# رياض الصالحات

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]

عقائد - عبادات - معاملات - أحكام - حقوق - آداب

إعداد

الشيخ/ طارق بن محمد عبد الفتاح

الملقب بـ«البريشي»

١٤٤٣هـ

رياض الصالحات

الشيخ/ طارق بن محمد عبد الفتاح

# رياض الصالحات

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]

عقائد - عبادات - معاملات - أحكام - حقوق - آداب

إعداد

الشيخ/ طارق بن محمد عبد الفتاح

الملقب بـ«البريشي»

١٤٤٣هـ

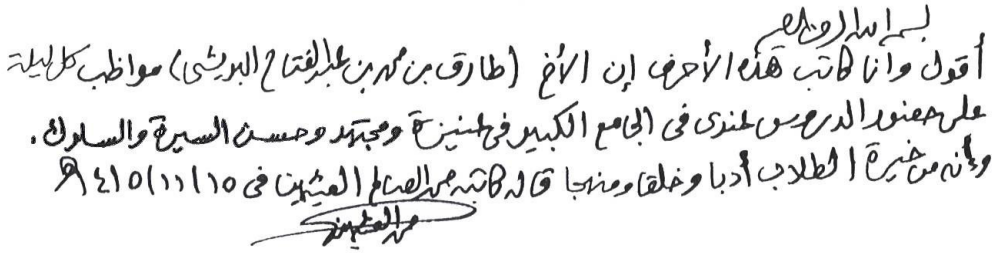
فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية
طارق بن محمد عبد الفتاح
رياض الصالحات /
طارق بن محمد عبد الفتاح الملقب بـ«البريشي» -
الرياض ١٤٤٣ هـ
( ٦٢٣ ص) ١٧ في ٢٤ سم
ردمك :

رقم الإيداع :

الطبعة الأولى
١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م
حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تزكية خطية للمؤلف من العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ﷺ:



بسم الله الرحمن الرحيم

أقول وأنا كاتب هذه الأحرف إن الأخ (طارق بن محمد بن عبد الفتاح البريشي) مواظب كل ليلة على حضور الدروس عندي في الجامع الكبير في عنيزة، ومجتهد وحسن السيرة والسلوك، وإنه من خيرة الطلاب أدبا وخلقا ومنهجا. قاله كاتبه محمد الصالح العثيمين في ١٥/ ١١/ ١٤١٥هـ.

المملكة العربية السعودية
الرئاسة
العامة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخ المكرم / خالد بن عبد الرحمن الزهراني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. أما بعد :

فأشير إلى خطابكم رقم ٥٢٥ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٢هـ الموجّه إلى سماحة المفتي العام ومشفوعه مسودة كتاب بعنوان [ رياض الصالحات ] من إعداد : طارق ابن محمد البريشي ، ورغبتكم الاطلاع عليها والتقديم لها .

أفيدكم أنه بعد الاطلاع على المسودة المذكورة تبين عليها بعض الملحوظات تضمنها التقرير المرفق . وقد وجّه سماحته – حفظه الله – بطلب تصحيحها من المعد للكتاب . شاكراً لكم حرصكم واهتمامكم بمثل هذه المواضيع . وأعيد لكم المسودة المذكورة . وفق الله الجميع لما فيه رضاه ..

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

المشرف على الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية

عبدالرحمن بن عبدالله السدحان

الرقم: ٣٢٠١٣٨٨٧ التاريخ: ٣ / ١١ / ١٤٣٣هـ المشفوعات: مسودة

x2555

المملكة العربية السعودية
الرئاسة
العامة للبحوث العلمية والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخ المكرم / خالد بن عبد الرحمن الزهراني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. أما بعد :

فأشير إلى خطابكم رقم ٧٩٧ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٧هـ الموجّه إلى سماحة المفتي العام المتضمن تصحيح الملحوظات على مسودة الكتاب المعنون بـ[ رياض الصالحات ] إعداد : الشيخ طارق بن محمد البريشي ورغبتكم التقديم لها من قبل سماحته .

أفيدكم أنه بعد الاطلاع على المسودة المذكورة تبين قيامكم بتصحيح الملحوظات السابقة عدا ثلاث ملحوظات وذلك حسب التقرير المرفق مع المسودة ، وقد وجّه سماحة المفتي العام – حفظه الله – بإبلاغكم بذلك .

وفق الله الجميع لما فيه رضاه ..

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

المشرف على الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية

عبدالرحمن بن عبدالله السدحان

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات
رقم المعاملة: ٣٤٠٠٧٧٢٩
التاريخ: ١٤٣٤/٥/٠٥
المرفقات: مسودة كتاب

x2610

الرقم: التاريخ: / / ١٤هـ المشفوعات:

# تقرير

## يبين الملحوظات التي لم تعدل من مسودة الكتاب المعنون بـ[ رياض الصالحات ] إعداد : الشيخ طارق بن محمد البريشي ، وهي كما يلي :

١- الملاحظة رقم (٣) الخاصة بتشكيل الأحاديث .

٢- الملاحظة رقم (١٢) ص٢٠١ حديث رقم [٧٠٤] هذا الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (١٧٩٧٦ ) فينسب إليه لا إلى السلسلة الصحيحة للألباني ، كما أن الألباني حكم بالحسن على الجزء الأخير من الحديث (( أشيدوا النكاح ...الخ )) لا إلى قصة الحديث فيتنبه لذلك ؛ لأن تحسين قصة الحديث يدل على إقرار النبي ﷺ الضرب بالكبر وهو الطبل .

٣- عند طبع الكتاب لا بد من العناية بالتنسيق والتدقيق الإملائي . أ.هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الرئاسة
العامة للبحوث العلمية والإفتاء

الأخ المكرم / خالد بن عبد الرحمن الزهراني سلمه الله

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. أما بعد :

فأشير إلى خطابكم رقم ٦٣٤١ وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢هـ الموجّه إلى سماحة المفتي العام المتضمن تصحيح الملحوظات على مسودة الكتاب المعنون بـ[ رياض الصالحات ] إعداد الشيخ : طارق بن محمد البريشي ، ورغبتكم التقديم له من قبل سماحته .

أفيدكم أنه بعد الاطلاع على المسودة المذكورة تبين قيامكم بتصحيح الملحوظات التي لوحظت عليها . ونظراً لانشغال وقت سماحة المفتي العام وكثرة أعماله فقد وجّه – حفظه الله – بالاعتذار لكم عن التقديم للكتاب المذكور كما وجّه بإبلاغكم بذلك . شاكراً لكم حرصكم واهتمامكم .

وأعيد لكم المسودة المذكورة . وفق الله الجميع لما فيه رضاه ..

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

المشرف على الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية

عبدالرحمن بن عبدالله السدحان

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات
رقم المعاملة: ٣٤٠١٢٨١٨
التاريخ: ١٤٣٤/١١/١٣
المرفقات:

## كتب مطبوعة للمؤلف:

- الترغيب والترهيب لنساء أمة الحبيب صلى الله عليه وسلم
- محمد والقرآن والإسلام (رؤية غربية منصفة )
- ماذا قال الغربيون المنصفون عن المرأة في الإسلام
- الكلمات النافعة في التفجيرات الآثمة
- جدول محاسبة النفس
- المختصر المفيد لسيرة الحبيب ﷺ

## كتب للمؤلف بحاجة إلى طبع:

- الشرح المفيد لأحاديث الترغيب والترهيب لنساء أمة الحبيب ﷺ
- الفوائد المباركات من أحاديث رياض الصالحات
- الفوائد الممتعة من سورة الفاتحة
- السلسلة النسائية الصحيحة
- السلسلة النسائية الضعيفة
- الألفية فيما رواه الشيخان من فتاوى سيد الانام وصحابته الكرام

# المصادر ورموزها المستخدمة في البحث

القرآن الكريم

السلسلة النسائية الصحيحة للشيخ طارق البريشي ومصادرها

| | |
|---|---|
| صحيح البخاري للإمام البخاري | (خ) طبعة بيت الأفكار الدولية |
| صحيح مسلم للإمام مسلم | (م) طبعة مكتبة الرشد للنشر |

ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي

| | |
|---|---|
| سنن النسائي تحقيق المحدث العلامة الألباني | (صن) طبعة مكتبة المعارف الطبعة الأولى |
| سنن الترمذي تحقيق المحدث العلامة الألباني | (صت) طبعة مكتبة المعارف الطبعة الأولى |
| سنن أبي داود تحقيق المحدث العلامة الألباني | (صد) طبعة مكتبة المعارف الطبعة الأولى |
| سنن ابن ماجه تحقيق المحدث العلامة الألباني | (صه) طبعة مكتبة المعارف الطبعة الأولى |
| السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني | (سل) طبعة مكتبة المعارف الطبعة الأولى |
| صحيح الجامع للشيخ الألباني | (صج) طبعة مكتبة المعارف الطبعة الأولى |
| الحديث الصحيح | (ص) |
| الحديث الحسن | (ح) |
| مسند الإمام أحمد تحقيق المحدث الأرنؤوط | (سن) مطبعة الميمنية الشهيرة ذات الستة أجزاء |

وترقيم الأحاديث موافق لطبعة أحمد شاكر رحمه الله إلى الجزء الذي أكمله.

الرسالة – تم تعديلها مع ترقيم هذا الملف وتاريخ الإضافة ٢٣/ ١٠ /١٤٢٥ هجري

**ملاحظة**/ يتبين من خلال هذه المصادر أن كل أحاديث هذا الكتاب مقبولة ولا ينافي هذا وجود القليل جدا من الأحاديث المختلف فيها بين القبول والضعف بل قد نجد بعض أهل العلم يحسن حديثا ثم يضعفه في مصدر آخر أو يضعف حديثا ثم يحسنه في مصدر آخر ومثل هذا معدود في بحثي هذا.

# المقدمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

**الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:**

فهذا بحث يخص النساء، ولا يعنى هذا أنه لا يستفيد منه الرجال أو أن غيره من الكتب تخص الرجال دون النساء؛ بل المقصود أنه يخص النساء أكثر مما يخص الرجال، ولا ينافي هذا تسميته **(رياض الصالحات)**، كما لا يعني تسمية سورة النساء بهذا الاسم أنه لا يستفيد منها الرجال، أو أن غيرها من السور يستغني عنها النساء؛ بل لأن فيها بعض الأحكام تخص النساء أكثر مما تخص الرجال، ومثلها سورة الطلاق والتي تسمى سورة النساء الصغرى، وقد خص رسول الله ﷺ النساء في آخر خطبة الوداع بكلمة تخصهن، ولا يعني هذا أن ما قاله أول الخطبة لا يفيد النساء، وقد طلب النساء من النبي ﷺ أن يجعل لهن يوما يعلمهن ويذكرهن، فجعل لهن.

قال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه «حراسة الفضيلة»: وأما الأحكام التي اختص الله بها النساء فكثيرة؛ تنتظم أبواب العبادات والمعاملات والأنكحة وما يتبعها، والقضاء وغيرها، وهي معلومة في القرآن والسنة والمدونات الفقهية، بل أُفردت بالتأليف قديمًا وحديثًا.

والأصل أن المشروع للرجال مشروع للنساء إلا ما خصه الشرع ؛ لقوله ﷺ: "**إنما النساء شقائق الرجال**"، لكن توجد كثير من الأحكام تخص المرأة في الطهارة والصلاة والحج والنكاح والطلاق وحقوق الزوج والأولاد والأمر بالحجاب، وغيرها من النصوص الشرعية التي يتضمنها هذا البحث.

ومعلوم أنك لو ألقيت محاضرة للنساء سيختلف غالب مضمونها عما لو ألقيتها على الرجال؛ فلكل مقام مقال، ثم إنك إذا خاطبت المرأة وذكرتها بآيات أو أحاديث أو قصص، وكان المضمون أخبارًا عن النساء كان لها تأثير أوقع عليها، وعلمت أنه قد تكون المرأة صالحة مؤمنة ويضرب بها المثل في الصبر والعلم والدعوة ، ولا يضرها من خالفها، وعلمت أن هذه الصفات لا تختص بالرجل فقط ، ويؤانسها في ذلك ما تقرؤه من آيات وأحاديث عن نساء اتصفن بثباتهن على الإيمان، والجمع

بين العلم والعمل وحسن التبعل للأزواج ، وغير ذلك، بينما لو قصصت عليها قصصًا لرجال متصفين بالعلم والصبر والدعوة لكان التأثير عليها أضعف، بل ولعل قائلة أن تقول: إنهم رجال ولو كانت امرأة ما كان عندها هذه القوة في الصبر والإيمان والدعوة وغير ذلك.

وهذا البحث مبني على طائفة من الأحاديث النبوية التي تخاطب في غالبها النساء، وقد بلغت ألفا وستمائة حديث تقريبا، وقد اقتطفتها من السلسلة النسائية الصحيحة والتي تبلغ خمسة عشر ألف حديث على وجه التقريب، وهي أيضا تخص النساء، وأسأل الله أن ييسر طبعها مع السلسلة النسائية الضعيفة، وقد اقتطفت السلسلة النسائية الصحيحة من عامة أمهات كتب الحديث مثل صحيحي البخاري ومسلم، والسنن الأربعة بتحقيق الشيخ المحدث الألباني، والسلسلة الصحيحة، وصحيح الجامع ،ومسند الإمام أحمد بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، وهذه المصادر يتجاوزعدد أحاديثها السبعين ألفًا، وقد بدأت بطبع رياض الصالحات قبل السلسلة؛ لاختصاره وسهولة تناوله، وتوافقه لجميع المستويات، خلافا للسلسلة النسائية، فهي تفيد الباحثين والباحثات أكثر من غيرهم، فرياض الصالحات ما هو إلا مختصر للسلسلة النسائية الصحيحة وبدون تكرار للروايات، وقد قمت بتبويب الأحاديث وتصنيفها إلى عقائد وعبادات ومعاملات وآداب وحقوق، كما قمت بجمع الآيات القرآنية التي تتصل بمسائل تخص النساء في الطهارة والنكاح والطلاق وغيرها، ووزعتها على بعض أبواب البحث بما يتناسب مع ترجمة الباب، ولا شك أن شرح هذا الكتاب وذكر فوائد الأحاديث يوسع من الفائدة، لأن الشارح يجعل من الحديث عنوانا لموضوع يشرح تفاصيله وتفريعاته، ولذلك بدأت الآن في شرحه مع ذكر فوائد الأحاديث، وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد والإخلاص.

ونحو ثقافة جنسية صحيحة ختمت البحث بكتاب الزفاف، وقد صرحت فيه بما يُستحيا من ذكره، وبما تجهله البنات اللاتي في طريقهن إلى الزواج، بل وتجهله بعض المتزوجات، فقد تستحيي الأم أو الأخت أن تعلمه غيرها، وتستحيي البنت أن تسأل غيرها ، وقد ترددت في إلحاقه إلا أن هناك حاجة شديدة لمثله، وشجعني على إلحاقه كونه مبنيًّا على آيات قرآنية وأحاديث نبوية، وقد قال تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ ، وقال تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ وقال ﷺ: ((هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ))، وهذه مريم الصِّدِّيقة على صِغَرِ سِنِّها وعِفَّتها كان لديها علم بكيفية حمل المرأة، قال تعالى: ﴿ قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴾ ، والأصل في الكتاب والسنة استعمال الكناية وعدم التصريح في مثل هذا إلا لحاجة تترتب عليها مصلحة.

كما شـجعني على ذلك تلك المفاهيم المقلوبة والناتجة عن قراءة كتب لا تتحدث من منطلق شـرعي مع ما فيها من مبالغات ومعلومات غير صحيحة، يهدفون من ورائها الإفسـاد وجمع الأموال، ومثلها تلك المقاطع المفسدة الخادعة والتي تبث سمومًا مملؤة بالمبالغات والخدع التصويرية، وكل هذا قد حرمه الله تعالى كلامًا ومشـاهدة، فإنه مما يُدَمِّر الأُسَـرَ والمجتمعات، ويؤدي إلى شك الرجل في أنوثة زوجته التي هي أطهر وأفضل من تلك العاهرة، كما يؤدي إلى شـك الزوجة في رجولة زوجها الذي هو أطهر وأفضل من ذلك العاهر، بل يؤدي إلى شك الرجل في رجولته، وشك المرأة في أنوثتها، وهم الذين أوقعوا أنفسهم في الهلاك بالحديث مع الغير ومشاهدة ما حرمه الله تعالى.

مـن أجل ذلـك ذيَّلت هذا البحـث بكتاب الزفـاف في آداب التعامل بين الزوجيـن من الناحية الجنسية أو غير الجنسية، التي تؤثر سلبًا وإيجابًا على التعامل الجنسي، حتى لا نترك الباب فارغًا يملؤه المغرضون فينشرون ثقافة جنسية لا سند لها بل وضررها أكبر من نفعها.

وقـد انتهيـت من البحـث وكلما هممت بطبعـه أقوم ببعض الزيـادة، أو الحـذف، أو التعديل والترتيـب، ثـم تذكرت قولَ القاضي الفاضل عبد الرحيم البيسـاني العسـقلاني، وكان وزيرا للسـلطان صـلاح الديـن الأيوبي، القائل: إني رأيت أنه لا يكتب إنسـان كتابًا في يومه إلا قـال في غده: لو غير هذا المـكان لكان أحسـن، ولو زِيـدَ هذا لكان يُستحسـن، ولو قُدِّم هذا لـكان أفضل، ولو تُـرك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

قلت: ومن أجل ذلك كثيرًا ما نجد بعض التباين بين الطبعة الأولى والتي تليها من الطبعات في كثير من الكتب، ولعلي أدرك ما فاتني من جوانب النقص في طبعة تالية بإذن الله تعالى، ويكون قد توفر لي من الوقت ما لم يتوفر لي حاليًا.

**كاتبه الفقير إلى عفو ربه**

**طارق بن محمد عبد الفتاح البريشي**

**السعودية /٠٠٩٦٦٥٠٧٠٤٠٤٩٠**

**مصـــــــر/ ٠٠٢٠١٠٤٣٢٧٧٦٢٦**

**٠٠٢٠١١٥٢٢٩٢٢١٥**

# جدول يوضح العدد التقريبي للأحاديث والأبواب لكل كتاب

| الكتاب | عدد الأبواب | عدد الأحاديث |
|---|---|---|
| كتاب العلم | ٦٣ | ٧٢ |
| كتاب العقيدة | ٥٨ | ٩٤ |
| كتاب الطهارة | ٣٦ | ٧٨ |
| كتاب الصلاة | ٤٠ | ٧١ |
| كتاب العيدين | ٣ | ١٣ |
| كتاب الجنائز | ١٤ | ٣٠ |
| كتاب الزكاة | ٢٣ | ٤٦ |
| كتاب الصيام | ٣٤ | ٥٤ |
| كتاب الحج والعمرة | ٥١ | ٩٢ |
| كتاب حجاب المرأة ولباسها | ٥٦ | ٩٥ |
| كتاب النكاح | ١٠٠ | ١٧٧ |
| كتاب المفارقة | ٥٦ | ١٢٢ |
| كتاب الحدود والقصاص | ٢٥ | ٥٦ |
| كتاب الجهاد | ١١ | ٢٤ |
| كتاب حقوق الوالدين | ١٩ | ٣٢ |
| كتاب حقوق الزوجين | ١٢٧ | ٢٢٧ |
| كتاب تربية الأولاد وحقوقهم | ٤٩ | ٧٨ |
| كتاب حقوق الجيران | ٩ | ١٣ |
| كتاب الأذكار | ٢٤ | ٣٧ |
| كتاب السفر | ٣ | ١١ |
| كتاب الصبر | ١٥ | ٢٩ |
| كتاب الزفاف والثقافة الجنسية | ٦٥ | ١٣٤ |

# كتاب العلم

## [١] باب إنما الأعمال بالنيات

قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٩].

١) عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**». [رواه البخاري ومسلم بألفاظ مختلفة].

## [٢] باب فضل العلم والعلماء

قال تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩].

## [٣] باب الدعاء والاستعانة بالله على التزود من العلم

قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

## [٤] باب الحرص على العلم والرسوخ فيه للسلامة من الزيغ والفتن

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧].

**الراسخون في العلم:** الثابتون في الدين لهم قدم راسخة في العلم النافع.

## [٥] باب حرص المرأة على طلب العلم وحضور مجالسه

٢) عن أَبِي سَعِيدٍ قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ، فَقَالَ: «**اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا**»، فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ**»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوِ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «**وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ**». [٧٣١٠خ].

**من ولدها ثلاثًا:** الولد يراد به الذكر أو الأنثى.

## [٦] باب ترك المرأة ما يشغلها تلبية لنداء العلم

٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَذْكُرُونَ الْحَوْضَ، وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمًا مِنْ ذَلِكَ، وَالْجَارِيَةُ تَمْشُطُنِي، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَيُّهَا النَّاسُ**» فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: اسْتَأْخِرِي عَنِّي، قَالَتْ: إِنَّمَا دَعَا الرِّجَالَ وَلَمْ يَدْعُ النِّسَاءَ، فَقُلْتُ: إِنِّي مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ عَلَى الْحَوْضِ، فَإِيَّايَ لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ فَيُذَبُّ عَنِّي كَمَا يُذَبُّ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، فَأَقُولُ: فِيمَ هَذَا؟ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا**». [٢٢٩٥م].

٤) عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ شيبةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، تَقُولُ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا لَنَا لَا نُذْكَرُ فِي الْقُرْآنِ كَمَا يُذْكَرُ الرِّجَالُ؟ قَالَتْ: فَلَمْ يَرُعْنِي مِنْهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا وَنِدَاؤُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَتْ: وَأَنَا أُسَرِّحُ شَعْرِي، فَلَفَفْتُ شَعْرِي، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى حُجْرَةٍ مِنْ حُجَرِ بَيْتِي، فَجَعَلْتُ سَمْعِي عِنْدَ الْجَرِيدِ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾**». [سن ٢٦٦٤٥ ص].

## [٧] باب الحياء لا يمنع التفقه في الدين

٥) عن زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا رَأَتِ المَاءَ**» فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَعْنِي وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا**». [١٣٠خ].

**قال مجاهد:** لا يتعلم العلم مستح ولا مستكبر.

٦) عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ**». [٢٢٧خ].

## [٨] باب عناية المرأة بالتخصص في العلم والبحث في مسألة بعينها

٧) عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْوَتْرِ، فَقَالَ: أَلَا أُنَبِّئُكَ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوَتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عَائِشَةُ، ائْتِهَا فَسَلْهَا، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ، فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا إِنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ شَيْئًا، فَأَبَتْ فِيهَا إِلَّا مُضِيًّا، فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ فَجَاءَ مَعِي فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ لِحَكِيمٍ: مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ قُلْتُ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قُلْتُ: ابْنُ عَامِرٍ، فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرًا، قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَيْسَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: «**فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ الْقُرْآنُ**». [١٦٠١صن ص].

**أعلم أهل الأرض:** وهكذا ينبغي للمرأة أن تتخصص في علم من علوم الشريعة كالسيرة النبوية، أو الفقه، أو التفسير، أو أحكام النساء وسيرة الصحابيات لاسيما أمهات المؤمنين، واستنباط الفوائد التربوية في عبادتهن وتعاملاتهن مع الغير مع توثيق ما تجمعه من الآثار، ولا تصل لدرجة التخصص إلا باطلاعها على غالب مصنفات أهل العلم الموثوق بهم في هذا الفن عن طريق التلقي المباشر وهو الأصل، أو شروحات أهل العلم المسجلة مع عنايتها بسائر علوم الشريعة على قدر استطاعتها.

## [٩] باب قد تعلم المرأة ما لم يعلمه الرجل

٨) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ الْقِبْطِيَّةِ، قَالَ: دَخَلَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ صَفْوَانَ وَأَنَا مَعَهُمَا، عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَسَأَلَاهَا عَنِ الْجَيْشِ الَّذِي يُخْسَفُ بِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَعُوذُ عَائِذٌ بِالْبَيْتِ، فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهًا؟ قَالَ: «**يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ**». [٢٨٨٢م].

٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، أَحَدُهُمَا أَوْ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**»، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ». [١٠٤٠صت ص].

**فأرسل إلى عائشة فسألها:** أي ليستوثق ابن عمر من عائشة، ومثل ذلك أم سلمة رضي الله عن الجميع... وغيرهما، فالكثيرات من النساء قديما وحديثا عندهن من العلم وحسن الإلقاء والتوجيه ما ليس عند كثير من الرجال، فكم من زوجة أفقه من زوجها وكم من أخت أكثر ثقافة وعناية بالعلم من إخوانها بل وأبيها وتكون بركة على أهل بيتها وأولادها.

## [١٠] باب العلم بالكتاب والسنة مِنة وفضل من الله تبارك وتعالى

قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

## [١١] باب العلم والعمل بالكتاب والسنة تزكية للنفوس والقلوب

قال تعالى: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٥١].

## [١٢] باب استفتاء أهل العلم دون غيرهم

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

## [١٣] باب المرأة الصالحة ومرجعيتها لأهل العلم

١٠) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «**تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**» قَالَتْ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ، فَقَالَتْ لَهُ: أَيَسَعُنِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِيكَ وَفِي بَنِي أَخٍ لِي يَتَامَى، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: سَلِي عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلْهُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مَنْ هُمَا؟**» قَالَ: زَيْنَبُ قَالَ: «**أَيُّ الزَّيَانِبِ؟**» قَالَ: زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ وَزَيْنَبُ الْأَنْصَارِيَّةُ قَالَ: «**نَعَمْ، لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**». [٢٥٨٣صن ص].

١١) عنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: «فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ إِلَى وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، وَكَانَ رَجُلًا تَنَصَّرَ، يَقْرَأُ الإِنْجِيلَ بِالعَرَبِيَّةِ، فَقَالَ وَرَقَةُ: مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ عَلَى مُوسَى، وَإِنْ أَدْرَكَنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا». [٣٣٩٢خ].

**الناموس:** أي جبريل الذي أُنزل على موسى.

## [١٤] باب علم المرأة بكيفية تلاوة القرآن وتفسيره وعلومه

١٢) عنْ أمِّ سلمةَ قالت: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يُقطِّعُ قراءتَهُ يقولُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ثم يقفُ، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثم يقفُ، وكان يقرؤُها: (مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ)». [٢٩٢٧صت ص].

١٣) عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ قَالَتِ: «الْيَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَلِيُّهَا فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا وَلَا يَعْدِلُ فِي مَالِهَا فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ». [٥٠٩٨خ].

**ألا تقسطوا:** أي ألا تعدلوا وهي عامة في المهر ونحوه مثل أن يسيء صحبتها.

**ويسيء صحبتها:** لأنه لم يعجبه شيء من أمورها وتزوجها من أجل مالها.

١٤) عن عَائِشَةَ ﵂ ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قَالَتْ: «هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنَ امْرَأَتِهِ مَا لاَ يُعْجِبُهُ، كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ، فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا، فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ، قَالَتْ: فَلاَ بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا». [٢٦٩٤خ].

## [١٥] باب علم المرأة بالناسخ والمنسوخ

قال تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦].

١٥) عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ) ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ». [١٤٥٢م].

## [١٦] باب علم المرأة بنسب رسول ﷺ وسيرته

١٦) عن كُلَيْب بْن وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهَا: «أَرَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ أَكَانَ مِنْ مُضَرَ؟ قَالَتْ: فَمِمَّنْ كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ مِنْ بَنِي النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ؟!». [٣٤٩١خ].

١٧) عن عائشةَ أنها قالتْ: «أولُ ما ابتُدئَ بِهِ رسولُ اللهِ ﷺ من النُّبُوةِ حينَ أرادَ اللهُ كرامتَهُ ورحمةَ العبادِ بِهِ أن لا يرى شيئًا إلا جاءتْ مثلَ فلقِ الصبحِ، فمكثَ على ذلك ما شاء اللهُ أن يمكثَ، وحُبِّبَ إليه الخَلْوةُ فلم يَكُنْ شيءٌ أحبَّ إليهِ من أن يخلُوَ». [٣٦٣٢صت حسن صحيح].

## [١٧] باب عناية المرأة بالأذكار المطلقة والمقيدة علمًا وعملًا

١٨) عن هانئ بنِ عثمانَ الجُهني عنْ أمِّهِ حميضةَ بنتِ ياسر، عن جدتِها يسيرة وكانتْ من المهاجراتِ قالتْ: قال لنا رسولُ اللهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ عَلَيْكُنَّ بِالتَّهْلِيلِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالتَّقْدِيسِ، وَلَا تَغْفُلْنَ؛ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ، وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ، مُسْتَنْطَقَاتٌ». [سن ٢٧١٣٤ حسن لغيره].

١٩) عن عائشةَ ﵂: «أن النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ»». [٣٠صد ص].

## [١٨] باب عناية المرأة بآداب الطعام وغيرها

٢٠) عن حفصةَ زوجِ النبيِّ ﷺ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ». [٣٢صد ص].

## [١٩] باب علم المرأة بالحدود الشرعية

٢١) عن عائشةَ أنَّها سَمِعتْ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [٤٩٣٦صن ص].

## [٢٠] باب علم المرأة بعلامات الساعة والإيمان بها

قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ ۝٩٦ وَٱقْتَرَبَ ٱلْوَعْدُ ٱلْحَقُّ﴾ [الأنبياء: ٩٦، ٩٧].

٢٢) عن أُمِّ شَرِيكٍ أَنَّهَا سَمِعَت النَّبِيَّ ﷺ يقول: «لَيَفِرَّنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَّالِ فِي الْجِبَالِ»، قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ: يَا رَسُولَ اللهِ فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «هُمْ قَلِيلٌ». [٢٩٤٥م].

**الدجال:** أي الكذاب وغير ذلك من العلامات كنزول عيسى ﵇، والدخان، والدابة التي تكلم الناس، وطلوع الشمس من مغربها... وغيرها من العلامات الكبرى، أما العلامات الصغرى مثل: ضياع الأمانة، وظهور الجهل، وتخوين الأمين، وائتمان الخائن، وانتشار الزنا، وشرب الخمر، والقينات، والمعازف... وغير ذلك.

## [٢١] باب عناية المرأة بالتثبت من صحة الحديث وأهمية مصطلح الحديث

٢٣) عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو مَارٌّ بِنَا إِلَى الْحَجِّ فَالْقَهُ فَسَائِلْهُ فَإِنَّهُ قَدْ حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِلْمًا كَثِيرًا. قَالَ: فَلَقِيتُهُ فَسَاءَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ عُرْوَةُ: فَكَانَ فِيمَا ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ، وَيُبْقِي فِي النَّاسِ رُءُوسًا جُهَّالًا، يُفْتُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ**» قَالَ عُرْوَةُ فَلَمَّا حَدَّثْتُ عَائِشَةَ بِذَلِكَ أَعْظَمَتْ ذَلِكَ وَأَنْكَرَتْهُ قَالَتْ أَحَدَّثَكَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقول هَذَا؟! قَالَ عُرْوَةُ: حَتَّى إِذَا كَانَ قَابِلٌ قَالَتْ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَدْ قَدِمَ فَالْقَهُ ثُمَّ فَاتِحْهُ حَتَّى تَسْأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَكَ فِي الْعِلْمِ. قَالَ: فَلَقِيتُهُ فَسَاءَلْتُهُ فَذَكَرَهُ لِي نَحْوَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ فِي مَرَّتِهِ الْأُولَى. قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا أَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ قَالَتْ: مَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، أَرَاهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئًا وَلَمْ يَنْقُصْ. [(٢٦٧٣م)١٤].

**فالقه فسائله:** وفيه تَثَبُّت عائشة بسؤال ابن عمر، وفي حديث باب قد تعلم المرأة ما لم يعلمه الرجل يتثبت ابن عمر بسؤال عائشة، وهكذا ينبغي لأهل العلم أن يتعلم بعضهم من بعض دون حياء أو تكبر، ولا يمنع من ذلك النقد الحسن للغير وتصحيح الخطأ كما فَعلتْ ذلك عائشة مع ابن عمر رضي الله عن الجميع، كما في باب حسن نقد المرأة غيرها، وباب المرأة تصحح أخطاء الغير ولا تفعل ذلك إلا من صلحت نيتها؛ لأن الهدف والغاية هو توثيق العلم وتبليغه للعمل به.

## [٢٢] باب تثبت المرأة من روايات أهل الكتاب

٢٤) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ... وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «**صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا**»، فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ، إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». [٥٩١٨خ].

## [٢٣] باب تفريق المرأة بين الواجب والمستحب وأهمية أصول الفقه

٢٥) عـن عُرْوَةَ بْـنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَـةَ زَوْجَ النَّبِـيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ النَّاسَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةِ أَمْرٍ فِيهِ، فَيَقُولُ: "**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**"». [٢١٩٢صن] حسن صحيح.

## [٢٤] باب عناية المرأة بعلم البيوع

٢٦) عن عروةَ عن عائشةَ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ». [سن ٢٦٠٤١ ح].

**الخراج:** هو ما خرج من الشيء من نفع.

**الضمان:** المؤونة كالإنفاق على الحيوان ومصاريف العمارة للعقار، ومثال ذلك لو اشـــترى أحد حيوانا ثم اســـتعمله وبعد أيام علِم أن فيه عيبًا؛ يـــرد الحيوان ويأخذ الثمن كاملا، أما البائع فليس له إلا حيوانه فليس له أجرة انتفاع المشتري بالحيوان لأن المشتري أنفق على الحيوان.

وكما في رواية ابن ماجه والترمذي أن رجلا اشـــترى عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا فرده فقال يا رسول الله إنه قد استغل غلامي فقال رسول الله ﷺ "**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**".

## [٢٥] باب علم المرأة بالثقافة الجنسية

٢٧) عن نُدْبَةَ مَوْلاةِ ميمونةَ عن ميمونةَ: «أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِـرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَـائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخِذَيْنِ أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ بِهِ». [٢٦٧صد ص].

٢٨) عن حفصةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ، عن أمِّ سـلمةَ: عن النبيِّ ﷺ في قولِهِ: ﴿**نِسَـآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ**﴾ "**يَعْنِي صِمَامًا وَاحِدًا**". [٢٩٧٩صت ص].

## [٢٦] باب علم المرأة بكيفية التحدث والإلقاء

٢٩) عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو فُلَانٍ، جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ». [٣٥٦٨خ].

٣٠) عن عائشةَ قالتْ: «كان كلامُ النبيِّ ﷺ فَصْلًا يَفقهُهُ كلُ أَحدٍ لَمْ يكنْ يسردُهُ سردًا». [سن ٢٥١٢١ ح].

## [٢٧] باب أهمية مراجعة العلم خشية النسيان

٣١) عن عائشةَ قالتْ: «قال رسولُ اللهِ ﷺ: "**يَا عُثْمَانُ، إِنْ وَلَّاكَ اللهُ هَذَا الْأَمْرَ يَوْمًا، فَأَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تَخْلَعَ قَمِيصَكَ الَّذِي قَمَّصَكَ اللهُ، فَلَا تَخْلَعْهُ**"، يَقُولُ: ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ النُّعْمَانُ: فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا مَنَعَكِ أَنْ تُعْلِمِي النَّاسَ بِهَذَا؟ قَالَتْ: أُنْسِيتُهُ». [١١٢صه ص].

## [٢٨] باب أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران ١٠٤]

وقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠]

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤ - ١٦٥]

٣٢) عن أبي سلَمةَ قال: رأتْ عائشةُ عبدَ الرحمنِ بنَ أبي بكرٍ يتوضأُ فقالتْ: يا عبدَ الرحمنِ أَحسِنْ الوضوءَ فإنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: "**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ**". [سن ٢٥٦٣٠ ص].

٣٣) عـن زَيْدِ بْنِ أَسْـلَمَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَى أُمِّ الـدَّرْدَاءِ بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنَ اللَّيْلِ فَدَعَا خَادِمَهُ فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ فَلَعَنَهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: سَـمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ. فَقَالَتْ سَـمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». [٢٥٩٨م].

**أنجاد:** جمع نجد وهو متاع البيت الذي يزينه من فرش ونمارق وستور.

**فلما أصبح قالت له أم الدرداء سـمعتك الليلة:** وفيه تأخير النهي عن المنكر إذا كان لمصلحةٍ، فأم الدرداء أنكرت عليه في الصباح مع قولها سمعتك الليلة.

**شفعاء:** لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا النار.

**شـهداء:** لايكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم، وقيل: لا يكونون شهداء في الدنيا، أي: لا تقبل شهادتهم لفسقهم. وقيل: لا يرزقون الشهادة والمعنى الأول أصح.

## [٢٩] باب التفقه في الدين قبل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قـال تعالـى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]

## [٣٠] باب أهمية الدعوة إلى الله على بصيرة

قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف ١٠٨]

## [٣١] باب الحكمة والموعظة الحسنة عند الدعوة إلى الله تعالى

قال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥]

## [٣٢] باب الحياء لا يمنع تبليغ العلم

٣٤) عن بُسرةَ بنتِ صفوانَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**». [٨٢صت ص].

٣٥) عن ابنِ عباسٍ عن خالتِهِ ميمونةَ قالتْ: «وضعتُ للنبيِّ ﷺ غُسلًا فاغتسلَ من الجنابةِ فأكفأَ الإناءَ بشِمالِهِ على يَمينِهِ فَغسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ في الإناءِ فأفاضَ على فَرْجِهِ ثمَّ دَلَكَ بِيدِهِ الحائطَ أو الأرضَ ثمَّ مَضْمَضَ واستنْشَقَ وغَسَلَ وَجْهَهُ وذِراعَيْهِ ثمَّ أَفاضَ على رأسِهِ ثلاثًا ثمَّ أفاضَ على سائرِ جسدِهِ ثمَّ تنحَّى فغسَلَ رجلَيْهِ». [١٠٣صت ص].

## [٣٣] باب تبليغ المرأة العلم من وراء حجاب

٣٦) عن مَسْرُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ تُصَفِّقُ وَتَقُولُ: «كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا وَمَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ». [(١٣٢١م)٣٧٠].

**أفتل قلائد:** من فتلت الحبل وغيره إذا لويته.

**القلائد:** جمع قلادة والمراد ما يُعلَّق بالهدي من الخيوط المفتولة وغيرها علامة له.

**والهَدْي:** ما يُهدى إلى الحرم من النَّعَم.

## [٣٤] باب تبليغ المرأة العلم للرجال عن طريق نسائهم

٣٧) عنْ مُعَاذةَ، عنْ عائشةَ قالتْ: «مُرنَ أزواجَكُنَّ أنْ يَستَطِيبُوا بالماءِ فإنِّي أَستَحْيِيهِمْ فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يفعلُهُ». [١٩صت ص].

**أن يستطيبوا بالماء:** أي أن يكون استنجاؤهم وتنظفهم من البول أوالغائط بالماء مقدَّمًا على الأحجار مع كونها مجزئة إلا أن الماء أكمل في إزالة الأثر

**فإني أستحييهم:** أي أستحي من بيان ذلك للرجال.

## [٣٥] باب الاستفتاء عن طريق زوجات أهل العلم لاسيما فيما يُستحيا من ذِكْرِه

٣٨) عن سُلَيمانَ بنِ يسارٍ، عن أُمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ: أنَّ امرأةً كانتْ تُهْراقُ الدماء علَى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فاسْتَفْتَتْ لَها أُمُّ سَلَمَةَ رسولَ اللهِ ﷺ فقال: "**لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللياليِ والأيامِ التِّي كانتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهرِ قبلَ أنْ يُصيبَها الذي أصابَها، فلتَتْرُكِ الصلاةَ قَدْرَ ذلك مِنَ الشهرِ، فإذا خَلَّفَتْ ذلك فلْتَغتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصلِّ فيهِ**". [٢٧٤صد ص].

## [٣٦] باب المرأة تعلم غيرها الطهارة عمليًّا

٣٩) عنْ عبدِ الملكِ بنِ مروانَ بنِ الحارثِ بنِ أبي ذُبابٍ قال أبو عبدِ اللهِ سالمٌ - سبلان-: قال: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَعْجِبُ بِأَمَانَتِهِ، وَتَسْتَأْجِرُهُ فَأَرَتْنِي كَيْفَ "**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَتَمَضْمَضَتْ وَاسْتَنْثَرَتْ ثَلَاثًا، وَغَسَلَتْ وَجْهَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَتْ يَدَهَا الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَالْيُسْرَى ثَلَاثًا، وَوَضَعَتْ يَدَهَا فِي مُقَدَّمِ رَأْسِهَا، ثُمَّ مَسَحَتْ رَأْسَهَا مَسْحَةً وَاحِدَةً إِلَى مُؤَخَّرِهِ، ثُمَّ أَمَرَّتْ يَدَهَا بِأُذُنَيْهَا، ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْخَدَّيْنِ**" قَالَ سَالِمٌ: كُنْتُ آتِيهَا مُكَاتَبًا مَا تَخْتَفِي مِنِّي، فَتَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيَّ وَتَتَحَدَّثُ مَعِي حَتَّى جِئْتُهَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقُلْتُ: ادْعِي لِي بِالْبَرَكَةِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: أَعْتَقَنِي اللهُ. قَالَتْ: بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَأَرْخَتِ الْحِجَابَ دُونِي، فَلَمْ أَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [١٠٠صن ص].

**تستعجب:** تستحسن ما كان عنده من أمانة وتستعمله بالأجرة وكان مملوكا، فلما بلَّغها بعتقه أرخت الحجاب.

**ثم مرت على الخدين:** الخدان هما جانبا الوجه، ولعلها أمرَّت يدها لإزالة أثر الماء من خدها.

**مكاتبا:** والمكاتبة أن يتعاقد العبد مع سيده على قدر من المال إذا أداه لسيده أصبح هذا العبد حرا.

٤٠) عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ فَاغْتَسَلَتْ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا قَالَ: وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ». [٣٢٠م].

**عن أبي سلمة:** هو ابن أخت عائشة من الرضاعة: أرضعته أم كلثوم ابنة أبي بكر وأخوها من الرضاعة: هو عبد الله بن يزيد، ولم يريا إلا إفاضة الماء على رأسها، وكأن عائشة أرادت أن تبين لهما سهولة أمر الغسل، ويجزئهما صب الماء على الرأس والجسد في وقت يسير وماء قليل.

**كالوفرة:** لأن أزواج النبي ﷺ كن يقصرن شعورهن بعد وفاته كالوفرة أي لا يتجاوز الأذنين.

## [٣٧] باب دعوة المرأة عشيرتها وأسرتها

٤١) عن عِمْرَانَ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلاَ وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ المُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلاَنٌ، ثُمَّ فُلاَنٌ، ثُمَّ فُلاَنٌ -يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ الرَّابِعُ- وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لِأَنَّا لاَ نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «**لاَ ضَيْرَ -أَوْ لاَ يَضِيرُ- ارْتَحِلُوا**»، فَارْتَحَلَ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ، قَالَ: «**مَا مَنَعَكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟**» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**»، ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ العَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلاَنًا -كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ- وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «**اذْهَبَا، فَابْتَغِيَا المَاءَ**» فَانْطَلَقَا، فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ -أَوْ سَطِيحَتَيْنِ- مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالاَ لَهَا: أَيْنَ المَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ وَنَفَرُنَا خُلُوفٌ، قَالاَ لَهَا: انْطَلِقِي، إِذًا قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالاَ: إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ، قَالاَ: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي، فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَاهُ الحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ المَزَادَتَيْنِ -أَوْ سَطِيحَتَيْنِ- وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ العَزَالِيَ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «**اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ**»، وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلْأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اجْمَعُوا لَهَا**» فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: «**تَعْلَمِينَ، مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا**»، فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلاَنَةُ، قَالَتْ: العَجَبُ، لَقِيَنِي رَجُلاَنِ، فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتْ: بِإِصْبَعَيْهَا الوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ -تَعْنِي السَّمَاءَ وَالأَرْضَ- أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ حَقًّا، فَكَانَ المُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ المُشْرِكِينَ، وَلاَ يُصِيبُونَ الصِّرْمَ

الَّـذِي هِـيَ مِنْهُ، فَقَالَـتْ: يَوْمًا لِقَوْمِهَا مَا أُرَى أَنَّ هَـؤُلاَءِ القَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْـلاَمِ؟ فَأَطَاعُوهَا، فَدَخَلُوا فِي الإِسْلاَمِ». [٣٤٤خ].

قَـالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: **صَبَأَ**: خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى غَيْرِهِ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَة: الصَّابِئِينَ فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ يَقْرَءُونَ الزَّبُورَ.

## [٣٨] باب الرجوع إلى الكتاب والسنة عند التنازع

قـال تعالـى: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُـوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُـولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُـمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُـولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَـنُ تَأۡوِيلًا** ﴾ [النساء: ٥٩]

## [٣٩] باب المرأة تصحح أخطاء الغير

٤٢) عـن عـروةَ قال: «سُـئِلَ ابـنُ عمـرَ في أيِّ شَـهْرٍ اعتمـرَ رسـولُ اللهِ ﷺ فقـال: في رجبٍ. فقالـتْ عائشـةُ: ما اعتمرَ رسـولُ اللهِ ﷺ إلاَّ وهو مَعَهُ تَعْنِي ابـنَ عمرَ، وما اعتمرَ في شَـهْرٍ رجبٍ قطُّ». [٩٣٦صت ص].

## [٤٠] باب نقل المرأة فعل الرسول ﷺ دون الحكم بالوجوب أو غيره

٤٣) عـن أَبي عطِيَّةَ قال: «دخلتُ أنا ومسـروقٌ على عائشـةَ فقلنا: يـا أمَّ المؤمنينَ رجلانِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ أحدُهما يُعجِّلُ الإفطارَ ويُعجِّلُ الصلاةَ والآخرُ يُؤَخِّرُ الإفطارَ ويُؤَخِّرُ الصلاةَ. قالتْ: أيُّهُمـا يُعجلُ الإفطـارَ ويُعجلُ الصلاةَ؟ قلنا: عبدُ اللهِ بنُ مسـعودٍ. قالتْ: هكذا صَنعَ رسـولُ اللهِ ﷺ». [٧٠٢صت ص].

## [٤١] باب عدم إلزام المرأة السائل برأي واحد

٤٤) عن يحيَى بنِ يَعمر عن عائشةَ قال: «سألها رجلٌ هل كان رسولُ اللهِ ﷺ يرفعُ صوتَه من الليلِ إذا قرأَ؟ قالتْ: نَعم، رُبمَا رَفعَ ورُبَمَا خَفَضَ. قال: الحمدُ للهِ الذي جَعلَ في الدينِ سعَةً. قال: فَهلْ كان يُوتِرُ مِن أولِ الليلِ؟ قالتْ: نَعمْ، رُبَمَا أَوْترَ مِن أولِ الليلِ ورُبَمَا أَوْترَ مِنَ آخِرِهِ. قال: الحمدُ للهِ الذي جَعلَ في الدينِ سعَةً». [سن ٢٥٣٨٣ ص].

٤٥) عن يحيَى بنِ يعمر قال: «سألتُ عائشةَ هل كان رسولُ اللهِ ﷺ ينامُ وهو جُنُب؟ قالتْ: لي ورُبمَا اغتسلَ قبلَ أنْ ينامَ ورُبمَا نامَ قبل أنْ يَغتسلَ ولكنَّه كان يتوضأُ. قال: الحمدُ للهِ الذي جعلَ في الدينِ سعَةً». [سن ٢٥٣٧٠ ص].

## [٤٢] باب تفريق المرأة بين ما يفعله النبي ﷺ عبادة أو عادة

٤٦) عن عائشةَ قالتْ: «إنَّ نُزولَ الأبطحِ ليسَ بسُنةٍ إنَّمَا نَزَلَهُ رسولُ اللهِ ﷺ لأَنَّهُ كان أسمحَ لخروجِهِ». [سن ٢٤١٨٩ ص].

## [٤٣] باب مراعاة المرأة المفاسد والمصالح عند الإفتاء

٤٧) عن عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قُلْتُ: لِعَمْرَةَ أَوَمُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ». [٨٦٩خ].

## [٤٤] باب نصيحة المرأة المستفتي باتخاذ جانب الورع

٤٨) عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**». [٣١٩٥خ].

**طوقه:** يجعل طوقا في عنقه ذلك الجزء وما تحته إلى آخر الأرض.

## [٤٥] باب إحالة المرأة الفتوى إلى غيرها أحيانًا

٤٩) عنْ شُـرَيْحِ بنِ هانِئٍ قال: سـألتُ عائشةَ ﵂ عن المسـحِ على الخُفَّينِ فقالت: «ائتِ عليًّا فإنَّهُ أَعلمُ بذلكَ مِنِّي»، فأتيتُ عليًّا فسألتُهُ عن المسحِ فقال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمُرُنا أنْ يمسحَ المقيمُ يومًا وليلةً والمسافرُ ثلاثًا». [١٢٩صن ص].

## [٤٦] باب قول المرأة الداعية لا أرى إلا كذا

٥٠) عن أَبي عُبيدةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ زمعةَ: أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: «أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخَلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ مَا نُرَى هَذِهِ إِلَّا رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُـولُ اللهِ ﷺ خَاصَّةً لِسَـالِمٍ، فَلَا يَدْخُلْ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ وَلَا يَرَانَا». [٣٣٢٥صن ص].

## [٤٧] باب قول المرأة الداعية لا أعلم كذا

٥١) عن عائشةَ قَالَتْ: «لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا قَطُّ كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ». [٢٣٤٨صن] حسن صحيح.

## [٤٨] باب جمع المرأة بين القولين دون رد الآخر

٥٢) عَنْ عَائِشَـةَ قَالَـتْ: «كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَـةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ، لَيْـسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ»، قَالَ: فَذَكَرُوا لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ: فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدِ حِبَرَةٍ، فَقَالَتْ: «قَدْ أُتِيَ بِالبُرْدِ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ، وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ». [٩٩٦صت ص].

## [٤٩] باب نصيحة المرأة كبار المسؤلين بما يناسب المقام

٥٣) عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ الوَرْدِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنِ اكْتُبِي إِلَيَّ كِتَابًا تُوصِينِي فِيهِ، وَلَا تُكْثِرِي عَلَيَّ، فَكَتَبَتْ عَائِشَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ. أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ التَمَسَ رِضَاءَ اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنِ التَمَسَ رِضَاءَ النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ وَكَلَهُ اللهُ إِلَى النَّاسِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ**». [٢٤١٤صت ص].

## [٥٠] باب ما ينبغي أن تكون عليه زوجة الفقيه

٥٤) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثٌ قَطُّ فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا». [٣٨٨٣صت ص].

٥٥) عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: «**مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْصَحَ مِنْ عَائِشَةَ**». [٣٨٨٤صت ص].

## [٥١] باب قد يختلف أهل العلم وقول المرأة الداعية لعل الأمر كذا

٥٦) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، «أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُلَّهُنَّ خَالَفْنَ عَائِشَةَ، وَأَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ أَحَدٌ بِمِثْلِ رَضَاعَةِ سَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَقُلْنَ: وَمَا يُدْرِينَا؟ لَعَلَّ ذَلِكَ كَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ وَحْدَهُ». [١٩٤٧صه ص].

## [٥٢] باب تواضع ذوات العلم

٥٧) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: «ادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي، وَلاَ تَدْفِنِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي البَيْتِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُزَكَّى». [٧٣٢٧خ].

## [٥٣] باب حسن نقد المرأة غيرها من أهل العلم

٥٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَرحمهُ اللهُ، لَـمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ وَهِمَ، إِنَّمَا قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيًّا: «**إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ**». [١٠٠٤صت ص].

٥٩) عَـنْ إِبْرَاهِيـمَ بْنِ مُحَمَّـدِ بْنِ الْمُنْتَشِـرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «سَـأَلْتُ ابْـنَ عُمَرَ عَـنِ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَقَالَ: لَأَنْ أَطَّلِيَ بِالْقَطِرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَقَدْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَيَطُوفُ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ يَنْضَحُ طِيبًا». [٢٧٠٤صن ص].

## [٥٤] باب الأم تعلم أولادها حديث رسول الله ﷺ ولو كان مما يستحيا من ذكره

٦٠) عَـنْ مَنْصُـورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَـنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَـةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَـأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْـلِهَا مِنَ المَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «**خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ، فَتَطَهَّرِي بِهَا**» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «**تَطَهَّرِي بِهَا**»، قَالَتْ: كَيْفَ؟، قَالَ: «**سُـبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِي**» فَاجْتَبَذْتُهَـا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. [٣١٤خ].

٦١) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: «بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: «**أَنُفِسْتِ**» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ». [٢٩٨خ].

**عن أبي سلمة:** هو: أبو سـلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأبوه أحد العشرة المبشرين بالجنة، وهـو من فقهاء المدينة، ثقة كثير الحديث، ومن أفاضل قريـش وعُبادهم ومن كبار أئمة التابعين، وكان إمامًا حُجة يناظر ابن عباس ويراجعه. وقال الزهري: أربعة من قريش وجدتهم بُحُورًا: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو سـلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله. وتولى القضاء بالمدينة، وبعد عزله خلفه أخوه مصعب بن عبد الرحمن، وتوفي بالمدينة سنة أربع وتسعين من الهجرة في خلافة الوليد بن عبد الملك وهو ابن اثنتين وسـبعين سنة على الأشهر. أما **أبو سلمة** زوج أم سلمة، هو: عبد الله بن عبد الأسد المخزومي، أول من هاجر للحبشـة، هاجر إليها مرتين ولحقته امرأته، وولد فيها سلمة وعمر، ثم هاجر إلى المدينة، وشـهد بدرًا وأصيب في أُحُد، ثم مرض وتوفي سنة (٤) من الهجرة وزاره رسول الله ﷺ يوم

موته ودعا له: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يا رَبَّ العَالَمِينَ، وَافْسَحْ له في قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ له فِيهِ.[وفي رواية]: نَحْوَهُ، غيرَ أَنَّهُ قالَ: وَاخْلُفْهُ فِي تَرِكَتِهِ، وَقالَ: اللَّهُمَّ أَوْسِعْ له في قَبْرِهِ) واسترجعت أم سلمة وقالت: «اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْها» تقول: ثم رجعت إلى نفسي قلت: من لي خير من أبي سلمة؟! فتزوجها رسول الله ﷺ فكان خيرا من أبي سلمة.

**زينب بنت أم سلمة:** تزوجها ابن خالتها عبد الله بن زَمعة بن الأسود فولدت له، وكانت من أفقه نساء زمانها، وروت زينب عن أمها رضي الله عن الجميع.

## [٥٥] باب البنت تتعلم من أبيها حديث رسول الله ﷺ ولو كان مما يستحيا من ذكره

٦٢) عن أُمِّ حبيبةَ بنتِ عِرْباضِ بنِ سارية أَنَّ أَبَاهَا، أَخْبَرَهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُوطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ». [١٥٦٤صت ص].

## [٥٦] باب البنت تُعلم أباها حديث رسول الله ﷺ

٦٣) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ﵁، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ. وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الِاثْنَيْنِ قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمُ الِاثْنَيْنِ. قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ، كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفِّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ، قَالَ: إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلاَثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ». [١٣٨٧خ].

## [٥٧] باب الزوجة تتعلم من زوجها أحاديث رسول الله ﷺ

٦٤) عَنْ عَطَاء عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي المِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الخُلُقِ، وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ**». [٢٠٠٣صت ص].

قال البخاري رحمه الله في (الفتح ج ٢) باب: سنة الجلوس في التشهد: «وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة».

٦٥) عن امرأةِ أَبي أَيُّوبَ عن أبي أيوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ القُرْآنِ؟ مَنْ قَرَأَ: اللهُ الوَاحِدُ الصَّمَدُ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ**». [٢٨٩٦صت ص].

## [٥٨] باب الزوجة تعلم زوجها أحاديث رسول الله ﷺ

٦٦) عن هِشَام بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ امْرَأَتِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ». [٥٥١٠خ].

## [٥٩] باب المرأة تتعلم من ضرتها أحاديث رسول الله ﷺ

٦٧) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ**» وَعَقَدَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ عَشَرَةً، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ**». [٢٨٨٠م].

**عن زينب بنت أم سلمة عن حبيبة عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش** هذا الإسناد اجتمع فيه أربع صحابيات، زوجتان لرسول الله ﷺ، وربيبتان له بعضهن عن بعض، ولا يُعلَم حديث اجتمع فيه أربع صحابيات بعضهن عن بعض. وحبيبة هذه بنت أم حبيبة بنت أبي سفيان زوجة الرسول ﷺ، ولدتها من زوجها عبد الله بن جحش الذي كانت عنده قبل النبي ﷺ.

**وعقد سفيان بيده عشرة:** المراد التقريب لا حقيقة التحديد.

**الخبث:** الفسوق والفجور وقيل الزنا خاصة وقيل أولاد الزنا.

## [٦٠] باب الجدة تُعلِّم أحفادها أحاديث رسول الله ﷺ

٦٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ -حَسِبْتُهَا قَالَتْ- أَسْوَدُ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا**». [١٢٩٨م].

٦٩) عَنْ حَبِيبٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ جَدَّتِهِ وَهِيَ أُمُّ عُمَارَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثُلُثَيِ الْمُدِّ». [٩٤صد ص].

## [٦١] باب المرأة تعلم أولاد أخيها أحاديث رسول الله ﷺ

٧٠) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**»، قَالَتْ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «**فَإِنِّي صَائِمٌ**». [٧٣٣صت] حسن صحيح.

## [٦٢] باب المرأة تعلم أولاد أختها أحاديث رسول الله ﷺ

٧١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ». [٢٣٦صن ص].

## [٦٣] باب الأخت تعلم أخاها أحاديث رسول الله ﷺ

٧٢) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا وَلَمْ تُحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ الْهَدْيَ**». [١٨٠٦صد ص].

# كتاب العقيدة

## [١] باب التوحيد أولًا

قال تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]

وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦]

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ۝٢٥﴾ [الأنبياء: ٢٥]

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١٢﴾ [الممتحنة: ١٢]

٧٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نُبَايِعُهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ، قَالَ: «**فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ، وَأَطَقْتُنَّ**». قَالَتْ: قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِثْلُ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ**». [٤١٨١صن ص].

٧٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ، فَنَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ، حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ مَعَ بِلاَلٍ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الآيَةِ كُلِّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ: «**أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ؟**» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ -لاَ يَدْرِي الحَسَنُ مَنْ هِيَ- قَالَ: «**فَتَصَدَّقْنَ**» وَبَسَطَ بِلاَلٌ ثَوْبَهُ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الفَتَخَ وَالخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ. [٤٨٩٥خ].

٧٥) عن عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الآيَةِ بِقَوْلِ اللهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ بَايَعْتُكِ**» كَلاَمًا، وَلاَ وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ: «**قَدْ بَايَعْتُكِ عَلَى ذَلِكِ**». [٤٨٩١خ].

## [٢] باب توحيد الربوبية

قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]

وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢]

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾ [يونس: ٣١ - ٣٢]

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٨]

وقال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [هود: ٦].

## [٣] باب توحيد الألوهية

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّىٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر: ١١]

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء ٢٥].

## [٤] باب استلزام توحيد الربوبية لتوحيد الألوهية

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ٢١ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشٗا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة ٢١ - ٢٢]

وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ فَٱعۡبُدُوهُۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ﴾ [الأنعام ١٠٢].

## [٥] باب إقرار المشركين بالربوبية دون الألوهية لم يدخلهم في الإسلام

قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَهُمۡ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُۖ فَأَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ﴾ [الزخرف ٨٧]

وقال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [الزخرف ٩]

وقال تعالى: ﴿قُلۡ مَن يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أَمَّن يَمۡلِكُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَمَن يُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ وَيُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتَ مِنَ ٱلۡحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُۚ فَقُلۡ أَفَلَا تَتَّقُونَ ٣١ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ فَأَنَّىٰ تُصۡرَفُونَ ٣٢﴾ [يونس ٣١ - ٣٢]

وقال تعالى: ﴿وَمَا يُؤۡمِنُ أَكۡثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشۡرِكُونَ﴾ [يوسف ١٠٦]

وقال تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡ فِي مَا هُمۡ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَنۡ هُوَ كَٰذِبٞ كَفَّارٞ﴾ [الزمر ٣]

## [٦] باب توحيد الأسماء والصفات

قال تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورى ١١]

وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَٰٓئِهِۦۚ سَيُجۡزَوۡنَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾

٧٦) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ، إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلَ شَبَابِي، وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي، حَتَّى إِذَا كَبِرَتْ سِنِّي، وَانْقَطَعَ وَلَدِي، ظَاهَرَ مِنِّي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ، فَمَا بَرِحَتْ حَتَّى نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهَؤُلَاءِ الْآيَاتِ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾». [٢٠٦٣صه ص].

٧٧) عنْ أَبي سَلمةَ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ، عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ قالتْ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول وهوَ علَى المِنْبرِ: «لا شيءَ أغيرُ مِنَ اللهِ ﷻ». [سن ٢٧٠١٨ ص].

## [٧] باب أركان الإسلام والإيمان ومراتب الدين

قال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]

وقال تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوۡلَىٰنَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٥١﴾ [التوبة: ٥١]

وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ٩٦﴾ [الصافات: ٩٦]

٧٨) عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ -أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ - فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ، فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ، قَالَ: «**فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي**»، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ «**لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ**» ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ**،

وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». [م٨].

## [٨] باب انقسام الناس إلى مؤمنين وكافرين ومنافقين وأوصاف كل منهم ومآلهم

قال تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ وَبِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ۝٤ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝٥ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ۝٦ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَعَلَىٰ سَمۡعِهِمۡۖ وَعَلَىٰٓ أَبۡصَٰرِهِمۡ غِشَٰوَةٞۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ۝٧ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَمَا هُم بِمُؤۡمِنِينَ ۝٨ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ ۝٩ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضٗاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمُۢ بِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ ۝١٠﴾ [البقرة: ١-١٠]

## [٩] باب الترهيب من الشرك والنفاق

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ۝٤٨﴾ [النساء: ٤٨]

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ۝١١٦﴾ [النساء: ١١٦]

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان: ١٣]

وقال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٣﴾﴾ [الأحزاب: ٧٢-٧٣]

**قال أبي بن كعب:** من الأمانة أن المرأة ائتمنت على فرجها.

وقال تعالى: ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٦﴾﴾ [الفتح: ٦]

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ [المائدة: ٧٢]

٧٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟**» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**»، قَالَ: وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَقَالَ: «**وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ**»، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ. [١٩٠١صت ص].

## [١٠] باب الشرك الأصغر

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: ١١٠]

٨٠) عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالكَعْبَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**». [صت ١٥٣٥ ص].

٨١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرَاجِعُهُ الْكَلَامَ، فَقَالَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ: «**جَعَلْتَنِي لِلَّهِ عَدْلًا؟! مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ**». [٣٢٤٧سن] صحيح لغيره.

٨٢) عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا، فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً؟». [صح ١٥٥٥ ص].

## [١١] باب الكفر الأصغر

٨٣) عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ». [٦٧م].

**النياحة:** صوت خفيف يشبه الحمام له رنة معينة يجلب الحزن.

**الطعن في الأنساب:** كقول القائل أنت لست ابن فلان أو يستهزيء من نسبه يقول أبوك فلان على وجه الإستهزاء.

٨٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». [٢٩خ].

٨٥) عن عَبْدِاللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». [٦٠٤٤خ].

## [١٢] باب النفاق الأصغر (العملي)

٨٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا -أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ- حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». [٢٤٥٩ خ].

## [١٣] باب سد وسائل الشرك

٨٧) عن عَائِشَةَ ﷺ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَتَكَهُ وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ» قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ. [٥٩٥٤خ].

٨٨) عَنْ عَائِشَةَ، ﵂: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ، قَالَ: «مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ» قُلْتُ: لِتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَإِنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ». [٥٩٥٧خ].

٨٩) عن أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ، سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنِّي، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلاَتِي». [٥٩٥٩خ].

٩٠) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَيْرٍ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ إِذَا دَخَلَ الدَّاخِلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، حَوِّلِيهِ، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا» قَالَتْ: «وَكَانَ لَنَا قَطِيفَةٌ لَهَا عَلَمٌ فَكُنَّا نَلْبَسُهَا فَلَمْ نَقْطَعْهُ». [٥٣٥٣صن ص].

**قرام:** ستر فيه نقش.

**سهوة:** جانب من جوانب البيت وقيل الرف وقيل غرفة صغيرة علقت على بابه.

**فيها تماثيل:** جمع تمثال وهو الشيء المصور مدهون في ثوب أو منسوج وفي روايه فيه تصاوير.

**هتكه:** نزعه. وفي ذلك تغيير المنكر باليد عن طريق ولي الأمر العام أو الخاص.

**درنوكًا:** الدرنوك بضم الدال وسكون الراء وضم النون ويقال درموك بالميم بدل النون وهوالثوب الغليظ إذا فرش فهو بساط وإذا علق فهو ستر.

**نمرقة:** الوسادة التي يجلس عليها.

## [١٤] باب هل تستثنى لعب الأطفال

٩١) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي». [٦١٣٠خ].

**يتقمعن:** يتغيبن منه ويدخلن من وراء الستر.

**فيسربهن:** يرسلهن.

٩٢) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسْطَهُنَّ؟»

قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: ((وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟)) قَالَتْ: جَنَاحَانِ، قَالَ: ((فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟)) قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ. [٤٩٣٢صد ص].

## [١٥] باب وجوب الدخول في الإسلام حبا لله ورسوله

قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥]

وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]

٩٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾، قَالَ: «كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ لِتُسْلِمَ حَلَّفَهَا بِاللهِ مَا خَرَجْتُ مِنْ بُغْضِ زَوْجِي مَا خَرَجْتُ إِلاَّ حُبًّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». [٣٣٠٨صت ح].

## [١٦] باب وما نعلم أحدا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾ [المائدة: ٥٤]

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة: ٢١٧]

٩٤) عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ. وَبَلَغَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: أَنْ يُرَدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لاَ يُمَسِّكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ، أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ، قُرَيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، وَابْنَةَ جَرْوَلٍ الخُزَاعِيِّ، فَتَزَوَّجَ قُرَيبَةَ مُعَاوِيَةُ، وَتَزَوَّجَ الأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ، فَلَمَّا أَبَى الكُفَّارُ أَنْ يُقِرُّوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ، أَنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾، وَالعَقْبُ مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتِ امْرَأَتُهُ مِنَ الكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الكُفَّارِ اللَّائِي هَاجَرْنَ، وَمَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا». [٢٧٣٣خ].

**وما نعلم أن أحدا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها:** وفي هذا دليل على تمسكهن بالإسلام.

## [١٧] باب نساء سباقات للإسلام والعمل به زمن الغربة

قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥]

٩٥) عن هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةُ أَعْبُدٍ وَامْرَأَتَانِ وَأَبُو بَكْرٍ». [٣٨٥٧خ].

٩٦) عن قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِلْقَوْمِ: «لَوْ رَأَيْتُنِي مُوثِقِي عُمَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ أَنَا وَأُخْتُهُ وَمَا أَسْلَمَ وَلَوْ أَنَّ أُحُدًا انْقَضَّ لِمَا صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْقَضَّ». [٣٨٦٧خ].

**موثقي:** ربطه عمر مع أخته ليرجعوا عن الإسلام وذلك قبل أن يسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

## [١٨] باب إيمان المرأة بأن الله في السماء وأن محمدا رسول الله

قال تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ فَإِذَا هِىَ تَمُورُ ۝١٦ أَمْ أَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ۖ فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ ۝١٧﴾ [الملك: ١٦، ١٧]

وقال تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠]

٩٧) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، جَارِيَةٌ لِي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «**ائْتِنِي بِهَا**»، قَالَ: فَجِئْتُ بِهَا، قَالَ: «**أَيْنَ اللهُ؟**» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «**مَنْ أَنَا؟**» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «**أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**». [٣٢٧٦صد ص].

٩٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي أَوْصَتْ أَنْ تُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةٌ، وَإِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً نُوبِيَّةً أَفَيُجْزِئُ عَنِّي أَنْ أُعْتِقَهَا عَنْهَا؟ قَالَ: «**ائْتِنِي بِهَا**»، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ رَبُّكِ؟**» قَالَتْ: اللهُ، قَالَ: «**مَنْ أَنَا؟**» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «**فَأَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**». [٣٦٥٣صن، ح].

## [١٩] باب الرسول الخاتم وعالمية رسالته

قال تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾ ﴾ [الأحزاب: ٤٠]

وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]

وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [سبأ: ٢٨]

وقال تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾ [الأعراف: ١٥٨]

## [٢٠] باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم وتوقيره

قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٨﴾ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ۚ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٩﴾ ﴾ [الفتح: ٨-٩]

٩٩) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**». [١٤ خ].

١٠٠) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبَا، فَقُلْتُ: أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبَا، قَالَ: «**لِيَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ، وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، وَالْحُيَّضُ وَيَشْهَدْنَ الْعِيدَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَلْيَعْتَزِلِ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى**». [١٥٥٨صن ص].

**أم عطية:** هي نسيبة بنت الحارث الأنصارية، انتقلت بعد وفاة الرسول ﷺ إلى البصرة، وكانت من فقيهات الصحابيات، وأخذ عنها كثير من أهل البصرة الفقه، خاصة فقه الجنائز وغسل الميت.

**بأبا:** وفي رواية بأبي أي: وهو مفدى بأبي، كقول بعضهم فداك أمي وأبي يا رسول الله.

## [٢١] باب حب أهل البيت من غير غلو ولا جفاء

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ۝٣٣﴾ [الأحزاب: ٣٣]

١٠١) عن عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، قَالَ: «**وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ: «**لاَ أُرَاهُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ**». [٣٨٢٥خ].

**خباء:** بيت.

**مسيك:** شحيح.

**وأيضا والذي نفسي بيده:** أي سيزداد حبك كلما تمكن الإيمان من قلبك أو أنا أيضا كنتم مبغوضين عندي والآن أصبحتم محبوبين.

١٠٢) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: «ذَهَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَ أُنَاسٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَتْ أَرَقَّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ، لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [٣٥٠٣خ].

## [٢٢] باب لا يعلم الغيب إلا الله والنهي عن التغني أو سماع ما فيه غلو في رسولنا محمد ﷺ

قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ۚ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ۝٥٠﴾ [الأنعام: ٥٠]

١٠٣) عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ**». [٤٠٠١خ].

**يندبن:** وصف الميت بأحسن أوصافه.

١٠٤) عنْ حمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ اسْمُهُ الْمَدَنِيُّ، قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَالْجَوَارِي يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ، وَيَتَغَنَّيْنَ، فَدَخَلْنَا عَلَى الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: دَخَلَ

عَلَـيَّ رَسُـولُ اللهِ ﷺ صَبِيحَةَ عُرْسِـي، وَعِنْدِي جَارِيَتَـانِ يَتَغَنَّيَانِ، وَتَنْدُبَـانِ آبَائِي الَّذِينَ قُتِلُـوا يَوْمَ بَدْرٍ، وَتَقُولَانِ، فِيمَا تَقُولَانِ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ: «أَمَّا هَذَا فَلَا تَقُولُوهُ، مَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللهُ». [١٨٩٧صه ص].

## [٢٣] باب الإيمان يزيد وينقص

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ۗ وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٤﴾ [الفتح: ٤]

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ۝١٢٤﴾ [التوبة: ١٢٤]

## [٢٤] باب علم المرأة وإيمانها بما يكون من سؤال القبر وعند خروج الروح

قال تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ۝٢٧﴾ [إبراهيم: ٢٧]

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ۝٣٠ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ۝٣١﴾ [فصلت: ٣٠-٣١]

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝٣٢﴾ [النحل: ٣٢]

وقال تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ ۝٢٧ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُواْ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ۝٢٨﴾ [محمد: ٢٧-٢٨]

وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ۝٥٠ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ۝٥١ ﴾ [الأنفال: ٥٠-٥١]

١٠٥) عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ، قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَطَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقِيَامَ جِدًّا، حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ، فَأَخَذْتُ قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِي، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي، أَوْ عَلَى وَجْهِي مِنَ الْمَاءِ، قَالَتْ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا، أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ -لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيُؤْتَى أَحَدُكُمْ، فَيُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، أَوِ الْمُوقِنُ -لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ، هُوَ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا، ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ، فَنَمْ صَالِحًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ، أَوِ الْمُرْتَابُ -لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ: شَيْئًا، فَقُلْتُ**». [٩٠٥م].

١٠٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عن ذكوانَ عن عائشةَ قالتْ: جاءتْ يهوديةٌ فاستطعمتْ علَى بابِي فقالتْ: أَطعمونِي أَعاذكُم اللهُ مِنْ فتنةِ الدجالِ ومِنْ فتنةِ عذابِ القبرِ. قالتْ: فلَمْ أَزلْ أَحبسُها حتَّى جاء رسولُ اللهِ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، ما تقولُ هذه اليهوديةُ؟! قال: «**وما تقولُ؟**» قلتُ: تقولُ أعاذكُم اللهُ مِنْ فتنةِ الدجالِ ومِنْ فتنةِ عذابِ القبرِ. قالتْ عائشةُ: فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ فرفعَ يديهِ مدًّا يستعيذُ باللهِ مِنْ فتنةِ الدجالِ ومِنْ فتنةِ عذابِ القبرِ، ثُمَّ قال: «**أَمَّا فتنةُ الدجالِ فإِنَّهُ لَمْ يَكنْ نبيٌّ إلاَّ قدْ حَذَّرَ أُمَّتَهُ وسأُحذِّركُموه تحذيرًا لَمْ يُحذرْهُ نبيٌّ أُمَّتَهُ إِنَّهُ أَعْوَرُ واللهُ ﷻ ليس بأعورَ مكتوبٌ بَينَ عَينيْهِ كافرٌ يَقرؤُهُ كلُّ مؤمنٍ، فأَمَّا فتنةُ القبرِ فَبِي تُفْتَنُونَ وعَنِّي تُسألُونَ فإذا كان الرجلُ الصالحُ أُجلِسَ في قبرِهِ غير فَزِعٍ ولا مشعوفٍ ثُمَّ يُقال له: فِيمَ كنتَ؟ فيقولُ: في الإسلامِ. فيُقالُ: ما هذا الرجلُ الذي كان فِيكُم؟ فيقولُ: محمدٌ رسولُ اللهِ ﷺ جاءَنا بالبيناتِ مِنْ عندِ اللهِ ﷻ فصدقْنَاه. فيُفرَج له فرجةٌ قِبلَ النارِ فينْظُر إليها يحطمُ بعضُها بعضًا فيُقالُ لَهُ: انظرْ إِلَى ما وَقَاكَ اللهُ ﷻ. ثُمَّ يُفرجُ له فرجةٌ إلى الجنةِ فينْظُر إلى زهرتِها وما فيها فيُقالُ له: هذا مَقْعَدُكَ منها. ويُقالُ: على اليقينِ كنتَ، وعليهِ متَّ، وعليهِ تُبعثُ إِنْ شاءَ اللهُ. وإذا كان الرجلُ السوءُ أُجلِسَ في قبرِهِ فزعًا مشعوفًا فيُقالُ له: فِيمَ كنتَ؟ فيقولُ: لا أَدرِي. فيُقالُ: ما هذا الرجلُ الذي كان فيكُمْ؟ فيقولُ: سمعتُ الناسَ يقولونَ قولًا فقلتُ كما قالوا. فتُفرَج له فرجةٌ قِبلَ**

الجنـةِ فينْظُر إلى زهرتِها وما فيها فيُقالُ له: انظُرْ إلـى ما صَرفَ اللهُ ﷻ عنك. ثُمَّ يُفرَج له فرجةٌ قِبلَ النارِ فينْظُـر إليهـا يَحطمُ بعضُها بعضًا ويُقالُ له: هذا مَقْعَدُكَ منها، كنتَ علَى الشـكِّ وعليهِ متَّ وعليهِ تُبعثُ إنْ شـاءَ اللهُ. ثُمَّ يُعذبُ)) قال محمد بن عمرو فحدثني سـعيدُ بنُ يسار عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: ((إنَّ الميتَ تحضرُه الملائكةُ فإذا كان الرجلُ الصالحُ قالوا: اخرجِي أيتُها النفسُ الطيبةُ كانتْ في الجسدِ الطيبِ واخرجِي حميدةً وأبشـرِي بروحٍ وريحانٍ وربٍّ غيرِ غضبانَ. فلا يزالُ يُقالُ لها ذلك حتى تخرجَ ثم يُعرج بها إلى السماءِ فيُستفتَح له فيُقالُ: مَنْ هذا؟ فيُقالُ: فُلان. فيُقالُ: مرحبًا بالنفسِ الطيبةِ كانتْ في الجسدِ الطيبِ ادخلِي حميدةً وأبشرِي، ويُقالُ: بروحٍ وريحانٍ وربٍّ غيرِ غضبانَ. فلا يزالُ يُقالُ لها ذلك حتى يُنتهَى بها إلى السـماءِ التي فيها اللهُ ﷻ. فإذا كان الرجلُ السـوءُ قالوا: اخرجِي أيتُها النفسُ الخبيثةُ كانتْ في الجسـدِ الخبيثِ، اخرجِي مِنْهُ ذميمةً وأبشـرِي بحميمٍ وغساقٍ ﴿وَءَاخَرُ مِن شَكْلِهِۦٓ أَزْوَٰجٌ﴾. فما يزالُ يُقالُ لها ذلك حتى تخرجَ ثُمَّ يُعرَج بها إلى السماءِ فيُسْتَفتح لها، فيُقالُ: مَنْ هذا؟ فيُقالُ: فُلان. فيُقالُ: لا مرحبًا بالنفسِ الخبيثةِ كانتْ في الجسدِ الخبيثِ، ارجعِي ذميمةً فإنَّه لا يُفتحُ لك أبوابُ السماءِ فترسلُ من السماءِ ثم تصيرُ إلى القبرِ فيجلسُ الرجلُ الصالحُ فيُقالُ له ويرد...)) مثل ما في حديث عائشة سواء. [سن ٢٥١٣٣ ص].

## [٢٥] باب علم المرأة وإيمانها بعذاب القبر ونعيمه

قال تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۚ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٦]

وقـال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ [الأنعام: ٩٣]

١٠٧) عن عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ... وَذَكَرْتُ لَهُ؛ فَقَالَ: ((صَدَقَتَا إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْـمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا)) فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [٦٣٦٦خ].

**عجز:** جمع عجوز ولا يقال عجوزة وتجمع على عجائز.

## [٢٦] باب علم النساء بالنهي عن اتخاذ القبور مساجد

١٠٨) عن عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا**» قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. [١٣٣٠خ].

١٠٩) عن عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ ﵄ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «**أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ**». [١٣٤١خ].

## [٢٧] باب إيمان المرأة بضغطة القبر

١١٠) عن عائشة ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ لِلقَبْرِ ضَغْطَةً لَوْ كَانَ أَحَدٌ نَاجِيًا مِنْها نَجَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ**». [سن ٢٤٧٠٧ ص].

## [٢٨] باب مرتكب الكبيرة من المسلمين لا يخلد في النار وأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه

١١١) عن وَاصِلٍ عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟! قَالَ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى**». [٧٤٨٧خ].

١١٢) عن أبي إِدْرِيسَ عَائِذِ اللهِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ مِنَ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمِنْ أَصْحَابِهِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «**تَعَالَوْا بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلا تَسْرِقُوا، وَلا تَزْنُوا، وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ، وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا**

فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ" قَالَ فَبَايَعْتُهُ عَلَى ذَلِكَ. [٣٨٩٢خ].

## [٢٩] باب علم المرأة بتحريم تصديق العرافين أو الذهاب إليهم

١١٣) عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا". [سن ٢٣٢٧٠ ص].

## [٣٠] باب يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئا

قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي ضَرّٗا وَلَا نَفۡعًا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌۚ إِذَا جَآءَ أَجَلُهُمۡ فَلَا يَسۡتَـٔۡخِرُونَ سَاعَةٗ وَلَا يَسۡتَقۡدِمُونَ ٤٩﴾ [يونس: ٤٩]

قال تعالى: ﴿قُلۡ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ لَكُمۡ ضَرّٗا وَلَا رَشَدٗا ٢١ قُلۡ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٞ وَلَنۡ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلۡتَحَدًا ٢٢﴾ [الجن: ٢١-٢٢]

وقال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنۡ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ١٨٨﴾ [الأعراف: ١٨٨]

وقال تعالى: ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ أَوۡ يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡ أَوۡ يُعَذِّبَهُمۡ فَإِنَّهُمۡ ظَٰلِمُونَ ١٢٨﴾ [آل عمران: ١٢٨]

١١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: "يَا بَنِي عَبْدِمَنَافٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ، يَا بَنِي عَبْدِالْمُطَّلِبِ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ، يَا أُمَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، اشْتَرِيَا أَنْفُسَكُمَا مِنَ اللهِ، لا أَمْلِكُ لَكُمَا مِنَ اللهِ شَيْئًا، سَلَانِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمَا". [٣٥٢٧خ].

## [٣١] باب عناية النساء بما يكون في الحشر

١١٥) عن عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا" قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟! فَقَالَ: "الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ". [٦٥٢٧خ].

**غرلا:** جمع أغرل وهو الأ قلف وهو من بقيت غرلته وهي الجلدة التي يقطعها الخاتن من الذكر.

١١٦) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ هَلَكَ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧﴾ -إِلَى قَوْلِهِ- ﴿يَسِيرًا﴾ قَالَ: «**ذَلِكِ العَرْضُ**». [٣٣٣٧صت ص].

## [٣٢] باب علم المرأة وإيمانها بالحوض وغيره من مسائل العقيدة

قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾ [الكوثر: ١-٣]

١١٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَذْكُرُونَ الْحَوْضَ، وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمًا مِنْ ذَلِكَ، وَالْجَارِيَةُ تَمْشُطُنِي، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَيُّهَا النَّاسُ**» فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: اسْتَأْخِرِي عَنِّي، قَالَتْ: إِنَّمَا دَعَا الرِّجَالَ وَلَمْ يَدْعُ النِّسَاءَ، فَقُلْتُ: إِنِّي مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ عَلَى الْحَوْضِ، فَإِيَّايَ لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ فَيُذَبُّ عَنِّي كَمَا يُذَبُّ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، فَأَقُولُ: فِيمَ هَذَا؟ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا**». [٢٢٩٥م].

## [٣٣] باب علم النساء باستحالة رؤية الرب تعالى في الدنيا وثبوتها في الجنة

قال تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]

وقال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ۖ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [يونس: ٢٦]

* فالحسنى الجنة والزيادة النظر إلى الرب تبارك وتعالى.

١١٨) عَنْ عَائِشَـةَ ﵂، قَالَتْ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّـدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ وَخَلْقُهُ سَادٌّ مَا بَيْنَ الأُفُقِ». [٣٢٣٤خ].

١١٩) عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنْتُ مُتَّكِئًا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: » يَا أَبَا عَائِشَةَ، ثَلاَثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللهِ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ الفِرْيَةَ عَلَى اللهِ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿لَّا تُدْرِكُـهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾﴾، ﴿۞ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ﴾ وَكُنْتُ مُتَّكِئًا فَجَلَسْـتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْظِرِينِي وَلاَ تُعْجِلِينِي، أَلَيْسَ يَقُـولُ اللهُ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢٣﴾﴾ قَالَتْ: أَنَا وَاللهِ أَوَّلُ مَنْ سَـأَلَ عَنْ هَذَا رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَـا ذَاكَ جِبْرِيلُ، مَا رَأَيْتُهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِـي خُلِقَ فِيهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّـمَاءِ سَـادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّـمَاءِ وَالأَرْضِ. وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا كَتَمَ شَـيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ، فَقَدْ أَعْظَمَ الفِرْيَةَ عَلَى اللهِ، يَقُولُ اللهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُـولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّـكَ﴾، وَمَـنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَـدْ أَعْظَمَ الفِرْيَةَ عَلَى اللهِ، وَاللهُ يَقُـولُ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾». [٣٠٦٨صت ص].

١٢٠) عن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَانًا». [٧٤٣٥ خ].

**عيانا:** أي بأعينكم.

## [٣٤] باب المرأة وإيمانها بالصراط

قـال تعالـى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًـا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾﴾ [مريم: ٧١-٧٢]

١٢١) عَـنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرِي مَا سَـعَةُ جَهَنَّمَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أَجَلْ، وَاللهِ مَا تَدْرِي. حَدَّثَتْنِي عَائِشَـةُ، أَنَّهَا سَـأَلَتْ رَسُـولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِـهِ: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّـمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ﴾ قَالَـتْ: قُلْتُ: فَأَيْنَ النَّـاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُـولَ اللهِ؟ قَالَ: «عَلَى جِسْـرِ جَهَنَّمَ». [٣٢٤١صت ص].

## [٣٥] باب النذر والذبح لا يكونان إلا لله

١٢٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى، فَقَالَتْ: إِنْ شَفَانِي اللهُ لَأَخْرُجَنَّ فَلَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَبَرَأَتْ، ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي فَكُلِي مَا صَنَعْتِ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ**». [١٣٩٦م].

**اشتكت شكوى:** مرضت مرضًا.

١٢٣) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَذَرَتْ امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ، فَسُئِلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا، مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ**». [١٥٣٦صت] حسن صحيح.

١٢٤) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَةً، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفِّ، قَالَ: «**أَوْفِي بِنَذْرِكِ**» قَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا، مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ «**لِصَنَمٍ**»: قَالَتْ: لَا، قَالَ: «**لِوَثَنٍ**»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «**أَوْفِي بِنَذْرِكِ**». [٣٣٠٤صد] حسن صحيح.

## [٣٦] باب لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك

١٢٥) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكَ؟**» فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي، وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ: «**إِعْظَامًا لِذَلِكَ أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ**»، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكَ؟**» قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: «**لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ**»، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكَ؟**» قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي، قَالَ: «**هَذِهِ حَاجَتُكَ**»، فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ، قَالَ: وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ، فَأَتَتِ الْإِبِلَ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَتَتْرُكُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ، فَلَمْ تَرْغُ، قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ فَقَعَدَتْ

فِي عَجُزِهَا، ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ، وَنَذِرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ، قَالَ: وَنَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ، بِئْسَمَا جَزَتْهَا، نَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ**»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ**». [١٦٤١م].

## [٣٧] باب نهي المرأة غيرها عن اللعن وثبوت الشفاعة والشهادة يوم القيامة

قال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُۥ قَوْلًا ١٠٩﴾ [طه: ١٠٩]

وقال تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ ٢٨﴾ [الأنبياء: ٢٨]

وقال تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]

١٢٦) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، بَعَثَ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنَ اللَّيْلِ، فَدَعَا خَادِمَهُ، فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَلَعَنَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ، لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». [٢٥٩٨م].

**أنجاد:** جمع نجد وهو متاع البيت الذي يزينه من فرش ونمارق وستور.

**شفعاء:** لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا النار.

**شهداء:** لايكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم وقيل لا يكونون شهداء في الدنيا أي لا تقبل شهادتهم لفسقهم وقيل لا يرزقون الشهادة والمعنى الأول أصح.

## [٣٨] باب علم المرأة ما ينافي التوحيد للحذر منه

١٢٧) عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ**» قَالَتْ: قُلْتُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا؟ وَاللهِ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى

فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ يَرْقِينِي فَإِذَا رَقَانِي سَكَنَتْ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّمَا ذَاكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ فَإِذَا رَقَاهَا كَفَّ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكِ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا**». [٣٨٨٣صد ص].

## [٣٩] باب أفضل الأمة بعد رسول الله ﷺ هو أبو بكر الصديق

١٢٨) عن محمدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ عن أبيهِ جُبير بنِ مطعم أَخبرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَتَتْهُ امرأةٌ فكلَمتْهُ في شيءٍ فأَمرَهَا بأَمْرٍ فقالتْ أرأيتَ يا رسولَ اللهِ إنْ لَمْ أجدْكَ قال: «**فإنْ لَمْ تجدِيني فأْتِ أبا بكرٍ**». [٣٦٧٦صت ص].

١٢٩) عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «**عَائِشَةُ**». قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «**أَبُوهَا**». [٣٨٨٥صت ص].

١٣٠) عن عائشةَ قالتْ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**ادْعِي أبا بكْرٍ أباكِ، وأخاكِ، حتى أَكْتُبَ كِتابًا، فإنِّي أخافُ أنْ يتمَنَّى مُتَمَنٍّ، ويقولَ قائِلٌ: أنا أَوْلَى، ويأبَى اللهُ والمؤمِنونَ إلَّا أبا بكْرٍ**». [٢٤٧صج ص].

## [٤٠] باب اعتراف عائشة لعلي بن أبي طالب بالفضل

١٣١) عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ: ائْتِ عَلِيًّا؛ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي. فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ يَمْسَحَ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثًا». [١٢٩صن ص].

## [٤١] باب طلب الرقية والدعاء لا ينافي التوحيد

١٣٢) عن الْجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: «ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ». [١٩٠خ].

١٣٣) عن صَفْوَانَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ، وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ فَقَالَتْ: أَتُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَادْعُ اللهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ**». [٢٧٣٣م].

١٣٤) عَنِ الجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، ابْنَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ، جَلْدًا مُعْتَدِلًا، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ: مَا مُتِّعْتُ بِهِ سَمْعِي وَبَصَرِي إِلَّا بِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنَّ خَالَتِي ذَهَبَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي شَاكٍ، فَادْعُ اللهَ لَهُ، قَالَ: فَدَعَا لِي». [٣٥٤٠خ].

١٣٥) عَنْ عَائِشَةَ، ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَاسَ، اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا**». [٥٧٤٣خ].

**يمسح بيده اليمنى:** أي على الوجع

## [٤٢] باب العين حق

قال تعالى: ﴿**وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ**﴾ [الفلق: ٥]

١٣٦) عن أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ فَقَالَ: «**اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ**». [٥٧٣٩خ].

**سفعة:** بضم السين وفتحها أي بوجهها موضع ذي لون مختلف سواد أو صفار.

١٣٧) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي الرُّقْيَةِ: «**تُرْبَةُ أَرْضِنَا، وَرِيقَةُ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا**». [٥٧٤٦خ].

١٣٨) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقٌ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ**». [سن ٢٧٥١٠ ح].

## [٤٣] باب توسل المرأة بصالح أعمالها

١٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ ﵇ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ:**

أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: لاَ تُكَذِّبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي، وَاللهِ إِنْ عَلَى الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي، إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيَّ الكَافِرَ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ))، قَالَ الأَعْرَجُ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: «قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأُرْسِلَ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ تُصَلِّي، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي، فَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الكَافِرَ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ -قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:- فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ فَيُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأُرْسِلَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا، أَرْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَأَعْطُوهَا آجَرَ فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ ﷺ، فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللهَ كَبَتَ الكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً». [٢٢١٧خ].

**اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط علي هذا الكافر:** وهذا توسل بصالح العمل، وقد اختارت من العمل المناسب لدعائها: فهو يريد الفاحشة وهي تتوسل بعفتها، وهو كافر وهي تتوسل بإيمانها، ومثال ذلك أن تقول: اللهم إن كنتَ كشفتَ الهمَّ عن فلان فاكشف عني الهم، أو اللهم إني أتعفف عن الحرام فيسر لي الزواج وليس هذا شرطًا في التوسل، بل لها أن تقول: اللهم إن كنتُ بارَّة بوالدَي فأغنني من الفقر، ولها التوسل بأسماء الله وصفاته فتقول: اللهم إني أسألك برحمتك الواسعة أن ترحمني ونحو ذلك.

## [٤٤] باب تعليم المرأة بألا تحكم على أحد بجنة ولا نار إلا بدليل

١٤٠) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ أُمَّ العَلاَءِ، امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ اقْتُسِمَ المُهَاجِرُونَ قُرْعَةً فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ: لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَكْرَمَهُ؟**)) فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللهُ؟ فَقَالَ: ((**أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ اليَقِينُ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ، وَاللهِ مَا أَدْرِي، وَأَنَا رَسُولُ اللهِ، مَا يُفْعَلُ بِي**)) قَالَتْ: فَوَاللهِ لاَ أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا. [١٢٤٣خ].

١٤١) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جِنَازَةِ غُلاَمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، طُوبَى لِهَذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ، وَلَمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ: ((**أَوَغَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ**)). [٨٢صه ص].

**طوبى:** أي فَرَحٌ وقرةُ عين له وقيل اسم الجنة

**قال أو غير ذلك:** والمقصود عدم القطع لشخص بعينه بالجنة أو النار إلا بدليل خاص كالعشرة المبشرين بالجنة، لكن يجوز على وجه العموم مثل القول بأن المسلمين في الجنة، أو أطفال المسلمين في الجنة، أو أن الكافرين في النار دون تعيين إلا بدليل، فيجوز القول بأن أبا لهب في النار، ومثل ذلك اللعن فيجوز على العموم دون تعيين، فتقول لعنة الله على الكافرين أو لعنة الله على الظالمين، ولا يجوز أن تقول لعنة الله على فلان ولو كان كافرا أو ظالما فلك التعميم لا التعيين.

## [٤٥] باب الإقرار بالجنة لمن ثبت لها الدليل

١٤٢) عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلاَ أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي، قَالَ: «**إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ**» فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: «**أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرَ تِلْكَ امْرَأَةً طَوِيلَةً سَوْدَاءَ، عَلَى سِتْرِ الكَعْبَةِ**». [٥٦٥٢خ].

١٤٣) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**أُرِيتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ، ثُمَّ سَمِعْتُ خَشْخَشَةً أَمَامِي فَإِذَا بِلَالٌ**». [٢٤٥٧م].

**خشخشة:** هي صوت الشيء اليابس إذا حك بعضه بعضا.

**امرأة أبي طلحة:** أم سليم.

١٤٤) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «**مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ مِنْ كَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا**»، قَالَتْ: «**وَتَزَوَّجَنِي بَعْدَهَا بِثَلاَثِ سِنِينَ، وَأَمَرَهُ رَبُّهُ ﷻ أَوْ جِبْرِيلُ ﵇ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ**». [٣٨١٧خ].

## [٤٦] باب علم المرأة ببركة رسول الله ﷺ والتبرك بآثاره دون غيره

١٤٥) عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلاَلٌ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلاَ تُنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ: «**أَبْشِرْ**» فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبْشِرْ، فَأَقْبَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلاَلٍ كَهَيْئَةِ الغَضْبَانِ، فَقَالَ: «**رَدَّ الْبُشْرَى، فَاقْبَلاَ أَنْتُمَا**» قَالاَ: قَبِلْنَا،

ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا وَأَبْشِرَا**». فَأَخَذَا القَدَحَ ففَعَلاَ، فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: أَنْ أَفْضِلاَ لِأُمِّكُمَا، فَأَفْضَلاَ لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً. [٤٣٢٨خ].

١٤٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَجَعَ عَلَى نَطْعٍ، فَعَرِقَ، فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى عَرَقِهِ فَنَشَّفَتْهُ، فَجَعَلَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، فَرَآهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟**» قَالَتْ: أَجْعَلُ عَرَقَكَ فِي طِيبِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ. [٥٣٧١صن ص].

١٤٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ الْحَجَّامُ رَأْسَهُ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ شَعَرَ أَحَدِ شِقَّيْ رَأْسِهِ بِيَدِهِ، فَأَخَذَ شَعَرَهُ، فجَاءَ بِهِ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، قَالَ: فَكَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ تَدُوفُهُ فِي طِيبِهَا». [سن ١٢٥٠٥ ص].

١٤٨) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا». [٥٠١٦خ].

١٤٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ عنْ أَسْمَاءَ قال: «أَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةً طَيَالِسَةً عَلَيْهَا لَبِنَةُ شَبْرٍ مِنْ دِيبَاجٍ كِسْرَوَانِيٍّ، وَفَرْجَاهَا مَكْفُوفَانِ بِهِ قَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُهَا، كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَلَمَّا قُبِضَتْ عَائِشَةُ قَبَضْتُهَا إِلَيَّ، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرِيضِ مِنَّا، يَسْتَشْفِي بِهَا». [سن ٢٦٩٨٧ ص].

## [٤٧] باب ثبوت الكرامات

١٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**بَيْنَا امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنَهَا إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ وَهِيَ تُرْضِعُهُ، فَقَالَتِ اللَّهُمَّ لاَ تُمِتِ ابْنِي، حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ هَذَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فِي الثَّدْيِ، وَمُرَّ بِامْرَأَةٍ تُجَرَّرُ وَيُلْعَبُ بِهَا، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَ أَمَّا الرَّاكِبُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ، وَأَمَّا المَرْأَةُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ لَهَا تَزْنِي، وَتَقُولُ حَسْبِيَ اللهُ، وَيَقُولُونَ تَسْرِقُ، وَتَقُولُ حَسْبِيَ اللهُ**». [٣٤٦٦خ].

## [٤٨] باب قد تكون الكرامة لغير المسلمة لرفع الظلم

١٥١) عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ -أَوْ وَقَعَ مِنْهَا- فَمَرَّتْ بِهِ

حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى، فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ -أَوْ حِفْشٌ- قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلاَ تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا، إِلَّا قَالَتْ: وَيَوْمَ الوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلاَ إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أَنْجَانِي. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا مَا شَأْنُكِ، لاَ تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا الحَدِيثِ». [٤٣٩خ].

**وليدة:** كانت مملوكة لهم وأعتقوها.

**وشاح:** الوشاح نوع من الزينة وهو خَيْطَان لؤلؤ يُخَالَفُ بينهما وتتوشح به المرأة.

**حدياة:** طائر معروف.

## [٤٩] باب وجوب الإيمان بحادثة الإسراء والمعراج

قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ۝١﴾ [الإسراء: ١]

قال تعالى: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ۝١١ أَفَتُمَارُونَهُ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ۝١٢ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣ عِندَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَىٰ ۝١٤ عِندَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ ۝١٥ إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ۝١٦ مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ۝١٧ لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ ۝١٨﴾ [النجم: ١١- ١٨]

**سدرة المنتهى:** شجرة نبق عن يمين العرش لا يتجاوزه أحد من الملائكة وغيرهم.

**جنة المأوى:** تأوي إليها الملا ئكة وأرواح الشهداء والمتقين.

## [٥٠] باب فضل انتشارالإسلام والعمل به في أمن المرأة

١٥٢) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: «**يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الحِيرَةَ؟**» قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ «**فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللهَ، -قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي فَأَيْنَ دُعَّارُ طَيِّئٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا البِلاَدَ-، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ**

كِسْرَى»، قُلْتُ: كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ؟ قَالَ: «كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلاَ يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ، وَلَيَلْقَيَنَّ اللهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، فَلَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَيُبَلِّغَكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ: أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا وَأُفْضِلْ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلاَ يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلاَ يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ» قَالَ عَدِيٌّ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقَّةِ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّةَ تَمْرَةٍ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ إِلَّا اللهَ، وَكُنْتُ فِيمَنِ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ، لَتَرَوُنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو القَاسِمِ: ﷺ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ. [٣٥٩٥خ].

**الظعينة:** المرأة في الهودج.

**الحيرة:** بلد ملوك العرب تحت حكم آل فارس.

**دعار:** جمع داعر وهو الشاطر الخبيث المفسد والمراد قطاع الطريق المعروفون في هذا المكان.

**سعروا البلاد:** أوقدوا نار الفتنة وملؤوا الأرض شرًا وفسادًا.

**فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة:** لا يناقض هذا الأحاديثَ الصحيحة التي نهت المرأة عن السفر بدون محرم لأن المرأة يصيبها الخوف عند اختلال الأمن ولو كان معها محرمها إذ كانوا يأخذونها من زوجها ويبيعون أولادها ويقتلون محرمها أما مع انتشار الإسلام واستتباب الأمن لا تخاف على أولادها أو نفسها أو محرمها.

## [٥١] باب تجنب المرأة الفِرَق المخالفة لفرقة أهل السنة والجماعة

١٥٣) عن أبي قِلابةَ عن مُعَاذةَ أنَّ امرأةً سألتْ عائشةَ أتقضِي الحائضُ الصلاةَ فقالتْ: أَحَرورِيَّةٌ أنتِ؟! «لقد كُنَّا نَحيضُ عند رسولِ اللهِ ﷺ فلا نَقْضِي ولا نُؤْمرُ بالقضاءِ». [٢٦٢صد ص].

**أحرورية:** وحروراء بلدة بقرب الكوفة خرج منها الخوارج في أول ظهور لهم، فنُسبوا إليها.

## [٥٢] باب الإيمان بالملكين

قال تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ۝١١﴾ [الانفطار: ١٠-١١]

وقال تعالى: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ۝٤﴾ [الطارق: ٤]

وقال تعالى: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ۝١٧﴾ [ق: ١٧]

## [٥٣] باب قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾﴾ [النساء: ١٤٤]

وقال تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١]

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المائدة: ٥٥- ٥٦]

## [٥٤] باب معاملة غير المحاربين بالبر والقسط

قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨]

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٤٦﴾﴾ [العنكبوت: ٤٦]

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩٩﴾﴾ [آل عمران: ١٩٩]

## [٥٥] باب عقيدة اليهود والنصارى

قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [التوبة: ٣٠-٣٢]

وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًاۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَاۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾﴾ [المائدة: ١٧]

وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾ مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْءَايَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًاۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾﴾ [المائدة: ٧٣-٧٦]

وقال تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْۗ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾﴾ [البقرة: ١١١]

وقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَۗ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [البقرة: ١١٣]

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْۗ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ ٱللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٩١﴾﴾ [البقرة: ٩١]

## [٥٦] باب نزول عيسى ﷺ وإيمان النصارى ببشريته ورسالته

قال تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾ [النساء: ١٥٩]

## [٥٧] باب علم المرأة بوجوب طاعة أولياء الأمور

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء: ٥٩]

١٥٤) عن يحيَى بنِ الحصينِ عن أُمِّهِ قالتْ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يَخطبُ في حجةِ الوداعِ يقولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللهَ، وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعُوا لَهُ، وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللهِ». [سن ٢٣٢٨٢ ص].

١٥٥) عن أُمِّ سلمةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ أُمَرَاءُ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ، فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ، فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قالوا: يا رسولَ اللهِ، أفلا نقاتلُهم؟ قال: «لَا، مَا صَلَّوْا لَكُمُ الْخَمْسَ». [سن ٢٦٥٧١ ص].

## [٥٨] باب من أشراط الساعة وفتن آخر الزمان

قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ ۝٩٦ وَٱقْتَرَبَ ٱلْوَعْدُ ٱلْحَقُّ فَإِذَا هِيَ شَٰخِصَةٌ أَبْصَٰرُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَٰوَيْلَنَا﴾ [الأنبياء: ٩٦]

١٥٦) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقِلَّ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ». [٨١خ].

١٥٧) عن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ وَيَكْثُرَ الزِّنَا وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ». [٥٢٣١خ].

١٥٨) عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً، يَلُذْنَ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ». [١٤١٤خ].

١٥٩) عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ علَى أُمتِي ما أتَى على بني إسرائيلَ حَذْوَ النَّعلِ بالنَّعلِ، حتَّى إنْ كان منْهُم مَنْ أتَى أُمَّه علانيةً لَكَانَ في أُمَّتِي مَنْ يصنعُ ذلك، وإنَّ بني إسرائيلَ تفرَّقَتْ علَى ثِنْتَينِ وسَبْعينَ مِلَّةً، وتفترقُ أُمَّتِي على ثلاثٍ وسبعينَ مِلَّةً كُلُّهمْ في النارِ إلا مِلَّةً واحدةً» قالوا: ومَنْ هي يا رسولَ اللهِ؟ قال: «ما أنا عليهِ وأصحابِي». [٢٦٤١صت ح].

١٦٠) عن ابنِ عباسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَتركَبُنَّ سنَنَ مَنْ كان قَبلَكُم شِبرًا بِشبرٍ وذراعًا بذراعٍ حتَّى لو أنَّ أحدَهم دَخلَ جُحْرَ ضَبٍ لدخلتُم، وحتَّى لو أنَّ أحدَهم جامعَ امرأتَه بالطريقِ لَفعلتُمُوه». [٥٠٦٧صح ص].

١٦١) عن أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ**». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «**فَمَنْ؟!**». [٣٤٥٦خ].

**جحر ضب:** جحر دويبة معروفة جحرها ضيق ورديء إشارة إلى أنهم يتشبهون بهم حتى فيما قبح وتكرهه النفوس المستقيمة.

١٦٢) عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ؟! وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟! أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ**». [١١٥خ].

**صواحبات الحجر:** زوجات الرسول ﷺ

**كاسية:** في الدنيا بالثياب ونعم الله.

**عارية:** في الآخرة من الثواب لعدم الشكر والعمل.

١٦٣) عن عائشةَ ﷺ قالتْ: دخلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأنَا أَبكِي فقال لِي: «**ما يُبكِيكِ؟!**» قلتُ: يا رسولَ اللهِ، ذكرتُ الدَّجالَ فبكيتُ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنْ يخرُج الدجالُ وأنا حيٌّ كَفيتكمُوه وإنْ يخرُجِ الدَّجالُ بعدِي فإنَّ ربَّكُم ﷻ ليس بِأَعورَ وإنَّهُ يخرجُ في يهوديةِ أَصبَهان حتَّى يَأتِي المدينةَ فينزلُ ناحيتها ولها يومئذٍ سبعةُ أبوابٍ علَى كلِّ نقبٍ مِنهَا مَلَكانِ فيخرجُ إليهِ شِرارُ أهلِها حتَّى الشَّام مدينةٌ بفلسطينَ ببابِ لدّ -وقال أبو داود مرةً- حتى يأتِي فلسطينَ بابِ لدّ فينزل عيسَى ﷺ فيقتُله ثُمَّ يمكثُ عيسى ﷺ في الأرضِ أربعينَ سنةً إمامًا عدلًا وحكمًا مقسطًا**». [سن ٢٤٥١١ ح].

١٦٤) عن زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَزِعًا مُحْمَرًّا وَجْهُهُ يَقُولُ: «**لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ**» وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟! قَالَ: «**نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ**». [(٢٨٨٠م)٢].

١٦٥) عن أَبِي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**والذي نفسِي بيدِه لا تقومُ الساعةُ حتَّى تُكلِّمَ السِّباعُ الإنسَ وحتى تُكلِّمَ الرَّجُلَ عَذَبةُ سوطِه وشِراكُ نَعْلِه وتُخْبرَه فَخِذُهُ بِما أحدثَ أهلُه مِنْ بعدِهِ**». [٢١٨١صت ص].

**السباع:** الوحوش.

**وعذبة السوط:** طرفه.

**وشراك نعله:** الرباط، وسيتكلمون حقيقة، وقال البعض: المقصود من التكلم ما اخترع في عصرنا من هواتف متنقلة ووسائل تصنت وفيه نظر.

١٦٦) عـن طـارق عـن عبدِ اللهِ قـال لـه يـا أبـا عبـدِ الرحمـنِ تسـليمُ الرجـلِ عليـك فقلتُ صدقَ اللهُ ورسـولُه قال: فقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَيْنَ يَدَيِ السَّـاعَةِ تَسْلِيمُ الْخَاصَّةِ، وَتَفْشُو التِّجَارَةُ، حَتَّى تُعِينَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا عَلَى التِّجَارَةِ، وَتُقْطَعُ الْأَرْحَامُ**». [٣٩٨٢سن ح].

**تسليم الخاصة:** أي من علامات الساعة أن يسلم المرء على خاصته ومَن يعرفه دون السلام على عامة المسلمين إذا مر بهم.

**تفشو:** تنتشر.

**تعين المرأة زوجها على التجارة:** تعمل معه أو منفردة وقد تكون مختلطة على غير عادة النساء مما يؤثر على حقوق الزوج والولد ومثل هذه التجارة التي تصرف صاحبها عن الواجبات والحقوق تمحق البركة من البيت.

وفي رواية في السلسـلة الصحيحة: «**حَتَّى تُعِينَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا عَلَى التِّجَارَةِ، وَقَطْعَ الْأَرْحَامِ، وَشَهَادَةَ الزُّورِ، وَكِتْمَانَ شَهَادَةِ الْحَقِّ**».

# كتاب الطهارة

## [١] باب تجنب الإسراف في الماء ولو كان للطهارة

١٦٧) عن عَائِشَـةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِـلُ أَنَا وَالنَّبِـيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَـدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرَقُ». [٢٥٠خ].

**الفرق:** قدح مقداره ثلاثة آصع وقيل صاعان.

## [٢] باب ما جاء في الطهور من فضل طهور المرأة وفضل طهور الرجل

١٦٨) عـن ابنِ عباسٍ قال: اغتَسـلَ بعـضُ أزواجِ النبـيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ فأَرادَ رسـولُ اللهِ ﷺ أنْ يتوضأَ منْهُ فقالتْ: يا رسولَ اللهِ إنِّي كنتُ جُنُبًا فقال: «**إِنَّ الْمَاءَ لا يُجْنِبُ**». [٦٥صت ص].

١٦٩) عـن عائشـةَ قالـتْ: «كنـتُ أَغتسـلُ أنـا ورسـولُ اللهِ ﷺ مِـنْ إنـاءٍ واحـدٍ مِـنَ الجَنابةِ». [٤١٢صن ص].

١٧٠) عن عِكْرمةَ، عن عائشةَ: «عن النبيِّ ﷺ أنَّهما كانا يتوضآنِ جميعًا للصلاةِ». [٣٨٣صه ص].

١٧١) عن عبدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ قال: «نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يَغتسلَ الرجلُ بفضْلِ وَضُوءِ المرأةِ والمرأةُ بفضلِ وَضُوءِ الرجلِ ولكنْ يَشْرَعانِ جميعًا». [٣٧٤صه ص].

١٧٢) عن الحَكَمِ بنِ عمرٍو الغفاريِّ: «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أنْ يَتوضَّأَ الرجلُ بِفضلِ طَهُورِ المرأةِ أَوْ قال: بِسُؤْرِها». [٦٤صت ص].

**أكثر العلماء على أن النهي للكراهة جمعًا بين الأدلة. وقال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله:** والمقصود بالنهي الإرشاد إلى حال أخرى وهو الاغتسال جميعا لأنه أبلغ في المودة بينهما.

## [٣] باب إذا أصاب دم الحيض الثوب

١٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «**إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ**». فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: «**يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُه**». [٣٦٥صد ص].

١٧٤) عن أُمِّ قيسٍ بنتِ مِحصنٍ قالتْ سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن دمِ الحيضِ يصيبُ الثوبَ قال: «**اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، وَحُكِّيهِ وَلَوْ بِضِلَعٍ**». [٦٢٨صه] حسن صحيح

١٧٥) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**». [٢٩١م].

## [٤] باب فرك المني

١٧٦) عن عَائِشَةَ فِي الْمَنِيِّ قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ». [(٢٨٨م)١٠٦].

## [٥] باب غسل المني

١٧٧) عن عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ أَيَغْسِلُهُ أَمْ يَغْسِلُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ». [٢٨٩م].

## [٦] باب مؤاكلة الحائض

١٧٨) عن شُرَيحٍ عن عائشةَ ﵂: سألتُها هل تأكلُ المرأةُ مع زوجِها وهي طامثٌ؟ قالتْ: «نَعمْ، كان رسولُ اللهِ ﷺ يَدْعونِي فآكلُ معهُ وأنا عارِكٌ، وكان يأخذُ العَرْقَ فيُقْسِمُ عليَّ فيه فأَعْتَرِقُ مِنهُ ثُمَّ أَضَعُهُ فيأخُذُهُ فيَعْتَرِقُ مِنهُ ويَضَعُ فَمَهُ حيثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ العَرْقِ، ويَدْعُو بالشَّرَابِ فيُقْسِمُ عليَّ

فِيهِ قبلَ أنْ يشْـرَبَ منْهُ فآخُذُهُ فأَشْـرَبَ منهُ ثُمَّ أضَعُهُ فيأْخُذُهُ فيشْرَبُ مِنهُ ويَضَعُ فَمَهُ حيثُ وضعتُ فَمِي مِنَ القَدَحِ». [٢٧٩صن ص].

**طامث أو عارك:** أي حائض.

**العَرْق:** هو العظم الذي عليه بقية من اللحم.

١٧٩) عن عائشـةَ ﵂ قالـتْ: «كان رسـولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ فَاهُ علَـى المَوْضِعِ الذي أشْـرَبُ مِنهُ فيشْرَبُ مِنْ فَضْلِ سُؤْرِي وأَنا حائضٌ». [٢٨٠صن ص].

## [٧] باب مباشرة الحائض

قـال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُـوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَـآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُـنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّـرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُـمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢]

**فاعتزلوا النساء في المحيض:** أي في الفرج فيجوز الاستمتاع بالحائض دون الفرج.

**حتى يطهرن:** أي من الدم.

**فإذا تطهرن:** أي بالماء، وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغتسـل بالماء. أو تتيمم إن تعذر ذلك عليهـا، إلا أن أبا حنيفة ﵀ فيما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده أنها تحل بمجرد الإنقطاع ولا تفتقر إلى غسل.

**من حيث أمركم الله:** يعني في الفرج فلا يجوز إتيان النسـاء في الدبر ومن حيث أمركم الله أي طاهرات غير حيض.

١٨٠) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ». [٣٠٢خ].

١٨١) عن عَبْدِاللهِ بْنِ شَـدَّادٍ قَالَ: سَـمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ». [٣٠٣خ].

**فور:** وقت كثرتها.

**تتزر:** تشد إزارًا تستر سرتها وما فوق ركبتها.

**إربه:** بكسر الهمز وسكون الراء أي عضوه. وبفتح الهمزة أي حاجته وشهوته.

## [٨] باب ليست حيضتك في يدك

١٨٢) عن عائشة ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنْ الْمَسْجِدِ» قالتْ: إنِّي حائضٌ! فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَتْ حَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ». [٢٧١صن ص].

١٨٣) عن أبي هريرةَ قال: بَيْنَا رسولُ اللهِ ﷺ في المسجدِ إذْ قال: «يَا عَائِشَةُ، نَاوِلِينِي الثَّوْبَ» فقالتْ: إنِّي لا أُصلِّي! فقال: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِكِ» فناوَلتْهُ. [٣٨٣صن ص].

**إني لا أصلي:** أي أنها حائض.

## [٩] باب حكم الكدرة والصفرة

١٨٤) عـن أُمِّ الهُذَيْلِ عن أُمِّ عطيةَ وكانتْ بايعتْ النبيَّ ﷺ قالتْ: «كُنَّا لا نَعُدُّ الكُدْرَةَ والصُفْرَةَ بَعدَ الطُّهْرِ شيئًا». [٣٠٧صد ص].

**الكـــدرة والصفرة:** الماء الذي تراه كالصديد يعلوه اصفرار فـــإذا وجدت الكدرة والصفرة بعد انتهاء حيضتها فلا يمنعها ذلك من الصلاة والصيام والجماع ونحو ذلك.

## [١٠] باب متى تطهر النفساء

١٨٥) عن مُسَّـةَ الأَزْدِيَّةِ عن أُمِّ سـلمةَ قالتْ: «كانتْ النُّفَسَـاءُ تَجْلِسُ علَى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ أَرْبعينَ يومًا وكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بالوَرْسِ مِنَ الكَلَفِ». [صت ١٣٩ حسن صحيح].

**نطـــلي وجوهنا بالورس:** ندهن بالورس وهو نبت أصفر يصبغ به والكلف: ما يعلو وجه المرأة من الحمرة أو السواد بعد الولادة.

وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفســـاء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتســـل وتصلي، فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين. وهو قول أكثر الفقهاء وبه يقول ســـفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحق ويروى عن الحسن البصري أنه قال: إنها تدع الصلاة خمسين يومًا إذا لم تر الطهر. ويروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي ستين يومًا.

## [١١] باب طهارة بدن الحائض والنفساء

١٨٦) عن ميمونة ﵂ قالت: «كان رسولُ اللهِ ﷺ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا، فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَتَقُومُ إِحْدَانَا بِالْخُمْرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ». [٢٧٣صن ص].

**الخمرة:** السجادة التي يصلي عليها سواء كانت على قدر الوجه ليسجد عليها أو ما زاد على قدر الوجه.

## [١٢] باب النوم مع الحائض في لحاف واحد

١٨٧) عن أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: «بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي قَالَ: «أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ». [٢٩٨خ].

**عن أبي سلمة:** هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأبوه أحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو من فقهاء المدينة توفي سنة أربع وتسعين من الهجرة، أما أبو سلمة زوج أم سلمة هو عبد الله بن عبد الأسد المخزومي وتوفي سنة (٤) من الهجرة.

## [١٣] باب كيف تتطهر المستحاضة إذا أرادت الصلاة

١٨٨) عن سُلَيمانَ بنِ يسارٍ عن أُمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنَّ امرأةً كانتْ تُهْرَاقُ الدماء علَى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فاسْتَفْتَتْ لَها أُمُّ سَلَمَةَ رسولَ اللهِ ﷺ فقال: «**لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللياليِ والأيامِ التِّي كانتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهرِ قبلَ أنْ يُصيبَها الذي أصابَها فلتَتْرُكِ الصلاةَ قَدْرَ ذلك مِنَ الشهرِ فإذا خَلَّفَتْ ذلك فلْتَغتَسِلْ ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصلِّ فيهِ**». [٢٧٤صد ص].

١٨٩) عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتِ: «اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ. فَقَالَ: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي**» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». [٣٣٤ م].

**أم حبيبة بنت جحش:** ختنة رسول الله ﷺ أخت أم المؤمنين زينب والأختان: جمع ختن وهم أقارب زوجة الرجل والأحماء: أقارب زوج المرأة والأصهار يعم الجميع.

**أستحاض:** أي تصيبني الاستحاضة وهي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة وهو دم مرض وفساد لا دم فطرة وطبيعة كالحيض ودم الاستحاضة يستمر ويخرج كل الوقت أو أكثره.

**فكانت تغتسل لكل صلاة:** كانت تفعل ذلك من تلقاء نفسها على سبيل الإباحة أو الاستحباب لا الوجوب وكذلك كل مستحاضة تريد أن تتنظف لاسيما مع كثرة سيلان الدم فتغتسل لكل صلاة أو لكل صلاتين أو مرة واحدة في اليوم فلها ذلك أما الغسل الواجب هو بعد انتهاء حيضها

* قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ.

١٩٠) عن عائشة قالتْ: «استُحِيضَتْ أُمُّ حبيبةَ بنتُ جَحْشٍ امرأةُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ وهي أختُ زينبَ بنتِ جحشٍ فاستَفْتَتْ رسولَ اللهِ ﷺ فقال لَها رسولُ اللهِ ﷺ: "**إنَّ هذه ليست بالحَيضةِ ولكنْ هذا عِرْقٌ فإذا أَدْبَرتِ الحَيضةُ فاغتَسِلي وصلِّي وإذا أَقبلتْ فاترُكي لها الصلاةَ**" قالتْ عائشةُ: فكانتْ تَغتسلُ لكلِّ صلاةٍ وتُصلِّي وكانتْ تَغتسلُ أحيانًا في مِرْكَنٍ في حُجْرَةِ أُختِها زينبَ وهي عندَ رسولِ اللهِ ﷺ حتَّى إنَّ حُمْرَةَ الدمِ لَتَعْلُو الماءَ وتَخرُجُ فتُصلِّي مع رسولِ اللهِ ﷺ فمَا يَمنعُها ذلك مِنَ الصلاةِ». [٢٠٤صن ص].

**عرق:** بكسر العين وسكون الراء ويقال له العاذل أو العاذر وأراد النبي ﷺ بيان الفرق بين الدمين لاختلاف المخرجين فدم الحيض يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة بخلاف دم الاستحاضة يخرج بسبب انفجار أو انفصام عرق.

**مركن:** الوعاء الذي يُغسل فيه الثياب. وجمعه مراكن.

١٩١) عن عائشةَ: «أنَّ أُمَّ حبيبةَ استُحِيضَتْ سَبْعَ سنينَ فأمرَها رسولُ اللهِ ﷺ أنْ تَغتَسِلَ فكانتْ تَغتَسِلُ لِكلِّ صلاةٍ». [٢٩١صد ص].

١٩٢) عن عَديِّ بنِ ثابتٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ عن النبيِّ ﷺ قال: "**المُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلاةَ أيامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وتَتَوضَّأُ لِكِلِّ صلاةٍ وتَصومُ وتُصلِّي**". [٦٢٥صه ص].

**ثم تغتسل:** أي من الحيض.

**وتتوضأ لكل صلاة:** لأنها صاحبة حدث مستمر فوجب عليها الوضوء لكل وقت، كصاحب سلس البول وصاحب الريح المستمرة ونحو ذلك، فإذا ارتفع الحدث لم يلزمها الوضوء إلا استحبابا أو على سبيل الاحتياط، وإذا كان المقصود "**وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ**" أي لكل وقت صلاة فلها أن تصلي أكثر من صلاة بهذا الوضوء ما لم يدخل وقت الصلاة الأخرى، وذهب آخرون: بل المقصود تتوضأ لكل صلاة، فإذا صلت صلاة ثم أرادت أن تصلي ثانية لزمها الوضوء ولو لم ينته الوقت، أما إذا توضأت لصلاة النافلة كالضحى وصلاة الليل فلها الاقتصار على وضوء واحد ولو صلت ركعتين ثم ركعتين أو أكثر ولا يضرها سيلان الدم.

١٩٣) عن عِمرانَ بنِ طلحةَ عن أمِّهِ حَمْنَةَ بنتِ جحشٍ: «أنَّها استُحِيضَتْ علَى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فأتتْ رسولَ اللهِ ﷺ فقالتْ: إنِّي استُحِضْتُ حيضةً منكرةً شديدةً قال لها: «**احتشِي كُرْسُفًا**» قالتْ لَهُ: إنَّه أشدُّ مِنْ ذلك إنِّي أَثُجُّ ثَجًّا. قال: «**تَلَجَّمِي وتَحيَّضِي في كلِّ شهرٍ في عِلمِ اللهِ ستةَ أيامٍ أَوْ سَبعةَ أيامٍ، ثُمَّ اغتَسِلِي غُسلًا فصلِّي وصُومِي ثلاثةً وعشرينَ أو أربعةً وعشرينَ، وأَخِّرِي الظهرَ وقَدِّمِي العصرَ، واغتَسِلِي لَهُمَا غُسْلًا، وأَخِّرِي المغربَ وعَجِّلِي العشاءَ، واغتَسِلِي لَهما غُسلًا وهذا أَحبُّ الأمرينِ إليَّ**». [٦٢٧صه ح].

**حمنة بنت جحش:** وكانت جميع بنات جحش كلهن مستحضات زينب أم المؤمنين وأم حبيبة وحمنة.

١٩٤) عن أسماءَ بنتِ عُميسٍ قالتْ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ فاطمةَ بنتَ أبِي حُبَيشٍ استُحِيضَتْ مُنذُ كَذَا وكَذَا فلَمْ تُصَلِّ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**سُبحانَ اللهِ إنَّ هذا مِنَ الشيطانِ لِتَجْلِسَ في مِرْكَنٍ فإذا رأتْ صُفْرةً فَوقَ الماءِ فلْتَغْتَسِلْ للظهرِ والعصرِ غُسلًا واحدًا وتَغتَسِلُ للمغربِ والعشاءِ غُسلًا واحدًا وتَغتسِلُ للفجرِ غُسلًا واحدًا وتَتَوضَّأُ فِيمَا بَينَ ذلك**». [٢٩٦ صد، ص].

قال أبو داود: رواه مجاهد عن ابنِ عباسٍ لَمَّا اشتدَّ عليها الغُسلُ أَمَرَهَا أنْ تَجْمَعَ بَينَ الصلاتينِ.

**إن هذا من الشيطان:** وفي رواية إنما هي ركضة من ركضات الشيطان أي ركلة من ركلات الشيطان ليفسد على الناس عبادتهم.

١٩٥) عن أُمِّ كُلْثُومٍ عن عائشةَ: «في المُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ تَعْنِي مرةً واحدةً ثُمَّ تَوضَّأُ إلَى أيامِ أقرائِها». [٢٩٩صد ص].

١٩٦) عن محمد بنِ عثمانَ أنَّه سَأَلَ القاسمَ بنَ محمدٍ عن المُسْتَحَاضَةِ فقال: «تَدَعُ الصلاةَ أيامَ أقرائِها ثُمَّ تَغْتَسِلُ فتُصلِّي ثُمَّ تَغْتَسِلُ في الأيامِ». [٣٠٣صد ص].

١٩٧) عن عِكْرِمَةَ: «أنَّ أُمَّ حَبِيبةَ بنتَ جَحْشٍ استُحِيضَتْ فأَمَرَهَا النبيُّ ﷺ أنْ تَنْتَظِرَ أيامَ أَقرائِها ثُمَّ تَغْتَسِلُ وتُصلِّي فإنْ رأتْ شيئًا مِنْ ذلك تَوضَّأَتْ وصَلَّتْ». [٣٠٥صد ص].

**أن تنتظر أيام أقرائها:** المستحاضة لها ثلاث حالات: تعمل بالعادة أولا، فإن لم يكن فالتمييز، فإن لم يكن فعادة غالب النساء، فالحالة الأولى إذا كانت تعلم أيام حيضها فإنها تترك الصلاة أيام عادتها ثم تغسل الدم وتغتسل وتصلي، فإذا كانت لا تعرف عدد أيام حيضها فتعمل بالتمييز بين الدمين فإذا كان الخارج متصفًا بأوصاف دم الحيض تترك الصلاة، فإذا تغير الوصف إلى أوصاف دم الاستحاضة اغتسلت وصلت، فإذا لم يكن لها عادة معلومة ولم يتضح لها التمييز بين الدمين فإنها تجلس مثل عادة غالب النساء فتترك الصلاة ستة أيام أو سبعة، ثم تغتسل وتصلي، أما لو اجتمع لامرأة عادة وتمييز أي عادتها معلومة لديها ستة أيام، ثم في اليوم السابع ميزت الدم فوجدته متصفًا بأوصاف دم الحيض فالأقرب أن تعمل بالعادة وقيل بالتمييز.

**توضأت:** ويلزمها على سبيل الأحوط غسل الفرج قبل الوضوء وتحشو الفرج بقطنة أو خرقة دفعًا للنجاسة وتقليلا لها، فإن لم يندفع الدم بذلك شدت مع ذلك على فرجها ما يلجمه ويغلقه ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة ولا يضرها بعد ذلك وإن قطر الدم على الحصير أي وإن غلبها بعد احتياطها له.

١٩٨) عن عروةَ بنِ الزبيرِ عن فاطمةَ بنتِ أَبِي حُبَيش أَنَّها كانتْ تُسْتَحَاضُ فقال لَها النبيُّ ﷺ: «**إذا كان دمُ الحَيضِ فإنَّهُ دمٌ أسودُ يُعْرَفُ فإذا كان ذلك فأَمْسِكِي عن الصلاةِ فإذا كان الآخرُ فتَوضَّئِي وصلِّي**». [٣٠٤صد ح].

**فإنه دم أسود يُعْرَف:** أي دم الحيض أسود غليظ كريه الرائحة يتجمد أما الاستحاضة فهو دم أحمر يميل إلى الصفرة رقيق ليس كريه الرائحة ولا يتجمد.

١٩٩) عن عبد الله بن وهب قال: أخبرنا الليث عن ربيعة: «أنه كان لا يرى على المُسْتَحَاضَةِ وُضُوءًا عند كلِّ صلاةٍ إلا أنْ يُصِيبَهَا حَدثٌ غيرُ الدَّمِ فتَوضَّأ». [صد ٣٠٦ ص].

**كان لا يرى على المستحاضة وضوءا عند كل صلاة:** وهذا لو توقف الدم بين الصلاتين، فلو أنها توضأت للمغرب ثم لم ينزل دم إلى صلاة العشاء ولم ينتقض وضوؤها بناقض آخر فلم يلزمها الوضوء إلا إذا توضأت استحبابًا أو على سبيل الإحتياط.

قال أبو داود: هذا قول مالك يعني ابن أنس.

وقال أحمد وإسحاق في المستحاضة: إن اغتسلت لكل صلاة هو أحوط لها وإن توضأت لكل صلاة أجزأها وإن جمعت بين الصلاتين بغسل واحد أجزأها.

## [١٤] باب دخول المستحاضة المسجد وصحة اعتكافها

٢٠٠) عن عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتحاضةٌ تَرى الدمَ فَرُبما وَضعت الطسْتَ تَحْتَها مِن الدمِ وزَعَمَ أن عائشةَ رأت مَاءَ الْعُصْفُرِ. فَقَالَتْ: كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةُ تَجِدُهُ». [٣٠٩خ].

## [١٥] باب يطهره ما بعده

٢٠١) عن محمدِ بنِ إبراهيمَ عن أُمِّ ولدٍ لإبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ أَنَّها سألتْ أُمَّ سلَمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ فقالتْ: «إنِّي امرأةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وأمشِي في المكانِ القَذِرِ؟ فقالتْ أُمُّ سلمةَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**يُطَهِرُهُ ما بَعدَهُ**»». [٣٨٣صد ص].

٢٠٢) عن موسَى بنِ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ عن امرأةٍ مِنْ بَنِي عبدِ الأَشْهَلِ قالتْ: «قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ لَنا طَرِيقًا إلَى المسجدِ مُنْتِنَةٌ فكيفَ نَفعلُ إذا مُطِرْنَا؟ قال: «**أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟**» قالتْ: قلتُ: بلَى. قال: «**فَهَذِهِ بِهَذِهِ**»». [٣٨٤صد ص].

**فكيف نفعل:** أي إذا نزل المطر وابتلت الأرض تظهر الرائحة الكريهة وتتنجس الأرجل وذيل الثوب أي ما طال من الثياب.

**أطيب منها:** أي أطهر من الطريق الأولى.

**فهذه بهذه:** أي المشي على الطريق الثانية طهارة لما تعلق وتنجس بالمشي على الطريق الأولى لأن بعضها يطهر بعضًا.

## [١٦] باب نقض الشعر في غسل الحيض

٢٠٣) عن عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لَها وكانتْ حائضًا: «**انْقُضِي شَعْرَكِ وَاغْتَسِلِي**» قال عليٌّ في حديثِهِ: «انقُضِي رَأسَكِ». [٦٤١صه ص].

**الأمر بالنقض** محمول على ما إذا كان عدم نقض الشعر يمنع إيصال الماء إلى أصول الشعر أو على الاستحباب وإلا فلا يلزمها.

## [١٧] باب عدم وجوب نقض الشعر في غسل الجنابة

٢٠٤) عن صفيةَ بنتِ شَيبةَ عن عائشةَ قالتْ: «كانتْ إحدَانَا إذا أَصابَتْهَا جَنَابَةٌ أَخذتْ ثلاثَ حفناتٍ هكذا تَعْنِي بِكَفَّيهَا جميعًا فتَصُبُّ علَى رَأسِهَا وأَخذَتْ بِيدٍ واحدةٍ فصَبَّتْهَا علَى هذا الشِّقِّ والأُخْرَى علَى الشِّقِّ الآخرِ». [٢٥٣صد ص].

٢٠٥) عن شُرَيحِ بنِ عُبيدٍ قال: أَفْتانِي جُبَيرُ بنُ نُفَيرٍ عن الغُسلِ مِنَ الجَنابةِ أنَّ ثَوبَانَ حَدَّثَهُم أَنَّهُم استَفْتَوا النبيَّ ﷺ عن ذلك فقال: «**أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أُصُولَ الشَّعْرِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقُضَهُ لِتَغْرِفْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِكَفَّيْهَا**». [٢٥٥صد ص].

٢٠٦) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهَا عِنْدَ غَسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «**إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَى جَسَدِكِ**». [٢٤١صن ص].

**من الجنابة:** وفي رواية: «ومن الحيضة» ولذلك قال البعض: لا يجب نقض الشعر لغسل الجنابة والحيضة إلا إذا كان الماء لا يصل إلى أصول الشعر

٢٠٧) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا - فَإِذَا تَوْرٌ مَوْضُوعٌ مِثْلُ الصَّاعِ أَوْ دُونَهُ - فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا، فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي بِيَدَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَمَا أَنْقُضُ لِي شَعْرًا**». [٤١٦صن ص].

٢٠٨) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: «بَلَغَ عَائِشَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ، لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ». [٣٣١م].

**حثيات:** حفنات والحفنة ملء الكفين.

**أن يحلقن رؤسهن:** تريد الإنكار على ابن عمرو.

## [١٨] باب لا غسل من الاحتلام إلا مع الإنزال

٢٠٩) عن عائشة قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟ قَالَ: «**يَغْتَسِلُ**»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا؟ قَالَ: «**لَا غُسْلَ عَلَيْهِ**»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**»». [١١٣صت ص].

٢١٠) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَتْ، فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ**»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلَا، أَشْبَهَهُ الْوَلَدُ**». [٦٠١صه ص].

٢١١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «**لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنْزِلَ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزِلَ**». [٦٠٢صه ح].

٢١٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ فِي مَنَامِهَا؟ فَقَالَ: «**إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ**»». [١٩٨صن ص].

٢١٣) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ، قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ الغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: ((**نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ**)) فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: تَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**فَبِمَ يُشْبِهُ الوَلَدُ**))». [٣٣٢٨خ].

٢١٤) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: ((**نَعَمْ**)) فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكِ وَأُلَّتْ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**دَعِيهَا. وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ، إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ، أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ**)). [(٣١٤م)٣٣].

**أُلَّت:** أصابتها الآلة وهي الحربة.

## [١٩] باب الحكم بعدم الغسل من الجماع إلا بإنزال منسوخ

٢١٥) عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قال: «إنَّما كان الماءُ مِنَ الماءِ رُخصةً في أوَّلِ الإسلامِ ثُمَّ نُهِيَ عنها». [١١٠صت ص].

٢١٦) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((**إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ أَكْسَلَ فَلْيَغْسِلْ مَا أَصَابَ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ**)). [٤٧٤صج ص].

## [٢٠] باب الغسل من الجماع ولو لم يحدث إنزال

٢١٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ، وَتَوَارَتْ الْحَشَفَةُ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**)). [٦١١صه ص].

٢١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: ((**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ**)) وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ: ((**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**)) قَالَ زُهَيْرٌ مِنْ بَيْنِهِمْ: ((**بَيْنَ أَشْعُبِهَا الْأَرْبَعِ**)). [٣٤٨م].

٢١٩) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ**))». [٣٥٠م].

**شعبها الأربع:** اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل غير ذلك.

**ثم جهدها:** كناية عن الجماع.

**ثم يكسل:** ضعف عن الإنزال أي لم ينزل.

## [٢١] باب اليد اليسرى للخلاء ونحوه واليمنى للطعام ونحوه

٢٢٠) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى، وَكَانَتِ الْيُمْنَى لِوُضُوئِهِ وَلِمَطْعَمِهِ». [سن ٢٦٣٢٨ ح].

**لخلائه وما كان من أذى:** أي للتنظف في الخلاء وإزالة الأذى والقذر وغير ذلك من الأمور المستقذرة.

**لوضوئه:** أي أن يبدأ باليمين قبل اليسار.

**ولمطعمه:** أن يأكل بيده اليمنى.

## [٢٢] باب في صفة الوضوء

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦ ﴾ [المائدة: ٦]

**الغائط:** المكان المطمئن من الأرض كني بذلك عن التغوط وهو الحدث الأصغر.

**أو لامستم النساء:** قرئ لمستم ولامستم واختلف المفسرون في المعنى على قولين أحدهما- إن ذلك كناية عن الجماع لقوله: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ ... الآية وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ ... الآية وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ أي الجماع. أما مجرد اللمس بدون الجماع فلا ينقض الوضوء وقال البعض ينقض لو كان بشهوة.

٢٢١) عن أَبِي عبدِ اللهِ سالمٌ - سَبَلانَ- قَالَ: «وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَعْجِبُ بِأَمَانَتِهِ، وَتَسْتَأْجِرُهُ فَأَرَتْنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَتَمَضْمَضَتْ وَاسْتَنْثَرَتْ ثَلَاثًا، وَغَسَلَتْ وَجْهَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَتْ يَدَهَا الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَالْيُسْرَى ثَلَاثًا، وَوَضَعَتْ يَدَهَا فِي مُقَدَّمِ رَأْسِهَا، ثُمَّ مَسَحَتْ رَأْسَهَا مَسْحَةً

وَاحِـدَةً إِلَـى مُؤَخَّـرِهِ، ثُـمَّ أَمَرَّتْ يَدَهَا بِأُذُنَيْهَـا، ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْخَدَّيْنِ. قَالَ سَـالِمٌ: كُنْـتُ آتِيهَا مُكَاتَبًا مَا تَخْتَفِـي مِنِّـي، فَتَجْلِـسُ بَيْنَ يَدَيَّ وَتَتَحَـدَّثُ مَعِي حَتَّـى جِئْتُهَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقُلْـتُ: ادْعِي لِـي بِالْبَرَكَةِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِيـنَ. قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: أَعْتَقَنِي اللهُ. قَالَتْ: بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَأَرْخَتِ الْحِجَابَ دُونِي، فَلَمْ أَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ». [١٠٠صن ص].

**تســـتعجب:** تستحسن ما كان عنده من أمانة وتستعمله بالأجرة وكان مملوكا فلما بلغها بعتقه أرخت الحجاب.

**ثم مرت على الخدين:** الخدان هما جانبا الوجه ولعلها أمرت يدها لإزالة أثر الماء من خدها.

**مكاتبا:** والمكاتبة أن يتعاقد العبد مع سيده على قدر من المال إذا أداه لسيده أصبح هذا العبد حرا.

## [٢٣] باب إسباغ الوضوء

٢٢٢) عـن سـعيدِ بنِ خثيم الهلالي قـال: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أُمُّ أَبِـي رَبِيعَةُ بِنْتُ عِيَـاضٍ الْكِلَابِيَّةُ، عَنْ جَدِّهَا عَبِيدَةَ بْنِ عَمْرٍو الْكِلَابِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَأَسْـبَغَ الطُّهُورَ. وَكَانَتْ هِيَ إِذَا تَوَضَّأَتْ، أَسْبَغَتِ الطُّهُورَ حَتَّى تَرْفَعَ الْخِمَارَ، فَتَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهَا». [سن ١٦٧٦٧] حسن لغيره.

**أسبغت:** إسباغ الوضوء أي إتمامه وتعميم العضو بالماء.

## [٢٤] باب في صفة الغسل

٢٢٣) عَنْ أَبِي سَـلَمَةَ بْـنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَـةَ أَنَا وَأَخُوهَـا مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَسَـأَلَهَا عَنْ غُسْـلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ فَاغْتَسَـلَتْ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا. قَالَ: وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ». [٣٢٠م].

**عن أبي ســـلمة:** هو ابن أخت عائشة من الرضاعة، أرضعته أم كلثوم ابنة أبي بكر وأخوها من الرضاعة هو عبد الله بن يزيد، ولم يريا إلا إفاضة الماء على رأسها، وكأن عائشة أرادت أن تبين لهما سهولة أمر الغسل، ويجزئهما صب الماء على الرأس والجسد في وقت يسير وماء قليل.

**كالوفرة:** وهي من الشعر ما كان إلى الأذنين ولا يجاوزهما، وهذا لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر لعدم الانشغال به، حيث لايجوز الزواج بهن بعد الرسول ﷺ.

٢٢٤) عن أبي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، يَقُولُ: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ: فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ، وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ». [٢٥١خ].

٢٢٥) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ، تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: «**تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا**» فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِينَ بِهَا**» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «**تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ**» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ». [(٣٣٢م)٦١].

**فرصة:** قطعة من قطن أو صوف ممسكة أي مطيبة بالمسك.

**تتبعي أثر الدم:** مواضع الدم في الفرج.

**فتطهر فتحسن الطهور:** أي الوضوء.

**سدرتها:** السدرة شجرة النبق والمراد الورق وفائدته طيبة ولكن ذلك لا يجب عليها.

## [٢٥] باب التيمم

قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا**﴾ [النساء ٤٣]

**صعيدًا طيبًا:** الصعيد قيل: هو كل ما صعد على وجه الأرض فيدخل فيه التراب والرمل والشجر والحجر والنبات وهو قول مالك، وقيل: ما كان من جنس التراب كالرمل والزرنيخ والنورة وهذا مذهب أبي حنيفة، وقيل: هو التراب فقط وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهما.

٢٢٦) عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رِجَالًا فِي طَلَبِهَا، فَوَجَدُوهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ التَّيَمُّمَ». فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: «جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ ﷻ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا». [سن ٢٤٣٤٤ ص].

**التيمم:** وصفته: أن يضرب التراب بيديه ضربة واحدة ثم يمسح وجهه بهما مرة واحدة ثم يمسح ظاهر كفيه فيمسح ظاهر اليمنى بباطن اليسرى ثم ظاهر اليسرى بباطن اليمنى.

٢٢٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَكُونُ فِي الرَّمْلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، فَيَكُونُ فِينَا النُّفَسَاءُ وَالْحَائِضُ وَالْجُنُبُ، فَمَا تَرَى؟ قَالَ: "**عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ**"». [٧٧٣٣سن ح].

**بالتراب:** أي التيمم سواء كان للحدث الأصغر أو الأكبر إذا تعذر استعمال الماء.

## [٢٦] باب مس الفرج بدون حائل ينقض الوضوء

٢٢٨) عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ**". [٧٠٧٦ سن. ح]

٢٢٩) عن ابنِ عمرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ**". [٢٧٢٥صح ص].

**مست فرجها:** أي بدون حائل انتقض وضوؤها أما لو مست فرج طفلها أو طفلتها وهي تغسلهما أو تلبسهما فلا ينتقض الوضوء.

## [٢٧] باب القُبلة لا تنقض الوضوء

٢٣٠) عن عروةَ عن عائشةَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ قَبَّلَ امرأةً مِنْ نسائِهِ ثُمَّ خَرجَ إلى الصلاةِ ولَمْ يَتوضَّأ. قال عُرْوةُ: فقلت لها: مَنْ هي إلاَّ أنتِ؟! فَضَحِكَتْ». [١٧٩صد ص].

**قَبَّل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة:** وهي قُبلة تكريم ومودة بدلالة السياق حيث قَبَّلَ ﷺ حال خروجه وغالبًا تكون على الرأس أو الخد وهي تختلف عن غيرها.

## [٢٨] باب لمس الزوجة في الصلاة أو خارج الصلاة لا ينقض الوضوء

٢٣١) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ». [(٥١٢م)٢٧٢].

٢٣٢) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». [٤٨٦م].

## [٢٩] باب الغسل الواحد لأكثر من جماع

٢٣٣) عن قتادةَ عن أنسٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يطوفُ على نسائِهِ في غُسلٍ واحدٍ». [٥٨٨صه ص].

٢٣٤) عن أنسٍ قال: «وضعتُ لرسولِ اللهِ ﷺ غسلًا فاغتَسلَ مِنْ جميعِ نسائِهِ في ليلةٍ». [٥٨٩صه ص].

## [٣٠] باب الغسل لكل جماع

٢٣٥) عَنْ أَبِي رَافِعٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ، فَكَانَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا؟ فَقَالَ: «**هُوَ أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ**»». [٥٩٠صه ح].

## [٣١] باب الغسل مع الضماد

٢٣٦) عن عائشةَ بنتِ طلحةَ عن عائشةَ ﵂ قالتْ: «كُنَّا نَغْتسلُ وعلينَا الضِّمَادُ ونحن مع رسولِ اللهِ ﷺ مُحِلاَّتٍ ومُحْرِمَاتٍ». [٢٥٤صد ص].

**الضماد:** ما يلطخ به الشعر ليلبده ويسكنه من طيب وصمغ وغيره وهو كناية على عدم نقض الشعر عند الغسل.

## [٣٢] باب استحباب التسوك

٢٣٧) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: «كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَنِدَيْنِ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسِّوَاكِ تَسْتَنُّ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيْ أُمَّتَاهُ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

فِـي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: «**يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَعَمْـرِي، مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ، وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ**» قَالَ: وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ، فَمَا قَالَ: لَا، وَلَا نَعَمْ، سَكَتَ». [١٢٥٥م].

## [٣٣] باب طهارة لعاب الأطفال

٢٣٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَامِلَ الْحُسَـيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، وَلُعَابُهُ يَسِـيلُ عَلَيْهِ». [٦٥٨صه ص].

## [٣٤] باب بول الغلام والجارية

٢٣٩) عَـنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الغُـلَامِ الرَّضِيعِ: «**يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ**»، قَالَ قَتَادَةُ: «**وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا**»». [٦١٠صت ص].

٢٤٠) عَـنْ لُبَابَـةَ بِنْـتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: «بَالَ الْحُسَـيْنُ بْنُ عَلِـيٍّ فِي حِجْرِ النَّبِـيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِنِي ثَوْبَكَ وَالْبَسْ ثَوْبًا غَيْرَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى**»». [٥٢٢صه ص].

**والبـــس ثوبًا غيره:** فلا يلزم تغيير الثوب لو أصابه بول الغلام أو الجارية بل يكفي نضح مكان البول فقط من بول الغلام إذا كان رضيعًا فإذا أكل الطعام فالغَسل بديلا عن الرش كما يكون الغَسل من بول الجارية ثم يصلي أو تصلي في ذلك الثـــوب ولا ينتقض الوضوء بهذا البول أما لو أرادت تغيير الثوب وغَسل كامل الثوب من باب الإباحة فلا بأس دون إلزامها بذلك.

٢٤١) حدثني أَبُو السَّـمْحِ، قَالَ: «كُنْتُ خَادِمَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجِيءَ بِالْحَسَـنِ أَوْ الْحُسَيْنِ فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رُشَّهُ، فَإِنَّهُ يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ بَوْل الْغُلَامِ**»». [٥٢٦صه ص].

٢٤٢) عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: «أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ فَوَضَعَتْهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ، قَالَ: فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ». [٢٨٧م].

**نضح:** النضح هو البل بالماء والرش.

## [٣٥] باب النوم جنبًا أحيانًا

٢٤٣) عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً». [١١٨صت ص].

## [٣٦] باب استحباب وضوء الجنب قبل النوم

٢٤٤) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ». [٢٨٦خ].

# كتاب الصلاة

## [١] باب الصلوات الخمس

قال تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]

وقال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾ [هود: ١١٤]

وقال تعالى: ﴿ فَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَاۖ وَمِنۡ ءَانَآيِٕ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡ وَأَطۡرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرۡضَىٰ ﴿١٣٠﴾ ﴾ [طه: ١٣٠]

**قبل طلوع الشمس:** صلاة الفجر.

**قبل غروبها:** صلاة العصر.

**ومن آناء الليل فسبح:** أي من ساعاته تتهجد به وحمله بعضهم على المغرب والعشاء.

٢٤٥) عن أَبِي هريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وحَصَّنَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ**». [٦٦٠ صح ص].

٢٤٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ**». [سن ١٦٦١ حسن لغيره].

## [٢] باب علم المرأة بكيفية الصلاة

٢٤٧) عن عائشةَ: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يَفتتحُ الصلاةَ بالتكبيرِ والقراءةَ بـ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ فإذا رَكعَ لَمْ يشخصْ رأسَهُ ولَمْ يصوبْهُ ولكنْ بينَ ذلكَ وكان إذا رفعَ رأسَهُ مِنَ الركوعِ لَمْ يسجُدْ حتَّى يستوِي قائمًا وكان إذا رفعَ رأسَهُ مِنَ السجودِ لَمْ يسجدْ حتَّى يستوِي قاعدًا وكان يقولُ في كلِّ ركعتينِ التحية وكان يكرهُ أنْ يفترشَ ذراعَيهِ افتراشَ السبعِ وكان يفرشُ رجلَهُ اليسرَى وينصبُ رجلَهُ اليُمنَى وكان يَنْهَى عن عقبِ الشيطانِ وكان يختمُ الصلاةَ بالتسليمِ». [سن ٢٥٦٥٨ ص].

**لم يشخص رأسه ولم يصوبه:** أي لم يرفع رأسه ولم يخفضه بحيث يستوي الظهر مع العنق.

**يستوي:** يعتدل

**افتراش السبع:** وهو افتراش الذراعين على الأرض عند السجود .

**عقب الشيطان:** وهو إلصاق الأليتين بالأرض مع نصب الساقين ووضع اليدين على الأرض كإقعاء الكلب.

## [٣] باب عناية النساء بصلاة الفجر

قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨﴾ [الإسراء: ٧٨]

**لدلوك الشمس:** أي زوالها أو غروبها.

**وقرآن الفجر:** أي صلاة الفجر.

**إلى غسق الليل:** أي ظلامه أو غروبه.

٢٤٨) عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ». [٣٧٢خ].

**متلفعات في مروطهن:** مغطيات أو متلحفات.

**والمرط:** الكساء من الصوف أو غيره.

## [٤] باب علم المرأة بما يقال في الركوع والسجود

٢٤٩) عن عائشةَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يقولُ في رُكُوعِه وسُجُودِه:" **سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الملائكةِ والروحِ**"». [سن ٢٤٦٧٤ ص].

٢٥٠) عن مسروقٍ عن عائشةَ قالتْ: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يُكثِرُ أنْ يقولَ في سُجُودِه ورُكُوعِه: "**سُبْحَانَكَ ربَّنَا وبِحَمْدِكَ اللهمَّ اغْفِرْ لِي**" يَتَأَوَّلُ القرآنَ». قال وَكيعٌ: «اللهمَّ وبِحَمْدِكَ». [سن ٢٥٦٠٨ ص].

## [٥] باب عناية المرأة بما يقال بعد الصلوات

٢٥١) عن عائشـةَ أُمِّ المؤمنينَ: «أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ كان إذا سـلَّمَ مِنَ الصلاةِ قال: ((**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**))». [سن ٢٥٥٤٦ ص].

**اللهم أنت السلام...:** وأيضا تستغفر ثلاثًا.

٢٥٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ، غَدَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي صَلَاتِي، فَقَالَ: ((**كَبِّرِي اللهَ عَشْرًا، وَسَبِّحِي اللهَ عَشْرًا، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِي مَا شِئْتِ**))، يَقُولُ: نَعَمْ نَعَمْ». [٤٨١صت ص].

**عشرًا:** وورد ثلاث وثلاثون فلها أن تعمل بهذا تارة وبهذا تارة.

## [٦] باب لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار

٢٥٣) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ**)». [٣٧٧صت ص].

**وقوله الحائض:** يعني المرأة البالغ يعني إذا حاضت.

## [٧] باب فضل النوافل وعناية المرأة بها لاسيما الرواتب

٢٥٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَـقِيقٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَثِنْتَيْنِ بَعْدَهَا، وَثِنْتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَثِنْتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَثِنْتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْـعًا، قُلْتُ: أَقَائِمًا أَوْ قَاعِدًا؟ قَالَتْ: يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَـعُ إِذَا كَانَ قَائِمًـا؟ وَكَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا كَانَ قَاعِدًا؟ قَالَتْ: إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَـعَ قَائِمًا، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ». [سن ٢٥٨٦١ ص].

٢٥٥) عَنْ عَنْبَسَـةَ بْنِ أَبِي سُـفْيَانَ، عَـنْ أُخْتِهِ أُمِّ حَبِيبَـةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَـمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْـلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ ﷻ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْـرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّـةِ، أَوْ بُنِـيَ اللهُ ﷻ لَهُ بِهِنَّ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ**)) فَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: «فَمَا بَرِحْـتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ»، وقَالَ عَمْرٌو: «مَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ»، وقَالَ النُّعْمَانُ: «مِثْلَ ذَلِكَ». [سن ٢٦٨١٨ ص].

**كل يوم ثنتي عشرة ركعة:** وفي رواية لمسلم: «**مَنْ صَلَّى الرَّوَاتِبَ الاثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**». أي في كل يوم يصليها له بيت في الجنة، ولا يشترط المواظبة فلو انقطع يوما انقطع عنه هذا الجزاء في ذاك اليوم فقط.

**فقالت أم سلمة فما برحت أصليهن بعد:** أي ما زلت أواظب عليهن بعد ما سمعت هذا الجزاء العظيم.

## [٨] باب عناية المرأة بصلاة الضحى

٢٥٦) عن عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ». [٧١٨م].

**ما رأيت:** وهذا نفي للرؤية وليس نفيا لمشروعيتها بدليل قولها «وإني لأسبحها» ولعلها تقصد عدم مداومته عليها فقد قالت: كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء كما في حديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها.

**وإني لأسبحها:** السبحة هي صلاة النافلة والمراد هنا صلاة الضحى.

## [٩] باب عناية المرأة بصلاة الليل

قال تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة: ١٦-١٧]

وقال تعالى: ﴿۞إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾﴾ [المزمل: ٢٠]

٢٥٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا، وَالذَّاكِرَاتِ**». [١٤٥١صد ص].

٢٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، ثُمَّ أَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، ثُمَّ أَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ». [١٦١٠صن] حسن صحيح

**نضحت:** رشت رشًا خفيفًا فلها أن تبل يدها ثم تمسح على وجهه وتلك وسيلة ناجحة مذهبة للنعاس يفعلها المرء لنفسه أو للغير.

٢٥٩) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: «تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، سَبْعًا، فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا: يُصَلِّي هَذَا، ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ». [٥٤٤١خ].

**حشفة:** أردأ أنواع التمر وهو الذي يَبِس على النخل قبل نضجه إلا أنها أعجبته.

**يعتقبون:** يتناولون قيام الليل.

**أثلاثًا:** كل واحد يقوم ثلث الليل.

## [١٠] باب المرأة القوامة الصوامة وعناية الله بها

٢٦٠) عن أنسٍ وقيسِ بنِ زيدٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «قَالَ لِي جِبْرِيلُ: رَاجِعْ حَفْصَةَ فَإِنَّهَا صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ وَإِنَّهَا زَوْجَتُكَ فِي الْجَنَّةِ». [٤٣٥١صح ح].

## [١١] باب النهي عن قيام الليل كله

٢٦١) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: لِزَيْنَبَ تُصَلِّي، فَإِذَا كَسِلَتْ، أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ: «حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ، أَوْ فَتَرَ قَعَدَ»». وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: «فَلْيَقْعُدْ». [٧٨٤م].

**ساريتين:** أسطوانتان كالعمودين.

**قالوا لزينب:** أي زينب بنت جحش أم المؤمنين على الراجح.

**قعد:** محتمل من الجلوس أو المقصود الانتهاء من الصلاة.

٢٦٢) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: «أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتَ تُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى مَرَّتْ بِهَا وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: هَذِهِ

الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَنَامُ اللَّيْلَ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لَا يَسْأَمُ اللهُ حَتَّى تَسْأَمُوا**». [٧٨٥م].

**فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا: وفي رواية: «لا يمل الله حتى تملوا»** والمعنى لا يمل الله من ثواب أعمالكم حتى تملوا من العمل.

وفي جواب للجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية عن هذا الحديث: «الواجب هو إمرار هذا الحديث كما جاء، مع الإيمان بالصفة، وأنها حق على الوجه الذي يليق بالله، من غير مشابهة لخلقه ولا تكييف، كالمكر والخداع والكيد الواردة في كتاب الله ﷻ، وكلها صفات حق تليق بالله ﷻ على حد قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾.

٢٦٣) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعِنْدِي امْرَأَةٌ، فَقَالَ: «**مَنْ هَذِهِ؟**» فَقُلْتُ: امْرَأَةٌ لَا تَنَامُ تُصَلِّي، قَالَ: «**عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ**»». وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ أَنَّهَا امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ [(٧٨٥م)٢٢١].

**الدين:** العمل.

## [١٢] باب خير صلاة النساء في قعر بيوتهن

٢٦٤) عن أُمِّ سلمةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**خَيْرُ صَلَاةِ النِّسَاءِ فِي قَعْرِ بُيُوتِهِنَّ**». [٣٣١١صح ص].

**قعر بيوتهن:** والجمع قعور وقعر الشيء هو عمقه ومنتهاه فصلاتها في داخل غرفتها أفضل من فناء البيت.

٢٦٥) عن ابنِ عمرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**». [٧٤٥٨صح ص].

**وبيوتهن خير لهن:** أي خير لهن وأعظم أجرًا من الصلاة في المسجد حتى ولو المسجد الحرام.

٢٦٦) عن أنسِ بنِ مالكٍ: «أنَّ أُمَّ سُليمٍ سألتْ رسولَ اللهِ ﷺ أنَّ يأتيَهَا فيصلِّيَ في بيتِها فَتَتَخِذَهُ مُصَلًّى، فأتاها فعَمَدتْ إلَى حَصِيرٍ فنضَحتْه بماءٍ، فصلَّى عليهِ وصلَّوا معَهُ». [٧٣٧صن ص].

٢٦٧) عن عبدِ اللهِ بنِ سويد الأنصاريِّ عن عمتِهِ أُمِّ حميدٍ امرأةِ أَبِي حميد الساعديِّ أَنَّها جاءتْ النبيَّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ اللهِ إنِّي أُحِبُّ الصلاةَ معكَ. قال: «**قَدْ علمتُ أَنَّكِ تُحبينَ الصَّلاةَ معِي، وصلاتُكِ في بيتِكِ خيرٌ لَكِ مِنْ صلاتِكِ في حُجْرَتِكِ، وصلاتُكِ في حُجْرَتِكِ خيرٌ مِنْ صلاتِكِ في دَارِكِ، وصَلاتُكِ في دَارِكِ خيرٌ لَكِ مِنْ صلاتِكِ في مسجدِ قومِكِ، وصلاتُكِ في مسجدِ قومِكِ خيرٌ لَكِ مِنْ**

صلاتِكِ في مسجدِي" قال: فأمرتْ فبُني لها مسجدٌ في أقْصَى شيءٍ مِنْ بيتِها وأَظلَمِه فكانتْ تُصلِّي فيهِ حتَّى لقيَتِ اللهَ ﷻ. [سن ٢٧١٣٥ ح].

**في مسجدي:** أي المسجد النبوي.

## [١٣] باب لا تجب الجماعة على المرأة

٢٦٨) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ: "طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ" فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ». [٤٦٤خ].

**طوفي من وراء الناس:** وفي رواية البخاري: «فلم تُصل حتى خرجت» وفي رواية أخرى للبخاري قال لها: "إِذَا أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ".

**يصلي إلى جنب البيت:** أي إلى الكعبة متصلا بجدارها من أجل أن المقام كان حينئذ ملصقا بالبيت قبل أن ينقله عُمر من ذلك المكان والبيت كله قبلة.

## [١٤] باب المرأة تؤم نساء دارها والترهيب من تأخير الصلاة

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [النساء: ١٠٣]

وقال تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٥﴾ [الماعون: ٤-٥]

٢٦٩) عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَنْصَارِيَّةِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا غَزَا بَدْرًا، قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِي الْغَزْوِ مَعَكَ أُمَرِّضُ مَرْضَاكُمْ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً، قَالَ: "قَرِّي فِي بَيْتِكِ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَرْزُقُكِ الشَّهَادَةَ"، قَالَ: فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةُ، قَالَ: وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤَذِّنًا، فَأَذِنَ لَهَا، قَالَ: وَكَانَتْ قَدْ دَبَّرَتْ غُلَامًا لَهَا وَجَارِيَةً فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَغَمَّاهَا بِقَطِيفَةٍ لَهَا حَتَّى مَاتَتْ وَذَهَبَا، فَأَصْبَحَ عُمَرُ فَقَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ، أَوْ مَنْ رَآهُمَا فَلْيَجِئْ بِهِمَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَصُلِبَا فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ». [٥٩١صد ح].

**قري في بيتك:** أي أمكثي واقعدي في بيتك.

**وكانت قد قرأت القرآن:** أي جمعته وحفظته.

**دبرت غلامًا لها وجارية:** أي أَعْتَقَتْهُما بشرط أن يتم العتق بعد موتها ومن أجل ذلك اتفقا على قَتْلِها وكان تصديقًا لوعد النبي ﷺ أنها ستموت في بيتها شهيدة.

**فغماها بقطيفة:** أي كتما أنفاسها بقماش حتى ماتت.

٢٧٠) عن أُمِّ ورقةَ بنتِ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بهذا الحديثِ والأولُ أَتَمُّ قال: «وكان رسولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهـا في بَيتِهـا وجَعَلَ لَها مُؤَذِنًا يُؤَذِّنُ لَها، وأَمَرَهَا أنْ تَؤُمَّ أَهْـلَ دارِها». قال عبدُ الرحمنِ: «فأنَا رأيتُ مُؤَذِّنَهَا شيخًا كبيرًا». [٥٩٢صد ح].

**مؤذنها شـــيخًا كبيرًا:** أي لم تكن منه فتنة ولم يُصَل هو ولا غلامها خلفها بل كانت تؤم النساء فقط. وقال ابن عباس: تؤم المرأة النســـاء في وســـطهن. وقد أَمتْ عائشة النســـاء وأم سلمة في الفرض والتراويح. وقال الحافظ في تَلخيص الحبير: حديث عائشة أنها أَمتْ النساء فقامت وسطهن.

## [١٥] باب ليس على المرأة قضاء الصلاة بعد الحيض والنفاس

٢٧١) عـن مُعَاذَةَ قَالَتْ: «سَـأَلْتُ عَائِشَـةَ فَقُلْتُ: مَـا بَالُ الْحَائِـضِ تَقْضِي الصَّـوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! قُلْتُ: لَسْـتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْـأَلُ! قالتْ: كان يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ». [(٣٣٥م)٦٩].

**حرورية:** نســـبة إلى حروراء وهي قرية بقرب الكوفـــة كان أول اجتماع الخوارج به لأن بعض الخوارج يوجبون قضاء الصلاة فهم يقدمون العقل على النص.

٢٧٢) عـن يُونُسَ بـنِ نافعٍ، عـن كَثِيرِ بـنِ زيادٍ قـال: حدَّثَتْنِـي الأَزْدِيَّـةُ -يَعْنِي مُسَّـةَ- قالتْ: «حَجَجْتُ فدَخَلْتُ علَى أُمِّ سلمةَ فقلتُ: يا أُمَّ المؤمنينَ، إنَّ سَمُرَةَ بنَ جُنْدُبٍ يأمُرُ النِّساءَ يَقْضِينَ صلاةَ المَحِيـضِ! فقالـتْ: لا يَقْضِينَ، كانتْ المرأةُ مِنْ نسـاءِ النبيِّ ﷺ تَقعُدُ في النِّفـاسِ أربعينَ ليلةً لا يأمُرُهَا النبيُّ ﷺ بقضَاءِ صلاةِ النِّفاسِ». [٣١٢ صد ح].

**كانت المرأة من نســـاء النبي ﷺ:** المقصود من قريباته وبناته لأن خديجة ﵂ ماتت قبل فرض الصلاة ولا وجه للقول بنكارة المتن.

## [١٦] باب لا تجب الجمعة على النساء

٢٧٣) عن طارقِ بنِ شِهَابٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «**الجُمُعَةُ حقٌّ واجبٌ علَى كلِّ مسلمٍ في جَماعةٍ إلاَّ أَرْبَعَةً: عبدٌ مملُوكٌ أَوْ امرأةٌ أَوْ صَبيٌّ أَوْ مريضٌ**». [١٠٦٧ صد ص].

* قال أبو داود طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئًا.

## [١٧] باب الاستحاضة لا تمنع الصلاة

٢٧٤) عن عائشةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «**تُصلِّي المُسْتَحَاضَةُ وإنْ قَطَرَ الدَّمُ علَى الحَصِيرِ**». [سن ٢٥١٠٣ ص].

٢٧٥) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «**لا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»، قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ: «**تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ**». [صت ١٢٥ ص].

## [١٨] باب صلاة المستحاضة

٢٧٦) عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ عِرْقٌ عَانِدٌ، وَأُمِرَتْ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا وَاحِدًا، وَتُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا وَاحِدًا». [٣٦٠صن ص].

**عرق عاند:** يعني أنه عَندَ وبغي كالإنسان يعاند عن القصد.

٢٧٧) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ فَقَالَ: «**تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ**». [٣٦١صن ص].

**وتغتسل:** لها أن تغتسل استحبابًا لاسيما لو اشتد سيلان الدم وإلا يكفيها التنظف من الدم ثم تتوضأ لكل صلاة.

**وتصليهما جميعا:** لو شق عليها أن تصلي كل صلاة في وقتها فلها أن تجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمعًا صوريًا وبوضوء واحد، وليس لها القصر إلا إذا كانت في سفر، والجمع الصوري أن تصلي الظهر في آخر وقته قبيل دخول وقت العصر ثم تصلي العصر أول وقته، وكذلك المغرب والعشاء فتصلي المغرب في آخر وقته قبيل دخول وقت العشاء ثم تصلي العشاء أول وقتها، فإذا اشتد مرضها فلها الجمع ولو لم يكن صوريًا فتصلي الظهر والعصر جمع تقديم أو تأخير وكذلك المغرب والعشاء تصليهما جميعًا في وقت المغرب جمع تقديم أو في وقت العشاء جمع تأخير، أما صلاة الفجر فتصليه في وقته.

## [١٩] باب صفوف النساء خلف صفوف الرجال

٢٧٨) عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُمُّهُ وَخَالَتُهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ أَنَسًا عَنْ يَمِينِهِ وَأُمَّهُ وَخَالَتَهُ خَلْفَهُمَا». [٨٠٣صن ص].

## [٢٠] باب خير صفوف النساء آخرها

٢٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**». [٤٤٠م].

**خير الصفو ف:** أي أكثرها ثوابًا وفضلًا.

## [٢١] باب صلاة المرأة خلف الرجال منفردة

٢٨٠) عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أُصَلِّي مَعَهُ». [٨٠٤صن ص].

٢٨١) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «صَلَّى بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَنَا». [٨٠٥صن ص].

٢٨٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «**قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ**» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ». [٣٨٠خ].

## [٢٢] باب منع بعض النساء من المسجد

٢٨٣) عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: «لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ». [٤٤٥م].

## [٢٣] باب تخصيص النساء بباب في المسجد

٢٨٤) عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لَوْ تَرَكْنَا هَذَا البَابَ لِلنِّسَاءِ**». [٥٢٥٨صح] ص: و[صد ٤٦٢ ص].

قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات.

## [٢٤] باب لا بأس بالجدار بين الإمام والمأمومين

٢٨٥) عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: «صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ في حُجْرَتِهِ والناسُ يَأتمُّونَ به مِنْ وراءِ الحُجرةِ». [١١٢٦صد ص].

## [٢٥] باب تحذير المرأة من التطيب لخروجها ولو للمسجد

٢٨٦) عن زينبَ الثَّقفيَّةِ امرأةِ عبدِ اللهِ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا أنْ لا تَمسَّ الطِّيبَ إذا خَرجَتْ إلَى العِشاءِ الآخرةِ». [٥١٣٢صن ص].

٢٨٧) عن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ**». [٤٤٣م].

٢٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ**». [٤٤٤م].

## [٢٦] باب خروج المرأة للمسجد بإذن وليها

٢٨٩) عن أبِي هريرةِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ**». [٧٤٥٧صح ص].

**تفلات:** غير متطيبات.

٢٩٠) عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ**»، فَقَالَ ابْنٌ لَهُ: وَاللهِ لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا، وَاللهِ لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ، قَالَ: فَسَبَّهُ وَغَضِبَ، وَقَالَ: أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ائْذَنُوا لَهُنَّ**» وَتَقُولُ لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ؟ [٥٦٨صد ص].

**فيتخذنه دَغَلًا:** والدغَل هو الخداع أو الفساد وأصله الشجر الملتف ثم استعمل في المخادعة لكون المخادع يَلُف في ضميره أمرا ويُظهر غيره أو لكون أهل الفساد يكمن في ذاك الشجر ورجل مُدْغِل أي مُفْسِد.

٢٩١) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْنَعْهَا**». [٨٧٣خ].

## [٢٧] باب تجنب النساء مزاحمة الرجال لاسيما عند الخروج من المسجد

٢٩٢) عن أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ «فَنُرَى -وَاللهُ أَعْلَمُ- لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ». [٨٤٩خ].

٢٩٣) عن هِنْد بِنْتِ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا قالتْ: «كان يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ». [٨٥٠ خ].

٢٩٤) عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةِ: «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الصَّلَاةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ». [١٣٣٣صن ص].

## [٢٨] باب غض المرأة بصرها عن عورات الرجال في المسجد وغيره

٢٩٥) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُنَّ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ رُءُوسَهُمْ، كَرَاهَةَ أَنْ يَرَيْنَ مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ**». [٨٥١صد ص].

٢٩٦) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَاقِدِينَ أُزْرَهُمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا». [٧٦٦صن ص].

## [٢٩] باب نوم المرأة مبكرًا يعينها على صلاة الليل والفجر

٢٩٧) عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلاَةَ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ، فَقَالَ: "**مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ**"، قَالَ: وَلاَ يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ». [٥٦٩خ].

**نام النساء والصبيان:** وهكذا ينبغي النوم مبكرًا بعد صلاة العشاء للأثر الإيجابي على الجانب الصحي ووسيلة لصلاة الليل والفجر.

## [٣٠] باب تصفيق المرأة في الصلاة للحاجة

٢٩٨) عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**إِذَا اسْتُؤْذِنَ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي فَإِذْنُهُ التَّسْبِيحُ وَإِذَا اسْتُؤْذِنَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَهِيَ تُصَلِّي فَإِذْنُهَا التَّصْفِيقُ**". [صح ٣٢٠ ص].

٢٩٩) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: "**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**". [سن ٧٢٨٣ ص].

٣٠٠) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَاهُمْ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَالَ لِبِلَالٍ: "**إِنْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَلَمْ آتِكَ، فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**"، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ، فَتَقَدَّمَ، قَالَ فِي آخِرِهِ: "**إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ**". [صد ٩٤١ ص].

**قال عيسى بنُ أيوبَ: قولُه التَّصفيحُ للنساءِ:** تَضْرِبُ بأُصْبَعَينِ مِنْ يمينِها على كَفِّها اليُسرَى. كما في صحيح أبي داود [٩٤٢] وهو مقطوع.

**إذا نابكم شيء في الصلاة:** أي أصابكم شيء مثل أن يخطئ الإمام في الصلاة بالزيادة أو النقصان أو أراد المنفرد تنبيه مَنْ حوله على شيء ونحو ذلك.

**وليصفح النساء:** بمعنى التصفيق كما في رواية والمرأة مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقًا خشية الافتتان بحضرة الرجال الأجانب وقيل لو لم يكن في حضرة الرجال الأجانب فلها أن تُسَبِح والأقرب التصفيق مطلقًا لعموم النص.

**تضرب بأصبعين:** وهذه إحدى هيآته.

## [٣١] باب مرور المرأة من وراء السترة لا يقطع الصلاة

٣٠١) عن عَوْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ وَالمَرْأَةُ وَالحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا». [٤٩٩خ].

**عنزة:** وهي عصا في رأسها حديدة أو سنان - يغرزها في الأرض ويصلي إليها في سفره. وقيل: هي الحربة القصيرة التي أهداها النجاشي للنبي ﷺ وقال الحافظ ابن حجر: وهذا يؤكد كونها كانت على صفة الحربة لأنها من آلات الحبشة وكان النبي ﷺ يحملها معه في السفر لنبش الأرض الصلبة أو لمنع ما يعرض من هوام الأرض.

## [٣٢] باب مرور الجارية بين الصفوف لا يقطع الصلاة

٣٠٢) عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، قَالَ: «تَذَاكَرْنَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَنَزَلَ وَنَزَلْتُ وَتَرَكْنَا الْحِمَارَ أَمَامَ الصَّفِّ، فَمَا بَالَاهُ وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصَّفِّ فَمَا بَالَى ذَلِكَ». [٧١٦صد ص].

**جاريتان:** مثنى جارية وهي هنا الصغيرة التي لم تبلغ.

## [٣٣] باب مرور المرأة البالغة بين يدي المصلي يقطع الصلاة

٣٠٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ**». [٩٤٩صه ص].

**يقطع:** أي يبطلها وهو الأَوْلى والأحوط وقال آخرون تنقص من الخشوع فينقص الأجر.

**الحائض:** البالغة.

٣٠٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ قَائِمًا يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ**». قُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَصْفَرِ مِنَ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «**الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**». [٧٥٠صن ص].

**فإنه يســـتره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل:** وهي الخشـــبة التي يســـتند إليها الراكب على البعير.

**المرأة:** أي البالغة أي التي بلغت المحيض.

## [٣٤] باب اعتراض المرأة أمام المصلي ليس مرورًا

٣٠٥) عن هِشَـامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَـةَ: «أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْـلِ وَهِـيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ رَاقِدَةٌ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَرْقُـدُ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرَتْ». [٧١١صد ص].

٣٠٦) عَـنْ أَبِي سَـلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَـةَ، أَنَّهَـا قَالَتْ: «كُنْتُ أَكُـونُ نَائِمَةً وَرِجْلَايَ بَيْـنَ يَدَيْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْـجُدَ ضَرَبَ رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهُمَا فَسَـجَدَ». [٧١٣صد ص].

٣٠٧) عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: «شَـبَّهْتُمُونَا بِالحُمُـرِ وَالـكِلَابِ، وَاللهِ لَقَـدْ رَأَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّـرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْـنَ القِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ». [٥١٤خ].

**وإني على السرير بينه وبين القبلة:** فالاعتراض أمام المصلي دون مرور لا يقطع الصلاة، وكان اضطجاعها ﵂ خلف الســـترة؛ لأن السرير بمثابة الســـترة، ومع ذلك تقول ﵂ آخر الحديث: «فتبدوا لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي رسول الله ﷺ فأنسل من عند رجليه» أي: رجلي السرير فإذا كان جلوسها أمامه وهي زوجته تؤذيه فالمرور بين يديه أشد أذية لاسيما لو كانت غير زوجته، وليس في مشاركة الكلب والحمار والمرأة في حكم قطع الصلاة مشـــابهة أو تنقيص للنســـاء، ففي القرآن من الآيات وفي السنة من الأحاديـــث من تكريم المرأة والحقوق ما لا يُحصى مقارنة بالأديـــان الأخرى أو الجاهلية، وليس لقائل أن يقول لقد فَهِمتْ عائشـــة أنها مشابهة للكلاب والحمير في قولها شـــبهتمونا بالحُمُر والكلاب؛ فنقول إن مقصود عائشة شـــبهتمونا بهما في الحكم بقطع الصلاة لكونها أنكرت قطع مرور المرأة للصلاة اجتهادًا منها ﵂، ويدل على هذا القصد قولها: قد رأيت رســـول الله ﷺ يصلي وأنـــا بينه وبين القبلة ...إلى آخر الحديث، فأنكرت المشـــابهة في الحكم بقطع الصلاة، ومعلوم أن المرور ليس كالاضطجاع كما هو ظاهر الأحاديث.

## [٣٥] باب مصاحبة المرأة صبيها إلى المسجد ما لم يؤذ

٣٠٨) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ**». [٧٠٩خ].

**وَجْد أمه:** أي حزنها.

## [٣٦] باب الخروج للمسجد بعد المطر إن لم تكن مشقة

٣٠٩) عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟**» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «**فَهَذِهِ بِهَذِهِ**». [٣٨٤صد ص].

**منتنة:** مستقذرة ومتنجسة.

**فكيف نفعل:** أي إذا نزل المطر وابتلت الأرض تظهر الرائحة الكريهة وتتنجس الأرجل وذيل الثوب أي ما طال من الثياب.

**أطيب منها:** أي أطهر من الطريق الأولى.

**فهذه بهذه:** أي المشي على الطريق الثانية طهارة لما تعلق وتنجس بالمشي على الطريق الأولى لأن بعضها يطهر بعضًا.

## [٣٧] باب صلاة المرأة النافلة على الدابة

٣١٠) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂، هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّينَ عَلَى الدَّوَابِّ؟ قَالَتْ: «لَمْ يُرَخَّصْ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ» قَالَ مُحَمَّدٌ: «هَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ». [١٢٢٨صد ص].

**لم يرخص:** في صلاة المكتوبة أي الفريضة على الدابة إلا لعذر.

**في شدة ولا رخاء:** أي في حالة العسر واليسر، وليس المراد حالة العذر فإنه يجوز في حالة العذر صلاة الفريضة على السيارة أو القطار أو الطائرة أو السفينة أو ذوات الأربع، وعليها استقبال القبلة، فإن لم تستطع فتستقبلها عند تكبيرة الإحرام، فإن لم تستطع تصلي على حسب حالها، كما عليها الإتيان بأركان وواجبات الصلاة فإن لم تستطع فتصلي جالسة وتومئ في الركوع والسجود، وهذا لو لم تستطع النزول أو خافت على نفسها أو ستفوتها الصلاة، أما لو استطاعت الجمع بين الظهرين أو العشاءين جمع

تقديم أو تأخير قبل الركوب أو بعد النزول فـــلا تصليها حال ركوبها، أما صلاة النافلة كالضحى وقيام الليل والوتر فلها أن تصليها راكبة ولو بدون عذر، ولو كان في استطاعتها إدراكها قبل أو بعد الركوب ولا يجب عليها استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام حتى لو استطاعت فإن استقبلتها فمستحب.

## [٣٨] باب قصر الصلاة في السفر

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ١٠١﴾ [النساء: ١٠١]

٣١١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: "**ادْنُ فَكُلْ**"، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: ادْنُ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ، أَوِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الحَامِلِ أَوِ المُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ، وَاللهِ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ كِلَيْهِمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ ﷺ». [٧١٥صت ص].

**أنس بن مالك:** رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ وليس أنس بن مالك الأنصاري خادم النبي ﷺ.

**شـــطر الصلاة:** أي نصفها والمقصود الرباعية فتصلي الظهر أو العصر أو العشاء ركعتين حال السفر كما لها الجمع بين الظهرين أو العشاءين.

## [٣٩] باب الصلاة عند الحاجة

٣١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام بِسَارَةَ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ المُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: لاَ تُكَذِّبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي، وَاللهِ إِنْ عَلَى الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي، إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيَّ الكَافِرَ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ**"، قَالَ الأَعْرَجُ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: «قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأُرْسِلَ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ تُصَلِّي، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي، فَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الكَافِرَ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ»، قَالَ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ فَيُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأُرْسِلَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا، ارْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَأَعْطُوهَا آجَرَ فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللهَ كَبَتَ الكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً». [٢٢١٧خ].

**فقامت توضأ تصلي:** وقد استُجِيبَ لها بل وأُخْدِمَها هاجر ولهـا الاقتصار على الدعاء لقوله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ ولا يوجد دليل صحيح باسم صلاة الحاجة لكن الصلاة عند الحاجة تظهر من قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ وكان النبي ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة ولحديث «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِذَلِكَ الذَّنْبِ، إِلَّا غَفَرَ لَهُ**» فإذا كانت الحاجة لا تتحمل التأخير مثل قصة سارة في حديث الباب صَلتْ في وقتها ولو في أوقات النهي لكونها ذات سبب ولجأت إلى الله وَدَعتْ أما إذا كانت تتحمل التأخير فلها أن تصليها آخر الليل لحديث: «**هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ**».

## [٤٠] باب صلاة النساء الكسوف والخسوف مع الإمام

٣١٣) عن فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَطَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقِيَامَ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ، فَأَخَذْتُ قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِي فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي أَوْ عَلَى وَجْهِي مِنَ الْمَاءِ. قَالَتْ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا**»، -أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ-: فَيُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ -أَوِ الْمُوقِنُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ، هُوَ رَسُولُ اللهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا. ثَلَاثَ مِرَارٍ فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ، فَنَمْ صَالِحًا. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ -لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ». [٩٠٥م].

٣١٤) عن يَحْيَى بنِ سعيدٍ أَنَّ عَمْرَةَ حدَّثَتْهُ: أَنَّ عائشةَ قالتْ: إنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ مَخْرَجًا فخُسِفَ بالشمسِ، فخرجْنَا إلَى الحُجْرةِ، فاجتمعَ إلَيْنَا نساءٌ وأقبلَ إلينا رسولُ اللهِ ﷺ وذلكَ ضَحْوَةً، فقامَ قيامًا

طويـلًا، ثُمَّ رَكعَ ركوعًا طويلًا، ثُمَّ رفعَ رأسَـهُ فقـامَ دونَ القيامِ الأولِ، ثُمَّ ركعَ دونَ ركوعِهِ، ثُمَّ سـجدَ، ثُمَّ قامَ الثانيةَ، فصنعَ مثلَ ذلكَ، إلاَّ أنَّ قيامَهُ وركوعَهُ دونَ الركعةِ الأولَى، ثُمَّ سـجدَ، وتجلَّتِ الشـمسُ، فلمَّـا انصرفَ قعـدَ علَى المِنْبرِ فقال فِيمَا يقولُ: «**إنَّ الناسَ يُفْتَنُـونَ فِي قُبورِهِمْ كَفِتْنَةِ الدَّجالِ**». مختصر [١٤٩٩صن ص].

٣١٥) عـن هشـامِ بنِ عُـرْوَةَ عن فاطمةَ عنْ أَسـماءَ قالـتْ: «إنْ كُنَّـا لَنُؤْمَـرُ بِالعتَاقَـةِ فِي صَلَاةِ الخُسُوفِ». [سن ٢٦٩٦٨ ص].

**بالعتاقة:** أي العتق.

# كتاب العيدين

## [١] باب خروج النساء لصلاة العيد

٣١٦) عَـنْ أَيُّوبَ، عَـنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَـعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِـي العِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْـرَأَةٌ، فَنَزَلَـتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْـرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِـتٍّ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى المَرْضَى، فَسَـأَلَتْ أُخْتِي النَّبِـيَّ ﷺ: أَعَلَـى إِحْدَانَا بَـأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَـا جِلْبَابٌ أَنْ لاَ تَخْـرُجَ؟ قَالَ: «**لِتُلْبِسْـهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْـهَدِ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ**»، فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، سَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَبِـي، نَعَـمْ، وَكَانَتْ لاَ تَذْكُـرُهُ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي، سَـمِعْتُهُ يَقُولُ: «**يَخْرُجُ العَوَاتِـقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ، أَوِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ، وَالحُيَّضُ، وَلْيَشْـهَدْنَ الخَيْرَ، وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى**»، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ الحُيَّضُ، فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَكَذَا وَكَذَا [٣٢٤خ].

**العواتق:** جمع عاتق وهي الجارية البالغة أو التي قاربت البلوغ.

**الخدور:** البيوت وقيل ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه.

**يشهدن الخير ودعوة المسلمين:** يحضرن مجالس الخير كسماع العلم، ويحضرن دعوة المسلمين أي دعائهم كاستسقائهم.

**لتلبسها صاحبتها من جلبابها:** أي تلبسها جلبابًا لا تحتاج إليه.

٣١٧) عَـنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «كُنَّا نُؤْمَـرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْـرِجَ الحُيَّضَ، فَيَكُـنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّـرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُـونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَـةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ». [٩٧١خ].

٣١٨) عَـنْ أُمِّ عَطِيَّـةَ، قَالَـتْ: «كُنَّا نُؤْمَـرُ بِالْخُرُوجِ فِـي الْعِيدَيْـنِ، وَالْمُخَبَّأَةُ، وَالْبِكْـرُ»، قَالَتْ: «الْحُيَّضُ يَخْرُجْنَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ». [(٨٩٠م)١١].

٣١٩) عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي يَوْمِ الْفِطْـرِ وَالنَّحْرِ»، قَـالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: فَقُلْنَـا: «أَرَأَيْتَ إِحْدَاهُنَّ لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ»؟ قَالَ: «**فَلْتُلْبِسْـهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**». [١٣٠٧صه ص].

٣٢٠) عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ يَوْمَ الْعِيدِ، قِيلَ: فَالْحُيَّضُ؟ قَالَ: «**لِيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ**»، قَالَ: فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِإِحْدَاهُنَّ ثَوْبٌ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «**تُلْبِسُهَا صَاحِبَتُهَا طَائِفَةً مِنْ ثَوْبِهَا**». [١١٣٦صد ص].

## [٢] باب استماع المرأة خطبة العيد

٣٢١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ «قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ تُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ»، قَالَ: تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ، وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: فَتَخَتَهَا [١١٤١صد ص].

**فتخها:** الفتخة حلقة من فضة لا فص فيها والفتخ الخواتم الكبار.

٣٢٢) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ، ثُمَّ مَالَ وَمَضَى إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللهِ وَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ حَثَّهُنَّ عَلَى طَاعَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ**»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سَفِلَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**»، فَجَعَلْنَ يَنْزِعْنَ قَلَائِدَهُنَّ، وَأَقْرُطَهُنَّ، وَخَوَاتِيمَهُنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ يَتَصَدَّقْنَ بِهِ [١٥٧٥صن ص].

**سفلة النساء:** وفي رواية سِطة النساء أي وسط النساء.

**سفعاء الخدين:** تغير لون خديها إلى السواد.

**أقرطهن:** جمع قُرط وهو ما يُعلق في الأذن من الحلي.

٣٢٣) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ فَذَكَّرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ. وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِيَدَيْهِ هَكَذَا، فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخُرْصَ وَالْخَاتَمَ وَالشَّيْءَ. [١٢٧٣صه ص].

**الخرص:** الحلقة الصغيرة من الحلي يوضع في الأصبع أو الأذن أو الأنف.

## [٣] باب اللهو المباح في العيد

٣٢٤) عَنْ عَائِشَـةَ، قَالَـتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُـولُ اللهِ ﷺ وَعِنْـدِي جَارِيَتَـانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَـاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُـولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**دَعْهُمَا**»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا. وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ فَإِمَّا سَـأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِمَّا قَالَ تَشْـتَهِينَ تَنْظُرِينَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ حَسْبُكِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاذْهَبِي [٩٤٩، ٩٥٠خ].

**فلما غفل:** أي فلما انشغل أبو بكر.

**وكان يوم عيد:** أي قالت عائشـــة: وكان يوم عيد. وقد جمع بعض الرواة هذه الرواية في حديثين منفصلين.

**الدرق:** الترس أي الدرع المصنوع من الجلد والدرع يكون من جلد أو حديد.

٣٢٥) عَـنْ عَائِشَـةَ ﵂، قَالَتْ: دَخَلَ أَبُـو بَكْرٍ وَعِنْـدِي جَارِيَتَانِ مِـنْ جَوَارِي الأَنْصَـارِ تُغَنِّيَانِ بِمَـا تَقَاوَلَـتِ الأَنْصَارُ يَـوْمَ بُعَاثَ، قَالَـتْ: وَلَيْسَـتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْـرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّـيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ وَذَلِكَ فِـي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيـدًا وَهَذَا عِيدُنَا**». [٩٥٢خ].

**جاريتان:** الجاريه هي فتية النساء أي شابتهن ســـميت بها لخفتها ثم توسعوا حتى سموا كل جارية وإن كانت غير شابة والمراد هنا معناها الأصلي.

**تقاولت الأنصار يوم بعاث:** ماخاطب بعضهم. بعضا في الحرب والأشعار.

**يوم بعاث:** يوم جرت فيه بين قبيلتي. الأنصار «الأوس والخزرج» في الجاهلية حرب وكان الظهور فيه للأوس وبعاث موضع قريب من المدينة.

**وليستا بمغنيتين:** ليس الغناء عادة لهما بل إنشاد أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وليس بالغناء المحرم بل رفع الصوت بالإنشاد فليس ما يحرك النفوس أو الغزل وغير ذلك.

**أمزامير الشيطان:** الزمير الصوت الحسن والمزمار صوت بصفير يطلق على الغناء.

٣٢٦) عَـنْ مَالِـكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْـرِيِّ، عَنْ عُـرْوَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَائِشَـةَ حَدَّثَتْـهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيـقَ دَخَـلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَـا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَـانِ بِالدُّفِّ وَتُغَنِّيَانِ وَرَسُـولُ اللهِ ﷺ مُسَـجًّى بِثَوْبِهِ وَقَالَ مَـرَّةً أُخْرَى: مُتَسَـجٍّ ثَوْبَهُ فَكَشَـفَ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَـالَ: «**دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْـرٍ إِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ**»، وَهُـنَّ أَيَّامُ مِنًى وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ. [١٥٩٧صن ص].

٣٢٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحِرَابِهِمْ، إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعْهُمْ يَا عُمَرُ**». [٨٩٣م].

**الحصباء:** الحصا الصغيرة يرميهم بها.

٣٢٨) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ، فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، حَرِيصَةً عَلَى اللهْوِ». [(٨٩٢م)١٨].

**فاقدروا:** أي قدروا رغبتها في ذلك وحرصها على اللهو.

# كتاب الجنائز

## [١] باب إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب

٣٢٩) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: أَرْسَلَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ أَنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «**إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَ اللهِ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: «**هَذَا رَحْمَةٌ، يَجْعَلُهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**». [١٨٦٨صن ص].

٣٣٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «**قَدْ قَضَى**» قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى القَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «**أَلاَ تَسْمَعُونَ إِنَّ اللهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلاَ بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**» وَكَانَ عُمَرُ ﷺ: يَضْرِبُ فِيهِ بِالعَصَا، وَيَرْمِي بِالحِجَارَةِ، وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ [١٣٠٤خ].

## [٢] باب النهي عن النياحة

٣٣١) عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**النِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ، مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّ النَّائِحَةَ إِنْ لَمْ تَتُبْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ، فَإِنَّهَا تُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سَرَابِيلُ مِنْ قَطِرَانٍ، ثُمَّ يُعْلَى عَلَيْهَا، بِدِرْعٍ مِنْ لَهَبِ النَّارِ**». [١٥٨٢صه ص].

**سرابيل من قطران:** السربال قميص من النحاس المذاب

**بدروع من لهب:** الدرع نوع من قمصان النساء.

٣٣٢) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْعَةَ عَلَى أَنْ لَا نَنُوحَ». [٤١٨٠صن ص].

٣٣٣) أَنَّ مُوسَى بْنَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيَّ، أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِ، فَيَقُولُ: وَاجَبَلاَهْ وَاسَيِّدَاهْ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، إِلاَّ وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ: أَهَكَذَا كُنْتَ**»؟ [١٠٠٣صت ص].

**وا جبلاه وا سيداه:** أي تُعَدِدُ محاسن الميت، مثل أن تقول أنت جبلي أي كالجبل آوي إليه وسيدي وسندي وملجئي ونحو ذلك كما في رواية وا عضداه وا كسياه وا ناصراه، أي يَنْدُبون ويَنُوحون ويُعَددون هذه الصفات وأنه كان سندهم وكاسيهم وحاميهم، ولا يدخل في ذلك لو أن المرأة تذكر محاسن ميتها في جلستها المعتادة مع غيرها بدون نياحة وأرادت بذلك أن تذكر محاسنه أنه كان كريمًا مدافعًا عن الضعفاء كاسيًا للمساكين ونحو ذلك، قاصدة بذلك الخبر المحض دون قصد آخر فلا بأس لقول النبي ﷺ عندما مرت جنازة وأثنوا عليها خيرًا قال: «وجبت وجبت وجبت أنتم شهداء الله في الأرض».

**وُكلَ به:** أي بالميت.

**يلهزانه:** اللهز الدفع بجُمع اليد في الصدر ويسألانه سؤال المتهكم هل أنت كذا؟ أي فيك هذه المحاسن كما في حديث «**إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ**»، وليس المقصود البكاء بدمع العين بل النياحة، وقيل: العذاب هو أنه يتألم بما يسمع من هذه النياحة أو أنه يتم زجره أو يعذب ببكاء أهله لو أنه أوصى بهذا الفعل أو كان راضيًا بذلك في حياته ولم يُنكرْه، أما لو كان يُنْكِرُ النياحة في حياته ناهيًا عن ذلك لاسيما أهله فكما قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

## [٣] باب الترهيب من خمش أو ضرب الوجوه وشق الجيوب

٣٣٤) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، «**لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا، وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا، وَالدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ**». [١٥٨٥صه ص].

**لعن:** اللعن هو الطرد من رحمة الله.

**الخامشة وجهها:** التي تلطم وجهها وتجرحه بأظفارها عند المصيبة.

**والشاقة جيبها:** التي تمزق ثيابها عند نزول المصيبة والجيب هو طوق القميص والثياب.

**الداعية بالويل والثبور:** التي تدعو على نفسها أو تُعَدِدُ محاسن الميت بالنياحة على الميت وكل هذا من أمر الجاهلية التي حرمها الإسلام.

٣٣٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدُعَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ**» وَاللَّفْظُ لِعَلِيٍّ، وَقَالَ: الْحَسَنُ بِدَعْوَى [١٨٦٠صن ص].

## [٤] باب الترهيب من الحلق والسلق والخرق

٣٣٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي بُرْدَةَ، قَالَا: لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ لَهَا: أَوَمَا عَلِمْتِ أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ، وَسَلَقَ، وَخَرَقَ**». [صه ١٥٨٦ ص].

**سلق:** رفع الصوت عند المصيبة.

**حلق:** حلق الرأس عند المصيبة.

**خرق:** قطع الثوب عند المصيبة.

٣٣٧) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَبَكَتْ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ لَهَا: أَمَا بَلَغَكِ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَسَأَلْنَاهَا: فَقَالَتْ: قَالَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَلَقَ، وَحَلَقَ، وَخَرَقَ**». [١٨٦٥صن ص].

## [٥] باب ذهاب المرأة المكان الذي مات فيه ميتها إذا كانت تملك نفسها

٣٣٨) عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: «**يَا رَسُولَ اللهِ غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللهُ مَا أَصْنَعُ**»، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، - يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ**»، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «**يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ، الْجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ**»، قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا صَنَعَ، قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ، أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُرَى أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِۖ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [٢٨٠٥خ].

**قال أنس فوجدنا:** أي أنس بن مالك راوي الحديث.

**أخته:** الربيع بضم الراء المشددة وفتح الباء وهي التي كسرت ثنية امرأة فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص فقال أخوها أنس والله لا تُكسَر ثنيتُها فَرَضوا بالعِوَض المالي فقال ﷺ «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ**» كنا نظن أنه نزل فيه وفي أمثاله قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِۖ﴾.

**ببنانه:** أي بطرف إصبَعِه.

٣٣٩) عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نُبَيْحًا العَنَزِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**رُدُّوا القَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ**». [١٧١٧صت ص].

**عمتي:** هي فاطمة بنت عمرو بن حرام الأنصارية أخت عبد الله بن حرام.

## [٦] باب صلاة النساء الجنازة

٣٤٠) عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا كَانَتِ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: «مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ». [(٩٧٣م)١٠٠].

**فيصلين عليه:** أي صلاة الجنازة وفي حديث مسلم: من صلى على جنازة فلم يتبعها فله قيراط فإن تبعها فله قيراطان قيل وما القيراطان؟ قال أصغرهما مثل أحد.

٣٤١) عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَمَرَتْ أَنْ يَمُرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: «مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ، مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ». [(٩٧٣م)٩٩].

## [٧] باب المرأة تغسل زوجها إذا كانت تملك نفسها

٣٤٢) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللهِ مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: «**أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيُدَلِّكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ**»، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «**لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ**». [٣١٤١صد ح].

٣٤٣) عَنْ عَائِشَـةَ، قَالَتْ: «لَوْ كُنْتُ اسْـتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْـتَدْبَرْتُ، مَا غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ نِسَائِهِ». [١٤٦٤ صه، ح].

**لو كنت اســـتقبلت من أمري ما اســـتدبرت:** أي لو علمت أولا ما علمت آخرا وظهر لي أولا ما ظهر لي آخرا.

**غير نســـائه:** أي زوجاته أو بعضهن وللمرأة أن تغسل زوجها وله أن يغسلها كما غسلت أسماء بنت عميس زوجها الصديق وغسل عليٌ زوجته فاطمة رضي الله عن الجميع.

## [٨] باب كيف تُغسل المرأة بعد موتها

٣٤٤) عَـنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ ﵂، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُـولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «**اغْسِـلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًـا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَـيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «**أَشْـعِرْنَهَا إِيَّاهُ**» تَعْنِي إِزَارَهُ [١٢٥٣خ].

**سدر:** ورق شجر النبق.

**كافور:** نبات طيب الرائحة.

**حقوه:** إزاره.

**أشـــعرنها:** اجعليه شـــعارا لها قبل الكفن على وسطها والشـــعار هو الثوب الذي يلي الجسد فيمس الجلد.

٣٤٥) عَـنْ أُمِّ عَطِيَّـةَ ﵂، قَالَتْ: لَمَّا غَسَّـلْنَا بِنْـتَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لَنَـا وَنَحْنُ نَغْسِـلُهَا: «**ابْدَءُوا بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا**». [١٢٥٦خ].

٣٤٦) عن أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂: «أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلاَثَةَ قُرُونٍ نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلاَثَةَ قُرُونٍ». [١٢٦٠خ].

٣٤٧) عن أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: «ضَفَرْنَا شَعَرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ تَعْنِي ثَلاَثَةَ قُرُونٍ». وَقَالَ وَكِيعٌ: قَالَ سُفْيَانُ: نَاصِيَتَهَا وَقَرْنَيْهَا. [١٢٦٢خ].

٣٤٨) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂، قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**اغْسِـلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْرًا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا -أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ- فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَضَفَرْنَا شَـعَرَهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا [١٢٦٣خ].

## [٩] باب هل للمرأة أن تتبع الجنازة

٣٤٩) عن أُمِّ عَطِيَّةَ: «كُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا». [٩٣٨م].

**نهينا:** يعني معاشر النساء

**ولم يعزم علينا:** لم يشدد علينا في النهي.

٣٥٠) عَنْ حَفْصَةَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَوْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلاَ نَكْتَحِلَ وَلَا نَتَطَيَّبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ». [٣١٣خ].

**نبذة:** قطعة.

**كست أظفار:** نوع من الطيب والعطور.

**وكنا ننهى عن اتباع الجنائز:** والنهي هنا للكراهة جمعًا بين الأدلة ويكون محرمًا لو صار وسيلة لارتكاب المنهيات من لطم الخدود أو النياحة أو مزاحمة الرجال والاختلاط بهم ونحو ذلك.

٣٥١) عن ابنِ عُمَرَ قال: «نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ تُتْبَعَ جِنَازةٌ مَعَها رَانَّةٌ». [١٥٨٣صه ح].

**رانة:** أي صوت يُقال: رنت المرأة إذا صاحت.

## [١٠] باب هل للمرأة أن تشهد دفن الميت

٣٥٢) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاحِي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ» قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْمَسَاحِي الْمَجَارِفُ [سن ٢٤٣٧٨ ح].

**ما علمنا:** أي بدفنه وحتى أزواجه مع أنه رسول الله صلى الله عليه والتشوف لحضور دفنه مرغوب لدى النساء فهو ﷺ أحب إليهن من آبائهن وأمهاتهن وأبنائهن وإذا كان بعض أهل العلم كَرِه أو حَرمَ اتباع النساء للجنائز أو زيارتهن للمقابر فحضور الدفن أشد كراهة أو تحريمًا لاحتمالية أن يحدث فيها من المخالفات ما لم يحدث في الزيارة أو اتباع الجنائز.

## [١١] باب هل يجوز للمرأة زيارة القبور

٣٥٣) عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ». [١٥٧٦صه ح].

**زوارات القبور:** وفي رواية ضعيفة «زائرات» وقد يكون هذا الوعيد قبل حديث الحث على زيارة القبور وهو «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا**»، فتكون زيارة النساء لها جائزة، ويعضده الحديث التالي. وحديث عائشة وفيه قالت: ماذا أقول لهم يا رسول الله؟ -أي: لأهل البقيع- خلافًا للقائلين بالتحريم حاملين حديث أنس بأن عدم إنكار النبي ﷺ على التي تبكي عند القبر مراعاة لحالها كما حملوا حديث عائشة في قولها: «كيف أقول لهم» على المرور بالمقبرة وليست الزيارة، فالأدلة محتملة للجواز والتحريم، ولذلك ذهب كثير من أهل العلم إلى الحكم بالكراهة إلا إذا كانت زيارتها ستكون وسيلة لارتكاب المنهيات من لطم الخدود أو النياحة أو مزاحمة الرجال والاختلاط بهم وليست للعظة والعبرة أو تكون كثير الزيارة.

٣٥٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي**»، فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، قَالَ: فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ، قَالَ: فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ ﷺ: «**الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى**». [ ١٢٨٣خ].

## [١٢] باب صناعة الطعام لأهل الميت

٣٥٥) عَنْ أُمِّ عِيسَى الْجَزَّارِ، قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَوْنٍ ابْنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ: «**إِنَّ آلَ جَعْفَرٍ قَدْ شُغِلُوا بِشَأْنِ مَيِّتِهِمْ، فَاصْنَعُوا لَهُمْ طَعَامًا**» قَالَ عَبْدُ اللهِ، فَمَا زَالَتْ سُنَّةً حَتَّى كَانَ حَدِيثًا، فَتُرِكَ. [١٦١١صه ح].

**فاصنعوا لهم طعاما:** وغير ذلك مما يحتاجه أهل الميت مثل مراعاة أطفال لهم ونحو ذلك.

## [١٣] باب لا بأس من صلاة الجنازة بعد الدفن لمن فاتته

٣٥٦) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ: اشْتَكَتِ امْرَأَةٌ بِالْعَوَالِي مِسْكِينَةٌ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْأَلُهُمْ عَنْهَا، وَقَالَ: «**إِنْ مَاتَتْ فَلَا تَدْفِنُوهَا حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهَا**»،

فَتُوُفِّيَتْ، فَجَاءُوا بِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ، فَوَجَدُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَامَ، فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوهُ، فَصَلَّوْا عَلَيْهَا وَدَفَنُوهَا بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءُوا فَسَأَلَهُمْ عَنْهَا، فَقَالُوا: قَدْ دُفِنَتْ يَا رَسُولَ اللهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ فَوَجَدْنَاكَ نَائِمًا فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، قَالَ: «**فَانْطَلِقُوا**»، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَشَوْا مَعَهُ حَتَّى أَرَوْهُ قَبْرَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفُّوا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعًا [١٩٦٩صن ص].

٣٥٧) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: مَرِضَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ شَيْءٍ عِيَادَةً لِلْمَرِيضِ، فَقَالَ: «**إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي**»، فَمَاتَتْ لَيْلًا، فَدَفَنُوهَا وَلَمْ يُعْلِمُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ سَأَلَ عَنْهَا، فَقَالُوا: كَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَتَى قَبْرَهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعًا [١٩٨١ صن ص].

## [١٤] باب إدخال الرجال المرأة قبرها

٣٥٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: «**هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟**» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «**فَانْزِلْ**» قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا [١٢٨٥خ].

**لم يقارف:** لم يجامع.

# كتاب الزكاة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة: ٦٠]

**العاملين عليها:** الجباة والسعاة الذين يعملون في جمع الزكاة وتصريفها وغير ذلك.

**المؤلفة قلوبهم:** كمَن يُرجى إسلامه فيعطى.

**وفي الرقاب:** الزكاة لعتق الرقبة أو للمكاتب وهو الذي كاتبه سيده على دفع مبلغ ما ليعتقه.

**الغارمين:** كمَن تحمل مالًا للصلح بينهم أو لسد دين الغير ثم عجز.

**وفي سبيل الله:** الغزاة والحج من سبيل الله.

**ابن السبيل:** الغريب الذي احتاج ولو كان غنيًا في بلده.

## [١] باب أكثر من يتصدق النساء

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٥٤﴾ [البقرة: ٢٥٤]

٣٥٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ، ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ، أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: "**تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا**"، وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، فَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ، كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ، وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ، قُلْتُ: أَيْنَ الِابْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا، يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ، قُلْتُ: كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ، ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ انْصَرَفَ». [٨٨٩م].

**مخاصرًا مروان:** مماشيًا له يده في يدي.

## [٢] باب تباين النساء في التصدق

٣٦٠) عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا**» قَالَتْ: «فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا، قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ». [٢٤٥٢م].

**فكانت أطولنا يدا زينب:** وهو الصحيح وليست سودة كما وَهِمَ الراوي في الحديث التالي.

٣٦١) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ اجْتَمَعْنَ عِنْدَهُ فَقُلْنَ: أَيَّتُنَا بِكَ أَسْرَعُ لُحُوقًا، فَقَالَ: «**أَطْوَلُكُنَّ يَدًا**» فَأَخَذْنَ قَصَبَةً، فَجَعَلْنَ يَذْرَعْنَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَسْرَعَهُنَّ بِهِ لُحُوقًا، فَكَانَتْ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ [٢٥٤١صن ص].

**قصبة فجعلن يذرعنها:** أي قصبة من العِصي ليقدروا ذراع كل واحدة منهن ويقيسوه.

**فكانت سودة أسرعهن:** وهذا وهْم من الراوي؛ لأن المعروف من الروايات الأخرى أن زينب بنت جحش هي أول لحوقا بالنبي ﷺ وتوفيت في خلافة عمر، وكانت أطولهن يدا أي بكثرة الصدقة بينما سودة بنت زَمعة توفيت في خلافة معاوية وكانت أطولهن يدا حقيقة وليست أكثرهن صدقة رضي الله عن الجميع. وقال آخرون: إن المقصود من جملة: «فكانت سودة أسرعهن» أي علمن أنها ستكون أسرعهن لحوقا ظنا منهن أن المقصود أطولكن يدا على الحقيقة وذلك قبل موت زينب فلما توفيت زينب علمن أن مقصده ﷺ أكثركن صدقة.

٣٦٢) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَحَبَّ الْبَشَرِ إِلَى عَائِشَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِهَا، وَكَانَتْ لَا تُمْسِكُ شَيْئًا مِمَّا جَاءَهَا مِنْ رِزْقِ اللهِ إِلَّا تَصَدَّقَتْ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ عَلَى يَدَيْهَا، فَقَالَتْ: أَيُؤْخَذُ عَلَى يَدَيَّ؟! عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ كَلَّمْتُهُ، فَاسْتَشْفَعَ إِلَيْهَا بِرِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَبِأَخْوَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً فَامْتَنَعَتْ، فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّونَ أَخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: إِذَا اسْتَأْذَنَّا فَاقْتَحِمِ الْحِجَابَ. فَفَعَلَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِعَشْرِ رِقَابٍ فَأَعْتَقَتْهُمْ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تُعْتِقُهُمْ حَتَّى بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، فَقَالَتْ: «وَدِدْتُ أَنِّي جَعَلْتُ حِينَ حَلَفْتُ عَمَلًا أَعْمَلُهُ فَأَفْرُغُ مِنْهُ». [٣٥٠٥خ].

**أيؤخذ على يدي؟:** إشارة إلى قول عبد الله بن الزبير على عائشة ﵂ عندما رآها تتصدق بما يأتيها من رزق فقال: «ينبغي أن يتولى أمر هذا المال غيرها حتى لا تنفقه كله». فحلفت ألا تكلمه، فأرسل إليها رجالًا فكفرت عن يمينها وكلمته.

## [٣] باب لا توعي فيوعي الله عليك

٣٦٣) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «**ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ**». [(١٠٢٩م)٨٩].

**ارضخي:** الارضاخ إعطاء شيء ليس بالكثير.

**لا توعي فيوعي الله عليك:** إدخال المال في الوعاء، أي لا تمنعي ما زاد عن حاجتك فيكون سببًا لمنع الرزق وأوعى بمعنى جمع والمقصود النهي عن الإمساك. وفي رواية: «لا تُوكي فَيُوكَى عليك» أي لا تمسكي كالذي يُوكي الإناء أي يُحْكِم إغلاقه أو يُوكي الصُرة أي يربطها فلا يَخْرج منها شيء. وفي رواية: «لا تحصي» أي لا تدققي في النفقات كم يخرج وكم يبقى ونحو ذلك مما يكون سببًا في محق البركة.

٣٦٤) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «**لَا تُحْصِي، فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ**». [٢٥٥٠صن ص].

## [٤] باب الصدقة سبب في الوقاية من النار

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ۝٩ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝١٠ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَاۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ۝١١﴾ [المنافقون: ٩-١١]

٣٦٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ بْنِ المُصْطَلِقِ، عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ القِيَامَةِ**». [٦٣٥صت ص].

٣٦٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، وَأَكْثِرْنَ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ**»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «**أَمَّا نُقْصَانِ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ**

رَجُلٍ، فَهَذَا مِنْ نُقْصَانِ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا مِنْ نُقْصَانِ الدِّينِ". [٤٠٠٣صه ص].

**جزلة:** أي ذات عقل ورأي.

**تكثرن اللعن:** يعني الشتم والسب والكلام السيئ حتى مع الأقارب والجيران فاللعن يطلق على الكلام السيئ ولو كان خاليا من لفظة اللعن كما قال تعالى: ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾ وهي المذمومة ذمها الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ۝٤٣ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ﴾.

## [٥] باب هل تجب الزكاة على الحلي المستعمل للزينة

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣٤ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ۝٣٥﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥]

**الكنز:** المال الذي لم يؤد زكاته أما الذي يؤدى زكاته فليس بكنز ولا يدخل في الوعيد.

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝١٨٠﴾ [آل عمران: ١٨٠]

٣٦٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: "مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ، فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ". [صد ١٥٦٤، ح].

**أوضاحا:** الوَضَح بفتح الواو والضاد هو الخلخال.

**ما بلغ:** أي بلغ النصاب ونصاب الذهب خمسة وثمانون جرامًا أما نصاب الفضة خمسمائة وخمسة وتسعون جرامًا ومقدار الزكاة ربع العشر شرط أن يمر عليه الحول ولها أن تعمل بقول القائلين بعدم وجوب الزكاة على الحلي المُعَد للزينة وإنْ زكت كان أحوط لها وكسبًا للأجر فإذا عجزت عن زكاته فلتقتصر على ثمانين جرامًا من الذهب حتى لا تجب الزكاة لكونه لم يبلغ النصاب ومثل ذلك في الفضة أما الماس واللؤلؤ فلا زكاة عليهما إلا إذا كانا للتجارة.

٣٦٨) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: "أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟"، قَالَتْ: لَا، قَالَ: "أَيَسُرُّكِ أَنْ

يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟))، قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: «هُمَا لِلَّهِ ﷻ وَلِرَسُولِهِ». [١٥٦٣صد ح].

**مسكتان:** والمفرد مسكة بفتح الميم والسين، وفي رواية «سواران» والمفرد سوار والجمع أسورة أو أساور.

٣٦٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: ((مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟))، فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ((أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟))، قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَ: ((هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ)). [١٥٦٥صد ص].

**فتخات من ورق:** حلقات مثل الخواتم من الفضة بدون فص فإذا كان بها فص سميت خاتما.

## [٦] باب تصدق المرأة من حليها

وقال تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ [آل عمران: ٩٢]

٣٧٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ((صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ فَذَكَّرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِيَدَيْهِ هَكَذَا، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخُرْصَ وَالْخَاتَمَ وَالشَّيْءَ)). [١٢٧٣صه ص].

## [٧] باب هل للزوجة أن تنفق من بيت زوجها بدون إذنه

٣٧١) عَنْ عَائِشَةَ، ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ((إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا)). [١٤٢٥خ].

**غير مفسدة:** بدون إسراف أو تبذير ولا ضرر بل تنفق بما جرت به العادة.

**الخازن:** الخادم وهو مَنْ عهد إليه بحفظ الطعام.

**مثل ذلك:** أي التساوي في الأجر أو له أجر كما أن لهما أجرا.

٣٧٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا، عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ**». [٢٠٦٦خ].

٣٧٣) عَنْ صَعْصَعَةَ، عَمِّ الْأَحْنَفِ، قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا، فَأَعْطَتْهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، ثُمَّ صَدَعَتِ الْبَاقِيَةَ بَيْنَهُمَا، قَالَتْ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «**مَا عَجَبُكِ، لَقَدْ دَخَلَتْ بِهِ الْجَنَّةَ**». [٣٦٦٨صه ص].

٣٧٤) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ يَقُولُ: «**لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الطَّعَامُ، قَالَ: «**ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا**». [٦٧٠صت ح].

**ذاك أفضل أموالنا:** أي هو داخل في جملة المال، بل هو خير المال، ولا تعارض بين هذا الحديث والتي قبله فالإذن يكون في الشيء الكثير وعدم الإذن يكون في الشيء اليسير، وقد يُستدل لذلك بقول الرسول ﷺ لأسماء: «ارضخي» والإرضاخ إعطاء الشيء ليس بالكثير إلا لو علمت من عادته وحاله عدم الإذن حتى باليسير فحينئذ يلزمها الإذن تصريحا.

٣٧٥) عن أَبِي هريرةَ في المرأةِ تَصدَّقُ مِنْ بيتِ زوجِها قال: «لا إلاَّ مِنْ قُوتِها والأجرُ بينَهُما ولا يَحلُّ لَها أنْ تَصدَّقَ من مالِ زوجِها إلاَّ بإذْنِهِ». [١٦٨٨صد] صحيح موقوف.

**من بيت زوجها:** أي بدون إذن وتعلم من حاله وعادته أنه لا يسمح بمثل هذا الكم المُتَصدق به.

**إلا من قوتها:** الشيء المخصص لها والأجر بينهما هي بما أنفقت وهو بما كسب.

**إلا بإذنه:** والإذن يكون بالتصريح وتارة بالعُرف بأن تعلم من حال زوجها ومن عادته أنه يسمح بذلك.

## [٨] باب هل يجوز تصرف الزوجة في مالها بدون إذن زوجها

٣٧٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ فِي خُطْبَةٍ خَطَبَهَا: «**لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ فِي مَالِهَا، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، إِذَا هُوَ مَلَكَ عِصْمَتَهَا**». [٢٣٨٨صه. ص].

٣٧٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ هِبَةٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا**». [٣٧٥٦صن] حسن صحيح.

٣٧٨) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «**لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**». [٣٧٥٧صن] حسن صحيح

٣٧٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى، رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ جَدَّتَهُ خَيْرَةَ، امْرَأَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِحُلِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: «**هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا؟**» فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا [صه ٢٣٨٩ ص].

*والأصل حرمة التصدق بل والتصرف بدون الإذن حتى لا تنخدع المرأة وتتضرر هي خاصة وبيتها تبعًا أو يكون عدم الإذن مكروها جمعًا بين الأدلة فيستحب لها الإذن ومشورة زوجها وعلى القول بمنع الزوجة التصرف في مالها بدون إذن وليها فلا ينبغي للزوج ان يمنع زوجته من التصرف في مالها فيما لا ضير عليهما منه وما أشبه هذا الحق بحق ولي البنت التي لا يجوز لها أن تزوج نفسها بدون إذن وليها فإذا أعضلها رفعت الأمر إلى القاضي الشرعي لينصفها وكذلك الحكم في مال المرأة إذا جار عليها زوجها فمنعها من التصرف بدون ضرر فالقاضي ينصفها.

## [٩] باب تصدق المرأة من مالها بدون إذن وليها

قال تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ**﴾ [الحديد: ١٨]

٣٨٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ تُلْقِي المَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا**». [٩٦٤خ].

**خرصها:** بضم الخاء وقد تكسر أي حلقتها الصغيرة التي تعلق بالأذن.

**سخابة:** بكسر السين خيط من خرز أو قلادة من طيب.

٣٨١) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ قَالَ عَطَاءٌ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ - «**خَرَجَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي القُرْطَ وَالخَاتَمَ، وَبِلاَلٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ**». [٩٨خ].

**قرط:** هو ما يحلى به الأذن ويعلق غالبًا في شحمتها.

وقد يُحمل على أنهن يعلمن من أزواجهن الإذن العام أو الرضا أو أنهن غير متزوجات وحينئذ لا بأس من التصدق لاسيما مع انتفاء احتمالية الضرر عليها وعلى بيتها.

## [١٠] باب زكاة الفطر

٣٨٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ». [١٥٠٣خ].

**الصاع:** مكيال يَسَع أربعة أمداد، والمدّ قدره حفنة بكَفَّي الرجل المعتدل الكفين، فلا تكون كفاه كبيرتين ولا صغيرتين بل وسطًا، ولا يضم كفيه كثيرًا ولا يبسطهما كثيرًا بل تكونان معتدلتين في البسط والضم.

٣٨٣) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: «كُنَّا نُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ، بِالْمُدِّ الَّذِي تَقْتَاتُونَ بِهِ». [سن ٢٦٩٨١ ص].

يجزئ نِصف صاع من البُرِّ في زكاة الفطر، وهو قول جمهور الصحابة ﷺ، والتابعين، ومذهب الإمام أبي حنيفة، واختاره أبو عُبَيد القاسم بن سلام، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والألباني، وظاهر كلام ابن القيم اختيار هذا القول، وقوَّاه ابن عبد الهادي.

## [١١] باب المرأة لا ترد المسكين ولو بالقليل

قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ١٠].

٣٨٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ، وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ**». [٦٦٥صت ص].

**ظلفًا:** جمعه أظلاف وهو للبقر والغنم كالحافر للفرس والقدم للإنسان.

**محرقًا:** مبالغة في الإحراق والمقصود عدم رد السائل ولو بالقليل.

٣٨٥) عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَعْصَعَةَ، عَمِّ الْأَحْنَفِ، قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا، فَأَعْطَتْهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، ثُمَّ صَدَعَتِ الْبَاقِيَةَ بَيْنَهُمَا، قَالَتْ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «**مَا عَجَبُكِ، لَقَدْ دَخَلَتْ بِهِ الْجَنَّةَ**». [٣٦٦٨صه ص].

٣٨٦) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ، فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». [١٤١٨خ].

## [١٢] باب تصدق المرأة على أمها من غير الزكاة الواجبة

٣٨٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ: «آجَرَكِ اللهُ، وَرَدَّ عَلَيْكِ الْمِيرَاثَ». [٢٣٩٤صه ص].

## [١٣] باب تصدق المرأة عن أمها بعد وفاتها

٣٨٨) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَتَصَدَّقَتْ وَأَعْطَتْ، أَفَيُجْزِئُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ فَتَصَدَّقِي عَنْهَا». [٢٨٨١صد ص].

## [١٤] باب تصدق المرأة بما يحتاجه المسجد

٣٨٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتِ» فَعَمِلَتِ المِنْبَرَ. [٤٤٩خ].

**غلاما نجارا:** أي خادما يجيد أعمال النجارة.

## [١٥] باب التصدق على غير المسلمين من غير الزكاة الواجبة

قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة: ٨-٩]

٣٩٠) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ ﵂ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَائِذًا بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ**». [١٠٤٩خ].

وفي رواية للإمام أحمد عن عروة عن عائشة قال: سألتها يهودية فأعطتها...

أما الزكاة الواجبة فلا تكون لغير المسلمين أما قوله تعالى: ﴿ **وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ** ﴾ فالمقصود الذين يدخلون حديثًا في الإسلام تألفة لقلبوبهم حتى ولو لم يكونوا من المساكين وقيل يدخل فيها من يُرجى إسلامه.

## [١٦] باب كفالة المرأة للأيتام

قال تعالى: ﴿ **وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨** ﴾ [الإنسان: ٨]

وقال تعالى: ﴿ **فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩** ﴾ [الضحى: ٩]

٣٩١) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ: أَيُجْزِينِي مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى زَوْجِي وَهُوَ فَقِيرٌ، وَبَنِي أَخٍ لِي أَيْتَامٍ، وَأَنَا أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: وَكَانَتْ صَنَاعَ الْيَدَيْنِ. [صه ١٨٣٥ ص].

**وبني أخ لي أيتام وأنا أنفق عليهم:** وقد قال النبي ﷺ «**أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ... وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا**» وفي رواية «**وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ**» مثل رجل مات فقامت أمهم برعايتهم وتربيتهم فهي كافلة لأيتامها وفي الحديث الضعيف وحسنه البعض الذي فيه أن امرأة تبادر النبي ﷺ إلى الجنة أي تسرع خلفه فيقول: ما لكِ؟ مَنْ أنتِ؟ فتقول: أنا امرأة قعدت على أيتام لي. وقد تعجز المرأة عن الكفالة المالية لكنها لا تعجز عن الكفالة المعنوية برعاية اليتيم وإدخال السرور في قلبه ومراعاة شئونه فهي كفالة طالما فقدها كثير من اليتامى، ولذلك اليتيم من مات أبوه وهو صغير حتى ولو ورث من المال الكثير وليس بحاجة لكفالة مالية من الغير لكنه ولا شك بحاجة إلى كفالة معنوية وقريب من هذا كفالة أطفال لهم آباء غائبون بعذر أو بغير عذر.

**صناع اليدين:** أي تصنع باليدين وتكسب وهذا اللفظ مما يستوي فيه المذكر والمؤنث يقال: رجل صناع وامرأة صناع إذا كانت لهما صنعة يعملانها بأيديهم ويكسبانها.

## [١٧] باب زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم

قال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾﴾ [الأنفال: ٧٥]

٣٩٢) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ: «**أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ**». [١٤٦٧خ].

٣٩٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا**»، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**» فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ، مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ**» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «**أَيُّ الزَّيَانِبِ؟**» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «**نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا**» فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**». [١٤٦٢خ].

٣٩٤) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ رَائِطَةَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأُمِّ وَلَدِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً صَنَاعَ الْيَدِ، قَالَ: فَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْ صَنْعَتِهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنِ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ بِشَيْءٍ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ: وَاللهِ مَا أُحِبُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ ذَاتُ صَنْعَةٍ أَبِيعُ مِنْهَا، وَلَيْسَ لِي وَلَا لِوَلَدِي وَلَا لِزَوْجِي نَفَقَةٌ غَيْرَهَا، وَقَدْ شَغَلُونِي عَنِ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِيمَا أَنْفَقْتُ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَإِنَّ لَكِ فِي ذَلِكَ أَجْرَ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ**». [سن ١٦١٣٠ ص].

٣٩٥) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ رَائِطَةَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ - وَكَانَتْ امْرَأَةً صَنَاعًا، وَكَانَتْ تَبِيعُ وَتَصَدَّقُ - فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ يَوْمًا: لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي، فَسَأَلَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ**». [سن ١٦١٢٩ ص].

## [١٨] باب تصدق المرأة على أقاربها

٣٩٦) عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ**». [٩٩٩م].

**وليدة:** جارية مملوكة.

٣٩٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «**تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**» قَالَتْ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ، فَقَالَتْ لَهُ: أَيَسَعُنِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِيكَ وَفِي بَنِي أَخٍ لِي يَتَامَى، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: سَلِي عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلْهُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مَنْ هُمَا؟**» قَالَ: زَيْنَبُ قَالَ: «**أَيُّ الزَّيَانِبِ؟**» قَالَ: زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ وَزَيْنَبُ الْأَنْصَارِيَّةُ قَالَ: «**نَعَمْ، لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**». [٢٥٨٣صن ص].

## [١٩] باب إقراض المرأة للمعسر والمَدِين

٣٩٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى قَالَ لَهُ: أُحَرِّجُ عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَنِي، فَانْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: وَيْحَكَ تَدْرِي مَنْ تُكَلِّمُ؟ قَالَ: إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلَّا مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ؟**» ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهَا: «**إِنْ كَانَ عِنْدَكِ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِيَنَا تَمْرُنَا فَنَقْضِيَكِ**»، فَقَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَأَقْرَضَتْهُ، فَقَضَى الْأَعْرَابِيَّ وَأَطْعَمَهُ، فَقَالَ: أَوْفَيْتَ، أَوْفَى اللهُ لَكَ، فَقَالَ: «**أُولَئِكَ خِيَارُ النَّاسِ، إِنَّهُ لَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ**». [٢٤٢٦صه ص].

**أعرابي:** والأعرابي هو الذي يسكن الصحراء من العرب ويتصف أكثر العرب بالغلظة والجفاء وقيل: إنه كان كافرا فأسلم.

**فقالت: نعم:** أي أقرضك. وقد تزوجت خولة بنت قيس حمزة بن عبد المطلب ثلاث سنوات وولدت له عمارة واستشهد حمزة في معركة أحد ومكثت بدون زوج إلى أن تقدم إليها حنظلة بن النعمان وولدت له محمدا وعاشت معه إلى أن توفيت، رضي الله عن الجميع.

## [٢٠] باب سعي المرأة على الأرملة والمسكين كالمجاهدة في سبيل الله

٣٩٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ، وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ**». [٢٥٧٧صن ص].

## [٢١] باب المرأة تُوصي بالصدقة أو العِتق

٤٠٠) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي أَوْصَتْ أَنْ تُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةٌ، وَإِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً نُوبِيَّةً أَفَيُجْزِئُ عَنِّي أَنْ أُعْتِقَهَا عَنْهَا؟ قَالَ: «**ائْتِنِي بِهَا**»، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ رَبُّكِ؟**» قَالَتْ: اللهُ، قَالَ: «**مَنْ أَنَا؟**» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «**فَأَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**». [٣٦٥٣صن ح].

**أوصت:** أي بعد موتها فالوصية تكون بعد الموت ويُشرع لمن يملك مالًا يزيد عن حاجة ورثته أن يوصي بالتبرع بجزء من ماله بعد الموت بتوزيعه على الفقراء أو بناء مسجد أو في سقيا الماء أو شراء مصاحف ونحو ذلك شرط أن لا تزيد عن الثلث.

**نوبية:** أي من بلاد النوبة جنوب مصر.

## [٢٢] باب إهداء المرأة الطعام للجيران وغيرهم لاسيما المحتاجون

٤٠١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**». [٢٥٦٦خ].

٤٠٢) عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ**». [١٤٩٥خ].

٤٠٣) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشَيْءٍ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ قَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنَّ نُسَيْبَةَ، بَعَثَتْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا قَالَ: «**إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**». [١٠٧٦م].

**نسيبة:** هي أم عطية غاسلة الميتات.

**بعثت إلينا:** أي بعثته نسيبة إلينا هدية.

**التي بعثتم بها إليها:** أي بعثتموها إلى نسيبة صدقة لها.

**- قد بلغت محلها:** بكسر الحاء أي وصلت إلى الموضع الذي تحل وذلك أنه لما تُصدق بها على نسيبة صارت ملكًا لها فصح لها التصرف بالبيع وغيره، فلما أهدتها له ﷺ انتقلت عن حكم الصدقة فجاز له القبول والأكل.



## [٢٣] باب إطعام الطعام

قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾ [الإنسان: ٨]

٤٠٤) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلاَةِ الجُمُعَةِ، فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا، فَنَلْعَقُهُ وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ». [٩٣٨خ].

**امرأة:** وفي رواية: عجوز.

**الأربعاء:** جمع ربيع والربيع الجدول الصغير وقيل الساقية الصغيرة وقيل حافات الأحواض فكانت تضع على هذه الحافات نبات السلق وتنزعه يوم الجمعة وتضعه في قِدْر وعليه شعير وتطحنه وتطبخه.

**أصول السلق:** أي جذوره والسلق: نبات له ورق طوال وأصل أي جذر ذاهب في الأرض وورقها غض طري يؤكل مطبوخا.

**عرقة:** أي من أثر الطبخ في المرقة والعرق: هو اللحم الذي على العظم والمراد أن السلق يقوم مقام اللحم عندهم.



# كتاب الصيام

## [١] باب صيام شهر رمضان

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥ ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٥]

٤٠٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ**».

[١٦٦١سن، حسن لغيره].

## [٢] باب عناية المرأة بوجبة السحور

قال تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾ [البقرة: ١٨٧]

٤٠٦) عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ بِنْتِ خُبَيْبٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا**» قَالَتْ: «وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَيَبْقَى عَلَيْهَا مِنْ سُحُورِهَا فَتَقُولُ لِبِلَالٍ: أَمْهِلْ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْ سُحُورِي». [سن ٢٧٤٨٠ ص].

**إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا:** وفي رواية «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**» وهذا محمول على أن أحيانًا يؤذن بلال أولًا وأحيانًا يؤذن ابن أم مكتوم أولًا وقال ابن عمر: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا.

**أمهل حتى أفرغ من سحوري:** أي أمهل حتى يدخل الوقت لأفرغ من سحوري ويقلن له ذلك وهو يرقى إلى المكان الذي يؤذن منه.

## [٣] باب مَن لم تستطع الصوم

٤٠٧) عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلاَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا». [٤٥٠٥خ].

٤٠٨) عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٌ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا». [٤٥٠٧خ].

**يطيقونه:** يتكلفونه ويشق عليهم مشقة غير محتملة كالشيخ الكبير أو المريض مرضًا لا يُرجى برؤه فيطعم مكان كل يوم مسكينًا.

## [٤] باب أصول مفطرات الصيام

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

٤٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ -مَرَّتَيْنِ- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا». [٣٨٧٧صح ص].

**يترك طعامه وشرابه وشهوته:** أي يمسك عن الطعام والشراب والجماع والصائمة إذا جاءها الحيض أفطرت ومثل ذلك التقيؤ العمد.

٤١٠) عن ابنِ عمرٍو أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ، إِنِّي مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ، يَقُولُ الْقُرْآنُ: رَبِّ مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ فَيُشَفَّعَانِ**». [٣٨٨٢صحٍ ص].

## [٥] باب لا يصح صيام الحائض والنفساء ويلزمهما القضاء

٤١١) عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ». [(٣٣٥م)٦٩].

**أحرورية:** نسبة إلى حروراء وهي قرية بقرب الكوفة كان أول اجتماع الخوارج به لأن بعض الخوارج يوجبون قضاء الصلاة فهم يقدمون العقل على النص.

٤١٢) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ». [١٦٧٠صه ص].

٤١٣) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂، تَقُولُ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»، قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ. [١٩٥٠خ].

## [٦] باب الاستحاضة لا تمنع المرأة من الصوم

٤١٤) عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ، وَتُصَلِّي**». [٦٢٥صه ص].

**المستحاضة:** والمستحاضة لها أحكام تختلف عن الحائض وقد تم تفصيل ذلك في كتاب الطهارة.

## [٧] باب القُبلة في نهار رمضان لا تُفطر

٤١٥) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَنَا صَائِمَةٌ». [٢٣٨٤صد ص].

٤١٦) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، «يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ». [١٦٨٤صه ص].

**إربه:** بكسر الهمز وسكون الراء أي عضوه. وبفتح الهمزة أي حاجته وشهوته.

٤١٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هَشَشْتُ، فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا قَبَّلْتُ، وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ، وَأَنْتَ صَائِمٌ**». [٢٣٨٥صد ص].

## [٨] باب ضعف حديث التفطير بالقُبلة

٤١٨) عَنْ مَيْمُونَةَ، مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا صَائِمَانِ، قَالَ: «**قَدْ أَفْطَرَا**». [١٦٨٦ضه] ضعيف ابن ماجه.

## [٩] باب الرخصة في المباشرة دون الجماع للصائم الذي يملك نفسه

٤١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ، فَسَأَلَهُ، فَنَهَاهُ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ». [٢٣٨٧صد] حسن صحيح

٤٢٠) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «رُخِّصَ لِلْكَبِيرِ الصَّائِمِ فِي الْمُبَاشَرَةِ، وَكُرِهَ لِلشَّابِّ». [١٦٨٨صه ص].

**وكُره للشاب:** لأنه قد لا يملك نفسه فيقع في المحظور وإلى ذلك أشارت عائشة في قولها: «وكان أملككم لإربه».

٤٢١) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ». [١٩٢٧خ].

وقال جابر بن زيد: «إن نظر فأمنَى يتم صومه».

## [١٠] باب من أصبحت جنبًا وهي صائمة

٤٢٢) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ ﵂، عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا أَيَصُومُ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ». [(١١٠٩م)٨٠].

٤٢٣) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: «قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ». [(١١٠٩م)٧٦].

**من غير حلم:** أي من جماع.

٤٢٤) عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَهُوَ جُنُبٌ، يُرِيدُ الصَّوْمَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنَ الْوِقَاعِ، لَا مِنَ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيُتِمُّ صَوْمَهُ». [١٧٠٤صه ص].

**ثم يغتسل ويتم صومه:** ويؤخذ منه أن تأخير الغُسل من الجنابة إلى ما بعد طلوع الفجر لا يُفسد الصوم ومثل ذلك امرأة طهرت قبل الفجر ونوت الصيام ولم تغتسل من الحيض إلا بعد طلوع الفجر فصيامها صحيح إلا أنها وجب عليها الاغتسال قبل الفجر حتى لا تفوتها صلاة العشاء.

## [١١] باب الاحتلام لا يفسد الصوم

٤٢٥) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ وَلَا مَنْ احْتَلَمَ وَلَا مَنْ احْتَجَمَ**». [٧٧٤٢ صج ح].

**من قاء:** أي التقيؤ بدون تعمد فلا يُفطر ومثل ذلك الاحتلام لا يفطر حتى مع الإنزال ووجب الغسل فقط عند رؤية الماء كما أن الحجامة لا تفطر إلا أن تأخيرها في الليل أحوط لقول بعض العلماء أنها تُفطر وتجنبًا للمضاعفات.

## [١٢] باب الجماع في ليالي رمضان دون نهاره

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]

٤٢٦) عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلَّوُا الْعَتَمَةَ حَرُمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ، وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ، فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ، وَلَمْ يُفْطِرْ، فَأَرَادَ اللهُ ﷻ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ الْآيَةَ، وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللهُ بِهِ النَّاسَ وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ». [٢٣١٣صد]

حسن صحيح

٤٢٧) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ ﷺ: «لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لاَ يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾». [٤٥٠٨خ].

**تختانون أنفسكم:** خان واختان بمعنى الخيانة، ومن عصى الله فقد خان نفسه؛ إذ جلب إليها العقاب، والمعنى تخونون أنفسكم بالجماع ليلة الصيام حيث وقع من البعض وشكوا إلى النبي ﷺ وتاب الله عليهم وأذن لهم بالجماع في رمضان من الغروب إلى الفجر.

## [١٣] باب الترهيب من الجماع في نهار رمضان

٤٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «**مَا لَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**». قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ المِكْتَلُ - قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «**خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ**» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**». [١٩٣٦خ].

**وقعت على امرأتي:** أي جامعتها في نهار رمضان.

**العَرَق:** وهو المِكْتَل ويقال: القُفة والزِنبيل بكسر الزاي والزَبيل بفتح الزاي بدون نون. والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعا وهي ستون مُدا لستين مسكينا لكل مسكين مُد.

**هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع...:** السياق يدل على وجوب الترتيب لا التخيير، فلا ينتقل إلى الثانية إلا إذا عجز عن الأولى، وقال آخرون باستحباب الترتيب فيجوز أن يتخير الإطعام ولو استطاع الصيام. وهذه الكفارة تتكرر لو تكرر الجماع في يوم آخر بينما لو تكرر الجماع في يوم واحد فعليه كفارة واحدة، وتجب الكفارة على المرأة لو كانت مطاوعة له أما لو أكرهها فليس عليها الكفارة بل القضاء فقط، أما لو لم يكن عليها صيام مثل أن كانت مسافرة فأفطرت ورجعت نهارا أو كانت حائضا فأفطرت وطهرت نهارا أو كانت مريضة ثم جامعها زوجها نهارا وهو صائم فالكفارة على زوجها أما هي فليس عليها كفارة، لكن عليها الإثم إذا كانت مطاوعة له لإعانته على مُحَرم إلا إذا أكرهها فلا إثم ولا كفارة.

**ما بين لابتيها يريد الحرتين:** لابتيها تثنية لابة واللابة الحرة بفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة وهي الأرض ذات الحجارة السوداء تقع بين حرتين.

**أنيابه:** وفي رواية نواجذة: ضروسه

**أطعمه أهلك:** إذا كان هذا العطاء على سبيل الكفارة برئت ذمته وإذا كان على سبيل الصدقة فتكون الكفارة في ذمته وقيل تسقط لعدم الاستطاعة.

## [١٤] باب جواز الكحل للصائمة

٤٢٩) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «اكْتَحَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ». [١٦٧٨صه ص].

*ويؤخذ من الحديث جواز الكحل للصائمة ومثله التزين بالمكياج فلا يفسد الصوم.

## [١٥] باب تصويم المرأة صبيانها أحيانًا

٤٣٠) عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: «**مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ**»، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ. [١٩٦٠خ].

**اللعبة من العهن:** أي من القطن أو الصوف.

## [١٦] باب الرخصة للمسافرة والحامل والمرضع

٤٣١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: «**ادْنُ فَكُلْ**»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: «**ادْنُ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ -أَوِ الصِّيَامِ- إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلاَةِ، وَعَنِ الحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ**»، وَاللهِ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ كِلَيْهِمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي أَنْ لاَ أَكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ ﷺ. [٧١٥صت ص].

**وضع عن المسافر الصوم:** أي للمسافر الفطر في رمضان لاسيما لو شق عليه الصوم وعليه القضاء فقط، ومثل ذلك الحامل والمرضع لقوله: «**وَعَنِ الحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ**» ثم عليها القضاء فقط ويلزمها الانتهاء من القضاء قبل دخول رمضان الآخر إلا إذا استمر العذر معها حتى رمضان الآخر ولم تستطع الصوم فلتقض كل ما عليها بعد انتهاء العذر.

٤٣٢) عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عِكْرِمَةَ، حَدَّثَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «أُثْبِتَتْ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ». [٢٣١٧صد ص].

**أثبتت للحبلى والمرضع:** أي أثبتت عليهما الفدية دون القضاء وقال بذلك ابن عمر وغيرهما رضي الله عن الجميع أن الحامل والمرضع يدخلان في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ وقال البعض عليهما القضاء والإطعام، وقال آخرون ليس عليهما قضاء ولا إطعام، والأحوط والأقرب وأوسط الأقوال أن عليها القضاء فقط سواء أفطرت خوفًا على نفسها أو ولدها إلا إذا شق عليها القضاء ولم تستطع لضعف أصابها فعليها إطعام مسكين عن كل يوم.

## [١٧] باب النهي عن الوصال في الصيام

٤٣٣) عَنْ لَيْلَى، امْرَأَةِ بَشِيرٍ قَالَتْ: «أَرَدْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمَيْنِ مُوَاصِلَةً، فَمَنَعَنِي بَشِيرٌ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ وَقَالَ: «**يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى**»، وَقَالَ عَفَّانُ: يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى، وَلَكِنْ صُومُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ، وَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَأَفْطِرُوا». [سن ٢٢٠٠٥ ص].

**أن أصوم يومين مواصلة:** أي ولا تأكل بينهما شيئًا.

## [١٨] باب حال الصحابيات في رمضان

٤٣٤) عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لاَ، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ. فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾». [١٩١٥خ].

**خيبة لك:** الخيبة الحرمان، يقال خاب إذ لم ينل ما طلب، وإنما قالت ذلك لأنه في بداية فرض الصيام كان الصائم يحل له الطعام والشراب والجماع من غروب الشمس إلى العشاء فقط وإذا نام قبل ذلك واستيقظ وقد دخل وقت العشاء فلا يحل له الطعام والشراب والجماع، فشق ذلك عليهم فنزلت

الرخصة في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾... الآية.

## [١٩] باب قيام الليل لاسيما العشر الأواخر والتماس ليلة القدر

قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ۝٥﴾ [الدخان: ٣-٥]

وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥﴾ [القدر: ١-٥]

**فيها يفرق كل أمر حكيم:** أي في ليلة القدر يفصل من اللوح المحفوظ إلى الكتبة أمر السَنة وما يكون فيها من الآجال والأرزاق وما يكون فيها إلى آخرها.

**إنا أنزلناه في ليلة القدر:** قال ابن عباس وغيره: أنزل الله القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة من السماء الدنيا ثم نزل مفصلًا بحسب الوقائع في ثلاث وعشرين سنة على رسول الله ﷺ.

**ليلة القدر خير من ألف شهر:** قال مجاهد: أي عملها وصيامها وقيامها خير من ألف شهر ليس في تلك الشهور ليلة القدر.

**سلام هي:** يعني هي خير كلها ليس فيها شر إلى مطلع الفجر ومن علاماتها أنها ليلة سمحة طلقة لا حارة ولا باردة وتصبح الشمس صبيحتها ضعيفة حمراء.

٤٣٥) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ». [١١٧٤م].

**أحيا الليل:** استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها.

**أيقظ أهله:** أي أيقظهن للصلاة في الليل.

**وشد المئزر:** كناية عن الإجتهاد في العبادة واعتزال النساء. والمئزر هو الإزار.

٤٣٦) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا، حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الخَامِسَةِ، حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: «**إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ**

كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ، وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الفَلَاحَ، قُلْتُ لَهُ: وَمَا الفَلَاحُ، قَالَ: «السُّحُورُ». [٨٠٦] صت ص].

**ودعا أهله ونساءه فقام بنا:** أي قام بنا الليل.

## [٢٠] باب اعتكاف النساء إذا أمنت الفتنة

٤٣٧) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الأَخْبِيَةَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ» فَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [٢٠٣٣خ].

٤٣٨) عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ». [٢٠٢٦خ].

## [٢١] باب صحة اعتكاف المستحاضة

٤٣٩) عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ»، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ، وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ العُصْفُرِ، فَقَالَتْ: «كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةُ تَجِدُهُ». [٣٠٩خ].

**ماء العصفر:** زهر القُرطُم.

**كأن هذا:** أي الأصفر أي المشابهة في اللون.

## [٢٢] باب المباشرة تقطع الاعتكاف

قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة: ١٨٧]

٤٤٠) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ». [٢٤٧٣صد] حسن صحيح.

**ولا يمس امرأة ولا يباشرها:** كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ فلا يجوز مباشرة الزوجة بالوطء أو مقدماته سواء كانت معتكفة معه أو زارته أو ذهب للبيت لحاجة، كما أن الوطء مفسد للإعتكاف وكذلك مقدمات الجماع مفسدة للاعتكاف شرط الإنزال، ولا يمنعه ذلك من أن يعود إلى معتكفه بنية جديدة.

## [٢٣] باب زيارة الزوجة زوجها المعتكف

٤٤١) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**» فَقَالاَ سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا، أَوْ قَالَ: شَيْئًا». [٣٢٨١خ].

**وكان بيتها في دار أسامة:** المقصود الدار التي صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد وكانت بيوت أزواج رسول الله ﷺ حوالي أبواب المسجد.

## [٢٤] باب خدمة الزوجة زوجها المعتكف

٤٤٢) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ أَدْنَى إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ». [٨٠٤صت، ص].

**فأرجله:** ومثل ذلك إرسال الطعام له وما يحتاجه من ملبس ونحوه إعانة له على الخير فاعتكافه ودعاؤه قد يكون بركة لأهل البيت كلهم.

## [٢٥] باب إفطار المرأة الصائمين

٤٤٣) عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللهِ أُخْتِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ عِنْدَ فِطْرِهِ، فَرَدَّ الرَّسُولُ إِلَيْهَا: «أَنَّى لَكِ هَذَا اللَّبَنُ؟»، فَقَالَتْ: مِنْ شَاتِي، فَرَدَّ الرَّسُولُ: «أَنَّى لَكِ هَذِهِ الشَّاةُ؟»، قَالَتِ: اشْتَرَيْتُهَا بِمَالِي، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ أَتَتْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرْسَلْتُ إِلَيْكَ بِاللَّبِنِ مَرْتِيَةً لَكَ مِنْ طُولِ النَّهَارِ وَشِدَّةِ الْحَرِّ، فَرَدَدْتَ الرَّسُولَ إِلَيَّ؟، فَقَالَ: «بِذَلِكَ أُمِرَتِ الرُّسُلُ قَبْلِي، لا نَأْكُلُ إِلا طَيِّبًا، وَلا نَعْمَلُ إِلا صَالِحًا». [سل ١١٣٦ ح].

**قالت اشتريتها بمالي:** وفي رواية: «فشرب رسول الله ﷺ من اللبن» والذي حمله على هذا الاستفسار أن أم عبد الله كانت فقيرة جدًا لا تملك شيئًا.

**مرثية لك:** أي توجعًا لك وإشفاقًا من رثى له إذا رق وتوجع.

**فرددت الرسولَ إلي:** أي: تردد علي المرسول أكثر من مرة مستفسرًا.

**بذلك أمرت الرسل قبلي:** إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾.

## [٢٦] باب من كانت صائمة في غير رمضان فأفطرت

٤٤٤) عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ شَرَابًا، فَنَاوَلَهَا لِتَشْرَبَ، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُؤْرَكَ، فَقَالَ: يَعْنِي «**إِنْ كَانَ قَضَاءً مِنْ رَمَضَانَ، فَاقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا، فَإِنْ شِئْتِ فَاقْضِي، وَإِنْ شِئْتِ فَلَا تَقْضِي**». [٢٨٠٢سل ح].

٤٤٥) عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ، جَاءَتْ فَاطِمَةُ، فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأُمُّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ، قَالَتْ: فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَنَاوَلَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِئٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ أَفْطَرْتُ، وَكُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ لَهَا: «**أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا؟**»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «**فَلَا يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا**». [٢٤٥٦صد ص].

**فلا يضرك:** فأخذ البعض من هذا أنه لا يجوز أن تفطر لو كان قضاء وقال آخرون وهم الأكثر والأقرب أنه يجوز لها الفطر ولو كان قضاء بل ولا كفارة لو أفطرت بجماع متعمدة وقد نحمل قوله ﷺ فلا يضرك إن كان تطوعا على الرواية السابقة رواية أم هاني في السلسلة الصحيحة أي فلا يضرك إن كان تطوعا فلا يلزمك القضاء بينما يلزمك لو كان قضاء.

## [٢٧] باب حرص المرأة على الدعاء في رمضان لاسيما العشر الأواخر

قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]

٤٤٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ القَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «**قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**». [٣٥١٣صت ص].

## [٢٨] باب العمرة في رمضان

٤٤٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ: «**مَا مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ؟**»، قَالَتْ: أَبُو فُلاَنٍ، تَعْنِي زَوْجَهَا، كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ: «**فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي**». [١٨٦٣خ].

**ناضح:** أي بعير. قال ابن بطال: الناضح البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه.

٤٤٨) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ الأَسَدِيَّةِ، قَالَ: أَرَادَتْ أُمِّي الْحَجَّ وَكَانَ جَمَلُهَا أَعْجَفَ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ**». [سن ٢٧١٥٠ صحيح لغيره]

**أعجف:** هزيل ضعيف.

## [٢٩] باب إذن الزوج في صيام التطوع

٤٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَصُومُ المَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، إِلَّا بِإِذْنِهِ**». [٧٨٢صت ص].

٤٥٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النِّسَاءَ أَنْ يَصُمْنَ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ». [١٧٦٢صه ص].

٤٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ**». [٥١٩٥خ].

## [٣٠] باب النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام

٤٥٢) عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ ﵂، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»، قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «فَأَفْطِرِي». [١٩٨٦خ].

_ **فأفطري:** لأنها خصت يوم الجمعة بالصيام أما صيام الخميس والجمعة أو الجمعة والسبت أي يوم قبله أو بعده فلا حرج، إلا إذا كانت تصوم يومًا وتفطر يومًا فأفطرت الخميس وصامت الجمعة وأفطرت السبت فلا حرج، أو كان يوم عرفة أو عاشوراء يوم جمعة أو قضاء فلا حرج أن تصومه منفردًا.

## [٣١] باب صيام عرفة لغير الحاج

٤٥٣) عَنْ أُمِّ الفَضْلِ، قَالَتْ: «شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ»، فَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ: «شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الفَضْلِ» فَإِذَا وُقِّفَ عَلَيْهِ، قَالَ: هُوَ عَنْ أُمِّ الفَضْلِ». [٥٦٠٤خ].

**فَشَرِب:** لأنه ليس للحاج أن يصوم يوم عرفة وإنما يُسْتحب صومُه لغير الحاج لقوله ﷺ عن فضله: «يكفر السنة التي قبله والتي بعده»، كما أن خير الدعاء دعاء يوم عرفة، بل ويستحب صيام العشر من ذي الحجة لحديث: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه العشر». أما فضل صيام عاشوراء فهو يكفر السنة الماضية، ويستحب صيام يوم قبله أو بعده أو قبله وبعده، وتكفير الذنوب الواردة في هذه الأحاديث خاصة بالصغائر أما الكبائر فهي بحاجة إلى توبة لقوله ﷺ: الجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر. فغير رمضان من باب أولى في عدم تكفير الكبائر.

## [٣٢] باب صيام النذر

٤٥٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرُ صِيَامٍ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَصُمْ عَنْهَا الْوَلِيُّ». [٢١٣٣صه ص].

* قال النووي: يُكره ابتداء النذر فإن نذر وجب الوفاء به ودليل الكراهة حديث ابن عمر ﵄ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال: إنه لا يرد شيئًا إنما يُستخرج به من البخيل». رواه البخاري ومسلم. انتهى كلامه.

* وقد عَد الله تعالى الوفاء بالنذر من صفات الأبرار لقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ وهذا في نذر الطاعة مثل النذر بالصيام أو بالصدقة أما نذر المعصية مثل النذر

بالقيـــام بحفلة بحضور فرقة ممن يعزفون على آلات اللهو والمعازف ونحو ذلك فلا يجوز الوفاء به وعليه كفارة يمين وكذلك مَن عجز عن الوفاء بنذر طاعة أو نذر نذرًا لم يُسَمه فعليه كفارة يمين أما من نذر نذرًا مباحًا ليس طاعة مثل النذر بشراء سيارة فهو مُخير بين الوفاء به وبين كفارة اليمين.

## [٣٣] باب الصيام عن الغير

٤٥٥) عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ قَالَ: جَـاءَتْ امْـرَأَةٌ إِلَـى النَّبِـيِّ ﷺ، فَقَالَـتْ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَـتْ وَعَلَيْهَا صَـوْمُ شَـهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَـالَ: «**أَرَأَيْتِ لَـوْ كَانَ عَلَى أُخْتِـكِ دَيْنٌ أَكُنْـتِ تَقْضِينَهُ**»، قَالَـتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَحَقُّ اللهِ أَحَقُّ**». [٧١٦صت ص].

٤٥٦) عَـنْ عَبْدِ اللهِ بْـنِ عَطَـاءٍ، عَـنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْـدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَـالَ: بَيْنَا أَنَـا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّـي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «**وَجَبَ أَجْـرُكِ، وَرَدَّهَـا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ**» قَالَتْ: يَا رَسُـولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَـهْرٍ، أَفَأَصُـومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**صُومِي عَنْهَا**» قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**حُجِّي عَنْهَا**». [١١٤٩م].

**ردهـــا عليك الميراث:** والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن الرجل إذا تصدق بصدقة ثم ورثها حلت له، وقال بعضهم إنما الصدقة شيء جعلها لله فإذا ورثها فيجب أن يصرفها في مثله.

**عليها صوم شهر أفأصوم عنها:** أي: كان واجبا عليها كقضاء من رمضان أو نذر وليس نفلا أمـــا إذا كانت الأم أو الأخت أو غيرهما قبل وفاتهمـــا لا تطيقان الصيام لمرض لا يرجى برؤه فليس عليها صيام بل الإطعام فيُطعم عنهما عن كل يوم مســـكين، فإذا كان عذرها يُرجى زواله من مرض أو حمل أو رضاعة أو ســـفر ونحو ذلك وكانت الوفاة قبل زوال العـــذر فليس عليهما صيام ولا يُصام عنهما، أما لو كانت الوفاة بعد زوال العذر وتكاســـلتا عن الصيام ثم توفيتا فيُصام عنهما اســـتحبابًا لا وجوبًا، كما أن سداد الدين ليس واجبا بل مستحبًا عند الاستطاعة، ولا بأس أن يكون قضاء الدين من الزكاة.

## [٣٤] باب زكاة الفطر

٤٥٧) عَـنْ عُمَـرَ بْـنِ نَافِـعٍ، عَـنْ أَبِيـهِ، عَـنِ ابْـنِ عُمَـرَ، قَـالَ: «فَـرَضَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْـرِ صَاعًـا مِـنْ تَمْـرٍ، أَوْ صَاعًـا مِـنْ شَـعِيرٍ عَلَـى الْحُـرِّ وَالْعَبْـدِ، وَالذَّكَـرِ وَالْأُنْثَـى، وَالصَّغِيـرِ وَالْكَبِيـرِ مِـنَ الْمُسْـلِمِينَ، وَأَمَـرَ بِهَـا أَنْ تُـؤَدَّى قَبْـلَ خُـرُوجِ النَّـاسِ إِلَـى الصَّـلَاةِ». [٢٥٠٤صن ص].

**الصاع:** مكيال يَسَع أربعة أمداد، والمدّ قدره حفنة بكَفَّي الرجل المعتدل الكفين، فلا تكون كفاه كبيرتين ولا صغيرتين بل وسطًا، ولا يضم كفيه كثيرًا ولا يبسطهما كثيرًا بل تكونان معتدلتين في البسط والضم.

٤٥٨) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: «كُنَّا نُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ، بِالْمُدِّ الَّذِي تَقْتَاتُونَ بِهِ». [سن ٢٦٩٨١ ص].

يجزئ نِصف صاع من البُرِّ في زكاة الفطر، وهو قول جمهور الصحابة ﭫ، والتابعين، ومذهب الإمام أبي حنيفة، واختاره أبو عُبَيد القاسم بن سلام، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والألباني، وظاهر كلام ابن القيم اختيار هذا القول، وقوَّاه ابن عبدالهادي.

# كتاب الحج والعمرة

قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾ [الحج: ٢٧]

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٥-١٢٨]

## [١] باب الحج والعمرة جهاد النساء

قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]

٤٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**جِهَادُ الْكَبِيرِ، وَالصَّغِيرِ، وَالضَّعِيفِ، وَالْمَرْأَةِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ**». [٢٦٢٦صن ح].

٤٦٠) عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «**لاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ**». [١٥٢٠خ].

٤٦١) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «**لَكِنَّ أَحْسَنَ الجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ**»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ «**فَلاَ أَدَعُ الحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**». [١٨٦١خ].

## [٢] باب حرص المرأة على فريضة الحج

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

٤٦٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجَّ فَقَالَتْ: امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى جَمَلِكَ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، قَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ، قَالَ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ، وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي الْحَجَّ مَعَكَ، قَالَتْ: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ، فَقُلْتُ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ: «**أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللهِ**» قَالَ: وَإِنَّهَا أَمَرَتْنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَقْرِئْهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَأَخْبِرْهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي**» - يَعْنِي عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ. [١٩٩٠صد] حسن صحيح.

**جملك فلان، قال: ذاك حبيس:** أي أن الزوج أوقف جمله في سبيل الله للجهاد وليس للحج مع أنه لا يملك غيره.

**لو أحججتها عليه كان في سبيل الله:** أي لو تركتها للحج على هذا الجمل الذي أوقفته كان فيه أجر وثواب.

**عمرة في رمضان:** تعدل الحج في الثواب لا أنها تُجزئ عن حج الفريضة.

## [٣] باب تعيين الهَدْي قبل الإحرام لا يمنع إتيان النساء

٤٦٣) عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: «أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا، ثُمَّ أَصْبَحَ فِينَا، فَيَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ مِنْ أَهْلِهِ، وَمَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ». [٢٧٨٠صن ص].

**فتلت:** الفتل لَيّ الشيء كفتل الفتيلة وكَلَيك للحبل.

**تلك القلائد:** وتكون تلك القلائد من العِهن كالصوف وأكثر ما يكون مصبوغًا ليكون أَبْلَغ في العلامة. والتقليد: هو وضع قلادة حول عُنق الهدي من صوف أو قماش أو نِعال ونحو ذلك علامة له فلا يتعرض لها أحد بسوء.

**وما يأتي الرجل من أهله:** كناية عن الجماع وغيره.

* قال النووي: «وفيه أن مَنْ بَعَثَ هديه لا يصير مُحْرِمًا ولا يَحْرُم عليه شيء مما يَحْرُم على المُحْرِم وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة».

## [٤] باب خدمة المرأة زوجها في الحج

٤٦٤) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ، حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ». [٢٦٨٧ صن، ص]

٤٦٥) عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ تُصَفِّقُ، وَتَقُولُ: «كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا وَمَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ، مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ». [(١٣٢١م)٣٧٠].

**أفتل قلائد:** من فتلت الحبل وغيره إذا لويته والقلائد جمع قلادة والمراد ما يعلق بالهدي من الخيوط المفتولة وغيرها علامة له.

## [٥] باب سفر المرأة إلى الحج مع المَحْرَم

٤٦٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ، فَقَالَ: «**اخْرُجْ مَعَهَا**». [١٨٦٢خ].

**أن أخرج في جيش كذا وكذا:** أي للجهاد.

**فقال اخرج معها:** وهذا في الحج ففي غير الحج من باب أَوْلَى لأنه لا يجوز أن تسافر المرأة إلا مع ذي مَحْرَم وفي روايــة: «ومعها حُرْمَة» والمقصود به المَحْرَم كما في رواية «**إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا**» أما روايات مسيرة يوم وليلة أو ثلاثة أيام أو ثلاث ليال أو بريد فلا مفهوم للعدد في هذه الروايات.

قال النووي: قال العلماء إختلاف الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المَواطِن وليس النهي عن الثلاثة تصريحا بإباحة اليوم والليلة أو البريد.

وقال البيهقي: كأنه ﷺ سُئل: المرأة تسافر ثلاثًا بغير محرم فقال: لا وسُئل: عن يومين وعن يوم فقال: لا وكذلك البريد وكله صحيح ولم يُرِدْ النبي ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفرًا فالحاصل أن كل ما يُسمى سفرًا تُنهى عنه المرأة بغير زوج أو مَحْرم ولرواية ابن عباس المُطْلَقة «**لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» انتهى مختصرًا.

ووجوب المَحْرم شرط وجوب وليس شرط صحة فلا يجب عليها الحج إلا إذا وُجِد المَحْرَم فإن حَجتْ بغير مَحْرم فقد أَثِمَتْ لكن حجها صحيح.

ولو تُوفِيت المرأة ولم تَحُج لعدم توفر المَحْرم فليس عليها شيء أما لو كان حج المرأة لا يحتاج لسفر مثل أن تكون مقيمة في مكة فيجوز ومع ذلك فوجود المَحْرم معها عند تأديتها المناسك أفضل، وقد أرسل رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر مع أخته عائشة وهي أم المؤمنين لتؤدي مناسك العمرة ففي مناسك الحج أَوْلَى مع كونها كانت في مكة.

**المَحْرم:** هو الزوج ومَنْ يَحْرُم على المرأة على التأبيد أي لا يَحِل له نكاحها أبدًا مثل: الأب والابن والأخ والعم والخال ونحوهم أما زوج الأخت أو أخو الزوج أو ابن العم وابن الخال ونحوهم فليسوا بمحارم. وشرط المَحْرم: أن يكون عاقلًا بالغًا.

## [٦] باب متى تحج الطائفة من النساء بلا محرم

٤٦٧) عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَذِنَ عُمَرُ ﷺ، لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ». [١٨٦٠خ].

أَذِن عمر ﷺ لأزواج النبي ﷺ: وقد امتنعت سودة ﷺ فإنها لم تخرج من بيتها بعد موت النبي ﷺ. ولم يأذن عمر في خروج طائفة من النساء بالحج إلا أزواج النبي ﷺ وبعث معهما رجلين من خيار الصحابة عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وهما من العشرة المبشرين بالجنة وكان عثمان ينادي: ألا لا يَدْنُو أحد منهن ولا ينظر إليهن وهن في الهوادج على الإبل فإذا نَزَلْن أَنْزَلَهن بصدر الشِعب فلم يصعد إليهن أحد ونزل عبد الرحمن وعثمان بِذنَب الشِعب وفي رواية لابن سعد: فكان عثمان يسير أمامهن وعبد الرحمن خلفهن. أفاده ابن حجر.

وقد يقول قائل: إن أزواج النبي ﷺ سافرن في حماية السلطان وهي أقوى وأأمن من حماية غيره فلا تُعمم والمسألة خلافية.

## [٧] باب تطيب المرأة عند الإحرام

## شرط عدم وصوله بين الرجال

٤٦٨) عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ حَدَّثَتْهَا، قَالَتْ: «كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَاهَا». [١٨٣٠صد ص].

**فنضمد جباهنا:** أي ندهن مقدمة رؤوسنا قبل الشروع في الإحرام أما بعد الإحرام فلا يجوز أما الكحل فلا بأس به حال إحرامها.

**بالسك:** نوع من الطيب وهذا محمول على أن طيبها لا يصل إلى الرجال لخفة رائحة الطيب أو لعدم مرورها قريبة من الرجال، وليس لقائل أن يحمل هذا على أن الطيب لا رائحة له مستدلًّا برواية الأوزاعي عن عائشة وفيها: «بطيب لا يشبه طيبكم» قال بعض رواته عند النسائي مفسرًا: «يعني لا بقاء له»، لكن يَرِد على هذا رواية: «بطيب فيه مسك»، وفي رواية الطحاوي عن عائشة: «بالغالية جدًّا»، فهذا يدل على أن معنى قولها: «بطيب لا يشبه طيبكم» أي: أطيب من طيبكم، أو إشارة إلى حديث: «**طِيبُ الرَّجُلِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ، وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ، وَخَفِيَ رِيحُهُ**» لا كما فهمه بعض رواته وليس المقصود بخفي ريحه بالعدم بل بخفته وهذا على الاستحباب وإلا فلها التطيب بما ظهر ريحه لاسيما مع زوجها أو بين النساء فقط بدليل رواية الخيرية لنفس الحديث «**خَيْرُ طِيبِ الرِّجَالِ... وَخَيْرُ طِيبِ النِّسَاءِ..**».

## [٨] باب علم المرأة بتلبية النبي ﷺ

٤٦٩) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ**»». [١٥٥٠خ].

**إني لأعلم كيف كان النبي ﷺ يلبي:** وهكذا ينبغي أن تحرص المرأة على العلم بكيفية أداء النبي ﷺ لمناسك العمرة والحج وكيفية أداء سائر العبادات والمعاملات والاقتداء به.

## [٩] باب المُحْرِمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين ولا تلبس شيئًا مطيبًا

قال تعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ [البقرة: ١٨٤].

٤٧٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «يَنْهَى النِّسَاءَ فِي الإِحْرَامِ عَنِ الْقُفَّازِ وَالنِّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ، وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ». [٤٧٤٠سن ص].

٤٧١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَرًا أَوْ خَزًّا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ خُفًّا». [١٨٢٧صد] حسن صحيح

**القفازين:** ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها ويدها ولا بأس من ستر كفيها بغير القفازات وستر وجهها بغير النقاب لو مرت بين الرجال.

**النقاب:** وهو لباس الوجه مثل البرقع وهو لباس يُفصل بقدر الوجه وفيه ثقبان صغيران بحذاء العينين تنظر منهما. فليس لها أن تشد غطاء وجهها ولها أن تسدله من الرأس على الوجه لو كانت في حضرة رجال دون أن تشده أوتربطه.

**وما مس الورس والزعفران من الثياب:** أي الثياب التي صُبغت بالورس والزعفران. والورس: نبات كالسمسم أصفر طيب الرائحة يُصبغ به والزعفران: نبات ذو لون ورائحة طيبة.

**ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب:** أي تلبس ما سوى ذلك من ألوان الثياب كالمعصفر وغيره حتى ولو به زينة ما دامت لا تخرج به.

**معصفرًا:** أي المصبوغ بالعصفر وهو نوع من أنواع النبات أصفر اللون يصبغ به ولكنه لا رائحة له.

**خزا:** أي الثياب المنسوجة من الحرير أو الصوف.

**حليا:** أي من الحلي وهي أدوات الزينة مثل الأساور وما شابه مما تَحلى به المرأة.

**سراويل:** وهو ثوب يستخدم بدل الإزار لتستر النصف السفلي من الجسد.

**قميصا:** وهو ما يلبس على الجزء العلوي من الجسد مفصلا عليه.

**خفا:** وهو ما يلبس في الرجل من جلد رقيق ويكون ساترا للكعبين فأكثر.

* ولبست عائشة ﵂ الثياب المُعصفرة وهي مُحْرِمة. وقالت: لا تلثم ولا تتبرقع ولا تلبس ثوبًا بورس ولا زعفران.

**لا تلثم:** بفتح التاء وتشديد الثاء مع فتحها وهو على حذف إحدى التائين ورواية أبي ذر: تلتثم بسكون اللام وزيادة تاء بعدها أي: لا تُغطي شفتها بثوب.

**ولا تتبرقع:** لا تلبس البرقع وهو ما يغطي الوجه.

* قالت عائشة: تُسْدِلُ المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها.

* سألت امرأة عائشة ما تلبس المرأة في إحرامها قالت عائشة: تلبس من خَزها وبَزها -وهي أنواع من الثياب كالقطني وغيرها- وأصباغها وحليها.

وقال جابر: لا أري المُعصفر طيبًا. ولم تر عائشة بأسًا بالحلي والثوب الأسود والمورد والخف للمرأة. والمُوَرد: أي ما صُبغ على لون الورد. ومثل هذا محمول على أن يكون بعيدًا عن الرجال فالمرأة منهية عن كل قول أو فعل يفتن الرجال.

وقال ابن الْمُنْذِرِ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَلْبَسُ الْمَخِيطَ كُلَّهُ وَالْخِفَافَ وَأَنَّ لَهَا أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا وَتَسْتُرَ شَعْرَهَا إِلَّا وَجْهَهَا فَتَسْدُلُ عَلَيْهِ الثَّوْبَ سدلا خَفِيفا تستتر بِهِ عَنْ نَظَرِ الرِّجَالِ، وَلَا تُخَمِّرُهُ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ قَالَتْ: كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ تَعْنِي جَدَّتَهَا قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ التَّخْمِيرُ سَدْلًا كَمَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرَّ بِنَا رَكْبٌ سَدَلْنَا الثَّوْبَ عَلَى وُجُوهِنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا جَاوَزْنَا رَفَعْنَاهُ. انْتَهَى. وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ هُوَ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ عَنْهَا وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

## [١٠] باب الاشتراط في الحج

٤٧٢) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «**لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَـجَّ؟**» قَالَـتْ: وَاللهِ لاَ أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «**حُجِّي وَاشْـتَرِطِي، وَقُولِـي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**» وَكَانَتْ تَحْتَ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ. [٥٠٨٩خ].

**وجعة:** مريضة.

**واشترطي:** والاشـــتراط في الحج: هو أن ينوي المُحْرِم الحج ويقول اللهم محلي حيث حبستني. أي أكون حلالا لو منعني مانع من إتمام الحج وبدون فدية؛ لأن المُحْرم قد يخشى عدم اســـتطاعته إتمام الحج لمرض أو حادث ونحو ذلك ،ولها أن تقول اللهم إن حبسني حابس فلي أن أحل فيكون لها الخيار لو أصابها شيء فلا تكون حلالا إلا إذا أرادت الحِل وقد تختار إتمام الحج.

**وكانت تحت المقداد بن الأسود:** أي زوجته وفيه أنه لا تشترط الكفاءة في النسب لاسيما إذا توفر الدين والخُلُق فهي من بني هاشم وهو كندي فهي فوقه في النسب والأمثلة كثيرة.

## [١١] باب الفوات والإحصار

قـال تعالـى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡـتَيۡسَرَ مِـنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]

٤٧٣) عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا». [١٨٠٩خ].

**قد أحصر رسول الله ﷺ:** الإحصار يكون من كل حابس يمنع المُحرم عن إتمام أركان الحج أو العمرة لسبب كعدو أومرض وغير ذلك.

**أما الفوات:** أن يفوته الوقوف بعرفة لأي عذر وذلك أن يصل الحاج إلى عرفة بعد فجر يوم العيد.

**فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه:** وفي رواية «**فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا**» فلم يُرد ابن عباس هنا الترتيب بل أراد أن هذه الأفعال وقعت منه، وإلا فالثابت هو أنه ﷺ نحر ثم حلق ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ وهذا هو السُنة فلا يحصل التحلل للمُحصر إلا بعد الحلق أو التقصير، ومثل المُحصر الحائض إذا تعذر مكثها حتى تطهر وانصرفت مع رفقتها ولم تطف الإفاضة وعجزت عن إتيان مكة للطواف، وقيل بل في حالتها هذه تتحفظ وتطوف وهي حائض.

**ونحر هديه:** وهو شاة أو سُبع بَدَنه أو سُبع بقرة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾، ومكان النَحْر هو مكان الإحصار خلافًا لهدي التمتع فمكان نَحْره مِنى وسائر منطقة الحرم، وحتى هدي الإحصار لو استطاع المُحْصر نَحْره في الحَرم فليفعل، ويلزم مَن لم يستطع الهدي أن يصوم عشرة أيام ثم يحلق ويتحلل قياسًا على عدم الاستطاعة في هدي التمتع والأقرب أنه لو لم يستطع الهدي سقط عنه دون صيام، وقال بعض أهل العلم أن الآية ليست صيغتها صيغة إلزام وفِعْل النبي ﷺ مجرد فِعْل لا يدل على الوجوب ولم يكن مع الصحابة الذين أحصروا وقت الحديبية مِن الهدي ما يكفيهم فنَحَر مَن نَحَر ولم يُحفظ عن البقية أنهم نحروا ولا أنهم صاموا مكان الهدي، فهذه حُجة القائلين بعدم إلزام المُحْصر بالهدي ولا الصيام، بل ولا القضاء إنما يُشرع له القضاء دون إلزامه بذلك إلا إذا كان مُحْرمًا بفريضة، ولو اشترط المُحْرم ثم أُحْصر فليس عليه فدية ولا شيء ولذلك يُستحب الاشتراط للمريض أو التي تخاف أن يمنعها الحيض ونحو ذلك بقولها: اللهم إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

## [١٢] باب لا تُخْطب المحرمة ولا تتزوج

٤٧٤) عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ يَسْأَلُهُ وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ وَهُمَا مُحْرِمَانِ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ، ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ، وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبِي عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ**».. [١٨٤١صد ص].

٤٧٥) عن عثمان بن عفان ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ**». [صن ٣٢٧٥ ص].

**لا يَنْكح المحرم:** أي لا يتزوج المُحْرِم ولا المُحْرِمة بعمرة أو حج ولو مجرد عقد حتى ولو كان أحد العروسين غير مُحْرِم، ولا يصح العقد لكن العمرة صحيحة والحج صحيح ولا فدية لكن عليه الإثم والتوبة وإعادة عقد الزواج، بينما يجوز للمُطَلقة المُحْرِمة الرجعة لزوجها لو كانت في العدة، أما حديث ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج خالته ميمونة وهو مُحْرِم فقد صرحت ميمونة أنه تزوجها وهو حلال فدل ذلك على أن كلام ابن عباس مجرد ظن رضي الله عن الجميع.

**ولا يُنكِـــح:** أي لا يُزوج المُحْرِم غيره كابنته أو أخته أو غيرهمـــا فلا يجوز حتى ولو كانت غير محرمة.

**ولا يخطب:** لا تجوز الخطبة تصريحا ويجوز تعريضا ولو كان أحد الطرفين غير محرم.

## [١٣] باب الخُفين والجَورب للمُحْرمة

٤٧٦) عـن سـالم بنِ عبدِ اللهِ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ يَعْنِـي ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ يَعْنِـي يَقْطَعُ الْخُفَّيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ، ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّ عَائِشَـةَ حَدَّثَتْهَا، أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ فَتَرَكَ ذَلِكَ». [١٨٣١صد ح].

**كان يقطع الخفين للمرأة المُحْرمة:** أي يفتي بذلك قياسًـــا على الرجل المُحْرِم الذي لم يكن له نعل فيقطع خفه لنا تحت الكعبين على صفة النعل.

**صفية بنت أبي عُبيد:** هي زوجة ابن عمر وهي تابعية ثقة.

**رَخص للنساء:** أي في لباسهما على عكس الرجال.

**فترك ذلك:** ترك ابن عمر الفتوى بذلك.

## [١٤] باب اغتسال المرأة وهي مُحْرِمة بالحج أو العمرة

٤٧٧) عَـنْ عَائِشَـةَ ﵂ قَالَتْ: «كُنَّا نَغْتَسِـلُ وَعَلَيْنَا الضِّمَادُ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ مُحِلَّاتٌ وَمُحْرِمَاتٌ». [٢٥٤صد ص].

**الضماد:** ما يلطخ به الشعر ليلبده ويُسكنه من طِيب وصمغ وغيره.

## [١٥] باب إذا حاضت المُحْرِمة بالحج وأرادت التمتع ولن تطهر إلا بعد عرفة

٤٧٨) عَنْ عَائِشَـةَ ﵂، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَحُرُمِ الحَجِّ، فَنَزَلْنَا سَرِفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَـنْ كَانَ مَعَـهُ هَدْيٌ، فَلاَ**». وَكَانَ مَـعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِـنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الهَـدْيُ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ

عُمْرَةً، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ «**مَا يُبْكِيكِ؟**» قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ: فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ، قَالَ: «**وَمَا شَأْنُكِ؟**»، قُلْتُ: لاَ أُصَلِّي، قَالَ: «**فَلاَ يَضِرْكِ أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كُتِبَ عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ عَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا**»، قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنًى، فَنَزَلْنَا المُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: «**اخْرُجْ بِأُخْتِكَ الحَرَمَ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا، أَنْتَظِرْكُمَا هَا هُنَا**». فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «**فَرَغْتُمَا**». قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوَجِّهًا إِلَى المَدِينَةِ [١٧٨٨خ].

**مهلين بالحج:** وأنساك الحج ثلاثة: التمتع وهو أن يُحْرِم الحاج بالعمرة في أشهر الحج ثم يُحِل منها ثم يُحْرِم بالحج من عامه. والقِران: هو أن يُحْرِم الحاج بالحج والعمرة معًا.

**والإفراد:** وهو أن يُحْرِم الحاج بالحج فقط.

**أشهر الحج:** شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة تمتد إلى فجر يوم عَرفة وقيل: وذو الحجة بكماله والأول هو الأشهر والأقرب.

**وحُرُم الحج:** بضم الحاء والراء كأنها تريد الأوقات والمواضع والأشياء والحالات أما بضم الحاء وفتح الراء جمع حُرْمة: أي ممنوعات الشرع ومحرماته.

**سَرِف:** اسم بُقْعة على بعد ستة أميال -١٠ كم تقريبًا- من مكة.

**من لم يكن معه هَدْي:** أي لم يصحب معه الهَدْي والهَدْي: هو اسم لما يُهْدَى ويُذْبح في الحرم من الإبل والبقر والغنم والمعز.

**فأحب أن يجعلها عمرة:** أي يتحلل بعمرة ثم يُحْرِم بالحج يوم التروية فيكون متمتعًا وهو مستحب لقوله: «فأحب»، وقيل واجب ويُشْرَع القِران أو الإفراد بالحج لاسيما مع ضيق الوقت مثل أن يصل مكة يوم التروية متأخرًا أو يوم عرفة، أما إذا وصل مكة قبل التروية بشهر أو بأيام تُؤكد في حقه التمتع فهو أفضل الأنساك، أما الذي ساق الهدي معه فليس له أن يتحلل بدون ذبح الهدي يوم النحر وله القِران أي يقرن العمرة والحج بطواف وسعي واحد يكفيه لعمرته وحجه.

**فلم تكن لهم عمرة:** لم يستطيعوا التمتع والتحلل بعمرة لأنهم ساقوا الهدي ولا يحل لهم التحلل بدون ذبح الهدي يوم النحر.

**فَمُنِعتُ العمرة:** لأن الحائض لا يجوز لها الطواف إلا بعد طُهرها، وعائشة لن تَطْهُر إلا بعد عرفة فلا تستطيع العمرة وليس لها إلا أن تحج قارنة وتطوف طواف الحج بعد طهرها أما لو كانت عائشة ستطهر قبل عرفة لكانت اعتمرت وتحللت ثم أحرمت بالحج وصارت متمتعة.

**لا أصلي:** كناية على أنها حاضت والحائض لا تصلي فأمرها أن تُكْمل حجها غير ألا تطوف بالبيت حتى تطهر وطهرت عائشة في منى في اليوم العاشر يوم النحر ثم خرجت من منى لطواف الإفاضة.

قال العَيني: كان ابتداء حيضها يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة بسرف وطهرت يوم السبت وهو يوم النحر.

**أن يرزقكها:** أي بعمرة منفردة بعد الحج.

**حتى نفرنا من منى:** خرجت من منى مع النبي ﷺ بعد رمي الجمار في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة أما النفر الأول من منى يكون في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة وهو جائز لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾.

**المُحَصب:** هو موضع مُتسع بين مكة ومِنى وسُمي بالمحصب لأنها أرض ذات حصى.

**فلتهل بعمرة:** أي عمرة منفردة بعد الحج وليس واجبًا لكنها أحبت ذلك لمنعها الحيض من العمرة قبل عرفة فوافقها النبي ﷺ.

٤٧٩) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**» فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ**»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «**هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ**»، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [١٥٥٦خ].

**فأهللنا بعمرة:** أي الذين لم يسوقوا الهدي جعلوا حجتهم عمرة ومنهم عائشة لم تسق الهدي إلا أن الحيض منعها من العمرة فأدخلتها في الحج قارنة.

**من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة:** أي قارنًا.

**ولم أطف بالبيت:** لأنها حائض.

**انقضي رأسك وامتشطي:** وفي رواية: «فاغتسلي» أي فكي ضفائر شعرك لأن التنظف بالاغتسال ونقض الشعر والامتشاط جائز للمُحْرمة حتى لو تساقط بعض الشعر فلا بأس.

**وأهلي بالحج ودعي العمرة:** أي استمري على حجك ودعي العمرة منفردة مكتفية بإدخالها في الحج قارنة، وكما في رواية: «فإن طوافك وسعيك يكفيك لعمرتك وحجك» والحاج الذي يحج يُعَبر عن نفسه بأنه ذاهب للحج سواء كان متمتعًا أم قارنًا أم مفردًا فلا يقول ذاهب أتمتع أو ذاهب أقرن أو أفرد فقوله ﷺ لعائشة أهلي بالحج لا يعني الإفراد.

**التنعيم:** هو موضع على طريق المدينة على بعد ٦ كم من الحَرم مشهور بمسجد عائشة، ويُحْرِم منه مَنْ كان بمكة وأراد العمرة لكونه أدنى الحِل، وإلا فيجوز الإحرام من غير التنعيم من خارج حدود

الحرم ودون المواقيت، ولو أنه أَحْرم من الحَرم ثم ذهب إلى الحِل قبل الطواف فليس عليه شيء، أما لو أَحْرَم من الحَرم ولم يذهب للحِل واعتمر صَحتْ عمرته ولَزِمه دم.

**فاعتمرت:** أي عمرة منفردة بعد الحج.

**هذه مكان عمرتك:** أي مكان عمرتك التي منعك منها الحيض قبل عرفة.

**فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة.....:** أي المتمتعين طافوا وسعوا للعمرة ثم تحللوا ثم طافوا طوافًا آخر أي: بالبيت وبالصفا والمروة للحج.

**وأما الذين جمعوا الحج والعمرة:** أي القارنين.

**فإنمـــا طافوا طوافًا واحدًا:** أي طافوا طوافًا واحدًا بالبيت وبالصفا والمروة ويكفيهم لعمرتهم وحجهم، فالقارنون يكفيهم طواف واحد وســـعي واحد عن حجهم وعمرتهم ولم تختلف مناسكهم عن المفردين بالحج إلا النية والإحرام، والقارن يلزمه الهدي أما المفرد لا يلزمه إلا إذا فعل ذلك تطوعًا.

٤٨٠) عَـنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ بِالْحَـجِّ مُفْرَدًا، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَـةُ مُهِلَّةً بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسَـرِفَ عَرَكَتْ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُـولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُحِـلَّ مِنَّـا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَـهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَقُلْنَا: حِـلُّ مَاذَا؟ فَقَالَ «**الْحِلُّ كُلُّـهُ**» فَوَاقَعْنَا النِّسَـاءَ، وَتَطَيَّبْنَـا بِالطِّيبِ، وَلَبِسْـنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَـا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَـعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَـوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَـةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ: «**مَا شَـأْنُكِ؟**» قَالَتْ: شَـأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَـدْ حَـلَّ النَّاسُ وَلَـمْ أَحْلُلْ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْـتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَـى الْحَجِّ الْآنَ، فَقَـالَ: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِـلِي، ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ**» فَفَعَلَـتْ، وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْـتِ وَبِالصَّفَـا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا**» قَالَتْ: يَا رَسُـولَ اللهِ، إِنِّي أَجِـدُ فِـي نَفْسِـي أَنِّي لَمْ أَطُـفْ بِالْبَيْتِ حِينَ حَجَجْتُ قَـالَ: «**فَاذْهَبْ بِهَا يَـا عَبْدَ الرَّحْمَـنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ**» وَذَلِكَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ.. [١٧٨٥صد ص].

**وأقبلت عائشـــة مهلة بعمرة حتى إذا كانت بِسَرِف عَرَكتْ:** أي حاضت، وفي الكلام تقديم وتأخير جمعًا بين الروايات أو أنها جعلت حجتها عمرة كغيرها ممن لم يسوقوا الهدي إلا أن حيضها منعها من العمرة منفردة فأدخلتها في الحج قارنة.

**الحل كله:** أي جميع ما يَحْرُم على المُحْرِم حتى الجماع وذلك تمام الحِل.

**ثـــم أهللنا يوم التروية:** أي بالحج بعد ما تحللنا مـــن العمرة الحل كله ويوم التروية هو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة.

**فاغتسلي:** وفي رواية: «انقضي رأسك وامتشطي»، وليس المقصود الاغتسال من الحيض فإنها لم تكن طَهُرت وإنما اغتسال تَنظُّف لاسيما عند الاجتماعات مثل عند الإحرام بالعمرة أو الحج والذهاب لأداء

المناســـك فذاك مستحب حتى لا يؤذي الغير برائحة العرق، ومثل ذلك العناية بنظافة الفم وإزالة الرائحة الكريهة بالسواك ومنظفات الأسنان الأخرى فإن ذلك من حق الآخرين عليك.

**ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت:** أي يلـــزم الحائض كغيرها الوقوف في المواقف كلها كالوقوف بعرفة ومزدلفة وترمي الجمار إلا أنها تؤخر الطواف بعد طهرها.

**حتى إذا طهرت طافـــت بالبيت وبالصفا والمروة ثم قال قـــد حللت من حجك وعمرتك جميعًا:** لأنها كانت قارنة فطوافها وسعيها يكفيها لحجها وعمرتها كالمفردة بالحج، إلا أن القارنة يلزمها الهَدْي على الراجح كالمتمتعة، فإن لم تستطع فعليها صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتْ من الحج وإذا عجزت عن صيام الثلاثة في الحج صامت العشرة إذا رجعتْ أما المفردة فليس عليها هَدْي إلا إذا فعلت ذلك تطوعًا.

**لم أطف بالبيت:** أي قبل عرفة بســـبب الحيض فلم تستطع التمتع كغيرها من أمهات المؤمنين وبعض الصحابة الذين ساقوا الهَدْي.

**فأعمرها من التنعيم:** أي عمرة منفردة بعد الحج وليس ذلك واجبًا.

**ليلة الحصبة:** بفتح الحاء وســـكون الصاد وجاء بفتح وكسر الصاد أيضًا وسُميت بذلك لأنهم نزلوا في المُحَصب وباتوا فيها بعد أيام التشريق ونفورهم من مِنَى وهي أرض ذات حصى.

٤٨١) عَنْ عَائِشَـةَ قَالَتْ: «حِضْتُ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ». [٩٤٥صت ص].

## [١٦] باب صحة إحرام الحائض والنفساء

٤٨٢) عَـنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْحَائِضُ وَالنُّفَسَـاءُ إِذَا أَتَتَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِـلَانِ، وَتُحْرِمَانِ وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ**». [١٧٤٤صد ص].

**الحائض والنفساء:** أي اللتان تنويان الحج أو العمرة.

**إذا أتتا على الوقت:** أي دخلتا في وقت الإحرام.

**تغتسلان:** أي غسل الإحرام وهما في حالة الحيض أو النفاس.

**وتحرمان:** بنية الدخول في النسك وبالتلبية واجتناب محظورات الإحرام.

**وتقضيان المناســـك:** أي تؤديان أعمال الحج أو العمرة كلها وهما بحالة الحيض أو النفاس إلا الطواف بالكعبة فإنها في المســـجد وهما ممنوعتان من دخوله، فإذا طهرت تغتسل وتطوف حتى لو تأخر طهرها، فإذا تأخر طهرها ولم تســـتطع المكث في مكة فلترجع إلى بلدها داخل المملكة أو خارجها وتتجنب

الجماع أو الزواج ثم ترجع إلى مكة بعد طهرها دون أن تُحْرم من الميقات لأنها مُحْرمة، فإذا كانت لا تستطيع الرجوع إلى مكة لاسيما لو كانت خارج المملكة وستعجز عن الحصول على تأشيرة الدخول أو تعجز ماديًا فلها أن تتحفظ جيدًا وتطوف ولو لم تطهر.

٤٨٣) عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: «نَفَسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، تَسْأَلُهُ كَيْفَ تَفْعَلُ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتَسْتَثْفِرَ بِثَوْبِهَا، وَتُهِلَّ». [٢٧٦٢صن ص].

**تستثفر:** الاستثفار هو أن تشد على فرجها خرقة وتربطها.

٤٨٤) عَنْ أَبِي بَكْرٍ: «أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةُ، فَلَمَّا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلَدَتْ أَسْمَاءُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا، أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تُهِلَّ بِالْحَجِّ، وَتَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ». [٢٦٦٤صن ص].

**وتُهل بالحج:** أي تُحْرم بالحج وتفعل كل شيء فتقف في منى وعرفة ومزدلفة وتلبي وترمي الجمار ولو سعت بين الصفا والمروة وهي حائض قبل الطواف يوم النحر فلا بأس ولو أخرت السعي بعد الطواف فلا بأس.

٤٨٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ». [١٢١٠م].

**أن تغتسل:** ليس غُسل الانتهاء من النفاس بل غُسل الإحرام وهو مستحب ويتأكد في حق الحائض والنفساء.

**نفست:** ولدت وسُمي نفاسًا لخروج النفس وهو المولود والدم أيضًا.

**ذي الحليفة:** وفي رواية بالشجرة وفي رواية بالبيداء وهذه المواضع الثلاثة متقاربة.

## [١٧] باب صفة الحج

قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا

رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾ ۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [البقرة: ١٩٦- ٢٠٣].

﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ ﴾: أي أدوا الحج والعمرة تامين خالصين لله تعالى وفي هذه الآيات الكريمات مع حديث جابر التالي غالب ما يحتاجه الحاج فينبغي العناية بتفاصيل هذه الآيات أما على وجه الإجمال فهي بينت ما يلي:

١- وجوب الحج والعمرة ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ ﴾ ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ ﴾.

٢- الحَصْر والمَنْع بسبب عدو أو مرض أو نحوه ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾.

٣- ما يترتب على الحصر من التحلل بذبح ما تيسر من الإبل أو البقر أو الغنم ثم الحلق ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ ﴾.

٤- الترتيب في الذبح والحلق ومكان الذبح ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ ﴾.

٥- فدية الأذى والتخيير بين الصيام أو الإطعام أو الذبح وذلك إذا ارتكب المحرم محظورًا كحلق الرأس ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ ﴾ ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ ﴾.

٦- فضل نسك التمتع وما يترتب عليه من الهدي ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ ﴾.

٧- الصيام على من لم يجد الهدي ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ﴾.

٨- أن ذبح الهَدي أو صيام العشرة لغير أهل مكة ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

٩- وقت الحج وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾.

١٠- محظورات الإحرام كالجماع ومقدماته وغيرهما ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾.

١١- جواز طلب الرزق للمُحْرم كالتجارة ونحوها ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾.

١٢- الوقوف بعرفة والخروج منها إلى مزدلفة مع التلبية والذكر والدعاء ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ...﴾.

١٣- المبيت بمنى ليالي أيام التشريق وذكر الله مع رمي الجمار والتعجل والتأخر ﴿۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ﴾.

٤٨٦) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ، يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «**اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**» فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ «**لَبَّيْكَ اللهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ**» وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ، قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ

فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ - وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَ: «**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**»، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ**» مَرَّتَيْنِ «**لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ**» وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ ﵂ مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ، بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «**صَدَقَتْ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟**» قَالَ قُلْتُ: اللهُمَّ، إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «**فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ**» قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ**

**أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟**» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ «**اللهُمَّ، اشْهَدْ، اللهُمَّ، اشْهَدْ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى «**أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**» كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «**انْزِعُوا، بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**» فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ. وفي رواية: وحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ: حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَكَانَتِ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى حِمَارٍ عُرْيٍ، فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، لَمْ تَشُكَّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ، ثُمَّ فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ، حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ. [١٢١٨م].

**فسأل عن القوم:** أي الذين دخلوا عليه يسأل عن قومهم ونسبهم لأنه عَمي آخر عمره.

**فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي:** كان جابر ﷺ أعمى وكان محمد بن الحسين غلامًا شابًا صغيرًا فأراد جابر مداعبته وتأنيسه فوضع يده على رأس الغلام يمسحه ثم نزل بيده من الرأس إلى فتحة قميص محمد ففك زر القميص العلوي ثم السفلي ثم مسح صدره محبة وتأليفًا.

**فقام في نساجة ملتحفًا بها:** وفي بعض النُسَخ (ساجة) بحذف النون وكلاهما صحيح وهو الثوب المُلفق على هيئة الطيلسان بفتح اللام وكسرها وضمها والجَمع (سيجان) وهي ضَرْبٌ من الأوشحة يُلبس على الكتف أو يحيط بالبدن خالٍ من التفصيل والخياطة.

**المشجب:** عيدان تُغرس في الحائط توضع عليها الثياب أي رداؤه معلقة ومن أجل ذلك التحف بالطيلسان لأنه لم يكن مرتديًا إلا الإزار.

_ **فقلت أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ:** حجة بفتح الحاء وكسرها أي حجة الوداع.

**فقال بيده فعقد تسعًا:** أي ففعل بيده والمراد عد بأصابع يده تسعًا أي مكث في المدينة بعد الهجرة تسع سنين لم يحج.

**ثم أذن في الناس:** أي في السنة العاشرة أعلمهم ليتأهبوا للحج ويتعلموا المناسك والأحكام وليبلغ الشاهد الغائب.

**يأتم:** يقتدي.

**- ذا الحليفة:** ميقات أهل المدينة.

**كيف أصنع:** أي كيف أصنع في إحرامي وقد نَفست.

**واستثفري بثوب:** أن تشد في وسطها شيئًا وتضع خرقة عريضة تجعلها محل الدم.

**وأحرمي:** أي بالنية والتلبية.

**في المسجد:** أي مسجد ذي الحليفة.

**القصواء:** ناقته ﷺ فالقصواء والعضباء والجدعاء هي ناقة واحدة خلافًا لمن قال إنها متعددة.

**البيداء:** هو فوق عَلَمَيْ ذي الحليفة لمن صعد من الوادي.

**فأهل بالتوحيد:** والإهلال رفع الصوت بالتلبية يعني قوله: «لبيك لا شريك لك لبيك.....».

**وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئا منه:** ولعلهم كانوا يهلون بالتوحيد ويزيدون كما ورد عن ابن عمر لبيك وسعديك والخير بين يديك وكما في حديث أبي داود من حديث جابر قال: ((أهلَّ رسول الله ﷺ فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر، قال: والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئًا)).

قال ابن حجر ﷺ: «والاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته هو عليها، وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم وأقرهم عليها، وهو قول الجمهور».

**لسنا نعرف العمرة:** أي لا يعرفونها في أشهر الحج.

**استلم الركن:** واستلام الحجر الأسود سُنة يستلمه بيده مع التقبيل والتكبير أو الإشارة باليد عند الزحام وهذا طواف القدوم وهو سُنة للقارن والمفرد.

**فرمل ثلاثًا:** الرمَل هو إسراع المشي مع تقارب الخُطا.

**كان يقرأ في الركعتين:** أي ركعتي الطواف خلف المقام أو في سائر الحرم لاسيما مع الزحام.

**ثم رجع إلى الركن فاستلمه:** أي بعد صلاة الركعتين وهذا خاص بطواف القدوم وقيل لكل طواف وليس واجبًا.

**ثم خرج من الباب:** أي من باب بني مخزوم وهو الذي يُسمى باب الصفا.

**حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى:** السعي هنا هو الجري والركض أو السعي الشديد ففي بعض الروايات: «أن إزاره يرتفع عن ركبته» وهذا السعي الشديد يكون في بطن الوادي وهو الآن بين العلمين الأخضرين فقط وهو خاص بالرجال.

**لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت:** أي لو أني كنت أعلم ما سيحصل لي مستقبلًا ما سُقت الهَدي حتى أشتريه في نهاية الحج حتى أعتمر ثم أحِل كما حَلوا.

**وقال دخلت العمرة في الحج:** دخول العمرة في الحج أي: أعمالها؛ كإحرامها وطوافها وسعيها وتحللها، فتدخل ضمن أعمال الحج، وقيل: دخلت العمرة في الحج أي: في أشهر الحج التي كانوا يمتنعون أن يعتمروا فيها.

**وقدم علي من اليمن ببدن النبي ﷺ:** ببدن جمع بدنة وكان قد أرسله إلى اليمن قبل حجة الوداع ليحصل على بعض الصدقات من أربابها.

**فأنكر ذلك عليها:** أي أنكر تحللها ولم ينكر عليها الكحل وثياب الزينة بدليل قول فاطمة: «إن أبي أمرني بهذا»، ومعلوم أن أباها ﷺ أمرها بالتحلل كما أمر غيرها مِمن لم يسق الهَدي، أما رواية: «فقلتُ: يا رسول الله إن فاطمة قد لبست ثيابًا صبيغًا واكتحلت وقالت أمرني به أبي...»؛ فتفسرها رواية: «فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها» ورواية «ووجد فاطمة ﵂ قد لبست ثيابا صبيغا وقد نضحت البيت بنَضُوح -وهو ضَرْب من الطيب تفوح رائحته- فقالت: ما لَكَ فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلوا» فمدار إنكار علي ﵁ على التحلل ولذلك أجابته فاطمة بقولها: «قد أمر أصحابه فأحلوا»، وإذا كان يجوز للمُحْرمة لباس الزينة والاكتحال بل والحلي والحناء فهو لغير المُحْرمة من باب أولى ولعل إنكاره على الثياب الصبيغ «أي المصبوغ فهو فعيل بمعنى مفعول» والاكتحال ليس لعدم جوازه للمُحْرمة بل لأن عادة المُحْرمة التنزه عن مثل هذا لانشغالها بالمناسك ولأن التنزه عنه أنسب وأفضل لاسيما لو لم يحل زوجها خشية وقوعه في المحظور أما مع تحللهما جميعا استُحب لها التزين بل والتطيب.

**فكان علي يقول بالعراق:** أي وهو بالعراق بعد أن تولى الخلافة.

**محرشًا:** التحريش الإغراء والمراد يذكر له ما يقتضي عتابها.

**قال فإن معي الهدي فلا تحل:** أي فإن معي الهدي فلا أحل ومعك الهدي فلا تحل.

**فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشـــاء والفجر:** أي بِمنى في مسجد الخيف كل صلاة لوقتها والمبيت في مِنى ليلة عرفة التاســـع من ذي الحجة سُـــنة ليس بركن ولا واجب وليس في تركه دم ويخرج منها إلى عرفة بعد طلوع الشمس.

**وأمر بقبة من شعر:** أي خيمة من شعر بنَمِرة.

**نمرة:** موضع بجنب عرفات وليست من عرفات لأن السُنة أن يدخلوا عرفات بعد زوال الشمس.

**ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية:** لأن قريشًا كانت في الجاهلية تقف بالمشـــعر الحرام أي مزدلفة لأنها من الحَرم ولا يقفون بعرفات لأنها من الحِل ويقولون: نحن أهل حَرَم الله فلا نخرج منه، بينما يقف سائر العرب غير قريش يتجاوزون المزدلفة ويقفـــون بعرفة ثم مزدلفة فظنت قريش أنه يقف في المشـــعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه فتجاوزه النبي ﷺ إلى عرفات لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ أي سائر العرب غير قريش.

**فأجاز:** جاوز مزدلفة ولم يقف بها بل توجه إلى عرفات ثم وقف بمزدلفة.

**فرُحِلتْ:** وضع عليه الرحل.

**بطن الوادي:** وادي عُرنة وليست من عرفات خلافًا لمالك قال هو من عرفات.

**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام:** أي ســـفك دمائكم وأخذ أموالكم بغير حق حرام وفي رواية «وأعراضكم» والعرض ما يحميه الإنسان.

**كحرمة يومكم هذا:** شـــديدة التحريم وقال الحافظ: إنما شبهها بهذه الأشياء في الحرمة لأنهم كانوا لا يرون استباحة تلك الأشياء بحال وذكر الشهر والبلد للتأكيد.

**كل شيء من أمر الجاهلية:** أي كل الذي أحدثـــوه والشرائع التي شرعوها في الحج وغيره قبل الإسلام.

**تحت قدمي موضوع:** أي ساقط أضعه وأتركه وقدمي بالتثنية تأكيد لإبطاله وسقوطه.

**ودماء الجاهلية موضوعة:** أي ما كان في الجاهلية قبل الإســـلام من قَتْل فلا مطالبة بثأره أو قصاصه أو ديته.

**دم ابن ربيعة بن الحارث:** أي ابن عبد المطلب وكان مُسْـــتَرْضعًا أي كان لهذا الابن ظئر ترضعه من بني سعد، وكان يحبو بين البيوت فأصابه حجر من حرب بني سعد من قبيلة هذيل وبني ليث بن بكر فقتلته قبيلة هذيل. وفي رواية لمســـلم: «ربيعة بن الحارث» وهو وهم من الراوي لأن ربيعة عاش إلى زمن عمر بن الخطاب إلا أن يقال دم ربيعة باعتبار أنه ولي الدم فنسبه إليه.

**فإنه موضوع كله:** أي الزائد على رأس المال كما قال تعالى: ﴿**وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ**﴾ والمراد بالوضع أي الرد والإبطال.

**أخذتموهن بأمان الله:** وفي بعض النسخ بأمانة الله أي بسبب الأمان والعهد الذي عهد به إليكم.

**واستحللتم فروجهن بكلمة الله:** أي كلمة الإيجاب والقبول أو هي قوله تعالى: ﴿**فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ**﴾ وقيل غير ذلك.

**ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه** معناه: ألا يأذنَّ لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلًا أجنبيًا أو امرأة أو أحدًا من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك. قال النووي: وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة ولا مَحْرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه.

**فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح:** الضرب المبرح هو الشديد الشاق والبرح المشقة.

ـ **ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف:** أي النفقة.

ـ **وينكتها إلى الناس:** النكت هو ضرب رأس الأنامل إلى الأرض.

**ولم يُصل بينهما شيئًا:** أي بعد خُطبة عَرفة جَمَعَ بين الظهر والعصر جَمْعَ تقديم ولم يُصل بينهما.

**حتى أتى الموقف:** أي أرض عَرفة.

**فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات:** أي علا على ناحية من الصخرات حتى كانت الصخرات تحاذي بطن ناقته والصخرات: أي صخرات مفترشات أسفل جبل الرحمة.

**وجعل حبل المشاة بين يديه:** الحبل هو المستطيل من الرمل والمراد صف المشاة ومجتمعهم فهم في مشيهم كحبل الرمل وروي بالجيم وفتح الباء وهو طريقهم.

**غاب القرص:** غربت الشمس.

**ودفع رسول الله ﷺ:** أي إلى المشعر الحرام مزدلفة وهي موضع بين عرفة ومِنى.

**وقد شنق للقصواء الزمام:** أي ضم وضيق للقصواء الزمام أي ضَم رأسها إليه وبالغ في الضم حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله وهو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه إذا مَل من الركوب.

**السكينة السكينة:** أي الرفق والطمأنينة وعدم التزاحم.

**حبلا من الحبال:** وهو التل اللطيف من الرمل الضخم وقيل الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل.

**ولم يسبح بينهما:** لم يصل نافلة بل اقتصر على الجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة ولا بأس من صلاتهما قبل الوصول إلى مزدلفة لاسيما لو تأخر الوصول إليها بسبب الزحام أو غيره.

**ثم اضطجع رســـول الله ﷺ حتى طلع الفجر:** فالنوم ليلة النحر سُنة مما يعينه على مناسك يوم النحر.

**ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاســـتقبل القبلة فدعا:** ويُطْلق المشعر الحرام على مزدلفة كلها إلا أن ظاهر ســـياق الحديث هنا أن المراد بالمشعر الحرام الجبل المعروف في مزدلفة وقد قال ﷺ: ((**وَقَفْتُ هَهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**)) خلافًا لمن قال: المقصود جميع مزدلفة.

**فدعاه وكبره وهلله ووحده:** أي دعا الله وكبره وهلله ووحده.

**حتى أسفر جدًّا:** أي أسفر الفجر إسفارًا بليغًا يقال سفر الصبح وأسفر إذا أضاء وأشرق.

**فدفع قبل أن تطلع الشـــمس:** أي دفع من مزدلفة إلى مِنَـــى لرمي جمرة العقبة وذَبْحِ الهَدي للمتمتع والقارن.

**ظُعُن يجرين:** بضم العين وســـكونها جمع ظعينة هي البعير الذي عليه امرأة ثم تسمي به المرأة مجازًا لملابستها البعير قال النووي: وكأن المعنى مرت به فتيات يجرين.

**فحول الفضل وجهه إلى الشـــق الآخر ينظر:** كأنهن كن كثيرات يمكن رؤيتهن من جهة ومن جهة أخرى.

وفي رواية الترمذي أن النبي ﷺ لـــوى عنق الفضل، فقال له العباس: لويت عنق ابن عمك؟ قال: ((**رأيت شابًا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما**)).

**بطن محسر:** سُمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيى وكَلّ.

**الجمرة الكبرى:** جمرة العقبة وهي التي عند الشجرة.

**فنحر ما غبر:** أي ما بقي.

**وأشركـــه في هديه:** أي في ذبح هديه، وليس المراد كما هو الظاهر أنه أشركه في نفس الهدي، قال القـــاضي عياض: وعندي أنه لم يكن تشريكًا حقيقة، بل أعطـــاه قدرًا يذبحه، والظاهر أن النبي ﷺ نحر البدن التي جاءت معه من المدينة، وكانت ثلاثًا وستين وأعطى عليًا البدن التي جاءت معه من اليمن، وهي تتمم المائة.

**فأفاض إلى البيت:** طاف طواف الإفاضة.

**انزعوا:** استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء.

**فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم:** أي لولا أن يعتقد الناس أنه من مناسك الحج ويزدحمون عليكم لاستقيت معكم لكثرة فضل هذا الاستقاء.

**وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة على حمار عري:** أي يدفع بهم في الجاهلية.

## [١٨] باب فضل نسك التمتع

قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[البقرة: ١٩٦].

٤٨٧) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ حَفْصَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: فَمَا يَمْنَعُكَ؟ فَقَالَ: «**لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَسْتُ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي**». [٤٣٩٨خ].

**حجة الوداع:** بفتح الحاء وكسرها وسميت بذلك لأنه ﷺ خطبهم وودعهم فقال: لعلى لا ألقاكم بعد عامي هذا. وكانت سنة عشر من ذي الحجة ولم يحج بعد الهجرة غيرها أما لما كان بمكة حج مرتين أو أكثر.

**أن يحللن:** أي بالطواف والسعي والتقصير من العمرة ثم الإحرام بالحج يوم التروية وهذا هو حج التمتع وهو أفضل الأنساك.

**فما يمنعك:** أي أن تَحِل مثلنا.

**لبدت رأسي:** أي يجعل فيه مثبت من مثبتات الشعر كالصمغ أو الفازلين أو الجل ونحوه.

**قال العَيني: لبد شعره:** جعل فيه شيئًا نحو الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث في الإحرام أو يقع فيه القمل.

**وقلدت هديي:** بتعليق النعل في عنقه.

**فلست أحل حتى أنحر هديي:** وفي رواية عبيد الله عند الشيخين: «فلا أحل حتى أحل من الحج».

٤٨٨) عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄، حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالحَجُونِ: «صَلَّى اللهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّمَ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافُ الْحَقَائِبِ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا البَيْتَ أَحْلَلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ العَشِيِّ بِالحَجِّ». [١٢٣٧م].

**بالحجون:** مَوْضع بمكة وهو جبل مشرف على بعد ميل ونصف من البيت الحرام.

**خفاف الحقائب:** أي متاعهم الذي كانوا يحملونه ليس ثقيلًا. والمفرد حقيبة وهو ما يُحمل في مؤخر الرحل والقتب ومنه احتقب فلان كذا.

**قليل ظهرنا:** أي الدواب التي يركبونها كانت قليلة.

**قليلة أزوادنا:** الأكل الذي يتزودون به كان قليلًا ومرادها المقارنة بين ما كانوا فيه من الفقر والضيق وبين ما هم فيه من السعة.

**فاعتمرت أنا وأختي عائشـــة والزبير وفلان وفلان:** يحمل قول أسماء على أن عائشة كانت في صحبتهم دون أن تطوف بالبيت لأنها كانت حائضًا بل أهلت معهم بالعمرة ثم نقضتها لما حاضت.

**مســـحنا البيت:** أي مسحنا بركنه وهو الحَجَر الأسود وهو كناية عن الطواف ولم تذكر السعي ولا تقصير الشعر اختصارًا للعلم به.

**العَشي:** آخر النهار أو من زوال الشمس إلى الصباح وقيل أن تغيب الشمس.

٤٨٩) عَنْ أَسْـمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْـرٍ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ، فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَـهُ هَـدْيٌ، فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ**» فَلَـمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ: وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ، قَالَتْ: «فَلَبِسْـتُ ثِيَابِي ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْـتُ إِلَـى الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قُومِي عَنِّي، فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ؟». [١٢٣٦م].

**فلبست ثيابي:** أي ثياب فيه زينة.

**ثم خرجت:** أي ذهبت عند الزبير لأجلس بجواره.

**قومي عني:** وكأنه خشي أن يأتي ما يَحْرُم على المُحْرِم من لمس بشهوة أو نحوه.

**أن أثب عليك:** أي أقترب منك اقتراب الزوجة من زوجها وهذا من باب المداعبة اللفظية.

٤٩٠) عَـنْ جَعْفَـرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَـالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرًا فَسَـأَلْنَاهُ عَـنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثَنَـا أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ: «**لَـوِ اسْـتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْـرِي، مَا اسْـتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُـقِ الْهَـدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْـرَةً، فَمَـنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَـدْيٌ فَلْيُحْلِـلْ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**» وَقَـدِمَ عَلِيٌّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِهَدْيٍ، وَسَـاقَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ، مِنَ الْمَدِينَةِ هَدْيًا وَإِذَا فَاطِمَةُ قَدْ لَبِسَـتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاكْتَحَلَتْ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مُحَرِّشًـا أَسْـتَفْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَاطِمَةَ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاكْتَحَلَتْ، وَقَالَتْ: أَمَرَنِي بِهِ أَبِي ﷺ قَالَ: «**صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، أَنَا أَمَرْتُهَا**». [٢٧١٢صن ص].

**وقالت أمرني به أبي ﷺ قال: «صدقت صدقت صدقت أنا أمرتها»:** سياق الحديث والروايات تدل على أن الأمر هنا بالتحلل وكونها لَبِثتْ ثوبًا ملونًا مُزينًا واكتحلت بعد ما أحلت لا يعني أن ذلك محظور على المُحْرمة، بل إشـــارة إلى أن التي تحللت أولى بذلك إظهارًا لقيامها بما أُمرت به من التحلل ومستحباته من التطيب والتزين لاســـيما وأن المُحْرمة غالبًا تترْك التزين لانشغالها بالمناسك ولأن التَرْك أنسب وأفضل في حال إحرامها.

٤٩١) عَنْ عَائِشَـةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ، أَنْ يَحِلَّ؛ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُـقْنَ فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ،

يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ، قَالَ: «أَوَ مَا كُنْتِ طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ مَكَانُ كَذَا وَكَذَا». [٢٨٠٣صن ص].

**ليلة الحصبة:** أي الليلة التي باتوا فيها في المُحصب وهو مَوْضع رمي الجمار بِمنى.

## [١٩] باب الوضوء للطواف

٤٩٢) عن عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ - حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ - أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً. ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ ﵄: مِثْلَهُ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ ﵁، فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ، ثُمَّ رَأَيْتُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي: أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ، وَأُخْتُهَا، وَالزُّبَيْرُ، وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا». [١٦١٤خ].

**أنه توضأ:** يجب الوضوء لمن أراد الطواف وقيل مستحب والأحوط والأفضل أن يتوضأ لكن لو انتهى من الطواف وانتقض وضوؤه أثناء الطواف أو لم يتوضأ فلا يُقال له أعد الطواف لاسيما مع شدة الزحام وطوافه صحيح أما الوضوء للسعي فمستحب فلو سعى دون وضوء فسعيه صحيح.

**ثم طاف:** أي طواف القدوم وهو سنة للقارن والمفرد.

**ثم لم تكن عمرة:** لأنه ﷺ لم يفسخ حجه إلى عمرة لأنه قد ساق الهدي فلا يحل حتى ينحر يوم النحر.

**ثم حج أبو بكر وعمر ﵄ مثله:** أي كل منهما حج قارنًا ولم يدركهم عروة بل أدرك عثمان.

**ثم حججت مع أبي الزبير:** هذا راوي الحديث عن خالته عائشة وهو عُروة بن الزبير يقول: حججت مع أبي وهو الزبير بن العوام، مخبرًا بأن أباه بدأ بطواف القدوم وكذلك المهاجرون والأنصار ورواية عروة عن عائشة كانت جوابًا لسائل من العراق عن رجل أَهَل بالحج فإنْ طاف يَحل أم لا؟ فأجابه كما في الحديث: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر والزبير وكما في رواية وعثمان وابن عمر ومعاوية كل هؤلاء طافوا طواف القدوم ولم يحلوا، بل وفي رواية قال عروة: «وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبدئان بشيء أول من البيت تطوفان به ثم إنهما لا تحلان»، أي: لا تحلان سواء كان إحرامهما بالحج وحده أو بالقِران، والمقصود مشروعية الإفراد بالحج أو القِران وعدم إلزام المُفْرد والقارن بالتحلل بعمرة متمتعًا بها إلى الحج مع كونه لو فعل ذلك لكان مستحبا ولم يُنكر عروة في جوابه مشروعية ذلك بدليل قوله آخر الحديث إشارة إلى مشروعية التمتع وفضله قال: «وقد أخبرتني أمي أنها أَهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا»، أي: حلوا بعد طواف العمرة والسعي والحلق إلا أن أختها عائشة كانت في صحبتهم ولم تطف بسبب الحيض وذلك كان في حجة الوداع ولم يُدركها عروة ولذلك قال:

أخبرتني أمي، أما في الحجة التي رآها قال: «وقد رأيت أمي وخالتي» وكما هو ظاهر من الروايات أن بعض الصحابة حج متمتعًا مع النبي ﷺ ومُفْردًا أو قارنًا في حجة أخرى.

## [٢٠] باب الركوب في الطواف والسعي عند الحاجة

٤٩٣) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ مَرِيضَةٌ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ الْمُصَلِّينَ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**» قَالَتْ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ يَقْرَأُ «**وَالطُّورِ**». [٢٩٢٧صن ص].

٤٩٤) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**» فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ [٤٦٤خ].

**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة:** ومثل الطواف السعي شرط المرض أو المشقة وإلا فالأصل الطواف والسعي على الأرجل ماشيًا والقول بجواز الركوب بدون حاجة مرجوح.

**من وراء الناس:** تجنبًا لأذية الطائفين.

## [٢١] باب الصلاة في الحِجر صلاة في الكعبة

٤٩٥) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ، فَقَالَ: «**صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِنْ أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، وَلَكِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ**». [٨٧٦صت] حسن صحيح

**أدخل البيت:** أي الكعبة.

**استقصروه حين بنوا الكعبة:** لأنه لما أرادت قريش إعادة بناء الكعبة لم تجد من النفقة الحلال ما يكفي لعمارتها فبنوها من المال الحلال واقتطعوا جزءا لقلة النفقة وهو الحِجر.

## [٢٢] باب طواف المرأة حجرة من الرجال

٤٩٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ، قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ؟ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبَعْدَ الحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الحِجَابِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ ﵂ تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ، لاَ تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: «**انْطَلِقِي عَنْكِ**»، وَأَبَتْ، يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ، فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ البَيْتَ، قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ، وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ، وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ، لَهَا غِشَاءٌ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا [١٦١٨خ].

**أبعد الحجاب:** أي أبعد آية الحجاب وهي قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ**﴾.

**إي لعمري:** إي: حرف جواب بمعنى نعم، أما لعمري فهي في موضع الله مثل أن يقول إي والله. والقسم بلعمري جائز وقع من النبي ﷺ ووقع من غيره أيضا وليس هو القسم الممنوع لأن أداة القسم غير موجودة فيه الواو والباء والتاء وقيل: أي لحياتي وهو من باب تأكيد الكلام وليس للقسم وقيل أي وبقاء الله.

**حَجْرة:** معتزلة.

**نستلم:** أي نستلم الحجر ونطوف بالكعبة.

**انطلقي عنك:** أي عن جهة نفسك ولأجلك.

**متنكرات:** مستترات.

**إذا دخلن البيت:** أي البيت الحرام.

**قمن:** في البيت الحرام.

**في جوف ثبير:** جبل عظيم بمزدلفة.

**هي في قبة تركية لها غشاء:** أي عائشة في خيمة صغيرة تُضرب في الأرض لها غشاء: أي للقبة غشاء يحجب بابها.

**وما بيننا وبينها غير ذلك:** أي كانت عائشة محجوبة عنا بهذه الخيمة.

**ورأيت عليها درعا موردا:** وفي رواية: «درعا موردا وأنا صبي»، فبين سبب رؤيته إياها والدرع أي قميص أحمر لون الورد.

## [٢٣] باب السعي بين الصفا والمروة ركن في الحج والعمرة

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ...﴾ الآية.

٤٩٧) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ -: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾ فَلاَ أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ: كَانَتْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى»: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾ زَادَ سُفْيَانُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ: «مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلاَ عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ». [١٧٩٠خ].

**حديث السن:** أي لم يكن له فقه ولا علم.

**كلا:** كلمة ردع أي ليس الأمر كذلك.

**مناة:** اسم صنم.

**حدو قُديد:** أي محازيه وقديد: بضم الضاد موضع بين مكة والمدينة.

**ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة:** وهذا هو الأقرب والأحوط وقال آخرون: إنه واجب من تركه لزمه دم مع صحة حجه أما على القول بأنه ركن فلا يصح الحج ولا العمرة إلا به والقول بأنه سُنة ضعيف.

## [٢٤] باب الجماع بين العمرة والحج

٤٩٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ إِلَّا المُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى البَيْدَاءِ، أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بِالحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ

وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوا وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلاَلٌ وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ». [١٥٤٥خ].

**ترجل وادهن:** أي سرح شعره وتطيب.

**الأردية:** جمع رداء وهو للنصف الأعلى من الجسد.

**الأزر:** جمع إزار وهو للنصف الأسفل من الجسد.

**إلا المزعفرة التي تردع على الجلد:** أي الملابس المصبوغة بالزعفران التي تؤثر في بدن لابسها بلونها أو ريحها والردع أثر الطيب وردع به الطيب إذا لزق بجلده.

**بذي الحليفة:** ميقات أهل المدينة ومَن مر بها من غير أهلها وهي على بعد ١٠ كم من المدينة.

**البيداء:** مكان بالقرب من ذي الحليفة من جهة مكة وسُميت بذلك لعدم وجود أبنية أو نحوها.

**قلد بدنته:** أي قلدها بنعلين للإشعار بأنه هدي.

**أهل:** الإهلال هو رفع الصوت بالتلبية.

**فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة:** أي طاف طواف القدوم ثم سعى للحج لأن القارن والمُفْرد له تقديم سعي الحج بعد طواف القدوم أو يسعى بعد طواف الإفاضة أما المتمتع فالراجح جواز تقديم السعي عن الطواف يوم النحر أو بعد يوم النحر أما العمرة فالراجح عدم جواز تقديم السعي على الطواف.

**بُدْنه:** البدن والمفرد بدنة هي التي تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه.

**لأنه قلدها:** وتقليد الهدي هو أن يُجعل في أعناقها النِعال أو أي شيء من الجلود أو الصوف ونحو ذلك.

**الحجون:** جبل مشرف على المحصب على بعد ميل ونصف من البيت.

**فهي له حلال:** أي بالمعاشرة الزوجية.

٤٩٩) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَرْبَعِ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَحِلُّوا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً**» فَضَاقَتْ بِذَلِكَ صُدُورُنَا، وَكَبُرَ عَلَيْنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي تَفْعَلُونَ**»، فَأَحْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ، وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ». [٢٩٩٤صن ص].

**فضاقت بذلك صدورنا وكبر علينا:** تريث البعض لأنهم رأوا النبي ﷺ لم يَحِل ولذلك كان جواب النبي ﷺ أنه قال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي تَفْعَلُونَ**» قال جابر: فأحللنا حتى وطئنا النساء ومثل ذلك تريث الصحابة عن التحلل بالنحر والحلق في الحديبية عندما أُمروا بذلك فلما حلق رسول الله ﷺ تسارعوا إلى الحلق.

**فلولا الهَدي:** الهدي هو ما يُهْدَى إلى الحرم من النَّعم.

**حتى وطئنا النساء:** المقصود الجماع بعد تحللنا من العمرة وقبل إحرامنا بالحج يوم التروية.

**وجعلنا مكة بظَهْر:** أي أهللنا بالحج لما تركنا مكة ذاهبين إلى مِنَى يوم التروية.

## [٢٥] باب التحلل الأول لا يُحلل الزوجة لزوجها إلا بعد طواف الإفاضة وسعي الحج

قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

٥٠٠) عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ**». [١٩٧٨صد ص].

**جمـــرة العقبة:** وهي الجمرة الكبرى تُرمى يوم العيد بعد طلوع الشـــمس، ولو أخرها إلى قبل غروب الشمس فلا بأس، أما بعد غروب الشمس فإذا كان معذورًا فليس عليه شيء وقيل يلزمه دم، أما مَن دفع من مزدلفة إلى مِنى ليلا أي ليلة العيد لكونه من الضعفة كالنســـاء لاسيما لو خشيت الحيض فلتدفع ليلا لترمي العقبة وتطوف الإفاضة بل لو طافت الإفاضة قبل الرمي لكان أفضل حتى لا يؤخرها الحيض ثم تكمل بقية المناســـك وهي حائض، أو أن يكون معه نســـاء أو ممن يشق عليهم الدفع إلى مِنى والرمي في الزحـــام فله رميها ولو قبل الفجر، وبرميها يكون التحلل الأول والأحوط لا يتحلل حتى يحلق أو يقصر لرواية: «**إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَـــاءَ**» وهذا التحلل الأول يحـــل له كل شيء إلا الجماع، وجماهير أهل العلم على أنه لا دَخْلَ للنحر في التحلل إلا مَنْ ســـاق الهَدْي أو كان معـــه وعَينَه فلينحر هديه لفعل النبي ﷺ وقوله: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ، حَتَّى أَنْحَرَ**» وحتى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ لم تكن خاصة بالمُحْصِر كمـــا قال بعض أهل العلم إلا أنه وردت الرخصة بالتقديـــم والتأخير يوم النحر فيجوز الحلق قبل النحر خلافًا للمُحْصِر ولعلنا نســـتأنس بما رواه مالك في الموطأ بسند صحيح عن عمر بن الخطاب أنه قال: «مَنْ رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هديًا إنْ كان معه فقد حَل له ما حرم عليه إلا النســـاء...». أما التحلل الثاني وهو التحلل الأخير الذي يحل له كل شيء حتى النساء فلا يكون إلا برمي العقبة والحلق أو التقصير والطواف ويتبعه السعي إلا إذا سعي مُقدمًا.

٥٠١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَالطِّيبُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ، أَفَطِيبٌ ذَلِكَ، أَمْ لَا». [٣٠٤١صه ص].

**إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء:** أي إلا الجماع فقط، ولا يدخل في المحظور الخِطبة وعقد النكاح والمداعبة وقيل بل تدخل في المنع والترك أحوط، أما المداعبة قبل التحلل الأول أي قبل رمي العقبة سواء أنزل أم لم يُنْزِل فيلزمه ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام، وقيل: «لو لم يُنزل لا تلزمه فدية ويتوب إلى الله من الإثم»، فإذا طاف وسعى حل له كل شيء. أما الجماع قبل التحلل الأول يُفْسد الحج وعليه الإثم وإتمام حجه، وقيل: «لا يتمه لفساد الحج بل يتحلل بعمرة قياسًا على من فاته الوقوف بعرفة»، والقضاء في عام آخر ولو كان حج تطوع وعليه بَدنة يذبحها ويوزعها على فقراء الحرم ولو ذبح مكانها سبعًا من الغنم فلا بأس ولا يأكل منها شيئًا خلافًا للهَدي فإنه يُسْتحب أن يأكل منه، أما لو كان الجماع بعد التحلل الأول فالحج صحيح وعليه الإثم وإتمام الحج وهو مخير بين ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام متتابعة أو متفرقة في مكة أو غيرها كما عليه الخروج لأدنى الحِل كالتنعيم أو نحوه ليُحْرم ويطوف الإفاضة وقيل لا يلزمه الخروج للحِل وإذا كان أحد الزوجين تحلل التحلل الثاني فليس عليه شيء إلا الإثم والتوبة لأنه أعان الطرف الآخر على المحظور، فإذا كانت الزوجة مُكرهة غير مطاوعة لزوجها في الجماع فليس عليها شيء كما أنه لا يلزمهما شيء مع النسيان أو الجهل بالحكم، أما لو كانا عالمين بالحكم جاهلين بما يترتب عليه من الفدية وغيرها فلا عذر لهما لعلمهما بالحكم أي لعلمهما بأن الجماع مُحَرم، كما أن العمرة تفسد بالجماع إلا لو حدث الجماع بعد الطواف والسعي وقبل الحلق فالعمرة صحيحة ويلزمه ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام.

**يضمخ رأسه بالمسك:** أي يلطخ ويُكثر من الطيب.

## [٢٦] باب من فضل يوم عرفة العتق من النار

٥٠٢) عن عائشةَ ﵂ قالتْ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمِ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟**». [٥٧٩٦ صح ص].

**ثم يباهي بهم الملائكة:** أي يُظهر فضلهم لهم ويريهم حسن عملهم ويثني عليهم عندهم والواجب الوقوف بعرفة من الزوال إلى غروب الشمس ومَن خرج مِن عرفة قبل الغروب فحجه صحيح ويلزمه دم. والجمهور على أن الوقوف بعرفة لا يصح إلا بعد الزوال خلافًا لمن قال بصحته من طلوع شمس يوم عرفة استدلالًا برواية «أية ساعة من ليل أو نهار» وهو دليل للحنابلة قائلين أن ما قبل الزوال نهار.

## [٢٧] باب الدعاء في الحج أقرب للقبول

٥٠٣) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ صَفْوَانَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ، وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ، قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ، فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ، فَلَمْ أَجِدْهُ وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، فَقَالَتْ: أَتُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَادْعُ اللهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ**». [٢٧٣٣م].

## [٢٨] باب الفطر يوم عرفة للحاج

٥٠٤) عَنْ أُمِّ الفَضْلِ، شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، «فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ». [١٦٥٨خ].

**فشربه:** لأن صيام يوم عرفة إنما يُستحب لغير الحاج أما الحاج فيستحب له الفطر ليتقوى على الذكر والدعاء، إلا لو كان سيذهب إلى عرفة بعد غروب الشمس لكونه لا يستطيع الوقوف في نهار عرفة فله أن يصوم ويذهب للوقوف بعرفة بعد غروب الشمس، ولو أنه جامع أهله ليلة العيد ثم أحرم بالحج وذهب للوقوف بعرفة قبل طلوع فجر يوم النحر فلا شيء عليه، ومثل هذا يكون لبعض من أراد الحج ولا يستطيع الوقوف بعرفة نهارًا لاسيما لو كان قريبًا من عرفة كأهل مكة وجدة والطائف ونحوهم وإلا فالأكمل والأعظم أجرًا أن يُفرِغ نفسه ليقوم بالسُنن كطواف القدوم والمبيت بمنى ليلة عرفة ثم القيام بالركن وهو الوقوف بعرفة نهارًا من الزوال إلى الغروب أفضل من القيام به ليلًا.

## [٢٩] باب الحائض تشهد عرفة

٥٠٥) عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى المَرْضَى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لاَ تَخْرُجَ، قَالَ: «**لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ**» فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها سَأَلْنَهَا، - أَوْ قَالَتْ: سَأَلْنَاهَا -، فَقَالَتْ: وَكَانَتْ لاَ تَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبَدًا إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي، فَقُلْنَا أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ

يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي فَقَالَ: «**لِتَخْرُجِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ - أَوِ العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ -، وَالحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى**» فَقُلْتُ: أَلْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: أَوَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا. [١٦٥٢خ].

**أوليس تشهد عرفة:** بل إن الحائض تقوم بالمناسك كلها إلا الطواف بالبيت فلا تطوف حتى تطهر.

## [٣٠] باب الدفع من مزدلفة قبل أو بعد منتصف الليل

قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٨- ١٩٩].

٥٠٦) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاَةِ الفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: «أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ». [١٦٧٦خ].

**فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة:** وهو جبل في مزدلفة ويجوز الوقوف في أي مكان من مزدلفة لقوله ﷺ: «**وَقَفْتُ هَا هُنَا وجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**» ومزدلفة تُسمى بالمشعر الحرام وتُسمى بِجَمْع وهي تبعد عن عرفة حوالي ١٢ كم والمبيت بمزدلفة واجب فمَن تركه لزمه دم إلا لو تركه لعذر وقيل سُنة.

**بليل:** أي في ليل وهو عام يشمل أول الليل وأوسطه وآخره أما رواية: «ويقدم إذا غاب القمر» ومغيب القمر تلك الليلة يقع أوائل الثلث الأخير ولذلك قيده الشافعي وأصحابه بالنصف الثاني.

**لصلاة الفجر:** أي عند صلاة الفجر.

**فإذا قدموا رموا الجمرة:** وهو الصحيح أن يرمي الضعفة ولو قبل الفجر.

٥٠٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ». [١٦٧٨خ].

٥٠٨) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «نَزَلْنَا المُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ، أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ». [١٦٨١خ].

**حطمة الناس:** زحمة الناس لأن الناس في الزحام يكاد يحطم بعضهم بعضًا.

**من مفروح به:** أي لَفَرِحَتْ فرحًا عظيمًا أكثر من فرحها من أي شيء يُفرح به

٥٠٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ، مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟»، قُلْتُ: لاَ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: «فَارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ». [١٦٧٩خ].

**فصلت ساعة:** ولعلها صلت صلاة يسيرة مع الوتر أو لأنها ستدفع من مزدلفة ليلا، وإلا فالسُّنة النوم ليلة النحر استعدادًا لمناسك يوم النحر والانشغال قبل ذلك بدعاء يوم عرفة.

**يا هنتاه:** يا هذه.

**قد غلسنا:** التغليس الخروج بغلس وهو ظلمة آخر الليل.

**الظعن:** جمع ظعينة وهي المرأة التي في الهودج ثم أطلق على المرأة مطلقًا.

٥١٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَ ضَعَفَةَ بَنِي هَاشِمٍ أَنْ يَنْفِرُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ». [٣٠٣٤صن] حسن صحيح

٥١١) عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَهَا أَنْ تُغَلِّسَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى». [٣٠٣٥صن ص].

## [٣١] باب جواز رمي جمرة العقبة بليل أو بعد الفجر لمن دفع ليلًا

٥١٢) عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا رَمَتِ الْجَمْرَةَ، قُلْتُ: إِنَّا رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ، قَالَتْ: «إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ». [١٩٤٣صد ص].

**كنا نفعل ذلك:** أي رمي العقبة ليلًا.

**رمينا الجمرة:** أي جمرة العقبة وبعدها تنقطع التلبية واسْتُحب التكبير.

٥١٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «وَدِدْتُ أَنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، فَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ، وَكَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَذِنَ لَهَا، فَصَلَّتِ الْفَجْرَ بِمِنًى، وَرَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ». [٣٠٤٩صن ص].

**ورمتْ قبل أن يأتي الناس:** أي الناس الذين لا يزالون في مزدلفة تجنبًا للمشقة والزحام.

**ثبطة:** بطيئة الحركة.

٥١٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ أَهْلَهُ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». [٣٠٦٥صن ص].

**حتى تطلع الشمس:** وهو الأصل، فإذا اجتمع الضعف والزحام وشق الرمي بعد طلوع الشمس فلا بأس من الرمي قبله، وإذا كان الضعف دون مشقة زحام أو طول انتظار فلتدفع من مزدلفة ليلًا وترمي بعد طلوع الشمس، لاسيما لو كان الوصول إلى جمرة العقبة قبيل طلوع الشمس، أما مع العجز عن الرمي فلا بأس من الوكالة.

٥١٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، وَقَالَ: «لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». [٨٩٣صت ص].

٥١٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ، فَصَلَّيْنَا الصُّبْحَ بِمِنًى، وَرَمَيْنَا الْجَمْرَةَ». [٣٠٤٨صن ص].

## [٣٢] باب صيام أيام التشريق

٥١٧) عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، كَانَتْ عَائِشَةُ ﵂: «تَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بِمِنًى، وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا». [١٩٩٦خ].

٥١٨) عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ». [١٩٩٧خ].

**لم يرخص في أيام التشريق:** حيث ورد النهي عن صيامهن وأنها أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى للإعانة على ذكر الله والتقرب إليه بالهَدي والأضحية والأكل منها وروى أبو داود عن عقبة بن عامر مرفوعًا: ((**يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**)). وأيام التشريق هي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر.

**إلا لمن لم يجد الهدي:** لأن الذي لا يستطيع الهَدي يلزمه صيام ثلاثة أيام في الحج أي في أيام الحج قبل عرفة أو بعد يوم النحر وسبعة إذا رجع إلى بلده فإذا شق عليه الصيام لاسيما أيام التشريق فلا بأس أن يصوم العشرة إذا رجع إلى أهله.

## [٣٣] باب هدي التمتع أو القران

قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٥١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ». [٣١٣٣صه ص].

**بقرة بينهن:** والبقرة تُجزئ عن سَبع ولعله ﷺ زاد عليها شاتين كما قال بعض أهل العلم.

٥٢٠) عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، لاَ نُرَى إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ»، قَالَتْ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ». [١٧٠٩خ].

**فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر:** وفيه أنه من السُنة أن يأكل المُتمتع والقارن من هَديه أما من ذَبح لارتكاب محظور ونحوه فلا يأكل منه.

## [٣٤] باب التقصير للنساء

٥٢١) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَحْلِقَ المَرْأَةُ رَأْسَهَا». [٩١٥ صت، ح].

* والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقًا ويرون أن عليها التقصير.

٥٢٢) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: بَلَغَنِي، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عُثْمَانَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**». [١٩٨٤صد ص].

## [٣٥] باب الطواف والسعي الواحد للحج والعمرة لمن كان قارنا

٥٢٣) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «**طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ**». [١٨٩٧صد ص].

**يكفيك لحجتك وعمرتك:** أي أن عُمرتكِ انتهتْ بانتهاء حَجتك وقد دخلتْ معه وانتهيتِ من الاثنين، وهذا ما عليه النبي ﷺ قولًا وعملًا وهو قول مالك وأحمد والشافعي وأهل الحديث يقولون: عمل العمرة في القِران يدخل في أعمال الحج فيطوف لهما طوافًا واحدًا وهو طواف الإفاضة أما طواف القدوم سُنة ثم يسعى لهما سعيًا واحدًا سواء بعد طواف القدوم أو مع طواف الإفاضة لا يتكرر، أما ما ذهب إليه أبو حنيفة اجتهاد غير صحيح ورحم الله الجميع.

٥٢٤) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ**» ثُمَّ لَا يَحِلَّ، حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ، وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ**» فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، قَالَ: هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا». [٢٧٦٤صن ص].

## [٣٦] باب ولم يكن في شيء من ذلك هَدْي ولا صوم ولا صدقة

٥٢٥) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ، فَإِنِّي لَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ**» فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِحَجٍّ**»، فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي قَالَ هِشَامٌ: «وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلاَ صَوْمٌ وَلاَ صَدَقَةٌ». [٣١٧خ].

**ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة:** قال النووي ملخصًا: «هذا من كلام عائشة مع أنها كانت قارنة والقارن يلزمه الدم كالمتمتع وقد يكون مرادها لم يجب عليَّ دم ارتكاب محظور من محظورات الإحرام وقال القاضي: هذا دليل على أنها كانت مفردة بالحج فقط. وقيل: إن هذا اللفظ وهو قوله: «ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة...»، ظاهره في هذه الرواية أنه من كلام عائشة ولكن في ملحق الرواية أنه من كلام هشام بن عروة فيُحمل الأول عليه ويكون الأول في معنى المُدْرج أو لأن الرسول ﷺ أهدى عن أزواجه أو يقصد العمرة المنفردة». انتهى كلام النووي رحمه الله.

# [٣٧] باب المبيت في منى ليالي أيام التشريق ورمي الجمار

قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

٥٢٦) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى، وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ لَا يَقِفُ عِنْدَهَا». [سن ٢٤٦٣٦، ح].

**أفاض:** أي طاف طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة.

**ليالي أيام التشريق:** أي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، ويجوز أن يتعجل فيبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر فقط فإذا غربت عليه شمس يوم الثاني عشر لزمه المبيت ليلة الثالث عشر إلا لو كان تأخيره لعذر كالزحام وانتظار رفقة ونحو ذلك.

**يرمي الجمرة:** يرمي في أيام التشريق الجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى كل جمرة بسبع حصيات، ويُكبر مع كل حصاة فيقول الله أكبر وذلك في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر إلا لو تعجل في يومين ولم يَبِت ليلة الثالث عشر فيجزئه الرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر فقط، ويُسَن أن يقف عند الجمرة الصغرى بعد رميها متجهًا للقبلة ويدعو دعاء طويلًا ويفعل مثل ذلك بعد رميه للوسطى أما الكبرى فيرمي ثم ينصرف.

**إذا زالت الشمس:** لا تُرْمَى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس، ولا يصح قبل الزوال باتفاق الأئمة الأربعة وطائفة من السلف، وإذا رمى قبل الزوال عليه إعادته بعد الزوال ولو في يوم آخر من أيام التشريق وإلا لزمه دم، إلا أن أبا حنيفة رخص في يوم النفر فقط قبل الزوال ولكن لا ينفر إلا بعد الزوال. أما انتهاء وقت الرمي أداء وقضاء فهو بغروب شمس آخر يوم من أيام التشريق فهي كلها كاليوم الواحد، ومن فاته الرمي في يوم رماه في اليوم الذي بعده وإن أخرها كلها إلى آخر يوم رماها بعد الزوال بالترتيب ولا شيء عليه إلا أنه خالف السُنة بناء على قول بعض أهل العلم من الشافعية والحنابلة وغيرهم، وقال آخرون لا بأس بذلك إذا دعت الحاجة إلى التأخير حيث قد رخص النبي ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة خارج منى وأن يرموا يومًا ويدعوا يومًا مع أن المبيت في مِنى ليالي أيام التشريق واجب دون نهارها وفي تركه دم إلا عند الحاجة أو أن يكون فاته المبيت ليلة واحدة فليس عليه شيء خلافًا للمبيت في مِنى ليلة عرفة فهو سُنة، أما مَن عجز عن الرمي كالمريض والحامل وكبير السن ونحوهم فله أن يُوكل مَن يرمي عنه شرط أن يكون الوكيل حاجًا ذلك العام فيرمي عن نفسه ثم يرمي عن موكله كل جمرة في موقف واحد، ولا شك أن الأحوط والأفضل لغير ذوي الأعذار المبيت والرمي في وقت الرمي من الزوال إلى غروب الشمس إلا

أنه مع شدة الزحام وحصول المشقة للبعض قد يلجأ الحاج إلى الترخص في حدود الشرع لاسيما لو كان في رفقته ضعفاء كالنساء وكبار السن والمرضى ونحوهم.

## [٣٨] باب لا طواف وداع على الحائض

٥٢٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ». [١٧٥٥خ].

**خفف عن الحائض:** يسقط طواف الوداع عن الحائض مع كونه واجب ومن باب أولى يسقط عنها طواف القدوم لأنه ليس بواجب.

٥٢٨) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: "**حَابِسَتُنَا هِيَ**"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: "**اخْرُجُوا**"». [١٧٣٣خ].

**فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله:** أي أراد الجماع وهذا يعني علمه ﷺ بتحللها التحلل الثاني فلما قيل له أنها حاضت ظن أنها حاضت قبل طوافها ولذلك قال حابستنا هي فأعلموه بأنها حاضت بعد الطواف.

**أفاضت يوم النحر:** وهكذا ينبغي للمرأة إذا خشيت الحيض أن تطوف الإفاضة يوم النحر أو ليلة النحر لاسيما لو لم تستطع الانتظار حتى تطهر أو لم تستطع الرجوع لمكة للطواف أو يشق عليها أما لو لم تخش الحيض فلها تأخير الإفاضة بعد رمي الجمرات أيام التشريق لتطوف طوافًا واحدًا للإفاضة والوداع.

٥٢٩) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: "**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**" فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**فَلْتَنْفِرْ**". [٣٠٧٢صه ص].

**فلتنفر:** وفي الرواية السابقة: «قال: اخرجوا».

## [٣٩] باب حمل ماء زمزم

٥٣٠) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَتُخْبِرُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ». [٩٦٣صت ص].

**كان يحمله:** أي في قوارير أو في قِرَب للمدينة.

## [٤٠] باب هذه ثم ظهور الحصر

٥٣١) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنٍ لِأَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصُرِ». [١٧٢٢صد ص].

**هذه ثم ظهور الحصر:** الحصر: ما يُنسج من جريد وما شابه ليُبسط ويُفرش في البيت، والمعنى هـــذه الحجة هي الواجبة عليكن ولا تجب عليكن إلا تطوعًـــا فالأفضل أن تلزمن البيت ومثل ذلك حديث: «أفي كل عام يا رســـول الله»؟ قال: «لو قلت نعم لوجبت وما استطعتم» أي: ما استطعتم كل عام لاسيما النساء أضعف من غيرهن يشـــق على غالبهن تكرار الحج، ولو أنها تبرعت بمؤنة الحج لرجل لا يستطيع حج الفريضة لكان أقرب، ولها مثل أجره لاسيما في مثل هذا الزمان من الزحام الشديد ولذلك بعض أزواج النبي ﷺ كرر الحج وبعضهن لَزِمْن البيت.

## [٤١] باب الإحرام من التنعيم أو أقرب الحل على مَن أرادت العمرة وهي بمكة

٥٣٢) عَـنْ عَائِشَـةَ ﵂ قَالَتْ: «يَا رَسُـولَ اللهِ: أَيَرْجِعُ النَّـاسُ بِأَجْرَيْنِ وَأَرْجِعُ بِأَجْـرٍ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، قَالَتْ: فَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسُـرُهُ عَنْ عُنُقِي، فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ، قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ». [(١٢١١م)١٣٤].

**التنعيم:** هو موضع على طريق المدينة على بعد ٦ كم من الحَرم مشـــهور بمسجد عائشة ويُحْرِم منه مَنْ كان بمكة وأراد العمرة لكونـــه أدنى الحِل، وإلا فيجوز الإحرام من غير التنعيم من خارج حدود الحرم ودون المواقيت ولو أنه أَحْرم من الحَرم ثم ذهب إلى الحِل قبل الطواف فليس عليه شيء أما لو أَحْرَم من الحَرم ولم يذهب للحِل واعتمر صَحتْ عمرته ولَزِمه دم.

**أحسره:** أكشفه وأزيله.

**وهل ترى من أحد:** أي نحن في خلاء ولا يوجد رجال.

**فأهللت بعمرة:** المقصود عمرة منفردة وإلا فعائشة اعتمرت وحجت في نسك واحد قارنة.

**بالحصبة:** أي بالمحصب وهو موضع رمي الجمار بمنى.

٥٣٣) عَنِ الأَسْوَدِ، قَالاَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: يَا رَسُولَ اللهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: «**انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ، فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ**». [١٧٨٧خ].

## [٤٢] باب استعمال المرأة أسهل الوسائل المباحة لأداء المناسك وغيرها من العبادات

٥٣٤) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: «نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ حَافِيَةً حَاسِرَةً. فَأَتَى عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا بَالُ هَذِهِ؟**» قَالُوا: نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ حَافِيَةً حَاسِرَةً. فَقَالَ: «**مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَحُجَّ وَلْتُهْدِ هَدْيًا**»». [٢٩٣٠سل ص].

**ولتهد هديًا:** أي شاة وقيل بدنة أو كفارة يمين وفي رواية: «**إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**».

٥٣٥) عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ، إِلَى الْبَيْتِ؛ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدْيًا». [٣٢٨٩صد ص].

٥٣٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أُخْتِكَ، فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً**». [٣٢٩٣صد ص].

**وأنها لا تطيق:** وعند الطبري: وهي امرأة ثقيلة والمشي يشق عليها.

## [٤٣] باب جواز ترك الترتيب في مناسك يوم النحر

٥٣٧) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «**هَذِهِ عَرَفَةُ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى هِيْئَتِهِ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا، يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ، وَيَقُولُ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ**»، ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُزَحَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**هَذَا قُزَحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»، ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ، فَقَرَعَ نَاقَتَهُ، فَخَبَّتْ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِيَ فَوَقَفَ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ، فَقَالَ: «**هَذَا الْمَنْحَرُ وَمِنًى كُلُّهَا**

مَنْحَرٌ»، وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ، أَفَيُجْزِئُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**حُجِّي عَنْ أَبِيكِ**»، قَالَ: وَلَوَى عُنُقَ الفَضْلِ، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: «**رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا**»، ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ، قَالَ: «**احْلِقْ، أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ**»، قَالَ: وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**»، قَالَ: ثُمَّ أَتَى البَيْتَ فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «**يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَنْهُ لَنَزَعْتُ**». [٨٨٥، صت ح].

**أفضت قبل أن أحلق:** وفيه أن التقديم والتأخير جائز في أعمال يوم النحر، وقد تُلزَم المرأة بتقديم الإفاضة ولو ليلة النحر فتدفع من مزدلفة ليلًا لو كان موعد حيضها يوم النحر إذا كان الحيض سيؤخرها وهي لا تستطيع الانتظار للطهر، أما بقية المناسك فلها فعلها وهي حائض فإذاكانت ستمكث بمكة إلى أن تطهر فهي مخيرة بل لها تأخير الإفاضة بعد الانتهاء من مِنى حتى تطوف الافاضة والوداع بطواف واحد فذاك جائز لأنه سيصدق عليها أن آخر عهدها بالبيت، ولا يؤثر على ذلك لو سعت بعد الطواف فهو تابع له أما السُنة هو الترتيب في يوم النحر فيرمي العقبة ثم ينحر هَدْيه إن كان عنده هَدْي ثم يحلق أو يقصر ثم يطوف ويسعى إن كان عليه سعي.

## [٤٤] باب الحج أو العمرة عن الوالدين أو غيرهما

٥٣٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ امْرَأَةً، مِنْ خَثْعَمٍ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، قَدْ أَفْنَدَ وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ، عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا فَهَلْ يُجْزِئُ عَنْهُ، أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ**»». [٢٩٠٧ صه ح].

**ولا يستطيع أداءها:** فيجوز عند العجز أو الموت سواء كان فرضًا أو تطوعًا شرط أن يكون الحاج عن الغير قد حج عن نفسه لحديث «أن رسول الله ﷺ سمع رجلًا يقول لبيك عن شُبرمة فقال: من شُبرمة قال: أخ لي أو قريب لي قال: ما حججت قط؟ قال: لا فقال ﷺ: فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شُبرمة».

٥٣٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَدَاةَ النَّحْرِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ ﷻ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ إِلَّا مُعْتَرِضًا، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، حُجِّي عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَضَيْتِيهِ؟**». [٥٣٨٩صن ص].

**أفأحج عنه:** وفي رواية أبي رزين العَقيلي: «إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن» (بفتح وتشديد الظاء أي الركوب والسفر) قال: «**احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**».

٥٤٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: «**اقْضُوا اللهَ الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللهَ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**». [٧٣١٥خ].

٥٤١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «**وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ**» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**صُومِي عَنْهَا**» قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**حُجِّي عَنْهَا**». [١١٤٩م].

## [٤٥] باب حج الصبي مع أمه إن لم تكن مشقة كبيرة عليهما

٥٤٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «**مَنِ الْقَوْمُ؟**» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «**رَسُولُ اللهِ**»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**». [١٣٣٦م].

**ركبًا:** الركب أصحاب الإبل خاصة. وأصله أن يُستعمل في العَشرة فما دونها.

**الروحاء:** مكان على ستة وثلاثين ميلا من المدينة.

## [٤٦] باب تفاوت أجر الحجيج والمعتمرين

٥٤٣) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ لَكِ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ وَنَفَقَتِكِ**». [٢١٦٠صح ص].

**على قدر نصبك ونفقتك:** فكلما زاد المال المُنْفَق والجهد المبذول زاد الأجر من الله تعالى ولا يعني هذا أن يتعمد المشقة بل لو خُير بين أمرين اختار الأسهل والأيسر.

## [٤٧] باب العمرة في رمضان

٥٤٤) عن ابنِ عباسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «**إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً**». [٢١١٠صن ص].

**تعدل حجة:** أي في الأجر والثواب لكنها لا تجزئ عن حج الفريضة.

## [٤٨] باب العمرة إحرام وطواف وسعي وتقصير

٥٤٥) عَنْ عَمْرٍو، سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ ﷺ: أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي العُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ» وَقَالَ: ﴿**لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾. [١٦٢٣خ].

**وقال:** ﴿**لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾: ومن ذلك الحلق أو التقصير لكن لا طواف وداع للعمرة على القول الراجح لاسيما لو اعتمر ولم يمكث طويلًا أما لو طال مكثه فقد نقول له يُستحب أن يكون آخر عهده بالبيت دون إلزامه بذلك.

## [٤٩] باب لا جماع لمن أحرم بالعمرة حتى ينتهي منها

٥٤٦) سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ ﷺ: أيقعُ الرجلُ علَى امرأتِه قبلَ أنْ يطوفَ بينَ الصَّفا والمروةِ فَقَالَ: «لَا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ». [١٦٢٤خ].

**حتى يطوف بين الصفا والمروة:** فلو حدث جماع فَسَدتْ العمرة إلا لو كان الجماع بعد الطواف والسعي وقبل الحلق فعمرته صحيحة ويلزم كل منهما بذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام متفرقات أو متتابعات في مكة أو غيرها فلو كانت الزوجة مكرهة غير مطاوعة فليس عليها شيء.

## [٥٠] باب الطواف في الجاهلية

٥٤٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تِطْوَافًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا، وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [٣٠٢٨م].

**تطوافًا:** ثوب تلبسه المرأة تطوف به.

**اليوم يبدو بعضه...:** المقصود أنها تقول إنني أبدي عورتي لئلا أطوف بثياب أذنبت فيها فلا أبيح لأحد النظر إليه.

٥٤٨) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ عُرْوَةُ: «كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الحُمْسَ، وَالحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتِ الحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي المَرْأَةُ المَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَيُفِيضُ الحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ»، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الحُمْسِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾»، قَالَ: «كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ». [١٦٦٥خ].

٥٤٩) عن أبي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَذِّنُونَ بِمِنًى، أَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ «أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةَ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَهْلِ مِنًى بِبَرَاءَةَ، «وَأَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ». [٤٦٥٥خ].

## [٥١] باب عناية أولياء الأمور بالحجيج

٥٥٠) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ، فَرَآهَا لاَ تَكَلَّمُ، فَقَالَ: «مَا لَهَا لاَ تَكَلَّمُ؟» قَالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً، قَالَ لَهَا: «تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هَذَا لاَ يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ»، فَتَكَلَّمَتْ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «امْرُؤٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ»، قَالَتْ: أَيُّ المُهَاجِرِينَ؟ قَالَ: «مِنْ قُرَيْشٍ»، قَالَتْ: مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قَالَ: «إِنَّكِ لَسَئُولٌ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ»، قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللهُ بِهِ بَعْدَ الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَئِمَّتُكُمْ»، قَالَتْ: وَمَا الأَئِمَّةُ؟ قَالَ: «أَمَا كَانَ لِقَوْمِكِ رُءُوسٌ وَأَشْرَافٌ، يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَهُمْ أُولَئِكِ عَلَى النَّاسِ». [٣٨٣٤خ].

**فرآها لا تكلم فقال ما لها:** وفي ذلك عناية أمير المؤمنين أبي بكر بالحجيج والإشراف عليهم من الناحية الصحية والتعليمية والتنظيمية وغيرها.

**من أحمس:** أي من الحمس من قريش.

**لسئول:** كثيرة السؤال.

**مصمتة:** ساكتة.



# كتاب حجاب المرأة ولباسها

## [١] باب الجمع بين لباس الظاهر والباطن

قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ٢٦﴾ [الأعراف: ٢٦]

**لباسًا:** ما يلبس من الثياب.

**وريشًا:** ما يُتجمل به من الثياب.

**ولباس التقوى:** لباس الإيمان والخشية والحياء.

* ويتضح من ذلك أهمية الجمع بين الظاهر والباطن، وأن اللباس الحسي وسيلة إلى اللباس المعنوي ولباس الباطن وسيلة إلى لباس الظاهر، ويظهر من ذلك خطأ من تتبرج أو تختلط بالرجال بدون حاجة وتتوسع في المزاح معهم ثم تقول إن المهم هو القلب، والواجب الجمع بين أعمال القلب وأعمال الجوارح، قال تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ أي بسبب أعمالكم الصالحة من صلاة وصيام وزكاة وحجاب وحُسن خُلق وسائر الأعمال وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾، فالإيمان قول وعمل وظاهر وباطن وكما في حديث «**إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ، وَلَا إِلَى صُوَرِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ**» وفي رواية «**لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَلَا إِلَى أَمْوَالِكُمْ**» فليس المعيار بجمال صوركم ولا بكثرة أموالكم ولا بقوة أجسامكم قال تعالى عن المنافقين: ﴿وَإِذَا رَأَيۡتَهُمۡ تُعۡجِبُكَ أَجۡسَامُهُمۡۖ﴾ فلا فرق بين أبيض وأسود ولا غني وفقير ولا قوي وضعيف ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم فلم يقل رسول الله ﷺ قلوبكم فقط حتى نقول أهم شيء القلب بل قال وأعمالكم.

## [٢] باب إبليس المؤسس والزعيم الأول

## ورائد الدعوة إلى التكشف

قال تعالى: ﴿وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ فَكُلَا مِنۡ حَيۡثُ شِئۡتُمَا وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩ فَوَسۡوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيۡطَٰنُ لِيُبۡدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنۡهُمَا مِن سَوۡءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنۡ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيۡنِ أَوۡ تَكُونَا مِنَ ٱلۡخَٰلِدِينَ ٢٠ وَقَاسَمَهُمَآ

إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢١﴾ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ ۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾ قَالَ ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٢٤﴾ قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الأعراف: ١٩-٢٥]

**ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين:** بمثل هذا الأسلوب وهذه الحيل يخدع بها أتباع الشيطان السفهاء لاسيما في خلع المرأة من حجابها وحيائها وعفتها وبيتها بمزاعم أثبت الواقع كذبها وزيفها، كقول أحدهم: ما نهاك الناهون عن التكشف والاختلاط والخروج من البيت إلا لينالوا من حريتك وحقوقك وإبراز مواهبك فلما تكشفت وخرجت واختلطت بدت لها خدع الخادعين ومكر الماكرين وبدت لها الفضيحة والعار والخزلان وطفقت تجر أزيال الخيبة والحسرة والندم مع اعتراف بعضهن بظلمها نفسها وأهلها وأولادها والرجوع إلى التوبة والإصلاح.

**وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين:** حلف لهما بالله حتى خدعهما فلم يكتف بالوسوسة أو بالقول المجرد، وإنما أضاف إلى ذلك القسم المؤكد فقال: ﴿ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴾ أي: أقسم لهما بالله إنه لهما لمن الناصحين المخلصين الذين يسعون لما فيه منفعتهما.

**فدلاهما بغرور:** فخدعهما بغرور يقال: ما زال فلان يدلي فلانا بغرور بمعنى ما زال يخدعه ويكلمه بزخرف من القول باطل.

**وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة:** أقبلا وجعلا يرقعان الورق كهيئة الثوب ليستترا به.

وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ ﴿١١٦﴾ فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ﴿١٢٠﴾ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۚ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴿١٢٢﴾ قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا ۖ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنۢ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ۚ وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٢٧﴾ ﴾ [طه: ١١٦-١٢٧]

## [٣] باب تحذير بنات آدم من فتنة الشيطان أو أن يتخذها وسيلة لفتنة الرجال

قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۗ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡۗ إِنَّا جَعَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ٢٧﴾ [الأعراف: ٢٧]

٥٥١) عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**». [صت ١١٧٣ ص].

٥٥٢) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَإِنَّهَا لَا تَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى اللهِ مِنْهَا فِي قَعْرِ بَيْتِهَا**». [٢٦٨٨سل ص].

**المرأة عورة:** ليس في ذلك انتقاص للمرأة وإنما المقصود تشبيهها بالعورة في وجوب سترها وصيانتها عن شياطين الإنس والجن الذين يريدون التلاعب بها وتدنيس شرفها وعفتها ولذلك خُتم الحديث بهذه الجملة «**وَإِنَّهَا لَا تَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ مِنْهَا فِي قَعْرِ بَيْتِهَا**».

**استشرفها الشيطان:** يرفع بصره إليها ويطمع فيها ليغويها أو يغوي بها فيوقع أحدهما أو كليهما في الفتنة وفيه التحذير من شياطين الإنس لأنهم أيضا يريدون بها الفتنة لها ولهم ولغيرهم.

٥٥٣) عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ**». [١٤٠٣م].

**تمعس منيئة:** المعس هو الدلك أي تدلك الجلد قبل دبغه.

**إن المرأة تقبل في صورة شيطان..:** ووجه الشبه هنا في الدعوة إلى الفتنة فكما أن الشيطان يدعو إلى الفتنة والفاحشة فكذلك النظر إلى المرأة لاسيما المتبرجة مدعاة للفتنة لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والتلذذ بهن ويؤخذ منه تحريم النظر للنساء إلا نظرة الفجاءة وتحذير النساء من الخروج إلا للحاجة ومن التبرج والتزين حال خروجها.

## [٤] باب الأمر بالحجاب

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩]

**جلابيبهن:** ما يكون فوق الثياب من ملحفة أو خمار ورداء ونحوه فيغطين بها الوجه والنحر.

**ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين:** بيان للحكمة من الأمر بالتستر والاحتشام. أى أن التستر والاحتشام والإدناء عليهن من جلابيبهن يجعلهن أدنى وأقرب إلى أن يُعرفن ويُميزن عن غيرهن من الإماء والكاشفات فلا يُؤذين من جهة من فى قلوبهم مرض

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ۝٣٦﴾ [الأحزاب: ٣٦]

٥٥٤) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ جِئْتُ أَدْخُلُ كَمَا كُنْتُ أَدْخُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَرَاءَكَ يَا بُنَيَّ». [١٣٥١٩سن ص].

هذا أنس بن مالك كان خادما للنبي ﷺ وهو مَن هو الصحابي الجليل قد تم حجبه، ويُستفاد من ذلك الحذر من تكشف نساء البيت على الخادم أو العامل وغيرهما ولو كانت الأطراف كلهم معروفين بالصلاح أو كان فارق السن بين الخادم والمرأة كبيرا كأنس بن مالك ﷺ أو كان خادما لهم سنين طويلة وحسن العشرة، فأنس خدم النبي ﷺ عشر سنين، بل ولو كان الفرق في الحسب والنسب بينهما كبيرا كما في قصة امرأة العزيز، فكل هذا لا يمنع المسلم والمسلمة من العمل بما أمرنا الله به والحذر من التساهل والتوسع في التعامل مع الخدم والعمال والجيران وغيرهم.

٥٥٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى بَابَ امْرَأَةٍ عَرَّسَ بِهَا فَإِذَا عِنْدَهَا قَوْمٌ فَانْطَلَقَ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَاحْتُبِسَ، ثُمَّ رَجَعَ وَعِنْدَهَا قَوْمٌ فَانْطَلَقَ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَرَجَعَ وَقَدْ خَرَجُوا» قَالَ: «فَدَخَلَ وَأَرْخَى بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا» قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَقَالَ: لَئِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَيَنْزِلَنَّ فِي هَذَا شَيْءٌ قَالَ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ. [٣٢١٧صت ص].

**عرس بها:** أي بنى بها يقال أَعْرَس الرجل فهو مُعْرِس إذا دخل بامرأته.

٥٥٦) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِنَّ الْغِرْبَانَ مِنَ الأَكْسِيَةِ». [٤١٠١صد ص].

**الغربان:** جمع غراب والأكسية جمع كساء وهو الخمار وفيه تشبيه تغطية الرأس بالخمار الأسود بالغراب.

٥٥٧) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: «يَرْحَمُ اللهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ، لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا». [٤٧٥٨خ].

**مروطهن:** المروط أكسية من صوف وغيره والمقصود الإزار.

**فاختمرن بها:** غطين وجوههن وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع. قال الفراء: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها فأُمرن بالاستتار.

٥٥٨) عن عَائِشَةَ ﵂ كَانَتْ تَقُولُ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ أَخَذْنَ أُزُرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا». [٤٧٥٩خ].

**أزرهن:** جمع إزار وهي الملاءة بضم الميم أي الملحفة.

**الحواشي:** الجوانب وحاشية الثوب جانبه.

## [٥] باب الترهيب من التبرج والتكشف

قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٣٢ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ۝٣٣ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ۝٣٤﴾ [الأحزاب: ٣٢-٣٤]

٥٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وكَذَا». [٣٧٩٩صج ص].

**كاسيات عاريات:** يلبسن لباسا لا يسترهن إما لقصره أو لرقته فهي كالعارية في الحقيقة.

**مميلات:** مميلات للنساء الأخريات بدعوتهن إلى الفساد وللرجال بتبرجهن.

**مائلات:** مائلات عن العفة والاستقامة إلى الفواحش والمنكرات.

**كأسنمة البخت المائلة:** اللاتي يعظمن الرؤوس بما يجعلن عليها من شعر ولفائف وغيرها حتى تكون مثل أسنمة البخت المائلة والبخت نوع من الإبل له سنامان بينهما شئ من الانخفاض والميلان فهذا مائل من جهة وهذا مائل من جهة وهؤلاء النسوة أَشْبَهْن هذه الأسنمة.

٥٦٠) عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَعَصَى إِمَامَهُ، وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ سَيِّدِهِ فَمَاتَ وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وقَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ». [٣٠٥٨صج ص].

٥٦١) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَتْ أُمَيْمَةُ بِنْتُ رُقَيْقَةَ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: «أُبَايِعُكِ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكِي بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقِي وَلَا تَزْنِي،

وَلَا تَقْتُلِي وَلَدَكِ، وَلَا تَأْتِي بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ يَدَيْكِ وَرِجْلَيْكِ، وَلَا تَنُوحِي، وَلَا تَبَرَّجِي تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى". [٦٨٥٠سن] صحيح لغيره

**ولا تقتلي ولدك:** وهذا يشـــمل القتل بعد وجوده كما كان في الجاهلية خشية الفقر أو قتله وهو جنين وبعض النساء تقتل ولدها قتلا معنويا بإهماله وعدم تربيته التربية الحسنة فيعيش عيشة الأشقياء أحياء بأبدانهم ميتة أرواحهم

**ولا تأتي ببهتان تفترينه:** قال ابن رجب: أكثرهم فسروه بإلحاق المرأة بزوجها ولدا من غيره.

ومنهم من فسره بأعم من ذلك مثل حفظ الفرج والفم عما لا يحل لها ويدخل في البهتان خيانتها لزوجها في ماله والكذب والنميمة وقذف المحصنات ونحو ذلك.

**ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى:** وهو أن تُلْقِي الخمار على رأســـها ولا تشده فتظهر قلائدها وقرطها وعنقها وهذا من صنيع نساء الجاهلية أما في عصرنا الآن فالبعض تتبرج أشد من تبرج الجاهلية.

## [٦] باب رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة

٥٦٢) عَـنْ أُمِّ سَـلَمَةَ قَالَتِ: اسْـتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْـلِ وَهُوَ يَقُولُ: "**لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَـةَ مِـنَ الْفِتْنَةِ؟! مَاذَا أُنْزِلَ مِـنَ الْخَزَائِنِ؟! مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ؟! كَمْ مِنْ كَاسِـيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟!**" قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَكَانَتْ هِنْدٌ لَهَا أَزْرَارٌ فِي كُمَّيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا». [٥٨٤٤خ].

**وما أنزل من الخزائن:** قرن الرسول ﷺ نزول الخزائن بنزول الفتن إشارة إلى أن الخزائن سبب في الفتن والقصد في الأمر خير من الإكثار وأسلم من الفتن.

**من يوقظ صواحب الحجرات:** أي زوجاته ﷺ ليصلين في الليل.

**كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة:** كاسية بالثياب ونِعَمِ الله عارية من الثواب لعدم الشكر والعمل أو عارية في النار ومثل ذلك الكاسية بثياب شفاف أو ضيق يُظهر مفاتنها من بروز الثدي ولو كان مكسيا أو نحو ذلك فهى تعامل في الآخرة معاملة العارية.

**وكانت هند لها أزرار في كميها بين أصابعها:** وقد فعلت ذلك لئلا يبدو من ســـعة كميها شيء من جسدها لأن اتساع الأكمام يكشف الذراع.

## [٧] باب التمسك بالحجاب ولو كانت عاصية

٥٦٣) عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «غُفِرَ لِامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ، قَالَ: كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، فَنَزَعَتْ خُفَّهَا فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ». [٣٣٢١خ].

**لامرأة مومسة:** أي زانية مجاهرة بالفجور والجمع مُومسات أو مياميس ومواميس

**ركي:** أي بئر والجمع ركايا

**يلهث:** يُخرج لسانه عطشا.

**بخمارها:** الخمار غطاء الرأس.

**فغفر لها بذلك:** ويؤخذ من ذلك خطأ من تقول: لا يناسبني الحجاب حتى أتخلص من بعض المخالفات الشرعية وأتقرب إلى الله أكثر، بينما الواجب عليها الحجاب حتى ولو كانت عندها بعض المخالفات الشرعية، بل إن الحجاب وسيلة لقربها من الله تعالى ومغفرة الذنوب قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ وفي الحديث «وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا».

## [٨] باب كاشفة الرأس كالوباء الذي يتعدى للغير

٥٦٤) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ وَهِيَ الْجُحْفَةُ وَأَوَّلْتُهَا وَبَاءَ الْمَدِينَةِ يُنْقَلُ إِلَى الْجُحْفَةِ». [٢٢٩٠صت ص].

**ثائرة الرأس:** أي شعر رأسها متنفش ومنتشر.

## [٩] باب الحجاب تَقْبله العقول السديدة

٥٦٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: «وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى؛ فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، وَآيَةُ الْحِجَابِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُنَّ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ». [٤٠٢خ].

## [١٠] باب التمسك بالحجاب ولو كانت حديثة السن

٥٦٦) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ». [١٥٩٥صن ص].

**يسترني بردائه:** أي يسترها بثيابه حتى لا يراها الرجال وفي رواية: «دونكم بني أرفدة».

## [١١] باب الحياء خير كله

٥٦٧) عَنْ خَالِدِ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ**». [سن ١٩٨٣٠ ص].

٥٦٨) عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ». [٢٣٢٠م].

**العذراء:** البكر وجمعه عذارى، والعُذرة بضم العين وسكون الذال البكارة، ومن الحياء الحجاب وعدم الاختلاط وعدم الخضوع بالقول، ومثل هذا الخُلُق الذي هو خير كله ولا يأتي إلا بالخير تتصف به كثير من النساء العاقلات عامة والأبكار خاصة قال تعالى: ﴿**فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِي عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ**﴾ وفي الحديث: «**الحياء شعبة من الإيمان**» وحديث: «**الحياء والإيمان قُرنا جميعًا فإذا رُفع أحدهما رُفع الآخر**» وحديث: «**إذا لم تستح فاصنع ما شئت**».

## [١٢] باب المرأة يسوؤها التكشف

٥٦٩) عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: «قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلاَ أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي، قَالَ: «**إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ**» فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا». [٥٦٥٢خ].

**فادع الله لي أن لا أتكشف:** فإنها صبرت على الصرع ولكنها لم تصبر على التكشف مع أنها معذورة وهذا مثال للحياء فما أحوجنا لمثلها في هذا الزمان.

٥٧٠) عَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا**»، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: أَيُبْصِرُ أَوْ يَرَى بَعْضُنَا عَوْرَةَ بَعْضٍ؟ قَالَ: «**يَا فُلَانَةُ ﴿لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾**». [٣٣٣٢صت] حسن صحيح.

**فقالت امرأة أيبصر أو يرى بعضنا عورة بعض:** وهذا هو الأصل وتلك هي الفطرة التي فُطِرتْ النساء عليها وهي حب التستر وبغض التكشف وعدم قبوله خلافًا لِمَن تلوثت فطرتهن بالأفكار الشاذة وتزيينها من شياطين الإنس والجن مما يعود عليهن بالخذلان والشقاء في حياتهن الاجتماعية والدينية والأخروية.

## [١٣] باب لا يجوز للمرأة أن ترتدي الضيق من الثياب أو الشفاف

٥٧١) عَنِ ابْنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ أَبَاهُ أُسَامَةَ قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَالَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ؟!**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا**». [سن ٢١٨٣٤] حسن لغيره.

وفي لفظ لمسدد: «قال فمرها تلبس تحته ثوبا شفيفًا لا يصف حجم عظامها للرجال».

**قبطية:** القُباطي ثياب رقاق لا تستر البشرة عن رؤية الناظر بل تصفها وقال القاضي عياض: قُبطية بالضم نسبة إلى القِبط بكسر القاف وهم أهل مصر.

**كثيفة:** أي ثخينة غليظة.

**كسوتها امرأتي:** ولا يعارض هذا حديث: «لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ الرجلَ يلبسُ لِبسةَ المرأةِ والمرأةَ تلبسُ لِبسةَ الرجلِ»، لأن الوعيد هنا أن يكون اللباس خاصا بالرجل أو خاصا بالمرأة فلا يدخل فيه إذا كان الثياب غير مخصص لأحدهما فقد نجد نوع من اللباس ظاهرٌ من شكله وحياكته أنه غير مختص بأحد الطرفين، والمعتبر في ذلك عُرْف البلد لأنه قد نجد لباسًا في إحدى الدول خاصا بالرجال ويوجد مثله أو قريب منه خاص بالنساء في دولة أخرى، ومثل ذلك النِعال حيث يوجد من النعال التي تُستعمل عند دخول الخلاء ليست خاصة بأحد الطرفين بل يرتديها الطرفان كما لا يدخل في الوعيد لو كان اللباس خاصًا بأحدهما ثم تم تعديله ليناسب الطرف الآخر أو اقتطاع جزء منه مع حياكته بما يتناسب مع الذي يرتديه، ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف عن دحية بن خليفة قال: «أتي رسول الله بقباطي فأعطاني منها قبطية فقال: «**اصْدَعْهَا صَدْعَتَيْنِ فَاقْطَعْ أَحَدَهُمَا قَمِيصًا وَأَعْطِ الْآخَرَ امْرَأَتَكَ لِتَخْتَمِرَ بِهَا**» فلما أدبر قال: «**ومُرِ امْرَأَتَكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَ صَدْعَتِهَا ثَوْبًا لَا تَصِفُهَا**»».

**غلالة:** شعار يُلبس تحت الثوب مثل القميص ليمنع وصف بدنها.

قال الشوكاني ﷺ: «والحديث يدل على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنها بثوب لا يصفه، وهذا شرط ساتر العورة، وإنما أمر بالثوب تحته لأن القُباطي ثياب رقاق لا تستر البشرة عن رؤية الناظر بل تصفها».

وقد عقب البعض على كلام الشوكاني قائلا: إنه حمل الحديث على الثياب الرقيقة الشفافة التي لا تستر لون البشرة، ولكن هذا الحمل غير متجه، بل هو وارد على الثياب الكثيفة التي تصف حجم الجسم من ليونتها، ولوكانت غير رقيقة وشفافة، وذلك واضح من الحديث لأمرين:

الأول: أنه قد صرح فيه بأن القُبطية كانت كثيفة، أي: ثخينة غليظة، فمثله كيف يصف البشرة ولا يسترها عن رؤية الناظر؟ ولعل الشوكاني ﷺ ذهل عن هذا القيد «كثيفة» في الحديث، ففسر القُبطية بما هو الأصل فيها

الثاني: أن النبي ﷺ قد صرح فيه بالمحذور الذي خشيه من هذه القُبطية، فقال: ((**إني أخاف أن تصف حجم عظامها**)). فهذا نص في أن المحذور إنما هو وصف الحجم لا اللون.

فإن قيل: فإذا كان الأمر كما ذكرت، وكانت القُبطية ثخينة، فما فائدة الغِلالة؟

فالجواب: فائدتها دفع ذلك المحذور، لأن الثوب قد يصف الجسم ولو كان ثخينًا، إذا كان من طبيعته الليونة والانثناء على الجسد، كبعض الثياب الحريرية، فأمر ﷺ بالشعار من أجل ذلك.

وهذا التعقيب مضمونه أن الحديث وارد على الثياب الكثيفة التي تصف حجم الجسم من ليونتها ولو كانت غير رقيقة وغير شفافة للأمرين المذكورين في التعقيب وهو صحيح ويكون عدم جواز لبس الشفاف من باب أَوْلى فيتضمن الحديث النهي عن الضيق والشفاف ومثل ذلك الكلام في بيان معنى (الكاسيات العاريات) أي كاسيات بكساء شفاف أو ضيق أما قوله: إن الشوكاني حمل الحديث على الثياب الرقيقة الشفافة فغير ظاهر بل الأقرب أن قصد الشوكاني بقوله: «بل تصفها» مثلما رأى صاحب التعقيب أنها تصف حجم الجسم مثلما فهمها غيرهم كما يلي:

قال مالك: معنى تصف أي تلصق بالجلد.

وسئل مالك عن الوصائف يلبسن الأقبية، فقال: ما يعجبني ذلك، وإذا شدتها عليها ظهر عَجُزُها ومعنى ذلك أنه لضيقه يصف أعضاءها، عجُزها وغيرها، مما شُرع ستره.

والوصائف الخدم ذكورًا أو إناثًا المقربون من سادتهم والمراد هنا الإناث أما الأقبية فنوع من الثياب كالمعاطف بدون أكمام أو ما يُلبس فوق القميص.

* عن هشام بن عروة: «أن المنذر بن الزبير قدِم من العراق، فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر أُمه بكسوة من ثياب مَروية -أي منسوبة إلى مرو- وقُوهية - أي منسوبة إلى قوهستان وهي ناحية بخراسان - رقاق عتاق بعدما كُفَّ بصرُها، قال: فلمسَتْها بيدها ثم قالت: أُف، ردوا عليه كسوته، قال: فشق ذلك عليه، وقال: يا أمَّه، إنه لا يشف. قالت: إنها إن لم تشف، فإنها تصف». رواه ابن سعد بإسنادٍ صحيحٍ إلى المنذر.

* عن عبد الله بن أبي سلمة: «أن عمر بن الخطاب ﷺ كسا الناس القُباطيِّ -ثياب مصرية رقيقة بيضاء-، ثم قال: لا تَدَّرِعها نساؤكم، فقال رجل: يا أمير المؤمنين! قد ألبستها امرأتي، فأقبلت في البيت وأدبرت، فلم أره يشف. فقال عمر: إن لم يشف، فإنه يصف». رواه البيهقي وقال إنه مرسل لكن رجاله ثقات.

وفي هذا الأثر والذي قبله إشارة إلى أن كون الثوب يشف أو يصف، كان من المقرر عندهم أنه لا يجوز، وأن الذي يشف شرٌّ من الذي يصف.

## [١٤] باب المرأة المترجلة

٥٧٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ». [٤٠٩٨صد ص].

٥٧٣) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ ﷺ: إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ، فَقَالَتْ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ». [٤٠٩٩صد ص].

**تلبس النعل:** أي النعل الخاص بالرجال.

**الرجلة من النساء:** التي تتشبه بالرجال في زيهم وأفعالهم وأقوالهم وهيآتهم.

٥٧٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ». [٥٨٨٥خ].

## [١٥] باب الترهيب من التشبه بغير المسلمين في التبرج والاختلاط وغيرهما

٥٧٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**». [٤٠٣١صد] حسن صحيح

٥٧٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ**»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ: اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى قَالَ: «**فَمَنْ**». [٣٤٥٦خ].

**لتتبعن سنن:** وفي رواية «لتركبن سنن» والسنن: الطُرُق والعادات والمناهج.

**جُحر ضَب:** الضب حيوان جُحْرُه شديد الظُلمة ونتن الريح، والمقصود أنكم تتشبهون بهم ولو في القبائح وما تتقزز منه النفس فضلًا عن مخالفته للشرع أما التشبه بهم في التقدم الصناعي بل ومنافستهم في ذلك فهو مطلب شرعي.

## [١٦] باب نهي المرأة عن خلع ثيابها خارج بيتها في مواطن الريبة

٥٧٧) عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الجَعْدِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي المَلِيحِ الهُذَلِيِّ، أَنَّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَنْتُنَّ اللَّاتِي يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكُنَّ الحَمَّامَاتِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا**». [٢٨٠٣صت ح].

٥٧٨) عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، تَقُولُ: خَرَجْتُ مِنَ الْحَمَّامِ فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مِنْ أَيْنَ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ؟**» قَالَتْ: مِنَ الْحَمَّامِ، فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنَ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ أَحَدٍ مِنْ أُمَّهَاتِهَا، إِلَّا وَهِيَ هَاتِكَةٌ كُلَّ سِتْرٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّحْمَنِ**». [سن ٢٧٠٨٣ ح].

**الحمامات:** أماكن الاستحمام العامة. والمقصود النهي عن خلع الثياب في مواطن يُخشى منها الفتنة وعدم الأمن أو على وجه مُحَرم أما مع أمن الفتنة فلا بأس وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده.

**إلا وهي هاتكة كل ستر أو إلا هتكت الستر بينها وبين ربها:** لأنها لم تحافظ على ما أُمرت به من التستر عن غير المحارم فكان جزاؤها الفضيحة وحرمانها من ستر الله لها والهتك هو الخَرْق والهتيكة هي الفضيحة والجزاء من جنس العمل كما في حديث: «**لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» وحديث: «**مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ**».

## [١٧] باب هل ترتدي المرأة الخمار في الجنة

٥٧٩) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ، أَوْ مَوْضِعُ يَدِهِ فِي الجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ**

**الجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الأَرْضِ لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**". [١٦٥١صت ص].

**الغَدْوَةُ:** السَّيْرُ في الوَقتِ الذي مِن أوَّلِ النَّهارِ إلى بِدايةِ وَقتِ الظُّهرِ، والرَّوْحةُ: مِن وَقتِ الظُّهرِ إلى اللَّيلِ.

**ولنصيفها على رأسها:** وفي رواية للطبراني: «ولتاجها على رأسها» والنصيف هي العصابة التي تلفها المرأة على استدارة رأسها للتجمل والتزين أو النصيف هو الخمار ترتديه أحيانًا ليزيدها جمالًا فاتفاق المسمى لا يعني مشابهته بما كان عليه في الدنيا ومثل ذلك سائر اللباس بل والأعضاء فثياب الدنيا ليس كثياب الجنة ولو اتفق في المُسمى ومثل ذلك العين والشَعر والمأكولات والمشروبات وسائر الملذات.

## [١٨] باب التمسك بالحجاب ولو إلى المسجد

٥٨٠) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ». [٥٤٥صن ص].

**متلفعات بمروطهن:** متلحفات بأكسية من صوف أو غيره.

**الغلس:** اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل.

## [١٩] باب الالتزام بالحجاب في الصلاة

٥٨١) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ**". [٣٧٧ صت ص].

**الحائض:** أي المرأة البالغ يعني إذا حاضت.

## [٢٠] باب النهي عن التكشف في الطواف

٥٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَيَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، يَوْمُ النَّحْرِ وَالْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْحَجُّ». [١٩٤٦صد ص].

## [٢١] باب ستر المرأة عند الحادث

٥٨٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَهُ مِنْ عُسْفَانَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ، فَصُرِعَا جَمِيعًا، فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «**عَلَيْكَ المَرْأَةَ**»، فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ، وَأَتَاهَا، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهَا، وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبَهُمَا، فَرَكِبَا وَاكْتَنَفْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى المَدِينَةِ قَالَ: «**آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ المَدِينَةَ. [٣٠٨٥خ].

**راحلته:** الدابة التي يرتحل عليها.

**أردف صفية:** أركبها خلفه.

**فصرعا جميعًا:** أي وقعا.

**فاقتحم أبو طلحة:** رمى نفسه وهو زيد بن سهل الأنصاري.

**فألقاه عليها:** أي سترها بالثوب.

## [٢٢] باب المرأة ترخي ذيلها ذراعا أو شبرا

٥٨٤) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَمْ تَجُرُّ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا؟ قَالَ: «**شِبْرًا**» . قُلْتُ: إِذًا يَنْكَشِفُ عَنْهَا قَالَ: «**ذِرَاعٌ لا تَزِيدُ عَلَيْهِ**». [٣٥٨٠صه ص].

٥٨٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فِي ذُيُولِ النِّسَاءِ شِبْرًا**»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «**إِذًا تَخْرُجَ سُوقُهُنَّ**»، قَالَ: «**فَذِرَاعٌ**». [٣٥٨٣صه ص].

**كم تجر المرأة من ذيلها:** ذيل الثوب والإزار هو: ما جُر منه إذا أُسْبل وذيل المرأة لكل ثوب تلبسه إذا جَرتْه على الأرض والواجب ستر الأقدام ولو ارتَدَتْ الجورب مع إرخاء الثوب كان أفضل وأستر.

قال ابن تيمية ﷺ: إطالة الذيول للنساء سُنَّة.

وقال النووي وغيره ﷺ أجمع العلماء على جواز الإسبال للنِّساء.

قال الشيخ زين الدين العراقي: الظاهر أن المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران والذراع الشرعي أقصر من العُرْفي.

وقال الشيخ منصور البُهُوتي بمثل ما قاله الشيخ زين الدين.

## [٢٣] باب النقاب والقفاز لغير المحرمة

٥٨٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمُحْرِمَةُ لَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**».

[١٨٢٦صد ص].

**المُحْرِمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين:** ومفهوم ذلك أن غير المُحْرمة لها أن تنتقب وتلبس القفازين بل فيه دلالة على أن المعلوم من حال النساء هو ستر الوجه والكفين.

## [٢٤] باب هل يجوز للمرأة كشف الوجه والكفين

٥٨٧) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «**يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا**» وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا مُرْسَلٌ، خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ ﵂».

[٤١٠٤صد ص].

**ثياب رقاق:** جمع رقيق ولا يجوز لبس الثوب الرقيق.

**وأشار إلى وجهه وكفيه:** ظاهر الحديث يدل على جواز كشف الوجه والكفين وأن سترهما مستحب فقط وليس واجبًا.

قال أبو داود: هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة: أي أن الحديث ضعيف وقد أقر المحدث الألباني بهذه العلة إلا أنه قال: حديث عائشة يقويه شاهد قوي عن أسماء نفسها صاحبة القصة. وقال ﵀: إذا كان الإمام أحمد يرى أن وجه المرأة عورة فإن الإمام مالك والشافعي وأبا حنيفة يرون أنه ليس بعورة.

وقال الألباني ﵀: إن القول بأن وجه المرأة ليس بعورة لا يعني جواز النظر إليه لقوله تعالى: ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ** ﴾ كما أن القول بأن وجه المرأة ليس بعورة لا يعني عدم مشروعية ستر الوجه بل إن ستر الوجه مستحب وقد أفردتُ بابًا في ذلك وواجهتُ الذين يقولون أن ستر الوجه ليس مشروعًا وبينتُ لهم أن ستر الوجه كان معروفًا ويكفي في ذلك حديث «**الْمُحْرِمَةُ لَا تَنْتَقِبُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**» فمفهوم ذلك مشروعية ستر الوجه لغير المُحْرِمة ولا خلاف أنه مستحب إلا أنه ليس بواجب ولو أن امرأة ترى وجوب ستر الوجه ولم تستر وجهها فهي آثمة، ثم قال ﵀: إن بعض العلماء في بعض الدول التي يسود فيها ستر الوجه قولًا وعملًا قالوا لي أن القول الآخر بعدم وجوب ستر الوجه يضر بمصلحة البلد، فقلت إن أهل مكة أدرى بشعابها لكن أيضًا بعض الدول التي يسود فيها التبرج الأنسب لهم التدرج

وحثهم على الحجاب مع كشف الوجه ثم في مرحلة أخرى نحثهم على الأفضل وهو ستر الوجه. انتهى كلامه مختصرًا وبتصرف.

ومثل هذه المسائل التي يَقْوى فيها الخِلاف واحتمالية صحة استدلال طرفي الخلاف فيتوجه الإفتاء بما يتناسب مع مصلحة المخاطَب سواء كان فردًا أو بلدًا أو قبيلة، ولكل مقام مقال فقد يُفْتَي في مثل هذه المسائل لفرد بخلاف ما يُفْتَي به على الملأ فإذا كان المُخاطَب بلدًا يسود فيه ستر الوجه فليس من الحكمة الحديث عن الخلاف في عدم الوجوب بل الحكمة أن يكون الحديث في أفضلية ستر الوجه إلا في مقام التعليم والتأصيل، أما لو كان المخاطَب بلدًا يسود فيه التبرج فليكن الحديث على الحجاب دون الحديث عن ستر الوجه من باب التدرج ومثل هذا يكون في المسائل الخلافية التي تتقارب فيها أدلة الطرفين ولا يكون في المسائل الخلافية التي فيها قول راجح والآخر ضعيف فحينئذ يكون العمل بالقول الراجح وعدم الإفتاء بالقول الضعيف فإذا كان القول الآخر قويًّا أو مقبولًا وليس راجحًا فلا بأس بالإفتاء به أحيانًا ومثل هذا كثير لاسيما في مسائل الحج فقد يُفتي لشخص بما لا يُفتي به لآخر أو بما لا يُفتي به على الملأ حسب ما تسمع منه فقد يكون عنده من الأعذار ما ليس عند غيره ويُرخص له ما لم يُرخص لغيره شرط عدم الخروج على القواعد العامة للشريعة وتجنب الشاذ من الأقوال.

قد ذهب كثير من أهل العلم أن ستر الوجه والكفين فرض وأن وجه المرأة عورة وقالوا: إن حديث عائشة ضعيف لأن في سنده انقطاعًا وضعفًا يوجب عدم الاحتجاج به ولا يليق بمثل أسماء بنت أبي بكر أخت عائشة الكبرى وزوجة الزبير بن العوام أحد المبشرين بالجنة أن تدخل على النبي ﷺ بثياب رقاق وأنه على فرضية صحته بشواهده كما قال كثير من أهل العلم فهو محمول على ما كان قبل الحجاب لأن المرأة قبل نزول آية الحجاب كانت تبدي وجهها وكفيها ثم نُسخ بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ وبقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَۗ﴾ ولقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ فليس لها إبداء الزينة لغير المحارم والوجه من أعظم الزينة وهو عنوانها الدال على جمالها أو على دمامتها وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لما سمعتُ صوت صفوان يسترجع لما رآها حين تَخلفتْ عن الجيش قالت فلما سمعتُ صوته خَمرتُ وجهي وكان قد رآني قبل الحجاب. فعُلِم بهذا أنهم قبل الحجاب كانوا يكشفون الوجوه أما بعد الحجاب فكانوا يسترونها.

## [٢٥] باب لا يجوز ارتداء ثوب فيه تصليب

٥٨٨) عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي دِقْرَةُ أُمُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ، قَالَتْ: «كُنَّا نَطُوفُ بِالْبَيْتِ مَعَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَرَأَتْ عَلَى امْرَأَةٍ بُرْدًا فِيهِ تَصْلِيبٌ، فَقَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: اطْرَحِيهِ اطْرَحِيهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى نَحْوَ هَذَا قَضَبَهُ». [سن ٢٥١٣٤، ح].

٥٨٩) عن ابنِ سيرينَ عن دقرةَ قالتْ: كنتُ أمشِي مع عائشةَ في نسوةٍ بينَ الصَّفا والمروةِ فرأيتُ امرأةً عليها خميصةٌ فيها صلبٌ فقالتْ لها عائشةُ انزعِي هذا مِنْ ثوبِكِ فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إذا رَآه في ثوبٍ قضبَهُ. [سن ٢٥٩٢٣، ح]

**قضبه:** قطع موضع الصليب والقضب القطع.

## [٢٦] باب محارم المرأة

قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ۚ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾﴾ [الأحزاب: ٥٥]

وقال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: ٣١]

**إلا ما ظهر منها:** الذي لا تستطيع إخفاءه كالجلباب ويروى عن ابن عباس أن المقصود الوجه والكفان لكن كلامه محمول على حالة النساء قبل نزول آية الحجاب وأما بعد ذلك فقد أوجب الله عليهن ستر الجميع كما في سورة الأحزاب وغيرها والدليل على أن ابن عباس أراد ذلك ما رواه علي بن أبي طلحة عنه أنه قال: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينًا واحدة.

**بخمرهن على جيوبهن:** تشد غطاء الرأس على فتحة الصدر فتستر وجهها ونحرها وثديها.

**ما ملكت أيمانكم:** من نساء المشركين المملوكات لها وقيل المملوكات والمملوكين لها.

**التابعين غير أولي الإربة:** الذين يتبعونكم ولا شهوة لهم كالعِنين والمعتوه.

**لم يظهروا على عورات النساء:** لا علم لهم بعورات النساء ومواطن فتنتهم.

**مـــا يخفين من زينتهن:** من الخلخال الذي تتزين به المـــرأة ومثل ذلك الطيب فإنه يلفت نظر الرجال إليها.

٥٩٠) عَـنْ أَبِـي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَـعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْـرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا**». [صد ١٧٢٦ ص].

**فوق ثلاثة أيام:** ووردت روايـــات بالنهي عن يوم وليلة وعن البريد بدون مَحْرم واختلاف المدة لاختلاف السائلين والحاصل أن كل ما يُسمى سفرًا فلا يجوز بدون مَحْرم صيانة لها ودفعًا للشك والريبة.

**ومعها أبوها أو أخوها أو ابنها أو ذو مَحرم منها:** وكذلك زوجها.

والمَحْرم للمرأة هو من لا يجوز له مناكحتها عـــلى التأبيد بقرابة كالأب وإن علا والابن وإن نزل والأعمـــام والأخوال والأخ وابن الأخ وابن الأخت، أو رضاع كأخي المـــرأة من الرضاعة وزوج المرضعة أو صهريـــة كزوج الأم لو دخل بها وأبي الزوج وإن علا وولد الزوج وإن نزل. فلا يَدخُلُ في المَحرَمِ ابنُ العَمِّ ولا ابنُ الخالِ ولا زوجُ الأختِ ولا زوجُ العمَّةِ ولا زوجُ الخالةِ، وما شابَه، ممَّن يَحِلُّ لهم الزَّواجُ منها.

٥٩١) عَـنْ ثَابِـتٍ، عَنْ أَنَـسٍ، أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ أَتَـى فَاطِمَةَ بِعَبْـدٍ كَانَ قَدْ وَهَبَـهُ لَهَا، قَـالَ: وَعَلَى فَاطِمَـةَ ﷺ ثَوْبٌ، إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَـهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَـهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا تَلْقَى قَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلَامُكِ**». [٤١٠٦صد ص].

**بعبد قد وهبه لها:** أي غلام أعطاها لها هدية وهو عبد الله بن مَسْـــعدة الغَزاري وقد ورد أنها ربته ثم أعتقته.

**قنعت به رأسها:** أي سَترتْ.

**لم يبلغ رجليها:** أي لم يستر رجليها لقصره.

**ما تلقى:** أي من خجلها واجتهادها في ستر نفسها أمام العبد.

**إنما هو أبوك وغلامك:** وهذا يدل على أن عبد المرأة من محارمها ويجوز له النظر إلى سيدته وهو قول كثير من الســـلف وذهب الجمهور إلى أن المملوك كالأجنبي بدليل صحة تزويجها به بعد العتق مثل زوج الأخت ليس من مَحارم أخت زوجته بل هو أجنبي عنها لأنها ليست مُحَرمة عليه على التأبيد بل يجوز لـــه الزواج منها بعد وفاة أختها أو طلاقها أما هذا الحديث فالعبد كان غلامًا صغيرًا دون البلوغ أما قوله تعالى: ﴿**وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ**﴾ فالمراد بها الإماء.

٥٩٢) عَـنْ عَبْدِ الْمَلِـكِ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَـارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَـابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ سَـالِمٌ سَـبَلَانُ قَالَ: «وَكَانَتْ عَائِشَـةُ تَسْـتَعْجِبُ بِأَمَانَتِهِ، وَتَسْـتَأْجِرُهُ فَأَرَتْنِي كَيْفَ كَانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ،

فَتَمَضْمَضَتْ وَاسْتَنْثَرَتْ ثَلَاثًا، وَغَسَلَتْ وَجْهَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَتْ يَدَهَا الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَالْيُسْرَى ثَلَاثًا، وَوَضَعَتْ يَدَهَا فِي مُقَدَّمِ رَأْسِهَا، ثُمَّ مَسَحَتْ رَأْسَهَا مَسْحَةً وَاحِدَةً إِلَى مُؤَخَّرِهِ، ثُمَّ أَمَرَّتْ يَدَهَا بِأُذُنَيْهَا، ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْخَدَّيْنِ». قَالَ سَالِمٌ: «كُنْتُ آتِيهَا مُكَاتَبًا مَا تَخْتَفِي مِنِّي، فَتَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيَّ وَتَتَحَدَّثُ مَعِي حَتَّى جِئْتُهَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقُلْتُ: ادْعِي لِي بِالْبَرَكَةِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ». قَالَتْ: «وَمَا ذَاكَ»؟ قُلْتُ: «أَعْتَقَنِي اللهُ». قَالَتْ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ». وَأَرْخَتِ الْحِجَابَ دُونِي، فَلَمْ أَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ». [١٠٠صن ص].

**سالم سبلان:** كان مولى مالك بن أوس وليس مملوكًا لعائشة ومثله سليمان بن يسار لم يكن مملوكا لعائشة بل كان مولى ميمونة كاتبتْهُ وكانت عائشة ﵂ تأذن له كما في حديث البيهقي عن يسار بن يسار وكانت عائشة كغيرها من بعض أهل العلم يرون أن العبد والمكاتَب يجوز أن يرى الحُرة وللمرأة ألا تحتجب عنهما ولو لم يكونا مُلكًا لها خلافًا لِمَن قال بعدم الجواز.

**مكاتبًا:** والمكاتبة أن يتعاقد العبد مع سيده على قَدْر من المال إذا أداه لسيده أصبح هذا العبد حرًا.

**ما تختفي مني:** أي ما تستتر ولا تحتجب منه.

**أرخت الحجاب:** أَسْدلتْ الحجاب لما عَلمتْ أنه صار حرًا.

## [٢٧] باب إذن المرأة لمحرمها من الرضاع

٥٩٣) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ**» قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الحِجَابُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ». [٥٢٣٩خ].

## [٢٨] باب الأصل عدم التحريم بالرضاعة إلا بيقين

٥٩٤) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: «**انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ**». [٥١٠٢خ].

**انظرن:** أي تأملن وتفكرن هل هو رضاع صحيح بشروطه.

**الرضاعة من المجاعة:** أي الرضاعة التي تثبت بها الحُرْمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلًا يسد اللبن جوعته فينبت لحمه من هذا اللبن فيصير جزءًا من المرضعة.

وجمهور أهل العلم أن رضاع الكبير غير مؤثر أما حديث سالم مولى أبي حذيفة والذي فيه: أرضعيه تحرمي عليه. قال الجمهور: أنه منسوخ أو خاص به وقال القاضي: لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها.

واختار شيخنا ابن عثيمين ﷺ أن حديث سالم ليس خاصًا به، ولكنه ينطبق على مَنْ حاله تشبه حال سالم، وهذا لا يمكن الآن، لأن التبني قد حرمه الله تعالى، وبهذا يتفق هذا القول مع قول جماهير العلماء بأن رضاع الكبير لا يثبت به التحريم الآن.

٥٩٥) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحُدْثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ». [١٤٥١م].

**«إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» و«لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ»:** هاتان الجملتان تدلان على أن محرمية الرضاع لا تثبت إلا بشرطين:

الأول: أن تكون الرضاعة من المجاعة أي في الحولين فإن كان بعد الحولين فلا تؤثر.

والثاني: أن تكون خمس رضعات فأكثر فلا تأثير للرضعات لو كانت أقل من خمس.

## [٢٩] باب ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك

٥٩٦) عن عائشةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ جبريلَ أتانِي حينَ رأيتِ فنادانِي فأخفَاهُ منكِ فأجبتُهُ فأخفيتُهُ مِنكِ ولَمْ يكنْ يدخلُ عليكِ وقدْ وضعتِ ثيابَكِ وظننتُ أنْ قدْ رقدتِ فكرهتُ أنْ أُوقظَكِ وخشيتُ أنْ تستوحِشِي فقال: إنَّ ربَكَ يأمُرُكَ أنْ تأتِيَ أهلَ البقيعِ فتستغفرَ لهمْ. [٢٠٥٣صح ص].

**فناداني فأخفاه منك فأجبته فأخفيته منك:** أي نادى جبريل الرسول الله ﷺ فأخفى نداءه عن عائشة، وسمعه الرسول ﷺ، فأجابه الرسول ﷺ جوابًا أخفاه عن عائشة، وسمعه جبريل.

**رقدت:** أي نِمتِ.

**- تستوحشي:** تشعرين بالوحشة.

**ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك:** أي لا يدخل جبريل ﷺ على عائشة وهي نائمة وقد وضعت ثيابها المعتاد ولبست اليسير من الثياب الذي يتناسب مع نومها لاسيما مع زوجها.

## [٣٠] باب الترهيب من الزنا الأصغر

قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ﴾ [النور: ٣٠، ٣١]

٥٩٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ». [٦٢٤٣خ].

وفي رواية للإمام أحمد: «كُلُّ بَنِي آدَمَ لَهُ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَا، فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا الْيَدَيْنِ الْبَطْشُ -وَفِي رِوَايَةٍ: اللَّمْسُ- وَزِنَا الرِّجْلَيْنِ الْمَشْيُ -وَفِي رِوَايَةٍ: الْخَطَأُ- وَزِنَا الفَمِ التَّقْبِيلُ وَالقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ الْفَرْجُ».

**اللمم:** صغائر الذنوب كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ ۚ﴾.

**إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة:** كما في الحديث «**كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**» وفي هذا بيان أن حب الشهوات مركوز في الإنسان ليكون على حذر حتى لا يقع فيها ويجتهد في تجنبها مع كونه إنْ سَلِمَ من بعضها كَزِنَا اللمس والتقبيل كما هو شأن عامة المؤمنين فلن يَسْلَمَ من البعض الآخر كزنا العين والأذن واللسان بِحُكْم خروجه اليومي للبيع أو الشراء وقضاء الحاجات ولا تخلوا هذه الأماكن من النساء اللاتي يخرجن لحاجتهن مما يجعله مُدْرِكًا ذلك لا محالة ولا يعني هذا الاستمرارية كما هو شأن ضعاف الإيمان بل الإدراك يتحقق ولو بمرة واحدة أو بأن يقع منه ذلك نادرًا بينما الأصل فيه أنه غاض للبصر حافظ سمعه ممسك لسانه ومثل ذلك النساء القانتات استجابة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا ۝﴾ والنهي عن قربانه يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه كالنظر والخضوع بالقول وسماعه ونحو ذلك وقد عُبر عنها بالزنا لأنها وسيلة للزنا ولذلك قُرِن حفظ الفرج بغض البصر مع عدم إبداء الزينة فقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ﴾ وقال الشاعر:

نظرةٌ فابتسامةٌ فسلامٌ ... فكلامٌ فموعدٌ فلقاءُ

**فزنا العينين النظر:** أي النظر المحرم.

**وزنا اللسان المنطق:** مثل الكلام بين الرجل والمرأة بدون حاجة أو بمزاح أو خضوع أو كلام مُخل بالأدب وسماع مثل هذا هو زنا الأذن ففي رواية: «والأذن تزني وزناها السمع» أما زنا الرِجلين بالمشي إلى أماكن اللهو والرقص وأما زنا القلب هو التمني والتعلق بهذه المحرمات ففي رواية: «والقلب يزني وزنا القلب التمني».

**قال ابن مسعود:** »العينان تزنيان بالنظر والشفتان تزنيان وزناهما التقبيل واليدان تزنيان وزناهما اللمس والرجلان تزنيان وزناهما المشي».

**والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه:** أي قد يحقق الزنا بالفرج وقد لا يحققه.

## [٣١] باب وزوجته مولية وجهها إلى الحائط

٥٩٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، قَالَ: فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ، اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْ لَهُ: بَعَثَتْ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا مِنَّا لَكَ قَلِيلٌ، فَقَالَ: «**ضَعْهُ**»، ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا وَمَنْ لَقِيتَ**»، فَسَمَّى رِجَالًا، قَالَ: فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى وَمَنْ لَقِيتُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: عَدَدُ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: زُهَاءَ ثَلَاثِ مِائَةٍ قَالَ: وَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَنَسُ هَاتِ بِالتَّوْرِ**» قَالَ: فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ وَالحُجْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِيَتَحَلَّقْ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ**»، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، قَالَ: فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «**يَا أَنَسُ ارْفَعْ**» قَالَ: فَرَفَعْتُ فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ، قَالَ: وَجَلَسَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجْهَهَا إِلَى الحَائِطِ، فَثَقُلُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقُلُوا عَلَيْهِ، فَابْتَدَرُوا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَرْخَى السِّتْرَ وَدَخَلَ وَأَنَا جَالِسٌ فِي الحُجْرَةِ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَاتُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ**﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ قَالَ الجَعْدُ، قَالَ أَنَسٌ: «أَنَا أَحْدَثُ النَّاسِ عَهْدًا بِهَذِهِ الآيَاتِ وَحُجِبْنَ نِسَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ». [٣٢١٨صت ص].

**وزوجته مولية وجهها إلى الحائط:** حتى لا تنظر إلى الرجال فهو أحوط وأطهر لاسيما مع عدم الحاجـــة إلى النظر وحتى لو جاز لها أن تنظر نظرات عابرة إلا أن بعض النســـاء تتورع وتحتاط فتميل بنظرها بل وبدنها في مكان بعيد عن الرجال فإذا لم تجد مكانا تنفصل به عنهم مالت بنظرها عنهم.

وفي الحديث: قالت أم ســـلمة: «كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة فأقبل أم مكتوم وذلك بعد أن أُمرنا بالحجاب فقال النبي ﷺ احتجبا منه فقلنا يارسول الله: أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ: «**أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه**».

## [٣٢] باب نظرالمرأة إلى الرجل للحاجة إذا أمنت الفتنة والترك أطهر

٥٩٩) عَنْ عَائِشَـةَ ﵂، قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْـتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَـةِ يَلْعَبُونَ فِي المَسْـجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْـأَمُ، فَاقْدُرُوا قَـدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّـنِّ، الحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ». [٥٢٣٦خ].

**وأنا أنظر:** النظر ثلاث أنواع: نظرة عابرة دون تدقيق في الملامح وعند الحاجة فهي جائزة ونظرة مع التدقيق والتأمل في الملامح فالراجح عدم جوازها ونظرة مع الشهوة فهي مُحَرمة.

٦٠٠) عَـنْ يَحْيَـى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَـنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ جَدَّتِـهِ قَالَتْ: «حَجَجْتُ مَـعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْـوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَـامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَبِـلَالًا وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْـتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ». [سن ٢٧٣٠٠ ص].

٦٠١) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَـيْبَةَ، قَالَتْ: «لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فِي يَدِهِ»، قَالَتْ: «وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ». [١٨٧٨صد ح].

## [٣٣] باب تحريم مصافحة النساء

٦٠٢) عن أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةٍ، تَقُولُ: «جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ نُبَايِعُهُ، فَقَالَ لَنَا: «**فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ، إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ**»». [٢٨٧٤صه ص].

**إني لا أصافح النساء:** أي لا أمس أيديهن.

٦٠٣) عَنْ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ إِلَى ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾، ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ قَالَ

عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ بَايَعْتُكِ**» كَلامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ، وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ. [٢٧١٣خ].

٦٠٤) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ تَمَسَّهُ امْرَأَةٌ لا تَحِلُّ لَهُ**». [٢٢٦سل، جيد].

## [٣٤] باب إلقاء كل من الرجل والمرأة السلام على الآخر ما لم تكن فتنة

٦٠٥) عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَنْ هَذِهِ**»، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «**مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ**»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**» قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى. [٣٥٧خ].

٦٠٦) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلاةِ الجُمُعَةِ، فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا، فَنَلْعَقُهُ وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ». [٩٣٨خ].

**امرأة:** وفي رواية: «عجوز».

**الأربعاء:** جمع ربيع والربيع الجدول الصغير وقيل الساقية الصغيرة وقيل حافات الأحواض فكانت تضع على هذه الحافات نبات السلق وتنزعه يوم الجمعة وتضعه في قدر وعليه شعير وتطحنه وتطبخه.

**أصول السلق:** أي جذور والسلق: نبات له ورق طوال وأصل أي جذر ذاهب في الأرض وورقها غض طري يؤكل مطبوخا.

**عرقة:** أي من أثر الطبخ في المرقة والعرق: هو اللحم الذي على العظم والمراد أن السلق يقوم مقام اللحم عندهم.

**فنسلم عليها:** وكانت امرأة عجوز تطعم الطعام أما لو ترتب على إلقاء السلام فتنة فيُمنع وذلك مثل شابة تُلقي السلام على شاب أو العكس ولا يعرف أحدهما الآخر فالأحوط الترك.

٦٠٧) عَنْ طَارِقٍ التَّمِيمِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ». [سن ١٩٢٣٤] حسن لغيره



## [٣٥] باب تكلم المرأة من وراء الستر

قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣]

٦٠٨) عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلاَلٌ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلاَ تُنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ: «**أَبْشِرْ**» فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبْشِرْ، فَأَقْبَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلاَلٍ كَهَيْئَةِ الغَضْبَانِ، فَقَالَ: «**رَدَّ البُشْرَى، فَاقْبَلاَ أَنْتُمَا**» قَالاَ: قَبِلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا وَأَبْشِرَا**». فَأَخَذَا القَدَحَ فَفَعَلاَ، فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: أَنْ أَفْضِلاَ لِأُمِّكُمَا، فَأَفْضَلاَ لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً. [٤٣٢٨خ].

**فنادت أم سلمة من وراء الستر:** حتى لا تخرج عند الرجال فلا بأس أن تخاطب المرأة الرجال من وراء الستر عند الحاجة فذلك كما قال تعالى: ﴿أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ ومع القول بأنه يجوز لها أن ترتدي حجابها وتخرج وتخاطبهم إلا أن كثيرًا من النساء عندها من الورع والحياء ما يجعلها تحتاط لسلامة قلبها وقلوب الناظرين ثم إنها لو وثقت من نفسها فإنها لا تدري عن قلوب الناظرين بل والسامعين فتؤذيهم وتفتنهم من حيث لا تشعر فينبغي أن يكون النظر ومخاطبة الآخرين في حدود الحاجة ودون خضوع بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض.



## [٣٦] باب خروج النساء للحاجة

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَاۚ فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْۖ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥﴾﴾ [القصص: ٢٣-٢٥]

**امرأتين تزودان:** تحبسان غنمهما عن الناس حتى يفرغوا وتخلو لهما البئر.

**ما خطبكما:** ما خطبكما لا تسقيان مع الناس.

**قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء:** أي لا نزاحم الرجال وأبونا شيخ كبير لا يستطيع المجيء والرعاء جمع راعي أي حتى يرجعون مواشيهم.

**فجاءته إحداهما تمشي على استحياء:** قال عمر ﷺ: جاءت تمشي على استحياء، قائلة بثوبها على وجهها، ليست بسَلْفَع خراجة ولاجة. هذا إسناد صحيح.

**قال الجوهري: السلفع من الرجال:** الجسور، ومن النساء: الجريئة السليطة، ومن النوق: الشديدة.

وقال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]

**وقرن في بيوتكن:** هذا هو الأصل ثم أُذن لها بالخروج بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ أي عند خروجها لا تتبرج بل تلتزم بشروط واحترازات الخروج ومنها الحجاب فالنهي عن التبرج مفهومه الإذن بخروجها لكنه إذْن مُقيد بشروط.

٦٠٩) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَمَا ضُرِبَ الحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً لاَ تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، أَمَا وَاللهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، قَالَتْ: فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ، فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ، وَإِنَّ العَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: "**إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ**". [٤٧٩٥خ].

**لحاجتها:** والجمع حاجات أو حوائج وكانت من عادة العرب قضاء حاجتهم من التبول والتبرز خارج البيوت في مكان معتاد في خلاء الصحراء مثل المَنَاصِع في المدينة وهو صعيدٌ أَفْيَحُ أي واسع آخر المدينة جهة البقيع.

**بعد ما ضرب الحجاب:** أي بعد ما أنزل الله آية الحجاب.

**فانكفأت راجعة:** أي انقلبتْ ورجعتْ دون قضاء حاجتها.

**عَرْق:** أي عظم عليه لحم.

**ثم رُفع عنه:** أي رفع عنه الوحي بشأن خروج النساء وجاء الوحي بالإذن بخروجهن لحاجتهن.

**إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن:** وفي رواية: «في حاجتكن» قال هشام بن عُروة: تعني أي عائشة وفي بعض الأصول يعني أي النبي ﷺ: «البراز» وهو بفتح الباء مكان قضاء الحاجة كناية عن التبرز والتبول أما البراز بضم الباء فهو الخارج من الدبر. والإذن شامل وعام بخروجهن إلى البَراز ونحوه.

## [٣٧] باب وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها

٦١٠) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَإِنَّهَا لَا تَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى اللهِ مِنْهَا فِي قَعْرِ بَيْتِهَا**». [٢٦٨٨سل ص].

**المرأة عورة:** ليس في ذلك انتقاص للمرأة وإنما المقصود تشبيهها بالعورة في وجوب سترها وصيانتها عن شياطين الإنس والجن الذين يريدون التلاعب بها وتدنيس شرفها وعفتها ولذلك خُتم الحديث بهذه الجملة «**وَإِنَّهَا لَا تَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ مِنْهَا فِي قَعْرِ بَيْتِهَا**».

**استشرفها الشيطان:** يرفع بصره إليها ويطمع فيها ليغويها أو يغوي بها فيوقع أحدهما أو كليهما في الفتنة وفيه التحذير من شياطين الإنس لأنهم أيضا يريدون بها الفتنة لها ولهم ولغيرهم.

«**وَإِنَّهَا لَا تَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ مِنْهَا فِي قَعْرِ بَيْتِهَا**»: تلك جملة جامعة ويواليت تُكتب حروفها بمداد من ذهب وتكون قلادة للمرأة تذكرة لها ففي العمل بها مفتاح لكل خير لها وللأسرة والمجتمع وفي الجانب الديني والدنيوي وتفصيل ذلك بحاجة إلى انفرادها في كتيب.

يتضح من كلمات الحديث ونحوه أن التحذير الشديد من خروج المرأة أو تكشفها أو اختلاطها ليس شكًّا فيها بل حماية لها، وإن ثقتنا فيها أكثر من ثقتنا في الرجال وهي أبعد من العبث منهم وإنما الحذر أكثر من الطرف الآخر الرجال العابثين والشباب المائلين والذئاب الماكرين، بل وحصنًا وحماية للصالحات والصالحين فأنت أيتها المرأة عندما تمنعي نفسك أو ابنتك من الخروج والتبرج والاختلاط فلتكن نيتك كف الأذى بل والضرر ليس عنك فقط بل وعن الرجال، واعلمي أنك أقرب إلى الله لو منعت نفسك من الخروج ورعًا أحيانًا مع جواز خروجك للحاجة، وليس لقائل أن يقول أن هذا الكلام فيه مبالغة مع أنه يعلم ويسمع بل ويشاهد في الداخل والخارج وفي القديم والحديث ماذا أحدث التبرج والاختلاط بالأُسر والأمم لاسيما العالم الغربي الذين يبذلون الوقت والجهد والمال لإفساد العالم الإسلامي بالتفكك الأسري والذي لا يكون إلا باختلاط النساء بالرجال والتبرج والسفور والأدلة في ذلك كثيرة منها حديث: «إنما هلكت بنوإسرائيل حين اتخذها نساؤهم» إشارة إلى وصْل نسائهم لشعورهن وقد جمعت في كتيب مطبوع: (ماذا قال الغربيون المنصفون عن المرأة في الإسلام) اعترافات الغربيين وإحصائيات واستغاثات النساء من الهلاك الاجتماعي.

## [٣٨] باب تعزير ولي الأمر المرأة التي تُخِل بشروط الخروج

٦١١) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَوْ أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ رَأَى النِّسَاءَ الْيَوْمَ نَهَاهُنَّ عَنْ الْخُرُوجِ، أَوْ حَرَّمَ عَلَيْهِنَّ الْخُرُوجَ». [سن ٢٥٩٩٩ ص].

## [٣٩] باب ليس للنساء وسط الطريق

٦١٢) عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «**اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ**» فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ. [٥٢٧٢ صد ح].

**تحققن الطريق:** لا تتوسط الطريق.

٦١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ**». [٥٤٢٥صج ح].

## [٤٠] باب النهي عن الوصل والوشر والوشم والنمص والتفلج

٦١٤) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ، آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ». يَعْنِي الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعَرِ. [٥٩٣٨خ].

٦١٥) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: «أَنَّ مُعَاوِيَةَ، قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ». قَالَ: «وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصًا عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: «أَلَا وَهَذَا الزُّورُ». قَالَ قَتَادَةُ: «يَعْنِي مَا يُكَثِّرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرَقِ». [(٢١٢٧م)١٢٤].

٦١٦) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ، وَالزُّورُ الْمَرْأَةُ تَلُفُّ عَلَى رَأْسِهَا». [٥٢٤٨صن ص].

٦١٧) عَنْ عَائِشَةَ، ﵂: أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ**». [٥٩٣٤خ].

**فتمعط:** سقط شعرها.

* وهذا إذا كان شـــعرها قابلًا للعلاج أما لو أن امرأة ذهب شعرها ولا يمكن علاجه فقد يختلف الحكم للضرورة.

٦١٨) عَـنْ أَبِي الْحُصَيْـنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَـةَ، قَالَ: «بَلَغَنَا أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَشْرِ، وَالْوَشْمِ، وَالنَّتْفِ». [١١١٥صن ص].

**الوَشْر:** تحديد الأسنان وترقيق أطرافها.

**النتف:** نتف الشعر من الحاجب أو من اللحية.

* قال أبو داود وتفســـير الواصلة التي تصل الشـــعر بشعر النساء والمســـتوصلة المعمول بها والنامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه والمتنمصة المعمول بها والواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد والمستوشمة المعمول بها.

٦١٩) عَـنْ عُبَيْدِ اللهِ بْـنِ عُمَـرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَـنْ ابْنِ عُمَـرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «**لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ**» قَالَ نَافِعٌ: «الوَشْمُ فِي اللِّثَةِ». [١٧٥٩صت ص].

٦٢٠) عَـنْ عَلْقَمَـةَ، عَنْ عَبْـدِ اللهِ، قَـالَ: «لَعَنَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ الْوَاشِـمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِـمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَـاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَـاتِ لِلْحُسْـنِ، الْمُغَيِّـرَاتِ لِخَلْـقِ اللهِ)، فَبَلَغَ ذَلِكَ امْـرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَـدٍ، يُقَالُ لَهَـا أُمُّ يَعْقُـوبَ، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَـتْ: بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْـتَ: كَيْتَ وَكَيْتَ، قَالَ: وَمَا لِـي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَـنَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ، وَهُـوَ فِي كِتَـابِ اللهِ؟ قَالَتْ: إِنِّي لَأَقْـرَأُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْـهِ فَمَا وَجَدْتُهُ، قَـالَ: إِنْ كُنْتِ قَرَأْتِـهِ فَقَـدْ وَجَدْتِهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُـولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُـمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾، قَالَتْ: بَلَـى، قَالَ: فَإِنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْـهُ، قَالَتْ: فَإِنِّي لَأَظُـنُّ أَهْلَكَ يَفْعَلُونَ، قَـالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي، فَذَهَبَـتْ فَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَـيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَـيْئًا، قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَـوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولِينَ مَا جَامَعَتْنَا». [١٩٨٩صه ص].

٦٢١) عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الوَاشِـمَاتِ وَالمُسْتَوْشِـمَاتِ وَالمُتَنَمِّصَاتِ مُبْتَغِيَاتٍ لِلْحُسْنِ مُغَيِّرَاتٍ خَلْقَ اللهِ». [٢٧٨٢صت ص].

**مُبتغيات للحُسن:** أي مريدات بذلك الحُسن والواقع أنه لا حُسن فيه بل تغيير لخلق الله تعالى.

٦٢٢) عَـنِ ابْـنِ مَسْـعُودٍ ﷺ قَـالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاشِـمَاتِ وَالمُسْتَوْشِـمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَـاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْـنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، مَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُـولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ. [٥٩٤٣خ].

**المتفلجات للحُسن:** لأجل الحُسن إلا لو فعلت ذلك للعلاج والمتفلجات جمع متفلجة وهي التي تطلب الفلج أو تصنعه والفلج انفراج ما بين الثنيتين والتفلج أن يفرج بين المتلاصقين من الأسنان بالمبرد ونحوه أما تحديد الأسنان يسمى الوشر.

**الواشمات:** جمع واشمة وهي التي تشم.

**المستوشمات:** جمع مستوشمة التي تطلب الوشم والوشم بفتح ثم سكون غرز إبرة أو نحوها في العضو حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضر سواء كان في الوجه أو الشفة أو اللثة أو اليد وسواء كان على أشكال مزخرفة أو كتابات كمَن يكتب اسم عزيز عليه. وتجب إزالته ولو بالجرح إلا إذا خيف الضرر فتكفي التوبة.

**المتنمصات:** جمع متنمصة وهي التي تطلب النماص ويُسمى المنقاش مناصًا والنامصة التي تفعله والنماص إزالة بعض شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما أما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم إزالته ويفضل عدم إزالته بالموسى حتى لا يزداد بل تزيله بشيء آخر.

## [٤١] باب التزين بالكحل ونحوه

٦٢٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدَ إِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ**». [١١٣صن ص].

قال شيخنا ابن عثيمين ﷺ: فتبين بهذا أن الإثمد نوع من أنواع الكحل، وهو يميل إلى الاحمرار، وله خاصية تقوية البصر، وتنظيف العين، ويستحب استخدامه للرجال والنساء، إلا أنه لا ينبغي للرجال استعماله إذا قصد به الزينة، ولا يجوز للمرأة إظهاره لغير محارمها وزوجها.

## [٤٢] باب النهي عن تطيب المرأة خارج المنزل إذا كانت ستمر على رجال

٦٢٤) عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ**». [١١٢٦صن ح].

**فهي زانية:** ليس المقصود زنا الفرج بل كما في حديث: «العين تزني وزناها النظر» فالعطر كالنظر المحرم قد يؤدي إلى الزنا ولأنها بتطيبها تُلفت نظر الرجال إليها والنظر زنا العين وهي سبب في ذلك أما لو كانت لا تمر على رجال فلا بأس من أن تتطيب.

٦٢٥) عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا**» يَعْنِي زَانِيَةً. [٢٧٨٦ صت ح].

**كل عين زانية:** أي لو نظرت النظر المحرم فهي زانية بمعنى أنه وسيلة للزنا فوجب تركه.

## [٤٣] باب طيب النساء

٦٢٦) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا أَرْكَبُ الْأُرْجُوَانَ، وَلَا أَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمُكَفَّفَ بِالْحَرِيرِ**» قَالَ: وَأَوْمَأَ الْحَسَنُ إِلَى جَيْبِ قَمِيصِهِ، قَالَ: وَقَالَ «**أَلَا وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنَ لَهُ، أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ**» قَالَ سَعِيدٌ: أُرَاهُ قَالَ: إِنَّمَا حَمَلُوا قَوْلَهُ فِي طِيبِ النِّسَاءِ عَلَى أَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا فَلْتَطَّيَّبْ بِمَا شَاءَتْ. [٤٠٤٨صد ص].

**الأرجوان:** دابة سَرْجُها الأرجوان والأرجوان: وسادة صغيرة تُتخذ من حرير تُوضع على السرج.

**المعصفر:** الثياب المصبوغة بالعُصْفر والعُصفر: نبات يُستخرج من صِبغ أصفر.

**المكفـــف بالحرير:** أي الذي أُضيف إلى أطرافه الحرير مثل الأكمام والجيب وهذا محمول على ما إذا كان أكثر من أربع أصابع لأنه جاءت السنة بجواز لبسه للرجال إذا كان لا يزيد عن أربع اصابع.

**وأومأ الحسن إلى جيب قميصه:** أي أشار إلى الجيب شارحًا المراد بالمكفف.

**ريح لا لون له:** كالمسك ونحوه.

**لون لا ريح له:** كالزعفران ونحوه أما إذا كانت في بيتها فلها التطيب بما شاءت.

## [٤٤] باب تزين النساء بالذهب والحرير

٦٢٧) عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ**». [١٧٢٠صت ص].

٦٢٨) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: «أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي». [٢٦١٤خ].

**حلة:** الحلة إزار ورداء.

**سيراء:** نوع من أنواع الحرير وهو ثياب فيه خطوط من حرير وقيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها.

**فشققتها بين نسائي:** أي زوجته وأقاربه من النساء حيث إنه لم يتزوج على فاطمة في حياتها.

## [٤٥] باب تزيين البنات الصغيرات بالذهب

٦٢٩) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حِلْيَةٌ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، أَهْدَاهَا لَهُ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُودٍ مُعْرِضًا عَنْهُ - أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ - ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ ابْنَةَ أَبِي الْعَاصِ، ابْنَةَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «**تَحَلَّيْ بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ**». [٤٢٣٥ صد ح].

## [٤٦] باب النهي عن أن تصف المرأة غيرها للرجال

٦٣٠) عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا**». [٢٧٩٢صت ص].

٦٣١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**». [٥٢٤٠خ].

زاد النسائي: لا تباشر المرأة المرأة في الثوب الواحد.

## [٤٧] باب تحذير المرأة من أن تكون سببا في فتنة الرجال

٦٣٢) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**». [٢٧٤٠م].

٦٣٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ**» وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَشَّارٍ: «**لِيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ**». [٢٧٤٢م].

**إن الدنيا حلوة خضرة:** أي تميل إليها النفوس لحلاوة في طعمها وخضرة في لونها فالحذر من الركون إليها ونسيان الآخرة.

**إن الله مســـتخلفكم فيها:** جاعلكم خلفاء من القرون الذين قبلكم فينظر هل تعملون بطاعته أم بمعصيته وشهواتكم.

**فاتقوا الدنيا واتقوا النســـاء:** التحذير من فتنة الدنيا عموما ومن فتنة النساء خصوصا مع أن فتنة الدنيا متضمنة فتنة النســـاء لكن تخصيص فتنة النساء بعد العموم للحذر الشديد من فتنة النساء التي بها تهلك الأُسر بل والأمم وفيه تحذير النســـاء من أن تكون سببا في فتنة الرجال بتبرج أو اختلاط أو خلوة أو خضوع بقول أو فعل ونحو ذلك ولذلك فتنة بني إسرائيل وهلاكهم كانت بســـبب تساهل النساء واســـتدراج الرجال فهنيئا لكل امرأة صالحة صابرة عاقلة رشيدة حكيمة تدبرت وتأملت فشيدت بيتها وصلت خمســـها وصامت شـــهرها وأطاعت زوجها وربت أولادها ولزمت بيتها وصانت نفسها وحفظت فرجها.

## [٤٨] باب لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا تفضي إلى المرأة في الثوب الواحد

٦٣٤) عَـنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَـعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَـى عُرْيَـةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عُرْيَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ**". [٤٠١٨صد ص].

**عرية:** قال النووي ﷺ: ضبطناها على ثلاثة أوجه: عرية بكسر العين وإسكان الراء وعرية بضم العين وإسكان الراء وعرية بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء وكلها صحيحة.

**وفي النهاية:** لا ينظر الرجل إلى عرية المرأة يريد ما يعرى منها وينكشف والمشهور في الرواية: «لا ينظر إلى عورة المرأة».

٦٣٥) عَـنْ عَبْدِ الرَّحْمَـنِ بْنِ أَبِي سَـعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ: "**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ**". [٣٣٨م].

**لا ينظـــر الرجل إلى عورة الرجل:** وعورة الرجل فيما بين السرة والركبة وإذا كان النظر محرمًا على الرجل فالمرأة لا يجوز لها أن تنظر للرجل فيما أكثر من ذلك لقوله تعالى: ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**﴾.

**ولا المرأة إلى عورة المرأة:** فلا يجوز للمرأة أن تنظر إلى المرأة فيما بين السرة والركبة على القول بأن عورة المرأة عن المرأة كعورة الرجل عند الرجل أي ما بين السرة والركبة وعلى هذا القول لها أن تنظر إلى بطنها وظهرها وقال كثير من أهل العلم أنه لا دليل على ذلك بل للمرأة أن تنظر فقط إلى ما جرت به العادة من الرأس والرقبة والقدم والساق والكف والذراع وما أشبه ذلك.

**لا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب: وفي رواية: في الثوب الواحد:** أي لا يخلوا أحدهما إلى الآخر في لحاف واحد حتى ولو كانا الرجلان أخوين أو كانتا المرأتان أختين وفي حال الاضطجاع أو غيره وهذا عند التجرد من الثياب واضح ولا خلاف، والمسألة الثانية ماذا لو كان بينهما عازل؟ فالجواب يكون مكروهًا إلا إذا كان العازل لا يُمَكن أحدهما من النظر أو ملامسة الآخر فلا كراهة، فلو قيل كيف يكون ذلك حال الاضطجاع وهما مأمورتان بالتفريق في المضاجع لحديث: «وفرقوا بينهم في المضاجع» فالأصل أن لكل مضجع مستقل وبالتالي لكل ملحفة مستقلة حتى ولو كانتا في غرفة واحدة؟ فالجواب أن يكون هذا من اثنتين قد جمعتا بين مخالفة الأمر في التفريق في المضاجع وارتكاب النهي بالتحافهما بلحاف واحد أو أن تكون المسافة بين المضجعين قصيرة مسافة زراع ولكل مضجعها إلا أنهما تلتحفان بلحاف واحد. والمسألة الثالثة ماذا مع عدم التجرد من الثياب؟ فالجواب لقد قال البعض بالعموم وإذا نظرنا لعلة الحكم لا يشملهم النهي إلا لو افترضنا أنهما ترتديان ثوبا خاصًا للنوم قريب من التجرد فحينئذ يلزمهما أن تلتحف كل منهما بلحاف مستقل.

## [٤٩] باب التفريق بين الأولاد في المضاجع

٦٣٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمُ الصَّلَاةَ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ. [٤٠٢٦صج ص].

**علموا أولادكم الصلاة إذا بلغوا سبعًا:** وفي رواية: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين»: تعليم الأولاد ذكورًا وإناثًا الصلاة ثم حثهم وتذكيرهم وترغيبهم بأسلوب حَسَن يتلاءم مع سِنهم إذا بلغوا سبع سنين.

**واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرًا:** ولا يضرب إلا إذا كرر عليه النصح بأسلوب حسن، ثم بحرمانه مما يحب والتهديد بالضرب، فإذا لم يستجب فحينئذ له أن يضربه ضربًا خفيفًا غير موجع وذلك إذا بلغ عشر سنين.

**وفرقوا بينهم في المضاجع:** إذا كان الفعل «وفرقوا» معطوفًا على الفعل «مروا» كان التفريق بينهم لسبع سنين وإذا كان معطوفًا على الفعل «واضربوهم» كان التفريق بينهم لعشر سنين وهو الأقرب وما فوق العشر سنين من باب أولى حيث تظهر العورات أثناء النوم ويحدث التصاق الأبدان مما قد يثير

الشـــهوة وقد يسلك سلوكًا شـــاذًا خارج البيت أو داخله ولو تم التفريق لسبع أو لتسع فهو أفضل وهذا التفريق في المضجع يشـــمل الذكر مع الذكر أو الأنثى مع الأنثى أو الذكر مع الأنثى والتفريق في المضاجع بأن يكون لكل منهما فراش ولو في غرفة واحدة وهو الأفضل والأحوط أو على فراش واحد كبير لاسيما مع ضيق المكان شرط عدم التلاصق وأن يكون لكلٍ لحاف مستقل وقد قال الحافظ ابن حجر في الفتح: في نوم الجماعة في فراش واحد. وثبت من طُرق أخرى أنه يُشترط أن لا يجتمعوا في لحاف واحد.

٦٣٧) عَنْ سَبْرَةَ بْنِ معبدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا بَلَغَ أَوْلَادَكُمْ سَبْعَ سِنِينَ فَفَرِّقُوا بَيْنَ فُرُشِهِمْ، وَإِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ". [٤١٨صج ص].

**إذا بلغ أولادكم ســـبع سنين ففرقوا بين فرشهم:** وهذا هو الأفضل أن يتم تعويدهم على ذلك مثل الصلاة أما إذا بلغوا عشر سنين فما فوق صار التفريق واجبًا.

## [٥٠] باب القواعد من النساء

قال تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [النور: ٦٠]

٦٣٨) عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ الْآيَةَ؛ فَنُسِخَ، وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾...الْآيَةَ [٤١١١، صد ح]

**فنسخ واستثنى من ذلك ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾:** لا يعني من هذا أنها منسوخة وإنما قصد التخصيص والسلف كانوا يطلقون النسخ على كل ما يتعرض للنص من تقييد وإطلاق وتخصيص كقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ يقول: هذه ناسخة لما قبلها بمعنى أنها مخصصة.

قال ابن قدامة المقدسي: والعجوز التي لا يُشـــتهى مثلهـــا لا بأس بالنظر منها إلى ما يظهر غالبًا لقوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ قـــال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾.... ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ قال: فنســـخ من ذلك القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحًا...الآية وفي معنى ذلك الشوهاء التي لا تُشتهى...اهـ». فلا بأس بالنظر للنساء الكبيرات ولهن النظر عما كان ينهين عنه أما المصافحة فلا تجوز لأن أدلة تحريم المصافحة عامة لعموم النساء دون استثناء.

**والقواعد من النساء:** قال القرطبي: القواعد واحدتها قاعد بلا هاء ليدل حذفها على أنه قعود الكِبَر كما قالوا امرأة حامل ليدل بحذف الهاء أنه حمل حَبَل.... وقالوا في غير ذلك: قاعدة في بيتها وحاملة على ظهرها بالهاء.... القواعد: العجز اللواتي قعدن عن التصرف من السن وقعدن عن الولد والمحيض وهذا قول أكثر العلماء. اهـ.

**فالقواعد من النساء:** هن الكبيرات في العمر ولا مطمع للرجال فيهن ولا مطمع لهن في الرجال.

**اللاتي لا يرجون نكاحًا:** ليس لهن تشوف إلى التزوج لكبر السن وانقطاع الحيض والولد وليس فقط لانقطاع الحيض والولد لأن انقطاعهما لا يدل على انقطاع الرغبة عنهن أو انقطاع الرغبة لهن بل لا بد معهما من كِبَر السن الذي به تنقطع الرغبة في نكاحهن.

**فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة:** أي يباح للقواعد دون إلزام أن يخففن من الثياب مثل أن يكون الخمار صفيقًا دون التوسع في ذلك شرط عدم إبداء الزينة والمحاسن كالحلي أو اللباس المزخرف أو زينة الوجه ونحوه.

**وأن يستعففن خير لهن:** أي مع جواز تخففهن من الثياب إلا أن الاستعفاف خير لهن أي التعفف بترك التخفيف من الثياب أفضل لهن خشية التوسع في ذلك أو من ادعاء أنها من القواعد وليست كذلك ولذلك ختم الله الآية بقوله والله سميع عليم إشارة إلى التحذير من استعمال البعض الرخصة قبل وقتها أو التوسع فيها.

## [٥١] باب التابعين غيرِ أولي الإربة من الرجال

قال تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١].

**أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال:** قال السعدي: هم الذين يتبعونكم ويتعلقون بكم من الرجال الذين لا إربة لهم في هذه الشهوة له.

وروي عن ابن عباس وقتادة ومجاهد قالوا: الذي يتبعك ليصيب من طعامك ولا حاجة له في النساء.

قال ابن قدامة: ومن ذهبت شهوته من الرجال لكبر أو عنة أو مرض لا يرجى برؤه والخصي والشيخ والمخنث الذي لا شهوة له فحكمه حكم ذوي المحرم في النظر لقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ﴾ أي غير أولي الحاجة إلى النساء.

قال النووي: «هو المُغَفل في عقله الذي لا يكترث للنساء ولا يشتهيهن كذا قاله ابن عباس وغيره». وهذا الاختلاف كله متقارب المعنى ويجتمع فيمن لا فهم له ولا همة ينتبه بها إلى أمر النساء.

٦٣٩) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ، فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَاهُنَا، لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ هَذَا**» فَحَجَبُوهُ. [٤١٠٧صد ص].

**غير أولي الإربة:** أي ليس من ذوي الإربة والإربة الحاجة يعني لا حاجة له بالنساء ليس عنده شهوة ولا يتفطن لمفاتن النساء ولا يعبأ بذلك فمثل هذا يدخل على النساء خلافًا لمن يتفطن لمفاتنهن كالرجل المخنث المذكور في الحديث، ونظير ذلك الأطفال دون البلوغ الذين لا يتفطنون ولا يدركون مفاتن النساء فأمثال هؤلاء يدخلون على النساء لقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ والظهور هنا بمعنى العلم والمعرفة بمفاتن النساء، أما الطفل الذي يدرك ويعلم مفاتن النساء من زينتهن ومحاسنهن بما يسمع أو يشاهد فالواجب حجبه عن النساء البالغات والغير بالغات ولو كان دون البلوغ فإذا كان المخنث أو الطفل مجهول الحال والسلوك فالأحوط عدم دخولهما على النساء لاسيما مع أجهزة التواصل الحديثة فلو قال قائل إذا أُمِنتْ الفتنة من جانب المخنث أو الصبي فماذا عن النساء ضعيفات الإيمان ألا نخشى عليهن من أنفسهن لاسيما مع وسامة المخنث أو الصبي؟ فالجواب ألا نأذن بالخلوة بل الاختلاط فقط.

**أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان:** تقبل بأربعة من العُكن وتدبر بثمان منها أي من العكن والعُكنة: بضم العين ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا والمراد أن أطراف العُكن الأربع التي في بطنها تظهر ثمانية في جنبيها أي أربعا من جانبها الأيمن وأربعا من جانبها الأيسر.

## [٥٢] باب حَجْب المخنث عن المؤنث

٦٤٠) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَعِنْدِي مُخَنَّثٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا عَبْدَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ**». [٤٣٢٤خ].

**المخنث:** بكسر النون وفتحها هو من يشبه خلق النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف إزالة ذلك وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم.

**ابنة غيلان:** هي بادية بنت غيلان بن سلمة الثقفي من الطائف وقيل: «بادنة» وكانت من أحلى بنات ثقيف أسلمت هي وأبوها بعد ذلك وتزوجت عبد الرحمن بن عوف أما غيلان فهو ابن سلمة وهو الذي أسلم وتحته عشر نسوة فامره رسول الله ﷺ أن يختار أربعًا وكان من رؤساء ثقيف وعاش إلى آخر خلافة عمر ﵁.

**تقبل بأربع وتدبر بثمان:** حاصله أنهـا وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون إلا للسمنة من النساء وجرت عادة بعض الرجال في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة.

## [٥٣] باب المرأة تداويها المرأة

٦٤١) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: «كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ المَاءَ، فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا»، قَالَتْ: «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ». [٥٧٢٤خ].

**إذا أُتيت بالمرأة:** وهذا هو الأصل أن تذهب المرأة إلى المرأة للعلاج لاسيما إذا احتاج العلاج إلى كشف العورات إلا للضرورة.

**قد حُمت:** أي أصابتها الحُمى.

**جيبها:** ما يكون مفرجًا من الثوب كالكُم والطوق.

## [٥٤] باب المرأة يداويها أحد محارمها

٦٤٢) عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ [٢٢٠٦م].

## [٥٥] باب النهي عن الخلوة والتحذير منها

٦٤٣) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «**الحَمْوُ المَوْتُ**». [٢١٧٢م].

**الحمو الموت:** أي أقارب الزوج كأخيه وعمه وابن أخيه في دخولهم عليها مهلكة أشد كالموت فقد يؤدي ذلك إلى قطع الرحم والغريب يخاف من كلام الناس بل قد لا يسمحون له أما القريب فيسهل عليه الدخول بدون إنكار من الجيران فيحرم أن يدخل البيت قريب أو غريب إلا مع وجود مَحْرم.

٦٤٤) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ**». [٢١٧١م].

**امـــرأة ثيب:** هذا على الغالب لأن البكر غالبًا تكون عند أبيها وإلا فلا يجوز الدخول على الثيب أو البكر بدون مَحْرم.

**ناكحًا أو ذا محرم:** زوجًا أو رجلا من محارمها.

٦٤٥) عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا تَلِجُوا عَلَى المُغِيبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ**»، قُلْنَا: وَمِنْكَ؟ قَالَ: «**وَمِنِّي، وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ**». [١١٧٢ صت ص].

**والمغيبة:** المرأة التي يكون زوجها غائبًا والمغيبات جماعة المغيبة.

## [٥٦] باب الاستئذان

قـال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٨ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٩﴾ [النور: ٥٨-٥٩]

**ليستئذنكم الذين ملكت أيمانكم:** أي من العبيد والإماء ومثلهم الخدم.

**والذين لم يبلغوا الحلم منكم:** أي من الأحرار ولو دون البلوغ كالابن والبنت والأخ والأخت فالآية عامة للذكور والإناث ومثل هذا الاســـتئذان كان الحاجة إليه أكثر في زمن فيه غالب البيوت بلا ستور ولا أبواب أما الحاجة إليها الآن فقليلة مع الأبواب الداخلية والخارجية وغلقها وعدم اســـتطاعة فتحها إلا عن طريق الجالس فيها لكن أحيانا يغفل أو يتســـاهل الإنسان في غلقها فينبغي لمن في البيت الاستئذان وعدم التشويش على الطرف الآخر وقد قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ**».

**ثلاث مرات:** المقصود الاســـتئذان في ثلاثة مواطن وليس المقصود الاستئذان ثلاث مرات فالنصب هنا على الظرفية.

**مـــن قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشـــاء:** قبل الفجر وعند القيلولة في الظهيرة وبعد العشاء عند النوم والمقصود الأوقات والأماكن التي ينفرد فيها بنفسه للنوم أو للاسترخاء أو تبديل ملابسه.

**ثلاث عورات لكم:** يعني هذه الأوقات وسميت بالعورات لأن الإنسان يضع فيها ثيابه أي يخفف منها فتبدو عورته.

**ليس عليكم ولاعليهم جناح بعدهن:** لا حرج ألا يستأذنوا بعد هذه الأوقات.

**طوافون عليكم بعضكم على بعض:** يطوف ويدخل بعضكم على بعض في غير هذه الأوقات.

**وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستئذنوا كما استئذن الذين من قبلهم:** أي بعد البلوغ يستأذنون على كل حال شأنهم شأن الكبار وذلك إذا أرادوا الدخول عليكم.



# كتاب النكاح

## [١] باب الحث على النكاح

قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١]

**خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها:** خلق لأجلكم أزواجا من جنسكم لتطمئن نفوسكم وتسكن إليها.

**وجعل بينكم مودة ورحمة:** المودة الجماع والرحمة الولد أو المحبة والشفقة أي جعل بين الزوجة وزوجها محبة وشفقة وألفة.

وقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [النور: ٣٢]

**وأنكحوا:** أي زوجوا بناتكم بل وأبناءكم فالخطاب للأولياء أو الخطاب لجميع الأمة وأن عليهم تسهيل أسباب وخطوات الزواج وعلى القول الثاني فليس المقصود عقد الزواج بل الإعانة عليه لأن لفظ الأيامى يشمل الذكور والإناث.

**الأيامى منكم:** الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء والأيامى: جمع أيم ويقال ذلك على المرأة التي لا زوج لها أو الرجل الذي لا زوجة له يقال امرأة أيم ورجل أيم ويُطلق على البكر والثيب.

**والصالحين من عبادكم وإمائكم:** أي زوجوا الصالحين المؤمنين من العبيد والإماء بعضهم من بعض ولم يقيد الأيامى بالصلاح ربما لكون هذا هو الغالب على الأحرار بخلاف المماليك أو لأنه قد يُتساهل في حسن الاختيار فيزوجون أمة صالحة بعبد فاسق أو العكس.

﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ أي: لا يمنعكم فقر الرجل أو المرأة من تزويجهم لاسيما مع التقارب بين الطرفين في المستوى المادي وليس المقصود بالفقر هنا العدم بل لا بد من استطاعة توفير الحد الأدنى من الكفاف في المأوى والمؤونة ولو بالتكسب اليومي لقوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ وحديث «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ..**» وعدم الاستطاعة هنا إما لأنه معدوم ماديًا أو فقير ولا يجد من يقبله لفقره، وقد يكون غنيًّا لكنه لم يجد من يقبله لمرضه كالأعمى والأعور والأعرج ونحو

ذلك. والوصية بالصوم عند عدم الاستطاعة تشمل النساء بعموم العلة وهي الشهوة مع أن الخطاب في الأصل للشباب لأن الشاب يجمع على شُبان وشباب أما الشابة تجمع على شابات.

٦٤٦) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَتَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ، وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ**». [صه ١٨٤٦ ح].

**من سنتي:** من هديي وطريقتي.

**- فليس مني:** ليس على نهجي وسنتي.

**مكاثر بكم الأمم:** مفاخر بكثرتكم الأمم السابقة.

**ومن كان ذا طول فلينكح:** أي من استطاع الزواج فليتزوج والأمر بالزواج هنا ليس لصالح الرجال فقط بل المصلحة متعدية للنساء أيضًا.

**الصوم له وجاء:** أي حفظ.

## [٢] باب رغبة المرأة في الزواج من الفطرة

٦٤٧) عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: «أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ». [٥٣٢٠ خ].

**نُفِست:** أي ولدت بعد وفاة زوجها سعد بن خولة.

**فاستأذنته أن تنكح:** أي تتزوج لأن عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل ولا يمنع دم الحيض أو النفاس من الزواج إلا أنه لا يقربها حتى تطهر ولا بأس من المباشرة دون الفرج قبل الطهر وانتظار الطهر أفضل إلا لحاجة.

## [٣] باب الحب بعد الزواج

٦٤٨) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ، وَحَاسَبْتُكِ بِهِ، لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ**» رواية تابعة لرقم [١٤٦٠ م].

**فأراد أن يخرج أخذت بثوبه:** كما قال تعالى: ﴿**وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾ فالحب بعد الزواج واللقاء أمرٌ فطري.

## [٤] باب النكاح علاج المتحابين

٦٤٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((لَمْ يُرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلَ النِّكَاحِ)). [١٨٤٧صه ص].

**لـــم يُر للمتحابين مثل النكاح:** أي أن علاج الحب وعلامـــة المصداقية هو الزواج وليس مجرد كلمات ومقابلات تبعث الشـــك في كلا الطرفين مع تفويت الفرص وضياع الأعمار، وليس المقصود بالحب أن يختلط الذكور والإناث للبحث عن الطرف الآخر مع عقد اللقاءات ليتحســـس كل منهما مشاعر الآخر ثم يكرر البحث لعله يجد الأفضل فهذا عبث في مشـــاعر وأعراض الآخرين، فمثل هذا مُحرم ويترتب عليه مفاســـد عظيمة وشَـــكٌ في الطرف الآخر لعلمه أنه كان لديه علاقات سابقة للبحث عن المحبوب وإنما قد يَحْدث الحب بأن يســـمع كل طرف عن الآخر من الأخلاق والصفات ما يُحْدث تعلقًا أو تَحْدث رؤية بدون قصـــد أو أن يعرف كل منهما الآخر حال الصغر كالجيران والأقارب أو يحدث الحب والتعلق أثناء الرؤية الشرعية كما في الحديث: ((**فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**))، فالحاصل أنه لو حدث حُبٌ بين طرفين بأي وسيلة كانت حتى ولو بوسيلة خاطئة فلا يتمادى في الخطأ بل علامة صدق المشاعر هو الزواج وهذا تحذير للنساء أكثر من الرجال لأنهن أكثر تضررًا فإذا زعم رجل أنه يحبك فليدخل من الباب إذا كان صادقًا قال تعالى: ﴿**قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ**﴾ فلا يمنع أن تُصرح البنت أو تُلمح لأبيها برغبتها في شخص ما لأمانته وأخلاقه وليس لسفاهته كما أنه ليس المقصود مـــن الحديث أنه لا زواج إلا بعد حُب بل المقصود لو حدث حُب بدون قصد وإلا فالأصل والأغلب أن الزواج يكون بعد الرؤيـــة الشرعية وتبادل الحديث بينهما فتحدث الألفة والمحبة أو غير ذلك والغالب والواقع أن الحب حتمًا يكون بعد الزواج واللقاء كما قال تعالى: ﴿**لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾ ولأن الزواج عن طريق الرؤية الشرعية مطمئن للطرفين لأنهما ليسا من الذين يعقدون لقاءات ومحادثات بحثًا عن الحب الزائف ذي العاقبة السيئة.

## [٥] باب الزواج نصف الدين

٦٥٠) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ الْإِيمَانِ، فَلْيَتَّقِ اللهَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي. [٦١٤٨صج، ح].

**نصف الإيمان:** وفي رواية نصف الدين ويدخل في هذا الرجال والنساء باعتبار أنه يعين على غض البصر وإحصان الفرج والاستقامة ففساد الدين يكون بالفرج واللسان وإحصان الفرج نصف النجاة كما في حديث البخاري: ((**مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَـــيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنُ لَهُ الْجَنَّةَ**)) ولحديث: ((**مَنْ**

**رَزَقَهُ اللهُ امْرَأَةً صَالِحَةً فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللهَ فِي الشَّطْرِ الْبَاقِي**" وهذه الرواية تدل على أن الخلل في صلاح الزوج والزوجة يُحدث خللا في الوصول إلى تحقيق الغاية.

## [٦] باب النهي عن التبتل

٦٥١) عَنْ حَفْصِ بنِ عُمرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: "**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**". [سن ١٢٦٣٤، صحيح لغيره].

**الباءة:** كما قال أنس هي التزوج.

**التبتل:** الانقطاع عن الزواج.

**مكاثر الأنبياء:** وفي لفظ: «مكاثر الأمم» أي: مفاخر بكم الأمم السالفة.

٦٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُخَنَّثِي الرِّجَالِ الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالرِّجَالِ وَالْمُتَبَتِّلِينَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَقُولُ لَا يَتَزَوَّجُ، وَالْمُتَبَتِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ اللَّائِي يَقُلْنَ ذَلِكَ...». (وبقية الحديث لا يصح) سن (٧٨٧٨) صحيح دون جملة: «لعنة راكب الفلاة والبائت وحده».

**والمتبتلات من النساء:** أي اللاتي يقلن لا نتزوج، والتبتل المذموم هو الانقطاع للعبادة عن ملذات الدنيا التي أحلها الله ومنها الزواج، وهو يشبه رهبنة النصارى كما قال تعالى: ﴿ **وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ** ﴾، أما التبتل الممدوح وهو المقصود من قوله تعالى: ﴿ **وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا** ﴾ وهو التقرب إلى الله بالعبادة دون ترك ما أحل الله لك من زينة الدنيا التي أحلها الله من الزواج والأولاد وغير ذلك.

٦٥٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: "**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**". [٥٠٦٣خ].

**وأتزوج النساء:** لأن بالزواج إحياء للأمم وحفظًا لأعراضها وأنسابها.

٦٥٤) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا». [١٠٨٣صت ص].

**التبتل:** المراد الانقطاع عن الزواج.

## [٧] باب للمرأة أن تمتنع من الزواج عند الحاجة

٦٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَلِي عِيَالٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ**...» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ**». رواية تابعة لرقم. [٢٥٢٧م].

**خطب أم هانئ:** وهي ابنة أبي طالب أمـــا ما ورد أنه ﷺ خطبها في الجاهلية فرفض أبوطالب فرواية ضعيفة، ومثلها رواية أنـــه ﷺ أُسري به من بيت أم هانئ بل إنما أُسري به من بيته كما في رواية البخاري ومســـلم وفيه: «**فرج عن ســـقف بيتي وأنا بمكة..**» إلى قوله: «**ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء الدنيا...**».

**ولي عيال:** وفي رواية ولكني امرأة مُصْبية أي ذات صبية وقد أقرها رسول الله ﷺ بل مدح فعلها بقولـــه أحناه على ولد في صغره ولا بد أن يكون هذا باختيارها فهي أدرى بنفســـها لأن التي تترك الزواج رحمة بأولادها ما يمكن أن تجلب لهم العار وإلا فالزواج واجب في حقها.

## [٨] باب تخير الزوج الصالح

٦٥٦) عَـنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُـمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَـهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**». [١٠٨٤صت] حسن صحيح.

**دينه وخلقه:** أي يجمع بين حق الخالق من صلاة وصيام وغير ذلك وحق المخلوقين وفي مقدمتهم الوالدان والزوجة والأولاد من حسن التعامل والبشاشة والتعاون والتسامح وعدم ظلم الغير.

٦٥٧) عَـنْ ثَابِتٍ البناني، عَنْ أَنَسٍ قَـالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جُلَيْبِيبٍ امْـرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِيهَـا، فَقَالَ: حَتَّى أَسْـتَأْمِرَ أُمَّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَنَعَمْ إِذًا**»، فَانْطَلَقَ الرَّجُـلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لَاهَا اللهُ إِذًا مَا وَجَدَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ إِلَّا جُلَيْبِيبًا وَقَدْ مَنَعْنَاهَا مِنْ فُلَانٍ، وَفُلَانٍ قَالَ: والْجَارِيَةُ فِي سِـتْرِهَا تَسْـمَعُ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَ النَّبِـيَّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ: أَتُرِيـدُونَ أَنْ تَرُدُّوا عَلَى

النَّبِيِّ ﷺ أَمْرَهُ؟ إِنْ كَانَ قَدْ رَضِيَهُ لَكُمْ، فَأَنْكِحُوهُ فَكَأَنَّهَا جَلَّتْ عَنْ أَبَوَيْهَا وَقَالَا: صَدَقْتِ فَذَهَبَ أَبُوهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ قَدْ رَضِيتَهُ فَقَدْ رَضِينَاهُ قَالَ: «**فَإِنِّي قَدْ رَضِيتُهُ**» قَالَ: فَزَوَّجَهَا، ثُمَّ فُزِّعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَرَكِبَ جُلَيْبِيبٌ فَوَجَدُوهُ قَدْ قُتِلَ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ قَتَلَهُمْ قَالَ أَنَسٌ: «**فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَمِنْ أَنْفَقِ بَيْتٍ فِي بِالْمَدِينَةِ**». [١٢٤١٦سن ص].

**لاها الله:** ها بمعنى الواو فكأنها قالت لا والله.

٦٥٨) عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً**». [٥٥٣٤خ].

٦٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ**». صت [٢٣٧٨ ح].

وإذا كان مجرد الجليس أو الصديق له تأثير قوي على الطرف الآخر فالزوج من باب أولى فكم من امرأة تأثرت بأخلاق زوجها فإذا كان سيئا ساءت وإن كان صالحا صلحت.

## [٩] باب العناية بالرؤية الشرعية

٦٦٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟**» قَالَ: لَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا. [٣٢٣٤صن ص].

٦٦١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**»، فَفَعَلَ، فَتَزَوَّجَهَا، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا [١٨٦٥صه ص].

**أن يؤدم بينكما:** أن تدوم المودة والصحبة بينكما.

**فذكر من موافقتها:** أي حصل الوفاق بينهما بعد الرؤية.

٦٦٢) عن أبي هريرة قال: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا**». [١٤٢٤م].

**فإن في أعين الأنصار شيئًا:** قال النووي: قيل: المراد صِغَر، وقيل: المراد زرقة، وقال الغزالي: قيل: عمش.

## [١٠] باب لا بأس من تأخير البناء عن العقد

٦٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لاَ يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، وَلَمْ يَبْنِ بِهَا**». [٥١٥٧خ].

**بضع امرأة:** أي فرج امرأة أي عقد عليها بالزواج.

**أن يبني بها:** أي يدخل بها ويُؤخذ من ذلك جواز عقد الزواج وتأخير البناء لاسيما لو كان الخاطب ثقة بل ويُفضل ألا يتأخر أكثر من سنة لأن البعض يؤخر البناء أكثر من ذلك ثم يطلقها أما لو كان الخاطب مجهول الحال فالأفضل الاكتفاء بالخِطْبة وتأخير العقد مع البناء مع عدم جواز تواصله معها إلا بعد العقد.

٦٦٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ: تَزَوَّجْتُ فَاطِمَةَ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنِ بِي، قَالَ: «**أَعْطِهَا شَيْئًا**» قُلْتُ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: «**فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟**» قُلْتُ: هِيَ عِنْدِي، قَالَ: «**فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ**». [٣٣٧٥صن] حسن صحيح

**تزوجت فاطمة:** وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة وكان سنها خمس عشرة سنة ونصف تقريبًا وهكذا كان العرب قبل الإسلام وغير العرب وأهل الكتاب بل وفي القرن الماضي يزوجون بناتهم بل وأبناءهم صغارًا وجاء الإسلام مُقرًا للتبكير في الزواج لاسيما لو كان الخاطب ذا دين وخُلُق ونسب وعلم وكان ذلك لمصلحة المخطوبة ومهيئة للزواج ويغلب على الظن نجاح هذا الزواج فحينئذ نقول هذا هو الأصل. والحاصل أن البنات أمانة عند الآباء وعليهم التصرف بما فيه مصلحتهن فإذا وجد المصلحة في تزويجها صغيرة فليفعل وإذا وجد المصلحة في تزويجها في العشرين أو أكثر فليفعل فقد يختار لإحدى بناته ما لم يفعله مع ابنته الأخرى ويلزمه مشورة أهل البيت وذَوي الرأي.

**ابن بي:** يريد البناء بفاطمة.

**أعطها شيئًا:** أي مهرًا.

**قلت ما عندي من شيء:** وهو علي بن أبي طالب ابن عم الرسول ﷺ وأحد المبشرين بالجنة وفاطمة هي بنت رسول الله ﷺ وسيدة نساء أهل الجنة.

**درعك الحطمية:** الدرع ثياب من حديد تلبس عند القتال للوقاية من ضربات السيف وسميت بالحطمية: لأنها تحطم السيوف وقيل منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له: حُطَمَة بن مُحارب كانوا يعملون الدروع ويؤخذ من ذلك التيسير في المهر ولا يشترط أن يكون المهر من العملة النقدية بل قد لا يكون عنده إلا عقارا أو سيارة أو أثاثًا ثم للمخطوبة أن تستعمله أو تبيعه أو تشترط عليه أن يبيعه ويعطيها الثمن.

٦٦٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سَبْعٍ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَتُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً». [١٨٧٧صه ص].

## [١١] باب استئذان النساء في الزواج

٦٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا الْبِكْرُ إِلَّا بِإِذْنِهَا**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا إِذْنُهَا قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**». [٢٠٩٢صد ص].

**قال أن تسكت:** لأن الصغيرة والبكر أشد حياء من التي سبق لها الزواج كما في رواية: «فإن البكر تستحي» أما الثيب أحق بنفسها فلا بد من التصريح بالموافقة والإذن.

٦٦٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**». [٥١٣٦خ].

**الأيم:** بفتح الهمزة والياء المشددة المكسورة تطلق على امرأة لا زوج لها صغيرة أو كبيرة بكرا كانت أو ثيبا باتفاق أهل اللغة والأيمة: بسكون الياء العزوبة ويقال رجل أيم وامرأة أيم ومعنى الأيم في هذا الحديث: الثيب لأنه جاء مفسرا بالثيب في روايات أخرى مثل: «الثيب أحق بنفسها من وليها» ولأنها جُعلت مقابلة للبكر ولأن أكثر استعمالها في اللغة في الثيب.

٦٦٨) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قُلْتُ: فَإِنَّ البِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ؟ قَالَ: «**سُكَاتُهَا إِذْنُهَا**». [٦٩٤٦خ].

**تستأمر:** لا يعقد حتى يطلب الأمر منها.

٦٦٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»؟ قَالَ: نَعَمْ. [١٤٢١م].

**أحق بنفسها:** المقصود أنه لا يجوز لوليها تزويجها حتى تُصرح له بذلك أما القول بأن المعنى تزويج نفسها فغير صحيح ومخالف للأحاديث الأخرى في اشتراط الولي.

## [١٢] باب استئذان اليتيمة في الزواج

٦٧٠) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا**»، يَعْنِي: إِذَا أَدْرَكَتْ فَرَدَّتْ [١١٠٩صت] حسن صحيح

**فلا جواز عليها:** فلا تَعدِي عليها ولا إجبار.

## [١٣] باب حث المرأة على الزواج من رجل حكيم حليم يُحسن التعامل مع النساء ويعلم طبائعهن

٦٧١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ يَخطُبُ عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ وَهُوَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّكَ إِنْ تُرِدْ إِقَامَةَ الضِّلْعِ تكسرُها فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا**». [سن ٢٠١٠٥ ص].

**فدارها تعش بها:** المداراة الملاطفة والملاينة وهي الرفق في الإرشاد واللطف في الإنكار، وقال المناوي: أي لاطفها ولاينها تبلغ مرامك منها من الاستمتاع وحسن العشرة الذي هو أهم المعيشة.

## [١٤] باب الحث على تيسير الخِطبة والصداق

قال تعالى: ﴿**وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا**﴾ [النساء: ٤]

**صدقاتهن:** جمع صدقة أي مهورهن.

**نحلة:** أي فريضة وعن طيب نفس.

**فإن طبن لكم عن شيء منه:** أي سمحن لكم عن طيب نفس بإسقاط شيء منه أو تأخيره فلا حرج عليكم.

٦٧٢) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا**». [سن ٢٤٥٢٢، ح]

**من يمن المرأة:** بركتها.

**تيسير خطبتها:** تيسير مقدمات الزواج وأولى خطواته.

**تيسير صداقها:** أي مهرها وقال عروة: وأنا أقول من عندي وأول شؤمها أن يكثر صداقها.

**تيسير رحمها:** أي للولادة بأن تكون سريعة الحمل كثيرة النسل.

٦٧٣) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: «كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا»، قَالَتْ: «أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: «نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ». [١٤٢٦م].

**الأوقية:** أربع مئة وثمانون درهما.

٦٧٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ الصَّدَاقُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوَاقٍ». [٣٣٤٨صن ص].

٦٧٥) عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «لَا تُغَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ، كَانَ أَوْلَاكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ، مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُثَقِّلُ صَدَقَةَ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ، وَيَقُولُ: قَدْ كَلِفْتُ إِلَيْكِ عَلَقَ الْقِرْبَةِ، أَوْ عَرَقَ الْقِرْبَةِ وَكُنْتُ رَجُلًا عَرَبِيًّا مُوَلَّدًا، مَا أَدْرِي مَا عَلَقُ الْقِرْبَةِ، أَوْ عَرَقُ الْقِرْبَةِ». [١٨٨٧صه] حسن صحيح.

**لا تغالوا صداق النساء:** لا تبالغوا في المهور ولا ريب أن المغالاة في المهور أمر مذموم لاسيما على محدودي الدخل ولا يعني ذلك تحديد المهر بقليل أو كثير بل كل حسب طاقته بما لا يكون فيه ظلم للمرأة عرفا وعادة.

**حتى يكون لها عداوة:** حتى يعاديها في نفسه عند أداء ذلك المهر لثقله عليه أو عند ملاحظة قدره والتفكر فيه.

**قد كلفت إليك علق القربة:** تحملت لأجلك كل شئ حتى علق القربة أي حبلها الذي تعلق به.

**رجلا عربيا مُوَلَّدا:** بيان لقلة معرفته بغريب اللغة والمُوَلَّد هو العربي غير المحض نشأ في ديار العرب وليس منهم.

## [١٥] باب مهر المِثل إذا لم يُسم لِمَن تُوفي عنها زوجها ولو لم يمسها

٦٧٦) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَلَهَا المِيرَاثُ»، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ»، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ. [١١٤٥صت ص].

**لم يفرض لها صداقًا:** أي لم يتم الاتفاق على المهر أو تم الاتفاق عليه دون تحديده.

**ولم يدخل بها:** أي تم العقد دون أن يبني بها.

**صداق نسائها:** أي لها مهرٌ كامل مماثل أو مقارب لمهر أمثالها من النساء في المال والجمال والعلم والبكارة والثيوبة وهذا هو الراجح خلافًا لمن لم يجعل لها مهرًا أو جعل لها النصف قياسًا على المطلقة قبل الدخول.

**لا وكس:** أي لا نقص. ولا شطط: ولا زيادة وجَورًا وعدوانًا.

**وعليها العدة:** أي عدة المتوفى عنها زوجها.

**ولها الميراث:** أي في مال زوجها.

## [١٦] باب القِسط في مهر اليتيمة

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾ [النساء: ٣]

وقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾﴾ [النساء: ١٢٧]

**وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء:** إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟﴾ ... الآية، أوائل سورة النساء.

**لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن:** لا تؤتوا اليتيمة المهر المناسب لها حتى ولو كنتم لكم رغبة في نكاحها لجمالها ومالها ونظير ذلك الأب الذي يؤخر زواج ابنته طمعًا في مالها أو لخدمته أو أن يزوجها بمَن لا يناسبها لوجود قرابة أو شراكة مالية بينه وبين الطرف الآخر.

**والمستضعفين من الولدان:** أي الصغار يجب لهم الإرث كما حدده الله تعالى وغير ذلك من الحقوق.

**وأن تقوموا لليتامى بالقسط:** بالعدل التام في كل ما هو صالح لهم وليس في المهر فقط بل يلزمه تزويجها بما يتناسب مع أقرانها فلا يزوجها من كبار السن أو مريضا مرضا مؤثرا إلا إذا كان من مصلحتها لكونها تقدم بها السن ولم يتقدم لها أحد فلا بأس.

**وما تفعلوا من خيرٍ فإن الله كان به عليمًا:** يعلمه الله تعالى ويجازيكم عليه بالثواب الجزيل ومن الخير إعطاء الحقوق لأصحابها وعدم هضمها.

٦٧٧) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ قَالَتْ: «هِيَ اليَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: «ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ قَالَتْ: «فَبَيَّنَ اللهُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: أَنَّ

اليَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ، وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا، وَلَمْ يُلْحِقُوهَا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ المَالِ وَالجَمَالِ تَرَكُوهَا وَالتَمَسُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ»، قَالَ: «فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا». [٢٧٦٣خ].

**اليتيمة:** وهي من مات أبوها وهي صغيرة قبل البلوغ ويؤخذ من ذلك إباحة زواج البنت قبل الحيض ومثل هذا كان كثيرًا في الزمن البعيد أما في هذا الزمن فهو نادر لأن البنات في الزمن البعيد تربين على تحمل المسؤولية من الصغر وهل يعني هذا أن الأمر بالقسط في اليتامى لا يشمل اليتيمة إذا بلغت؟ فالجواب أنه يشملها وأن التعبير عنهن باليتامى على اعتبار ما كان.

**في حجر وليها:** أي في رعاية وليها.

**فنهوا عن نكاحهن:** إلا أن يعدلوا معهن ويشمل ذلك لو زوجها لابنه طمعًا في مالها مع عدم القسط.

**إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق:** وفي رواية: «أعلى سنتهن من الصداق» أي: أعلى ما يأخذنه من المهر.

٦٧٨) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ فَنَكَحَهَا، وَكَانَ لَهَا عَذْقٌ، وَكَانَ يُمْسِكُهَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ أَحْسِبُهُ قَالَ: «كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِي ذَلِكَ الْعَذْقِ وَفِي مَالِهِ». [٤٥٧٣خ].

**كانت له يتيمة:** أي كانت عنده واللام تأتي بمعنى عند.

**عَذق:** بفتح العين وسكون الذال هي النخلة.

**وكان يمسكها عليه:** يمسك تلك اليتيمة عليه أي على العذق أي لأجله وكلمة على تأتي للتعليل كما في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ أي لأجل هدايته إياكم.

**أحسبه قال:** أي هشام بن عروة يقول: أظن عروة أنه قال: كانت شريكته أي شريكة الرجل.

٦٧٩) عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ قَالَتِ: «الْيَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَلِيُّهَا فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا وَلَا يَعْدِلُ فِي مَالِهَا فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ». [٥٠٩٨خ].

**ألا تقسطوا:** أي ألا تعدلوا وهي عامة في المهر ونحوه مثل أن يسيء صحبتها.

**ويسيء صحبتها:** لأنه لم يعجبه شيء من أمورها وتزوجها من أجل مالها.

## [١٧] باب امرأة مهرها سور من القرآن

٦٨٠) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ**»، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «**أَعْطِهَا ثَوْبًا**»، قَالَ: لاَ أَجِدُ، قَالَ: «**أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»، فَاعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: «**مَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟**» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**». [٥٠٢٩خ].

**وهبت نفسها:** هبة المرأة نفسها هي أن تتزوج الرجل بلا مهر ولا يجوز إلا للنبي ﷺ.

**فاعتل:** حزن أو تشاغل.

**بما معك من القرآن:** الباء في بما للتعويض وتسمى باء المقابلة على تقدير مضاف أي زوجتكها بتعليمك إياها ما معك من القرآن وفيه جواز تأخير المهر أو بعضه إلى ما بعد الزواج لأنه لا يمكن تعليمها إلا بعد التزوج منها وقال الحنفية: الباء للسببية أي زوجتكها بسبب ما معك من القرآن.

٦٨١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟**» فَقَالَ: لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟**» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «**انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ**» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «**مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟**» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا - عَدَّهَا - قَالَ: «**أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**». [٥٠٣٠خ].

## [١٨] باب صداق المرأة إسلام الخاطب

٦٨٢) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَكَانَ صَدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا الإِسْلاَمَ، أَسْلَمَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ، فَخَطَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَإِنْ أَسْلَمْتَ نَكَحْتُكَ، فَأَسْلَمَ فَكَانَ صِدَاقَ مَا بَيْنَهُمَا». [٣٣٤٠صن ص].

**أم سليم:** هي أم أنس بن مالك ﷺ وكانت تُلقب بالرميصاء أو الغميصاء.

## [١٩] باب امرأة صداقها عتقها

٦٨٣) عَنْ أَنَسٍ قال: «أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا». [٣٣٤٣صن ص].

**وجعل عتقها مهرها:** وهي أم المؤمنين صفية بنت حيي ﵂ وكانت وقعت في الرق فأكرمها رسول الله ﷺ وأعتقها وتزوجها.

## [٢٠] باب قبول المرأة أخذ مهرها وتجهيزها من غير زوجها

٦٨٤) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، زَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ، وَأَمْهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَجَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ، وَبَعَثَ بِهَا مَعَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ، وَلَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ، وَكَانَ مَهْرُ نِسَائِهِ أَرْبَعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ». [٣٣٥٠صن ص].

**وأمهرها:** أي دفع النجاشي لها مهرًا نيابة عن النبي ﷺ فأضيف التزويج إليه وقيل الذي ولي تزويجها خالد بن سعيد بن العاص ابن عم أبي سفيان ولأن أباها أبا سفيان لم يسلم وقتئذ فلا ولاية له.

## [٢١] باب إذا خطب المرأة أكثر من خاطب متقاربون في الدين والخُلُق اختارت الأكفأ

٦٨٥) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «آخِرُ الْأَجَلَيْنِ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ». فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: «وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا شَابٌ وَالْآخَرُ كَهْلٌ، فَخُطَّتْ إِلَى الشَّابِّ». فَقَالَ الْكَهْلُ: «لَمْ تَحِلِّ». وَكَانَ أَهْلُهَا غَيَّبًا وَرَجًا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**قَدْ حَلَلْتِ؛ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ**». [سن ٢٦٧٥٨ ص].

**شاب:** هو أبو البشر ابن الحارث من بني عبد الدار.

**والآخر كهل:** هو أبو السنابل.

**فحطت:** أي مالت إلى الشاب لأنه أقرب لها في العُمر.

**لم تحل بعد:** أي من عدة وفاة زوجها ولم يعلم أن الحامل تنتهي عدتها بوضع الحمل.

**وكان أهلها غيبًا:** جمع غائب كخدم وخادم.

**ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه:** أي أبو السنابل كان يرجو إذا رجع أهلها أن يفضلوه على الشاب.

## [٢٢] باب الأصل اعتبار الكفاءة في سِن العروسين إلا لو اقتضت المصلحة غير ذلك

٦٨٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ ﷺ فَاطِمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهَا صَغِيرَةٌ**» فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ، فَزَوَّجَهَا مِنْهُ. [٣٢٢١صن] صحيح الإسناد.

## [٢٣] باب عدم اعتبار الكفاءة في سن العروسين إذا ترجحت المصلحة وانتفت المفسدة

٦٨٧) عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسٍ يَعْنِي ابْنَ حُذَافَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ فَلَقِيتُهُ، فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، ﷺ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ ﷺ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَخَطَبَهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُهَا، وَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا نَكَحْتُهَا. [٣٢٤٨صن ص].

٦٨٨) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحُدْثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ**». [١٤٥١م].

**فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثى:** والحدثى أي الجديدة وهذا يدل على فارق العمر بين الزوجة الأولى والثانية وبالتالي فارق العمر بين الزوج والزوجة الثانية فهي في عمر ابنته.

# [٢٤] باب إباحة تزويج البنت قبل الحيض إذا ترجحت المصلحة وانتفت المفسدة

٦٨٩) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ -قَالَ سُلَيْمَانُ:- أَوْ سِتٍّ وَدَخَلَ بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ». [٢١٢١صد ص].

**وأنا بنت تسع:** وقد زوج رسول الله ﷺ ابنتيه رقية وأم كلثوم لعتبة وعتيبة ابني أبي لهب وكانتا دون العاشرة من عمرهما، ولما نزلت سورة المسد ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ أمر أبو لهب وامرأته عتبة وعتيبة بطلاق رقية وأم كلثوم وكان الطلاق قبل الدخول بهما، فتزوج عثمان رقية وتوفيت في الواحد والعشرين من عمرها فتزوج أم كلثوم وتوفيت في السابع والعشرين من عمرها، ولذلك لُقب عثمان بذي النورين، ولو كان هذا مستغربًا لتكلم المنافقون كما تكلموا على زواج رسول الله ﷺ بطليقة زيد بن حارثة حيث كان مستغربًا عندهم زواج الرجل من طليقة مَن تبناه فزواج البنت قبل الحيض أحيانًا كان كثيرًا ولم يكن مستغربًا عند العرب قبل وبعد الإسلام، بل وعند أهل الكتاب حيث كانت البنات يتربين على تحمل المسؤولية صغارًا ومثلهن الأبناء أما في زماننا هذا فمن النادر أن تجد البنات الصغيرات يتحملن المسؤولية ويتربين التربية التي ترتقي بشخصيتهن وتبث الثقة في نفوسهن ومثل هذه المسائل كالتبكير في الزواج والتعدد واعتبار التكافؤ بين الطرفين في الجانب المادي والجمالي والتعليمي والحسب والنسب وفارق العمر بين الزوجين وتيسير المهر وأثاث المنزل لم يُلزم الإسلام فيها باتجاه واحد بل أباحها وجعل الخيار للزوج والزوجة على حسب عادات ومصلحة الطرفين لاختلاف أحوال الناس عامة في الزمان والمكان واختلاف أحوال البنات على وجه الخصوص، وهذا من يُسر الإسلام أن يجعل مثل هذه المسائل مفتوحة مع تحميل المسؤولية على أولياء الأمور في اعتبار المفاسد والمصالح واختيار ما يتناسب مع مصلحة بناتهن إلا أن الإسلام حث على اختيار ما يكون أقرب لتحقيق الغاية من الزواج من المودة والرحمة والعفاف وحفظ النسل مما يعود إيجابًا على الاستقرار الأسري بل والمجتمعي ونهضة الأمة ونظير ذلك القصص القليلة في الزمن البعيد والقريب من أن البعض قد حفظ القرآن كله بل والآلاف من الأحاديث والمتون في سن السادسة أو السابعة من عمره فهل يعني هذا أن نخاطب الآباء بأنه ينبغي أن تقوم بتحفيظ أولادكم القرآن كله في هذا السن أم أن الأمر يختلف من شخص لآخر حسب قوة حفظه لأن الأطفال يتفاوتون في قوة الحفظ ولو أنك ألزمته بما فوق طاقته فالنتيجة تكون عكسية وإنما تحثه أن يحفظ ما يتناسب مع مثله فقد يناسبه صفحة أو نصف صفحة أو أكثر في اليوم أو في الأسبوع إلا لو وجدت ابنك عنده من قوة الحفظ ما تحثه على ختم القرآن كاملا في سن مبكرة فهذا خير عظيم وهكذا سائر المهمات فقد تكلف ولدك الصغير من المهام الكبيرة بما لم تكلف به ولدك الكبير.

## [٢٥] باب استخارة المرأة في الزواج

## ولو كان الخاطب من أهل العلم والفضل والصلاح

٦٩٠) عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِزَيْدٍ: «**اذْكُرْهَا عَلَيَّ**»، قَالَ زَيْدٌ: فَانْطَلَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ أَبْشِرِي، أَرْسَلَنِي إِلَيْكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُكِ، فَقَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ بِغَيْرِ أَمْرٍ. [٣٢٥١صن ص].

**حتى أستأمر ربي:** حتى تصلي صلاة الاستخارة ويؤخذ من ذلك عدم التفريط في الاستخارة أو الاستشارة لأنه قد يصرف الله تعالى قلب أحد الطرفين عن الآخر ولا يُقدر لهما الزواج ليس لنقص في الدين والخُلُق أو الجمال والمال وإنما لابتـــلاء أو وفاة تصيب أحدهما مبكرًا أو لعدم توافق الطرفين في الأهداف ونحو ذلك.

**إلى مسجدها:** أي المكان الذي تصلي فيه في بيتها.

## [٢٦] باب استشارة المرأة أهل العلم في اختيار الزوج المناسب

٦٩١) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَتَسَخَّطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: «**لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**»، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، وَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**»، قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ. [٢٢٨٤صد ص].

**البتة:** أي طلقها ثلاث تطليقات فحرمت عليه إلا بعد زوج آخر.

**وهو غائب:** أي طلقها وهو بعيد عنها

**فسخطته:** فاستقلته ولم تقبله.

**ليس لكِ عليه نفقة:** وفي رواية «**ليس لها نفقة ولا مســـكن**» أي المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها ولا سُـــكنى وقال آخرون لها النفقة والسُكنى مثل المطلقة الرجعية للآية ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن**

﴿وُجْدِكُمْ﴾ والنفقة تابعة للسكنى ولا فرق بين الطلاق الرجعي والبائن أما قصة فاطمة في الحديث لأنها هي التي طلبت أن تعتد خارج بيتها وقال البعض: لها السكنى وليس لها نفقة أما لو كانت حاملًا فلها النفقة والسُكنى من أجل ولدها.

**تعتد:** تمكث فترة العدة

**أم شريك:** امرأة كبيرة السن ذات مال كثيرة النفقة وتطعم الطعام

**يغشاها أصحابي:** يترددون عليها.

**ابن أم مكتوم:** وكان ابن عمها وهو أعمى وقال النووي: هو ابن عمها مجازًا يجتمعان في فهر

**وإذا حللت فآذنيني:** أي إذا انتهت العدة أخبريني.

**فلا يضع عصاه عن عاتقه:** كناية على كثرة السفر أو كثرة ضربه للنساء أو شدته عليهن وكل هذا لا ترغبه النساء ففي رواية ((**ضراب للنساء**)) وأخرى ((**منه شدة على النساء**)) والعاتق ما بين المَنْكب والعنق أي الكتف.

**فصعلوك لا مال له:** أي فقير لا مال له ويؤخذ منه الأمانة في نصيحة الخاطب أو المخطوبة وليس ذلك من الغيبة.

**فكرهته:** رفضته لكونه مَولى أوليس وسيمًا ويُؤخذ منه التغاضي عن الكفاءة في النسب أو الجمال أو غيرهما أحيانًا إذا كان في مصلحة المخطوبة فهي كانت قرشية وجميلة.

**فنكحته:** أي فتزوجته.

**واغتُبِطتُ به:** أي سَعدت به وصار النساء يغبطنني ويتمنين ما أنا فيه من الخير والبركة.

## [٢٧] باب أسباب نكاح المرأة

٦٩٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ؛ لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**)). [٥٠٩٠خ].

**تنكح المرأة لأربع:** هذا بيان للواقع أن البعض يختار الجمال والبعض يختار المال والحسب والبعض يختار الدين وكله جائز ما دامت مبادئ الدين والخُلُق موجودة مع عدم اقتراف الكبائر.

**فاظفر بذات الدين:** لا يعني هذا عدم اختيار التي تناسبه في الجمال لحديث (انظر إليها) وكذلك في الحسب والمال بل والثقافة والعلم ما دامت عندها دين وخُلُق أما لو كان الخيار بين جميلة أو وذات حسب ومال وهي ضعيفة الدين والخُلُق وبين ذات دين وخُلُق فلا شك أن عليه أن يظفر بذات الدين ولو

كانت ضعيفة الجمال والحسب والمال لأنه ســـيناله وذريته من بركة دينها وخُلُقها ما يعوضه بل ويزيد لاسيما لو صدقت نيته ومثل ذلك المرأة في اختيارها للخاطب.

**تربت يداك:** ألصقتها بالتراب كناية عن الفقر وهو خبر بمعنى الدعاء ولكن لا يُراد به حقيقته بل تقال عند الزجر أو الحث على الشيء أو الإعجاب به.

## [٢٨] باب الأدب والعلم من أسباب نكاح المرأة

٦٩٣) عَـنْ أَبِـي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيـهِ، قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلاَثَـةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُـلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَـابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالعَبْدُ المَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَـةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَـنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَـنَ تَعْلِيمَهَا، ثُـمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْـرَانِ**»، ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: «أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى المَدِينَةِ». [٩٧خ].

**فأدبها فأحســـن تأديبها وعلمها فأحســـن تعليمها:** وفي ذلك أن الأدب والعلم درجات فقد تُؤدب وتُعلم بناتك بما هو مقبول وقد ترقى بهن إلى المزيد من الأدب والعلم.

٦٩٤) عَـنْ جَابِـرٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَـعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَـى نَاضِحٍ لَنَا، ثُـمَّ ذَكَرْتُ الْحَدِيـثَ بِطُولِهِ، ثُمَّ ذَكَـرَ كَلَامًـا مَعْنَاهُ، فَأُزْحِفَ الْجَمَلُ فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَانْتَشَـطَ حَتَّى كَانَ أَمَـامَ الْجَيْشِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَـا جَابِرُ، مَا أَرَى جَمَلَكَ إِلَّا قَدْ انْتَشَـطَ**»، قُلْتُ: بِبَرَكَتِكَ يَا رَسُـولَ اللهِ، قَالَ: «**بِعْنِيـهِ، وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَقْدَمَ**» فَبِعْتُهُ، وَكَانَتْ لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ شَـدِيدَةٌ، وَلَكِنِّي اسْـتَحْيَيْتُ مِنْهُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا غَزَاتَنَا وَدَنَوْنَا اسْـتَأْذَنْتُهُ بِالتَّعْجِيلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: «**أَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّبًا؟**»، قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو أُصِيبَ، وَتَرَكَ جَوَارِيَ أَبْكَارًا، فَكَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ، فَأَذِنَ لِي، وَقَالَ لِي: «**ائْتِ أَهْلَكَ عِشَـاءً**». فَلَمَّا قَدِمْتُ، أَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِي الْجَمَلَ فَلَامَنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ غَدَوْتُ بِالْجَمَلِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلَ، وَسَـهْمًا مَعَ النَّاسِ. [٤٦٣٨صن ص].

**جواري أبكارًا:** أي أخوات صغار.

**تعلمهن وتؤدبهن:** فالعناية بالأدب والعلـــم والحاجة إليهما لا يقل أهمية عن الطعام والشراب واللباس ويؤخذ من ذلك أنه قد تكون البنت مؤدبة لكنها ضعيفة العلم وقد تكون ذات علم لكنها ضعيفة الأدب والأكمل الجمع بينهما وكل منهما مُوْصل للآخر وعلامة عليه.

## [٢٩] باب صلاح المرأة وإيمانها من أسباب الزواج

٦٩٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**». [٣٢٣٢صن] حسن صحيح

**وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة:** وعنها يبحث الباحثون وبها يفتخر المفتخرون.

٦٩٦) عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مَا نَزَلَ، قَالُوا: فَأَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ قَالَ عُمَرُ: فَأَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ، فَأَوْضَعَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَا فِي أَثَرِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ فَقَالَ: «**لِيَتَّخِذْ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً، تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ**». [١٨٥٦صه ص].

**وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة:** فالزوجة المؤمنة بركة على زوجها وأولادها في الدنيا والآخرة وإعانته على الخير علامة من علامات الصلاح والإيمان.

## [٣٠] باب البكارة سبب من أسباب الزواج

قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ۝٣٥ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ۝٣٦ عُرُبًا أَتْرَابًا ۝٣٧﴾ [الواقعة: ٣٥-٣٧]

وقال تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ ۝٥٦﴾ [الرحمن: ٥٦]

٦٩٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَزَوَّجْتَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا**» فَقُلْتُ: ثَيِّبًا قَالَ: «**أَفَلَا بِكْرٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ**». [٢٠٤٨صد ص].

**أفلا بِكر:** وفي رواية (أفلا جارية) أي صغيرة فحث الشباب على البكر لأن الغالب أنهن صغيرات خلافًا للثيبات وهذا على الغالب وإلا فكم من بِكر فوق الأربعين وكم من ثيب أقل من العشرين بل وفيها من الأنوثة ما لم تكن في بِكر فوق الأربعين، كما أن قول جابر في رواية (فتزوجت ثيبًا تؤدبهن وتعلمهن) يتبادر إلى ذهن المخاطب أنها ثيب ليست صغيرة كأخواته الجواري الأبكار كما صرح جابر في رواية (فكرهت أن آتيهن بمثلهن). وقوله (قد جربت) أي لها خبرة وتجارب في التربية ويؤخذ من هذا عناية البكر أكثر من غيرها في حسن اختيار الزوج إذ به تذهب بكارتها.

٦٩٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ التَّيْمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَالِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ**». [١٨٦١صه ح].

**أعذب أفواها:** كناية عن طيب قبلتهن أو طيب كلامهن وقيل عذوبة ريقها.

**أنتق أرحاما:** أكثر أولادا والمعنى أن أرحامهن أكثر قبولًا للنطفة لقوة حرارة أرحامهن أو لشدة شهوتهن.

## [٣١] باب الشابة أقرب للزواج من غيرها

٦٩٩) عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ بِمِنًى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَا أُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً فَلَعَلَّهَا أَنْ تُذَكِّرَكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ**». [٣٢١١صن ص].

**جارية شابة:** لأنها أشد تفاعلا من غيرها.

**تذكرك بعض ما مضى:** أي ما مضى من نشاطك وقوة شبابك فإن الشابة أقرب أن تساعدك على استعادة نشاطك ورغبتك بعد انشغالك وهكذا ينبغي للشابة أن تكون عند حسن ظن الآخرين.

**يا معشر:** المعشر الطائفة.

## [٣٢] باب مال المرأة سبب من أسباب الزواج

٧٠٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْ سَعْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدٍ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ جَمِيعَ مَا تَرَكَ أَبُوهُمَا، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُنْكَحُ إِلَّا عَلَى مَالِهَا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ: «**أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ ثُلُثَيْ مَالِهِ، وَأَعْطِ امْرَأَتَهُ الثُّمُنَ، وَخُذْ أَنْتَ مَا بَقِيَ**». [٢٧٢٠صه ح].

**وإن عمهما أخذ جميع ما ترك أبوهما:** أي على عادة الجاهلية في حرمان النساء من الميراث فنزل القرآن بحقهن في الميراث.

**وإن المرأة لا تنكح إلا على مالها:** أي تكون فرصتها للزواج أكثر لو كانت ذات مال وإلا صار الإقبال عليها ضعيفًا وهو بيان للواقع ويؤيده حديث (تُنكح المرأة لأربع لمالها.....)، فالمال سبب لتزويج البنات لاسيما لو كان الخاطب ذا خُلق وعنده من المال لكنه غير كاف ويأمل في مساهمة أهلها في أثاث البيت، وهذه المساهمة ليست من باب الوجوب بل الإهداء وجلب المحبة والمودة وتعجيل تزويجها وعدم تأخيره لاسيما لو كانت المساهمة عادة وعرفا معمولا به في القبيلة أو المدينة لكن دون مبالغة أو مشقة

عليها، أما إذا كان الخاطب غنيا فهي أيضا بحاجة لتجهيز نفسها من التزين والتنظف والتوسعة على نفسها في ملبسها وبيتها زيادة على ما يُلزَم به الزوج ومثل هذا يرغبه كثير من الرجال ويؤخذ من ذلك عناية الأم بأسباب تزويج بناتها من تأديب وتعليم ومساهمة مالية إذا لزم الأمر.

## [٣٣] باب الودود الولود أقرب إلى الزواج من غيرها

٧٠١) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: «**لَا**» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**». [٢٠٥٠صد ص].

**أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد:** أي وجدت امرأة لا تنجب.

**أفأتزوجها قال لا:** مع أنها ذات حسب وجمال ولأن الولود مُقدمة على ذات الحسب والجمال، والنهي هنا ليس للتحريم بل هي استشارة والمستشار مؤتمن فلا بد أن ينصحه بما يناسبه ولو أن هذا الرجل لم يستشر وذهب ليتزوج تلك المرأة ما قال له رسول الله ﷺ لا تفعل، فهذا السائل قد يكون فقيرًا لا يستطيع أن يجمع بين زوجتين لتنجب له الأخرى وحينئذ سيصيبه من الهم والحزن ما يصيب المحروم من الأولاد وحينئذ ستشعر المرأة بالحرج والحزن والقلق وتنعدم المودة بينهما بينما لو تزوجت بمتزوج أو مطلق لديه أولاد ما شعرت بهذا القلق والحزن، فنصيحة الرسول ﷺ ليست مناسبة للسائل فقط بل أيضًا في مصلحة المرأة أما لو كان الرجل عنده أولاد أو يستطيع التعدد أو كان عقيما مثلها لا ينجب فليتزوج بمَن يشاء بل لو كان عاقرًا لقلنا له الأفضل أن لا تتزوج بالولود حتى لا يحدث لهما من القلق والحزن ما يُعكر عليهما الحياة الزوجية، وينبغي للمرأة أن تكون أحرص من الرجل في ذلك لأنها لا يشرع لها التعدد أما لو لم يتبين لها عقم زوجها إلا بعد الزواج فلتصبر حتى تتيقن ثم لها الخيار بين الصبر أو الفسخ حسب ما تقتضي مصلحتها ولقد تزوج النبي ﷺ بالكبيرات اللائي لا يلدن.

**الودود:** التي تحب زوجها وتتودد إليه فمع الودود الولود تستقيم الحياة الزوجيه وفقْدُ أحد الوصفين يُضْعِفها أو يُفْقِدها.

**الولود:** كثيرة الولادة ويعرف ذلك بالواقع أو القرائن فإما أن تكون مطلقة أو أرملة ولديها أولاد أو تكون بِكرًا فلينظر إلى حال قريباتها كالأم والأخت.

**فإني مكاثر بكم الأمم:** وفي حديث أنس بن مالك «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» أي مُفاخر بسببكم سائر الأمم لكثرة أتباعي فالمصلحة من التزوج من الودود الولود خاصة للأسرة وعامة للمجتمع وفي الدنيا والآخرة.

## [٣٤] باب الجمال سبب من أسباب النكاح

٧٠٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَجْمَلِ فَتَاةٍ فِي قُرَيْشٍ؟ قَالَ: «**وَمَنْ هِيَ؟**» قُلْتُ: ابْنَةُ حَمْزَةَ، قَالَ: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ**». [سن ١٠٩٦] صحيح لغيره.

**ألا أدلك على أجمل فتاة في قريش:** هكذا يحث علي بن أبي طالب رسول الله ﷺ على تزويجه من ابنة عمه حمزة فذكر من جمالها؛ لأنه معلوم أن الجمال مرغوب لدى الرجال بل والنساء فإذا كان نصيب المرأة من الجمال ضعيفًا فلتتجمل بجمال الروح والبشاشة فإنه ليس أقل قوة من جمال البدن فكم من جميلة البدن فاقدة جمال الروح والبشاشة لا تنشرح لها القلوب وتضيق منها الصدور، وكم من ضعيفة جمال البدن فيها من جمال الروح والبشاشة ما تميل لها النفوس وتطمئن لها القلوب وتنشرح لها الصدور، والأكمل الجمع بين الجمال الحسي والمعنوي.

٧٠٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، أَوِ ابْنِ عَمٍّ لَهُ فَكَاتَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً مَلَّاحَةً تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ، قَالَتْ: عَائِشَةُ ﵂ فَجَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي كِتَابَتِهَا فَلَمَّا قَامَتْ عَلَى الْبَابِ فَرَأَيْتُهَا كَرِهْتُ مَكَانَهَا وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَيَرَى مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ: أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَمْرِي مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ وَإِنِّي وَقَعْتُ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَإِنِّي كَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِي فَجِئْتُكَ أَسْأَلُكَ فِي كِتَابَتِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَهَلْ لَكِ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟**» قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أُؤَدِّي عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ**» قَالَتْ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَتْ: فَتَسَامَعَ - تَعْنِي النَّاسَ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ، فَأَرْسَلُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّبْيِ، فَأَعْتَقُوهُمْ، وَقَالُوا: أَصْهَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْنَا امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا، أُعْتِقَ فِي سَبَبِهَا مِائَةُ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ. [صد (٣٩٣١) ح].

**فكاتبتْ على نفسها:** اتفقت معه على جمع تسع أواق من ذهب ليعتقها والمكاتبة: أن يتعاقد العبد مع سيده على قدر من المال إذا أداه لسيده صار حرًّا.

**ملاحة:** فائقة الجمال ذات بهجة وحسن منظر وقُتل زوجها في الغزوة.

**تأخذها العين:** تجذب العين.

**كرهت مكانها:** غارت على زوجها لشدة جمالها وهو أمر فطري.

**أسألك في كتابتي:** أي تساعدني في أدائها لأصير حرة فلم يردها رسول الله ﷺ بل وشرفها بزواجه منها لجمالها وحسبها ونسبها وللمصلحة الحاصلة بهذا الزواج فهي بنت سيد القوم فقد أسلم

أبوها وأُعتق من قومها مائة أهل بيت قرابة السبعمائة وقد أسلموا حتى قالت عائشة: «فما رأيت امرأة أعظم بركة على قومها منها» ولو أرادها رسول الله ﷺ لجمالها فقط لاتخذها جارية مملوكة، ونظير ذلك زواجه ﷺ من صفية بنت حيي سيدة قومها وبنت سيد القوم بعد أن أعتقها فمثل صفية وجويرية لا تصلح إلا لرسول الله ﷺ لمكانتهما وللمصلحة العامة كما في الحديث: «يا رسول الله لا تصلح إلا لك».

**قد فعلت:** أي وافقت وسعدت بذلك ومن مناقبها ﷺ أنها كانت من المكثرات من العبادة والذاكرات الله ذكرا كثيرا وكانت اسمها برة فحول رسول الله ﷺ اسمها إلى ' جويرية.

٧٠٤) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «وَقَعَ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَصْنَعُهَا، وَتُهَيِّئُهَا». [٢٩٩٧صد ص].

## [٣٥] باب نسب المرأة وحسبها من أسباب الزواج

٧٠٥) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جُمِعَ السَّبْيُ - يَعْنِي بِخَيْبَرَ - فَجَاءَ دِحْيَةُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: «**اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً**»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «**ادْعُوهُ بِهَا**» فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ لَهُ: «**خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا**» وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. [٢٩٩٨صد ص].

**خذ جارية من السبي غيرها:** وفي رواية: «فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس» أي أنفس.

**ما تصلح إلا لك:** أي لنسبها وحسبها فهي سيدة قومها وبنت سيد القوم ونظير ذلك جويرية بنت سيد القوم فاعتبار التكافؤ بين الزوجين بمعنى أن يكون بين الزوجين تقارب في النسب والحسب والمستوى المادي والعلمي وغير ذلك سبب لحصول المودة والرحمة والتوافق بدرجة عالية وهذا على وجه العموم وإلا فكثير من الأزواج بينهم تفاوت كبير في المستوى المادي والعلمي وغيرهما وبينهم من الألفة والمودة ما ليست عند بعض الأزواج المتقاربين في تلك المستويات، وقد تزوجت فاطمة بنت قيس وهي قرشية جميلة بأسامة بن زيد وسعدت به وكذلك تزوج بلال بن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عن الجميع وكلامنا هذا في التفاوت العميق والكبير ولا يدخل فيه التفاوت اليسير ولو كان فوق المتوسط.

## [٣٦] باب الترهيب من تزويج المرأة نفسها أو غيرها

٧٠٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا**». [١٨٨٢صه] صحيح بدون جملة الزانية.

**لا تزوجُ:** بالضم فهو نفـــي بمعنى النهي والنهي للتحريم أي لا يجـــوز للمرأة البكر أو الثيب بتزويـــج غيرها حتى لو كانت بنتها كما لا يجوز أن تزوج نفســـها بمعنى لا تقوم بمباشرة العَقْد وليس المقصود أن تسعى لتزويج نفســـها بالطلب المباشر أو غير المباشر فإن ذلك جائز مثل المرأة التي عرضت نفســـها على النبي ﷺ ليتزوجها كما ليس الممنوع أن تتوسط المرأة بين الأطراف لتزويج الغير كما كانت تفعل أم المؤمنين عائشـــة ﵂ فقد قال ابن حجر: قد صح عن عائشـــة أنها أنكحتْ رجلًا من بني أخيها جارية من بني أخيها فضربتْ بينهما بســـتر ثم تكلمـــت حتى إذا لم يبق إلا النكاح أمرت رجلًا فأنكح ثم قالت: «ليس إلى النســـاء النكاح» فقول ابن حجر - أنكحـــت - لا يقصد باشرت العقد كما هو ظاهر من السياق وبدلالة قول عائشة - ليس إلى النساء النكاح - بل وحديث عائشة عن رسول الله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**» وبهذا يتضح المقصود من رواية عائشة أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشـــام فلما قدم عبد الرحمن قال: أمثلي يُصنع به ويُفتات عليه؟ (أي يُتجرأ عليه..) فالمقصود بقولها -زوجت- أي سعت في خطواته والتعبير بـ -زوجت- باعتبـــار مآل الأمر كما تقول القائلة لقد زوجت فلانة بفلان أي كنت الســـبب في زواجها وليس لقائل أن ينقض هذا الاحتمال بغضب أخيها عبد الرحمن بعد رجوعه من الشـــام فالغضب أمر طبيعي عندما وجد أنه قد اتُّخِذتْ كل خطوات الخطوبة من الرؤية الشرعيـــة وموافقة الطرفين دون انتظاره حتى ولو كان موافقًا، وذهب بعض أهل العلم أنها كلفت أحد عصبته بالقيام بعقد الزواج لاســـيما وقد غاب بالشام ولا تـــدري متى يرجع وقد أوصاها بمتابعة بيته مع غلبة ظنهـــا موافقته على هذا الزواج وقد صدق ظنها في نهاية الأمر وأقر عبد الرحمن ما قامت به سواء كان زواجًا أو خطوبة.

**فإن الزانية هي التي تزوج نفسها:** هو من كلام أبي هريرة ﵁ ويريد بذلك أن مباشرة المرأة لعقد الزواج من شأن الزانية فلا ينبغي أن يقع الزواج إلا بولي.

قال مالك: إنْ كانت المرأة دنيئة يجوز لها تزوج نفسها وإنْ كانت شريفة فلا.

## [٣٧] باب لا نكاح إلا بولي وشاهدَي عدل

٧٠٧) عَـنْ عِمْـرَانَ وَعَائِشَـةَ: أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ: «**لا نِـكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ وشـاهِدَي عَدْلٍ**». [٧٥٥٧صح ص].

**بولي:** الولي أحـــد أركان النكاح فلا يصح بدونه وولي المرأة: أبوها ثـــم أبوه ثم ابنها (إن وجد) ثـــم أخوها الشـــقيق ثم أخوها من الأب ثم ابن الأخ الشـــقيق، ثم ابن الأخ من الأب، ثـــم العم ثم ابنه ثم الحاكم المسلم.

**وشاهدي عدل:** قال جمع من أهل العلم: أن إشهار النكاح وإعلانه يغني عن الإشهاد لقوله ﷺ: (أعلنوا النكاح) فإذا تزوجت المرأة عن طريق وليها ومع الشـــهود إلا أنها لم تقم بالإجراءات النظامية فلم

تسجله في الجهات الرسمية مكتفية بإقرار بين الطرفين مع توقيع الولي والشهود والزوج فلا شك أن الزواج صحيح إلا أن فيه من المفاسد والضرر العظيم لاسيما على المرأة منها تعرض الزوجين لجريمة الزنا عند الجهات الرسمية وأقلها تعزيرهما لمخالفتهما النظام في الزواج ومنها عدم استطاعة الزوجين الإنجاب وإذا أنجبا ففيه ظلم للأطفال لعدم إمكان إعطائهم حقوقهم من استخراج ما يثبت النسب وحرمانهم من التعليم والميراث وغير ذلك من الحقوق ومن أجل ذلك ينبغي البعد عن مثل هذا إلا للضرورة لأن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: «لا ريب في أن النكاح مع الإعلان يصح وإن لم يشهد شاهدان. وأما مع الكتمان والإشهاد: فهذا مما ينظر فيه. وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان فهذا لا نزاع في صحته. وإذا انتفى الإشهاد والإعلان: فهو باطل عند عامة العلماء. وإن قُدّر فيه خلاف فهو قليل» انتهى من الاختيارات الفقهية.

## [٣٨] باب ضعف حديث فأنكحني من غير أن يتشهد

٧٠٨) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، قَالَ: «خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ». [٢١٢٠] ضعيف أبي داود.

## [٣٩] باب الترغيب في إعلان النكاح وعدم سريته

٧٠٩) عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَعلِنُوا النِّكَاحَ**». [سن ١٦١٧٥) حسن لغيره

**أعلنوا النكاح:** أي أشهروه بين الناس.

## [٤٠] باب تزويج المرأة عن طريق وليها

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ [البقرة: ٢٣٢]

**فبلغن أجلهن:** أي انقضت عدتهن.

**فـــلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن:** الخطاب للأولياء بعـــدم منعهن من الرجوع لأزواجهن بعقد جديد إذا انقضت العدة والتعبـــير بأزواجهن على اعتبار ما كان وفي الآية دلالة على أن المرأة لا تملك عقد النكاح بنفسها لأن الله تعالى خاطب الأولياء.

٧١٠) عَـنِ الْحَسَـنِ ﴿ **فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ** ﴾ قَـالَ: «حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَـارٍ أَنَّهَا نَزَلَـتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْـتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا حَتَّـى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْـتُكَ وَأَكْرَمْتُـكَ؛ فَطَلَّقْتَهَـا، ثُمَّ جِئْـتَ تَخْطُبُهَا؟! لَا وَاللهِ لَا تَعُـودُ إِلَيْكَ أَبَدًا. وَكَانَ رَجُلًا لَا بَـأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ **فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ** ﴾، فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُـولَ اللهِ». قَالَ: «فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ». [١٣٠٥خ].

**وفرشتك:** جعلتها لك فراشًا.

**فزوجها إياه:** أي تولى أخوها عقد زواجها.

## [٤١] باب لا نكاح إلا بولي

قـال تعالى: ﴿ **وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِـينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾** ﴾ [النور: ٣٢]

**وأنكحوا الأيامى منكم:** والخطاب للأولياء وهذا دليل على أن المرأة لا تتولى العقد بنفســـها بل لا بد من الولي وهو قول جمهور أهل العلم.

٧١١) عَنْ عَائِشَـةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْـرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «**فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**». [٢٠٨٣صد ص].

**نكحت:** أي تزوجت.

**باطل:** لا يصح ولا يعتد به حتى لا تنخدع المرأة ويعود عليها وعلى أهلها بالعار والندم.

**فإن دخل بها:** أي جامعها.

**فالمهر لها بما أصاب منها:** بما استمتع بها واستحل من فرجها وفي هذا إشارة إلى فسخ الزواج وعدم إمضائه.

**فإن تشاجروا:** أي تنازع أولياء المرأة وامتنعوا من تحقيق رغبتها وتزويجها بمن هو أهل للزواج منها ســـقطت ولايتهم عليها وينتقل الأمر إلى السلطان ويكون هو وليها وإلا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولي.

فإن منعها وليها من الزواج ممن تريد بغير عذر شرعي انتقلت الولاية إلى الذي يليه فتنتقل من الأب إلى الجد مثلًا.

فإن منعها الأولياء كلهم بغير عذر شرعي فإن السلطان يكون وليها للحديث السابق: (... فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له).

فإن عُدم الولي والسلطان زَوجَها رجل له سلطان في مكانها، ككبير القرية، أو حاكم الولاية وما أشبه ذلك، فإن لم يوجد فإنها تُوكل رجلًا مسلمًا أمينًا يزوجها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: «وإذا تعذر مَن له ولاية النكاح انتقلت الولاية إلى أصلح من يوجد ممن له نوع ولاية في غير النكاح كرئيس القرية وأمير القافلة ونحوه».

وقال ابن قدامة: «فإن لم يوجد للمرأة ولي ولا سلطان فعن أحمد ما يدل على أنه يزوجها رجل عدل بإذنها». المغني (٩ / ٣٦٢).

وقال الشيخ عمر الأشقر: «إذا زال سلطان المسلمين أو كانت المرأة في موضع ليس فيه للمسلمين سلطان ولا ولي لها مطلقا كالمسلمين في أمريكا وغيرها فإن كان يوجد في تلك البلاد مؤسسات إسلامية تقوم على رعاية شؤون المسلمين فإنها تقوم بتزويجها، وكذلك إن وجد للمسلمين أمير مطاع أو مسؤول يرعى شؤونهم».

٧١٢) عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**». [٢٠٨٥صد ص].

**لا نكاح إلا بولي:** وليس في ذلك تقييد لحرية المرأة لأن لها الحرية الكاملة في القبول والرفض بل ولها أن تعرض نفسها على الرجل الصالح والأصل أن الولي حريص على مصلحة موليته ثم إذا شعرت بالظلم فلها أن تعرض الأمر على كبار العائلة ثم على القاضي.

جاء في المحلَّى (١١/ ٣٠): «وصح عن ابن سيرين في امرأة لا ولي لها، فولت رجلًا أمرها، فزوّجها، قال ابن سيرين: لا بأس بذلك، المؤمنون بعضهم أولياء بعض».

قال القرطبي ﷺ: «وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ بِمَوْضِعٍ لَا سُلْطَانَ فِيهِ، وَلَا وَلِيَّ لَهَا، فَإِنَّهَا تُصَيِّرُ أَمْرَهَا إِلَى مَنْ يُوثَقُ بِهِ مِنْ جِيرَانِهَا، فَيُزَوِّجُهَا وَيَكُونُ هُوَ وَلِيَّهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ، لِأَنَّ النَّاسَ لا بد لَهُمْ مِنَ التَّزْوِيجِ، وَإِنَّمَا يَعْمَلُونَ فِيهِ بِأَحْسَنِ مَا يُمْكِنُ». انتهى من «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٧٦).

وقال النووي ﷺ: «رَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَنَّ الشَّافِعِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ فِي الرُّفْقَةِ امْرَأَةٌ لَا وَلِيَّ لَهَا، فَوَلَّتْ أَمْرَهَا رَجُلًا حَتَّى يُزَوِّجَهَا، جَازَ». انتهى من «روضة الطالبين» (٧/ ٥٠).

وقال القرطبي: «قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ الْحَالِ: إِنَّهُ يُزَوِّجُهَا مَنْ تُسْنِدُ أَمْرَهَا إِلَيْهِ، لِأَنَّهَا مِمَّنْ تَضْعُفُ عَنِ السُّلْطَانِ، فَأَشْبَهَتْ مَنْ لَا سُلْطَانَ بِحَضْرَتِهَا، فَرَجَعَتْ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَوْلِيَاؤُهَا» انتهى من «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٧٦).

## [٤٢] باب المرأة يزوجها السلطان أو القاضي

٧١٣) عَـنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِـرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «**أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَـكَ فُلَانَةَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، وَقَـالَ لِلْمَرْأَةِ: «**أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَانًا؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَـيْئًا وَكَانَ مِمَّنْ شَـهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ وَكَانَ مَنْ شَـهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَـهْمٌ بِخَيْبَرَ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةَ، وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ، فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ. [٢١١٧صد ص].

**ولم يفرض لها صداقًا:** أي لم يُعين ويُحدد وفيه جواز تأخير المهر وعدم تحديده إلا بعد البناء وهو خلاف الأصل.

**شهد الحديبية:** أي حضر صلح الحديبية وكان مَن شهد الحديبية له سهم بخيبر لأن غنائم خيبر كانت لمن شهد الحديبية وهم فتحوها بعد الرجوع من الحديبية.

٧١٤) عَـنْ عُـرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ عِنْـدَ ابْنِ جَحْشٍ فَهَلَكَ عَنْهَا وَكَانَ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهِيَ عِنْدَهُمْ». [٢٠٨٦صد ص].

## [٤٣] باب قبول المرأة بالزواج من قليل اليد يريد العفاف

٧١٥) عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ حَـقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُـمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ**». [١٦٥٥صت ح].

**يريد العفاف:** والعفيف هو الذي يصون نفســه بالزواج عن الرزائل والفواحش ومثل هذا حَري ألا يُرد.

## [٤٤] باب المرأة تعرض نفسها على رجل من أهل العلم والصلاح

٧١٦) عن أَنَسٍ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُـولِ اللهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَـهَا، قَالَتْ: يَا رَسُـولَ اللهِ، أَلَكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَا سَـوْأَتَاهْ وَا سَـوْأَتَاهْ، قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا». [٥١٢٠خ].

**واســوأتاه:** وفي رواية: «فضحكت ابنة أنس» وأصل الســوءة الفعلة القبيحة وتطلق على الفرْج والمراد المعنى الأول والألف للندبة والهاء للسكت.

## [٤٥] باب قبول المرأة عرضها على الرجل الصالح

قال تعالى: ﴿ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِي عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ۚ فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ ۖ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [القصص: ٢٥-٢٧]

﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ﴾: قد يكون هذا تلميحًا بطلب الزواج عن طريق أبيها، ويكون أبوها قد فهم ذلك منها أو أن أباها عرض عليه زواج ابنته لصلاحه وقَبِلت البنت حسن تصرف أبيها فلا حرج من ذلك، لاسيما لو كان المرغوب فيه صالحًا يُحسن الفهم والتصرف ويُقدر تصرف هذه البنت الصالحة وهذا الأب الصالح.

٧١٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، يُحَدِّثُ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبِلْتُهَا». [٥١٢٢خ].

**تأيمت:** صارت أيما وهي التي يموت زوجها أو تبين منه وتنقضي عدتها وتُطْلَق أكثر على المعنى الأول والعرب تُطْلِق على كل امرأة لا زوج لها وكل رجل لا امرأة له أيمًا وإن كان بكرًا.

**أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة:** وهذا مع فارق السن الذي بينهما لكن إذا كان هذا في مصلحة البنت والخاطب من أهل الصلاح ولم يتقدم المقارب لها في السن فذاك أفضل من عدم الزواج ومع ذلك رفض عثمان وسكت أبو بكر وتزوجها رسول الله ﷺ وكان عمرها عشرين سنة فرضي الله عن الجميع وهكذا ينبغي أن يسعى الوالدان إلى تزويج بناتهن.

**وكنت أوجد عليه:** أشد موجة أي غضبًا على أبي بكر من غضبي على عثمان وذلك لأمرين للمودة التـــي كانت بين أبي بكر وعمر والثاني أن عثمـــان اعتذر له بالرفض أما أبو بكر لم يرد عليه ليحفظ سر الرسول ﷺ أنه ذكر حفصة ليتزوجها.

٧١٨) في حديث البراء الطويل الذي فيه... قول عليٍّ للرسولِ ﷺ أَلاَ تَتَزَوَّجُ بِنْتَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «**إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**». [٤٢٥١خ].

**ألا تتزوج بنت حمزة:** وهذا علي بن أبي طالب يعرض ابنة عمه على رسول الله ﷺ إلا أنه أعلمه أنها لا تحل له.

## [٤٦] باب تجنب المرأة الزواج برجل دون موافقة أبويه

٧١٩) عَـنْ حَمْزَةَ بْـنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَـنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَـتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ وَكُنْـتُ أُحِبُّهَا وَكَانَ عُمَـرُ يَكْرَهُهَـا فَقَـالَ: لِي طَلِّقْهَا فَأَبَيْـتُ فَأَتَى عُمَرُ النَّبِـيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَـهُ فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «**طَلِّقْهَا**». [٥١٣٨صد ص].

**وكان عمر يكرهها:** ومعروف عن عمر ﷺ من خلال سيرته أنه لا يكرهها إلا لأسباب وهو بعيد عن الظلم ولذلك أقره الرســـول ﷺ وقريب من هذا حديث أبي الدرداء أن رجلًا أتاه فقال إن لي امرأة وإن أمي تأمرني بطلاقها فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ البَابَ أَوْ احْفَظْهُ**». ونظير ذلك قصة ابراهيم وابنه اســـماعيل صلى الله عليهما وسلم عندما اشتكت زوجة إســـماعيل من ضيق العيش فأوصى ابنه بتغيير عتبة بابه أي بطلاقها ثم تكررت الزيارة وقد تزوج بأخرى ووجدها ابراهيم شـــاكرة قنوعة فأوصى ابنه إسماعيل بتثبيت عتبة بابه أي بالتمسك بها وذلك إذا كان الأب أو الأم من أهل العلم والبصيرة ولا يأمران بالطلاق ظلمًا وعدوانًا أو بدون ســـبب وإلا فلا يجب على الابن تطليقها لاســـيما مع وجود أطفال تجنبًا للظلم لكن يجب على الابن استسماح والديه وإقناعهما بالكلام الطيب والسعي للتأليف بينهم.

**فقـــال النبي ﷺ طلقها:** وفي رواية (فطلقتها) وإذا كان هذا بعد الزواج فطاعة الوالدين في ترك المخطوبة من باب أولى وتجنبًا لظلمها وطاعة وبرًا بالوالدين ولذلك ينبغي استشـــارتهما قبل الزواج كما ينبغي للمرأة أن تتأكد من موافقة الوالدين قبل الزواج أما بعد الزواج فينبغي لها برهما وكسب محبتهما وتجنب الجدال معهما وهذا من الإحسان إلى الزوج وجلب المصلحة في استقرار الأسرة.

## [٤٧] باب قبول المرأة وأوليائها الزواج برجل من بلد غير البلد وقبيلة غير القبيلة ما لم تكن مفسدة

٧٢٠) عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، امْرَأَةً مِنْ بَنِي جَشْمٍ، فَقِيلَ لَهُ: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ، قَالَ: قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، وَبَارَكَ لَكُمْ**». [٣٣٧١صن ص].

**تـــزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني جشم:** فلا يلزم أن يكون الزوجان من قبيلة واحدة والأمثلة كثيرة لأنه قد يترتب عليه زيادة العنوســـة أو الزواج مضطـــرًا من نفس القبيلة مع عدم التوافق بينهما فيحدث الشقاق بل وقطع الأرحام.

**بالرفاء والبنين:** على معنيين: أحدهما الاتفاق وحسن الاجتماع والآخر: من الهدوء والسكون وجاء الشرع بما هو أعم من ذلك وهو (بارك الله فيكم وبارك لكم) وهذا يشمل الرفاء والبنين وزيادة.

٧٢١) عَـنْ أَنَـسٍ، قَالَ: رَأَى رَسُـولُ اللهِ ﷺ عَلَـى عَبْـدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَـوْفٍ أَثَرَ صُفْـرَةٍ، فَقَالَ: «**مَهْيَمْ؟**» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**». [٣٣٧٤صن ص].

**مهيم:** أي ما شأنك إما للإنكار أو للاستفهام.

**امـــرأة من الأنصار:** وعبد الرحمن بن عوف من المهاجرين فلا بأس من اختلاف القبيلة والمدينة أو الدولة ما دام في الإمكان الاعتياد على عادات الآخر وعدم الاشمئزاز منها؛ لأن البعض لا يقبل ولا يناسبه عادات الغير في اللهجة والملبس وغيرهما مع كونها عادات مباحة ويكون أقرب ارتياحا إلى أهل بلدته، والأمر لهما بما يتناسب مع مصلحة الطرفين.

## [٤٨] باب البناء بالمرأة قبل تجهيز البيت

٧٢٢) عَنْ يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّهُ سَـمِعَ أَنَسًـا، يَقُولُ: «إِنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ أَقَامَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَـيِّ بْـنِ أَخْطَـبَ بِطَرِيقِ خَيْبَـرَ ثَلَاثَةَ أَيَّـامٍ حِينَ عَرَّسَ بِهَـا، ثُمَّ كَانَتْ فِيمَـنْ ضُرِبَ عَلَيْهَـا الْحِجَابُ». [٣٣٨١صن ص].

**عرس بها:** أي بنى بصفية بنت حيي ﷺ وكان عرســـها في السفر قبل أن تصل المدينة، فلا بأس من الســـماح للزوج بالدخول بزوجته قبل تأثيثه لبيت يخصها إذا كان الزوج أمينًا وثقة وكانت الحاجة تقتضي ذلك كأن يكون في ســـفر ويتزوج في أحد الفنـــادق أو في نفس بلدته إلى أن يقوم بتأثيث البيت، أو أن تكون الزوجة عندها بيت مؤثث وســـمحت له الزواج في بيتها إما لحاجته أو لأنه أنسب لها كأن يكون عندها أطفال من زوج آخـــر أو قد يتأخر زواجها إذا لم تتنازل عن بعض حقها فالأمر هنا يرجع لموافقة ومصلحة الزوجة لأن الحق لها.

## [٤٩] باب الحث على تجنب التوسع في أثاث المنزل

٧٢٣) عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّـائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ، أَتَى عَلِيًّا، وَفَاطِمَةَ وَهُمَا فِي خَمِيلٍ لَهُمَا، وَالْخَمِيلُ: الْقَطِيفَةُ الْبَيْضَاءُ مِنَ الصُّوفِ، قَدْ كَانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ جَهَّزَهُمَا بِهَا، وَوِسَـادَةٍ مَحْشُوَّةٍ إِذْخِرًا وَقِرْبَةٍ». [صه ٤١٥٢ ص].

**جهزهما بها:** هذا يدل على تيسير النبي ﷺ فيما جهز به ابنته للزواج حيث لم يعسر على نفسه أو زوج ابنته.

**وسادة:** ما يتوسد به أو يرتفق فيه للنوم أو الجلوس عليه من قماش وغيره.

**الإذخر:** نبات زكي الرائحة وإذا جف ابيض.

**قربة:** وعاء من جلد الماعز والغنم المدبوغ يحفظ فيه الماء والسوائل.

٧٢٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «**فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ**». [٢٠٨٤م].

**فراش للرجل وفـــراش لامرأته:** لا يعني هذا نومهما متفرقين بل المقصود مكان للرجل ومكان للمرأة ســـواء كان المكانان في فراش كبير يسعهما أو في فراشـــين متلاصقين فالمقصود عدم الزيادة عن الحاجة.

**والرابع للشيطان:** أي من عمل الشيطان للمفاخرة أو لينام عليه الشيطان ما دام زائدًا.

٧٢٥) عَنْ عَائِشَـةَ، قَالَتْ: «كَانَ ضِجَاعُ رَسُـولِ اللهِ ﷺ الَّذِي كَانَ يَرْقُدُ عَلَيْهِ هُوَ وَأَهْلُهُ، مِنْ أَدَمٍ مَحْشُوٍّ لِيفًا». [سن ٢٥٨١٤ ص].

**أدم:** الجلد المدبوغ خالي من الشعر أو الصوف وحشوه ليف

**ليف:** هو ما يؤخذ من النخل وليس بناعـــم والجمع ألياف مفرد ليفة وهي من قشر النخل الذي يجاور السعف بفتح السين وتشديدها

هذا هو الأثاث كَمًّا ونَوْعًا في بيت النبوة أفضل الخلق وأمهات المؤمنين وفاطمة ســـيدة نساء أهل الجنة وعلي بن أبي طالب رابع الخلفاء الراشـــدين وغيرهم من الأعلام، وليس المقصود التأثيث بمثل هذا في زماننا وإن كان يوجد قريـــب من هذا لبعض الفقراء أو بعض الزاهدين دون إلزام أحد الزوجين بذلك إلا إذا كانـــا متفقين وبينهما توافق فالأمر لهما، وإنما المقصود عدم الإسراف والتبذير وعدم تكليف الزوج ما لا يطيق بما لا حاجة إليه وأيضا نقول فيه كما قلنا في تيســـير الصداق لأن الناس يتفاوتون فما يُوصف بالإسراف في حق الفقير لا يكون إسرافا في حق الغني شرط تجنب الإسراف والتبذير.

## [٥٠] باب اتخاذ الزوجين سريرا

٧٢٦) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدْ عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ!! لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي وَأَنَا فِي لِحَافِي، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ، فَأَنْسَلُّ مِنْ تِلْقَاءِ رِجْلَيْهِ». [سن ٢٦٣٤٥ ص].

**أن أسنحه:** بفتح الهمزة وإسكان السين وفتح النون أي أظهر له وأعترض أي تخشى أن تستقبله ببدنها فتشوش عليه.

**أنسل:** أخرج برفق.

**رجليه:** أي رجلي السرير كما في رواية.

## [٥١] باب الكفاءة في النكاح

٧٢٧) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ**». [١٩٦٨ صه ح].

**تخيروا لنطفكم:** تخيروا النساء ذوات الدين والصلاح وذوات النسب الشريف.

**وأنكحوا الأكفاء:** الأمثال لكم في النسب والمكانة والمعيشة والدين.

**وأنكحوا إليهم:** أي زوجوا من تتولونهم من البنات أو الأخوات أيضا بالأكفاء أو اخطبوا بنات الأكفاء لكم ولأولادكم.

٧٢٨) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا الْغَدَاةَ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَخَذَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «**اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ**» قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا - وَالْخَمِيسُ وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً فَجُمِعَ السَّبْيَ، فَجَاءَ دِحْيَةُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: «**اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً**» فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «**ادْعُوهُ بِهَا**» فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا**»، قَالَ: وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا، قَالَ: نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا إِلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ عَرُوسًا، قَالَ: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ**»، قَالَ: وَبَسَطَ نِطَعًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقِطِ، وَجَعَلَ

الرَّجُـلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّـمْنِ، فَحَاسُـوا حَيْسَـةً، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ. [٣٣٨٠صن ص].

**ما تصلح إلا لك:** وفي ذلك أهمية الكفاءة في النسب؛ فهي سيدة قريظة والنضير بل هي من ذرية هارون بن عمران أخي موسى ﷺ، ومثل ذلك التكافؤ في الجانب المادي والعلمي وليس المراد المساواة بل التقارب؛ لأنه أقرب إلى التوافق والود والمحبة، ومع هذا فالتكافؤ ليس شرطا بل يُفضل في كثير من الحالات وهذا إذا كان الفرق كبيرا أما لو كان الفرق يسيرا فلا عبرة به لاسيما لو كان الرجل هو الأعلى نسبا أو مالا أو علما فالأمر يكون أهون لقوامة الرجل، وكلامنا هذا على الغالب وإلا فكم من زوجين الفرق بينهما كبير في النسب أو العلم أو الجانب المادي وبينهما من التوافق والسعادة والمحبة ما ليس بين زوجين متقاربين نسبًا أو علمًا أو مالًا لاسيما لو كان عند الطرف الأدنى ما يعوضه من الصلاح والعلم الشرعي وحُسْن الخُلُق وحُسْن التصرف.

**وبسط نطعا:** النطع بفتح النون وكسرها مع فتح الطاء وإسكانها والأفصح كسر النون مع فتح الطاء وهو فراش يوضع عليه الطعام

**الأقط:** اللبن المجفف.

**فحاسوا حيسة:** جعلوا ذلك حيسا والحيس بفتح الحاء وسكون الياء هو مجموع الأقط والتمر والسمن يُخلط ويُعجن.

## [٥٢] باب زواج المرأة بمَن دونها قد يكون سببا للطلاق

٧٢٩) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ ﴾ فِي شَـأْنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، جَاءَ زَيْدٌ يَشْـكُو فَهَمَّ بِطَلاَقِهَا فَاسْتَأْمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ ﴾. [٣٢١٢صت ص].

**وتُخفـي في نفسـك ما الله مبديـه:** الخطاب للنبي ﷺ أي تخفي في نفسك ما سوف يظهره الله تعالى نظريًّا بالوحي وعمليًّا بتزويجك بمطلقة ابنك بالتبني لإبطال ما كان راسخًا في عقولهم من جَعْل الابن بالتبني كالابن الشرعي في الميراث والنسب وتحريم زواج الذي تبناه من مطلقته أو أرملته وغير ذلك بينما حث الشرع على كفالة اليتيم أو غير اليتيم من الأطفال المحتاجين فقد حث عليها الشرع.

**وتخشى الناس:** أي تخشى من كلام المنافقين وسخريتهم من زواجك بمطلقة زيد بن حارثة المعروف لديهم بزيد بن محمد.

**في شـأن زينب بنت جحش:** وهي ابنة عمة النبي ﷺ حيث زوجها بزيد بن حارثة وكرهت ذلك للفارق بينهما في النسب إلا أن النبي ﷺ أوصاها به لدينه وأمانته وأخلاقه واستجابت زينب واختارت ما اختار لها الله ورسوله ﷺ.

**جاء زيد يشكو:** يشكو عدم تودد زينب له ولعل ذلك لفارق النسب وغيره فقد يشق على مثلها التفاعل معه وهو أمر قلبي ومع ذلك لم تطلب الطلاق ولم تشتكِ لرسول الله ﷺ، بل صبرت على العلاقة الزوجية مع هشاشتها، بينما لم يتحمل زيد واستشار رسول الله ﷺ في طلاقها إلا أنه أوصاه بالصبر قائلًا: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ﴾ لأن زينب كانت معروفة بالتقوى والورع وفي حديث عائشة قالت: وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِن زَيْنَبَ. وَأَتْقَى لِلَّهِ وَأَصْدَقَ حَدِيثًا، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِذَالًا لِنَفْسِهَا فِي العَمَلِ الذي تَصَدَّقُ به، وَتَقَرَّبُ به إلى اللهِ تَعَالَى، ما عَدَا سَوْرَةً مِن حِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا، تُسْرِعُ منها الفَيْئَةَ، قالَتْ: فَاسْتَأْذَنَتْ علَى رَسولِ اللهِ ﷺ، وَرَسولُ اللهِ ﷺ مع عَائِشَةَ في مِرْطِهَا، علَى الحَالَةِ الَّتي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهو بهَا، فأذِنَ لَهَا رَسولُ اللهِ ﷺ. فَقالَتْ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ العَدْلَ في ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، قالَتْ: ثُمَّ وَقَعَتْ بي، فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ،....) ولعل زيدًا نال بعضًا من هذه الحِدة مع كونها سريعة الفيئة إلا أن زيدًا طلقها وتزوجها النبي ﷺ بأمر من ربه كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ وكانت تفتخر على أمهات المؤمنين وتقول: زوجكن أهاليكن وزوجني الله تعالى من فوق سبع سماوات فهذه قصة زواج زينب كما في كتاب الله وسنة نبينا ﷺ واضحة مبطلة أقوال المنافقين وروايات المجهولين وحجج الزائغين الزائفين.

* ولعل مستفسرًا يستفسر عن الفائدة التي عادت على زينب من زواجها بزيد وقد فعلت ذلك طاعة لله ورسوله ﷺ وكانت العاقبة الطلاق؟ وبالمثال يتضح المقال فما أشبه ذلك بقصة عائشة في حادثة الإفك ونزول الآيات بسببها وقصة عائشة في سبب نزول آية التيمم حتى قال أُسيد بن حُضَير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر وكذلك بزواج زينب بزيد أُنزلت آيات تتلى إلى يوم القيامة وكانت بداية النهاية لظاهرة التبني من المجتمع الإسلامي وغير ذلك من البركات التي لا تخفى على كل متأمل.

## [٥٣] باب زواج المرأة بِمَن دونها إذا كان من أهل الفضل والصلاح

٧٣٠) عَنْ سَهْلٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «**مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟**»، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا وَاللهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، زَادَ إِبْرَاهِيمُ: قَالُوا: وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لاَ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لاَ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لاَ يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا**».. [٥٠٩١خ].

**حري:** أي حقيق أو جدير.

العِبرةُ في مَقامِ المَرءِ وقِيمَتُه ليســتْ بمالِه ولا جاهِه ولا سُلطانِه، إنَّما هي بِتَقوى العَبدِ وصَلاحِه ومَقامِه عند رَبِّه، فإذا كانت المرأة ممــن لا تقبل إلا بمن هو كفء لها فلا تتغافل عن دينه وخلقه لتجمع بين المستوى الحسي والمعنوي، بل إن اعتبار الدين والخُلُق جزء لا يتجزأ من الكفاءة بل هو أعلاه فقد يشق على ذات الدين والمبادئ والخُلُق التعايش والتفاعل مع غير كفء لها في الدين والأخلاق قد اعتاد لسانه على البذاءة وانعدمت عنده المروءة فتنعدم من جرائها المودة والرحمة والرومانســية، لذلك لو كان الخيار بين ذي مال وجاه وســلطان لا أخلاق له وبين ذي دين وخلق ضعيف المال والجاه والسلطان يلزمها الاختيار الثاني إلا لو وجدت مَن يجمع بين الحسنيين.

٧٣١) عَامِرُ بْنُ شَـرَاحِيلَ الشَّعْبِيُّ، أَنَّهُ سَـمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ، قَالَـتْ: خَطَبَنِـي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَخَطَبَنِي رَسُـولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَوْلَاهُ أُسَـامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَقَدْ كُنْتُ حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ أُسَامَةَ**» فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُـولُ اللهِ ﷺ، قُلْـتُ: أَمْرِي بِيَدِكَ، فَانْكِحْنِي مَنْ شِـئْتَ، فَقَالَ: «**انْطَلِقِي إِلَى أُمِّ شَـرِيكٍ**» وَأُمُّ شَـرِيكٍ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَـبِيلِ اللهِ ﷻ، يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضِّيفَانُ، فَقُلْتُ: سَـأَفْعَلُ، قَالَ: «**لَا تَفْعَلِي، فَإِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ كَثِيرَةُ الضِّيفَانِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكِ خِمَارُكِ، أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكِ، فَيَـرَى الْقَوْمُ مِنْكِ بَعْضَ مَا تَكْرَهِينَ، وَلَكِنِ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّـكِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْـرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِهْرٍ، فَانْتَقَلْتُ إِلَيْهِ – مختصر. [٣٢٣٧صن ص].

٧٣٢) عَـنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: سَـمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، تَقُولُ: قَالَ لِي رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**»، فَآذَنْتُهُ، فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ، وَأَبُو الْجَهْمِ بْنُ صُخَيْرٍ، وَأُسَـامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَـامَةُ**»، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَـامَةُ، أُسَامَةُ، فَقَالَ لَهَا رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**طَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ**»، قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ بِهِ». [١٨٦٩صه ص].

**تَرِب لا مال له:** هو الفقير وأكد بأنه لا مال له.

**فاغتبطت به:** ســعدت به مع عدم التكافؤ لأن فيه مــن الدين والخُلق ما يرفعه وقد فعلت ذلك طاعة لله ورسوله ﷺ فكانت البركة، ومثلها ضباعة بنت الزبير كانت تحت المقداد بن الأسود والمقداد هو ابن عمرو الكندي نُســب إلى الأسود الزهري لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش وتزوج ضباعة الهاشمية أعلى منه نســبًا، وقد تبنى أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة سالمًا وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مَولى لامرأة من الأنصار كما تزوج بلال بن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف القرشية.

## [٥٤] باب زواج المرأة بمَن هو أعلى منها

٧٣٣) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ». [٣٣٤٥صن ص].

**ثم تزوجها:** أي تزوجها سيدها وإذا كان زواج المرأة بِمَن دونها مقبولًا فمِن باب أولى زواج الرجل بِمَن دونه لأن الرجل له القوامة والأمر والنهي قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ وقال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ ومع هذا نقول كما قلنا في شأن المرأة الحق له فلو وجد من نفسه القبول والتعايش معها والتودد إليها وعدم ظلمها فقد تحقق الهدف.

## [٥٥] باب النهي عن نكاح المتعة

٧٣٤) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ». [٤٢١٦خ].

**متعة النساء:** أي نكاح المتعة وهو: نكاح المرأة بلفظ التمتع لأجل محدود على قدر من المال ثم إخلاء سبيلها بانقضائها. وكان نكاحا لا ميراث فيه وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق فقد كان يقول الرجل لامرأة متعيني بنفسك بكذا من الدراهم مدة كذا فتقول متعتك نفسي وقد كان هذا مباحًا أول الأمر في فترات محددة للضرورة حتى أن بعض الصحابة طلب من رسول الله ﷺ الرخصة في الخصي إلا أن الرخصة في نكاح المتعة أقل وأخف ضررًا من الرخصة في الخصي ثم نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة إلى يوم القيامة ولم يعلم ابن عباس بالنهي فكان يفتي بالحل ثم تبين له فرجع عن ذلك.

**الحمر الإنسية:** التي تألف البيوت وتأنس بالناس وكانت أيضًا رُخِص في حلها لضرورة ثم نهي عن أكلها.

**يوم خيبر:** أي كان النهي يوم خيبر ثم تكرر النهي عام الفتح تأكيدًا للنهي الأول أو أنه نَهْيٌ آخر بعد تكرار الرخصة وهو الأقرب.

٧٣٥) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، زَمَنَ خَيْبَرَ». [٥١١٥خ].

٧٣٦) عَنْ سَبْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا». [٧٨٧٨صج ص].

**إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء:** كنت أي في الماضي.

**وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة:** أي لا رخصة في نكاح المتعة إلى يوم القيامة.

٧٣٧) عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ، فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا، فَقَالَتْ: مَا تُعْطِي؟ فَقُلْتُ: رِدَائِي، وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي، وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ، فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا، وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهَا، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي، فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا**)). [١٤٠٦م].

**بَكْرة:** البَكرة الفتية من الإبل والمقصود أنها شابة قوية.

**عيطاء:** طويلة العنق في اعتدال وحسن قوام والعيط طول العنق.

**أشب منه:** أحسن شبابًا منه وفي رواية (لي عليه فضل في الجمال).

**فليخل سبيلها:** أي يتركها ولا يَقْربها.

٧٣٨) عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ: «أَنَّ أَبَاهُ، غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتْحَ مَكَّةَ، قَالَ: فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ - ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ - فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَلِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ، فَبُرْدِي خَلَقٌ، وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ -أَوْ بِأَعْلَاهَا- فَتَلَقَّتْنَا فَتَاةٌ مِثْلُ الْبَكْرَةِ الْعَنَطْنَطَةِ، فَقُلْنَا: هَلْ لَكِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكِ أَحَدُنَا؟ قَالَتْ: وَمَاذَا تَبْذُلَانِ؟ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَى عِطْفِهَا، فَقَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ، وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ، فَتَقُولُ: بُرْدُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ -أَوْ مَرَّتَيْنِ- ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا، فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ». [(١٤٠٦م)٢٠].

**العنطنطة:** كالعيطاء وهي الطويلة فقط.

**بُرد:** البُرد كساء مخطط يوضع على الكتفين.

**خَلَق:** قريب من البالي.

**جديد غض:** أي طَري ناعم

**عِطْفها:** جانبها.

**الدمامة:** القبح في الصورة.

**فتقول بُرْد هذا لا بأس به:** وفي رواية (قالت: وهل يصلح ذاك) إستفهام إنكاري بمعنى النفي أي قالت للجميل مشيرة إلى الدميم لا يصلح لي ذلك.

**حتى حرمها رسول الله ﷺ:** أي حرم نكاح المتعة إلى يوم القيامة.

## [٥٦] باب اللهو المباح عند العُرس

٧٣٩) عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ**». [٤٠٠١خ].

**بالدف:** الدف آلة مُدورة تُغطى بجلد مشدود على أطرافها ويصدر صوتًا يشبه الطبل وليس فيه صلصلة.

**يندبن:** أي يذكرن أوصاف من قُتل من آبائهم يوم بدر بالثناء عليهم وذكر محاسنهم في الكرم والشجاعة.

٧٤٠) عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى قُرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، فِي عُرْسٍ، وَإِذَا جَوَارٍ يُغَنِّينَ، فَقُلْتُ: أَنْتُمَا صَاحِبَا رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، يُفْعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ؟ فَقَالَ: اجْلِسْ إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعْ مَعَنَا، وَإِنْ شِئْتَ اذْهَبْ، قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ». [٣٣٨٣صن ح].

**في عُرس:** أي كانت تُزف عَروسٌ إلى زوجها.

**جَوار يغنين:** أي بنات صغار.

٧٤١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ**». [٣٣٦٩صن ح].

**فصل ما بين الحلال والحرام:** أي بين النكاح الشرعي المعلن وبين السفاح.

**الدف والصوت في النكاح:** لأن فيه إعلان النكاح والمقصود الإشهار بالضرب بالدف والغناء المباح.

٧٤٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِبَعْضِ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا هُوَ بِجَوَارٍ يَضْرِبْنَ بِدُفِّهِنَّ، وَيَتَغَنَّيْنَ، وَيَقُلْنَ:

نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ ... يَا حَبَّذَا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارِ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَأُحِبُّكُنَّ**». [١٨٩٩صه ص].

**نحن جوار.....:** أي نحن البنات الصغار من بني النجار ونمدح جوار رسولنا المختار. وبنو النجار هم أخوال رسول الله ﷺ

٧٤٣) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ أَمَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ**». [٧٩١٨صج ص].

**أما كان معكم لهـــو:** قال لها ذلك عندما قالت له أنها زَفتْ امـــرأةً إلى رجل من الأنصار وهذا اســـتفهام الغرض منه الحث والترغيب والمقصود باللهو أي الدف والتغني بشـــعر ليس فيه إثم وليس مشتملًا على كلمات الفجور أو المعازف.

## [٥٧] باب النهي عن المزمار في النكاح وغيره

قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾ [لقمان: ٦]

**يشتري:** يرغب رغبة المشتري.

**لهـــو الحديث:** قد فسره كثير من العلماء بالغناء ويدخل فيـــه كل حديث لا يثمر خيرًا كالغيبة والنميمة والمعازف وقال ابن مسعود في هذه الآية: واللهِ هو الغناء والمقصود الغناء المصحوب بالمعازف أو الذي يحوي كلمات محركة للشهوات.

٧٤٤) عَـنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَـمْ أَنْهَ عَنِ الْبُـكَاءِ إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْـنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْـنِ صَوْتٍ عِنْدَ نَغْمَةِ مِزْمَارِ شَـيْطَانٍ وَلَعِـبٍ وَصَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ خَمْشُ وُجُوهٍ وَشَـقُّ جُيُوبٍ وَرَنَّةُ شَيْطَانٍ وَإِنَّمَا هَذِهِ رَحْمَةٌ». [٥١٩٤صح ص].

**لم أنه عن البكاء:** قال ذلك رسول الله ﷺ عندما بكى ودمعت عيناه وهو يَحْمل ابنه إبراهيم على حِجره وهو يحتضر وكان عمره ثمانية عشر شـــهرًا فعجب عبد الرحمن بن عوف من بكائه ولم يكن يعلم أن الله لا يؤاخذ بدمع العين وأنها رحمة.

**صوت عند نغمة مزمار شـــيطان ولعب:** المقصود الغناء المحرم الذي يصحبه مزمار ونُسب المزمار للشيطان تحقيرًا وزيادة في ذَمه.

**وصوت عند مصيبة:** أي الصوت الذي يقع عنـــد المصيبة كصوت النائحة وذكر أمثلة كخمش الوجوه وشـــق الجيوب ورنة شـــيطان وهي الصيحة الحزينة والرنين أي الصياح عند البكاء أو الصوت الحزين عند البكاء أو الغناء.

**وإنما هذه رحمة:** أي دمع العين رحمة.

٧٤٥) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْـفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ إِذَا ظَهَرَتِ الْقِيَانُ وَالْمَعَازِفُ وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ». [٤٢٧٣صح ص].

**خسف:** هو الهبوط الذي يحدث بجزء من الأرض.

**ومســـخ:** وهو تحويل الصورة وتبديلها إلى أقبح منها كما مسخت بنو إسرائيل قردة وخنازير، وقد يكون المسخ حقيقيا لبعض الناس ومعنويا لآخرين.

**وقذف:** وهو الرمي بالحجارة كما حدث لقوم لوط وليس المقصود أن يحدث مثل هذا للأمة بأكملها بل لفرد أو طائفة.

**القِيان والمعازف:** والقيان جمع القَيْنَة وهي المغنية فالمراد المغنيات والمعازف وفي حديث البخاري «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ**» والحِر هو الزنا والمعازف آلات الموسيقى وذكرها مع الزنا والخمر يدل على قبح ذنبها وعظم إثمها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى»: «فظهر بهذا أن القوم الذين يُخسف بهم ويُمسخون، إنما يُفعل ذلك بهم من جهة التأويل الفاسد الذي استحلوا به المحارم بطريق الحيلة، فأعرضوا عن مقصود الشارع وحكمته في تحريم هذه الأشياء، ولذلك؛ مسخوا قردة وخنازير، كما مسخ أصحاب السبت، بما تأولوا من التأويل الفاسد الذي استحلوا به المحارم، وخُسف ببعضهم كما خُسف بقارون؛ لأن في الخمر والحرير والمعازف من الكبر والخيلاء ما في الزينة التي خرج فيها قارون على قومه، فلما مَسَخوا دين الله، مَسَخهم الله، ولما تكبروا عن الحق، أذلهم الله. وقد جاء ذكر المسخ والخسف عند هذه الأمور في عدة أحاديث». هذا، والله أعلم

والمسخ يكون حقيقيًّا، ويكون معنويًّا، فقد فسر الحافظ ابن كثير ﷺ (المسخ) في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾ [البقرة: ٦٥] بأنه مسخ حقيقي وليس مسخًا معنويًا فقط، وهذا القول هو الراجح، وهو ما ذهب إليه ابن عباس وغيره من أئمة التفسير.

وذهب مجاهد وأبو العالية وقتادة إلى أن المسخ كان معنويًّا وأنه كان لقلوبهم ولم يمسخوا قردة.

ونقل ابن حجر عن ابن العربي القولين ورجح الأول.

ورجح رشيد رضا في تفسيره القول الثاني، وهو أنه كان مسخًا في أخلاقهم.

واستبعد ابن كثير ما روي عن مجاهد وقال: «أنه قول غريب خلاف الظاهر من السياق في هذا المقام وغيره».

وإذا كان المسخ يحتمل أن يكون معنويًا فإن كثيرًا من المستحلين للمعاصي قد مسخت قلوبهم فأصبحوا لا يفرقون بين الحلال والحرام، ولا بين المعروف والمنكر، مثلهم في ذلك كمثل القردة والخنازير -نسأل الله العافية والسلامة- وسيقع ما أخبر به ﷺ من المسخ سواء كان معنويًّا أو صوريًّا.

## [٥٨] باب الزواج في شهر شوال

٧٤٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ» وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ يُبْنَى بِنِسَائِهَا فِي شَوَّالٍ. [١٠٩٣صت ص].

**تزوجني:** أي عقد علي.

**وبنى بي:** البناء هو الزفاف والدخول بالزوجة.

**بنسائها:** أي نساء قومها وقصدت بذلك رد ما كانت عليه الجاهلية من كراهة التزوج في شوال ولذلك قالت في رواية (فأي نسائه كان أحظى عنده مني): أي أقرب إليه وأسعد به أو أكثر نصيبًا.

وقال الإمام النووي معقبا على هذا: فيه استحباب التَّزويج والتَّزوُّج والدُّخول في شوَّال. وقد نصَّ أصحابنا الشافعية على استحبابه، واستدلُّوا بهذا الحديث.

وقصدت عائشة بهذا الكلام ردَّ ما كانت الجاهليَّة عليه، وما يتخيَّله بعض العوامِّ اليوم من كراهة التَّزوُّج والتَّزويج والدُّخول في شوَّال، وهذا باطل لا أصل له، وهو من آثار الجاهليَّة كانوا يتطيَّرون بذلك لما في اسم شوَّال من الإشالة والرَّفع. انتهى.

## [٥٩] باب قبول البكر والثيب الزواج من متزوج إذا اقتضت مصلحتها ذلك

٧٤٧) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا». [١١٣٩صت ص].

**إذا تزوج الرجل البكر على امرأته:** ومثل هذا أي قبول البكر أو الثيب الزواج بمتزوج كان كثيرًا قبل الإسلام وبعد الإسلام بل قلما وجدت رجلًا مكتفيًا بزوجة واحدة وكانوا قبل الإسلام يتزوجون بأكثر من أربع ولم يُلزم الإسلام المرأة بقبول الزواج بمتزوج بل جعل الخيار لها حسب ما يناسبها فقد تَقْبل بذلك لظروف خاصة بها أو لإعجابها برجل ذي دين وخلق وذي سلطان ومال إلا أنه يلزمها القبول بمتزوج لو لم يتقدم غيره وخافت على نفسها الفتنة.

## [٦٠] باب عرض الزوجة على زوجها الزواج من أخرى

٧٤٨) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: «**أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟!**»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ ذَلِكِ لاَ يَحِلُّ لِي**». قُلْتُ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟ قَالَ: «**بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟!**»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «**لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لاَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ**»، قَالَ عُرْوَةُ: وثُوَيْبَةُ مَوْلاَةٌ

لِأَبِي لَهَبٍ كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ. [٥١٠١خ].

**أو تحبين ذلك:** ينبغي للمرأة أن تميل إلى تزويج زوجها في بعض الحالات مثل أن تنوي بذلك الإحسان إلى الزوجة الثانية وإلى زوجها ناوية بذلك الأجر والثواب، ومثل أن يكون عندها من الظروف الصحية أو غيرها ما يؤدي إلى تقصيرها في الحقوق الزوجية أو أن يكون زوجها في حاجة ماسة إلى التعدد وعدم تزويجه يؤدي إلى عدم استقراره نفسيا فينعكس ذلك على استقرار الحياة الزوجية بينما لو تزوج عاد بالإيجاب عليها وسعدت به يوما بعد يوم أفضل من العدم.

**لست لك بمخلية:** لست بمنفردة بك بل لي ضرائر وهذا التعليل دلالة على فطنتها ﷺ ولذلك قد يكون أسهل على الزوجة حث زوجها على الزواج لو كان معددًا قاصدة الإحسان والأجر لا الإضرار.

**لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي:** الربيبة هي بنت الزوجة من الزوج الأول فلا تحل للزوج الثاني - وهنا أخبر رسول الله ﷺ بأنها حتى ولو لم تكن ربيبتي لا تحل لي لأنها أيضًا بنت أخي من الرضاعة فما بالك بأنها ربيبتي أيضًا.

**أرضعتني وأبا سلمة:** أي أن ثويبة أرضعت الرسول ﷺ كما أرضعت أبا سلمة فيكون الرسول ﷺ عم بنت أبي سلمة من الرضاع.

**في خير:** صحبة الرسول ﷺ.

**بشر حيبة:** سؤ حال وأصلها الحوبة وهي المسكنة والحاجة.

**سقيت في هذه:** شربت ماء بسبب إعتاقي لثويبة التي أرضعت الرسول ﷺ فلم يجد أبو لهب راحة بعد موته إلا هذه الشربة وهي رؤيا قد تكون صحيحة أو غير صحيحة لأن الكفار لا تنفعهم الأعمال الصالحة لافتقادها الإخلاص والمتابعة إلا إذا قلنا إن العمل خاص بعتق التي أرضعت الرسول ﷺ كما أنه أذن الله تعالى في شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب لمدافعته عن الرسول ﷺ.

## [٦١] باب حق الزوجة في عدم التنازل عن حقوقها

٧٤٩) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَمَا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ قالَتْ مُعَاذَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: «مَا كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟» قَالَتْ: «كُنْتُ أَقُولُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ لَمْ أُوثِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي». [٢١٣٦صد ص].

**يستأذننا:** أي لو أراد أن يتوجه إلى زوجة أخرى في غير ليلتها يستأذنها أولًا مع أن الخيار صار له في القَسْم بعد أن كان واجبًا وذلك بنزول قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ أي صار الأمر إليه في القَسم بين الزوجات بل وبين الإمساك والطلاق وأن يعتزل من يشاء إلا أنه ﷺ كان يستأذن تطييبًا لقلوبهن.

**قالت كنت أقول إن كان ذلك إلي لم أوثر أحدًا على نفسي:** هذا قول عائشـــة أنها لا تتنازل عن حقها أو ليلتها لو كان الحق لها وهكذا النساء لها الخيار في التنازل من عدمه لأن الحق لها.

## [٦٢] باب تنازل الزوجة عن بعض حقها أو كله إذا اقتضت مصلحتها ذلك

قـال تعالـى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُـوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّـحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ [النساء: ١٢٨]

**وأحضرت الأنفس الشـــح:** أي النفوس التي طُبعت على الشح وعدم التفريط في الحقوق كاملًا فينبغي التساهل والتسامح بأن يتنازل كل من المتخاصمين ببعض حقهما فذلك خير لهما.

٧٥٠) عَنْ هِشَـامِ بْـنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ عَائِشَـةَ، أَنَّهَا قَالَـتْ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَـةُ ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ قَدْ طَالَتْ صُحْبَتُهَا، وَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَبْدِلَ بِهَا، فَرَاضَتْهُ عَلَى أَنْ تُقِيمَ عِنْدَهُ وَلَا يَقْسِمَ لَهَا». [١٩٧٤صه ح].

**فأراد أن يستبدل بها:** أي يريد طلاقها ويتزوج غيرها.

**فراضتـــه:** فقد قدمت مصلحة أولادها على مصلحتها وقد يكون الأولاد قد اســـتقلوا وأنها كبرت بقرينة (طالت صحبتها) ثم شـــعرت بحاجة زوجها إلى الزواج أو أن تكون بحاجة إلى السكنى والنفقة أو أن يكون زوجها رجلا صالحا وتريد أن تكون في منزلته في الجنة ولو أن هذا الزوج تزوج بأخرى مع بقاء الأولى فهـــو الأفضل إلا أنه قد لا يجد امرأة ترتبط بـــه إلا إذا كان خاليا ومع هذا فإن الحق لها في التنازل أو عدمه.

٧٥١) عـن عَائِشَـةَ ﵂ ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا﴾ قَالَتْ: «هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنَ امْرَأَتِهِ مَا لاَ يُعْجِبُهُ، كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ، فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا، فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ، قَالَتْ: فَلاَ بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا». [٢٦٩٤خ].

٧٥٢) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِنِ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبِرَتْ، جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ، يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ». [١٤٦٣م].

**مسلاخها:** المسلاخ هو الجلد ومعناه أن أكون أنا هي أي مثلها.

**حدة:** لم ترد عائشة عيب سودة بذلك بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة وهي الحدة.

٧٥٣) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى النِّسَاءِ - تَعْنِي فِي مَرَضِهِ - فَاجْتَمَعْنَ، فَقَالَ: «إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ، فَإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأْذَنَّ لِي فَأَكُونَ عِنْدَ عَائِشَةَ»، فَعَلْتُنَّ فَأَذِنَّ لَهُ. [٢١٣٧صد ص].

## [٦٣] باب لا سلطان على الأرملة لأولياء زوجها

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٠]

**وصية لأزواجهم:** وصية الله لأهل الميت أن يستوصوا بالزوجة وألا يمنعوها من حقوقها.

**فلا جناح عليكم:** أي يا أهل الميت.

٧٥٤) عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ مِنْ وَلِيِّ نَفْسِهَا: إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ زَوَّجَهَا أَوْ زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ». [٢٠٨٩صد ص].

**كان أولياؤه أحق بامرأته:** أي أولياء الزوج.

**من ولي نفسها:** أي من أولياء المرأة.

**إن شاء بعضهم زوجها:** وفي رواية (إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاؤوا زوجوها وإن شاؤوا لم يزوجوها).

٧٥٥) عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَرِثُ امْرَأَةَ ذِي قَرَابَتِهِ فَيَعْضُلُهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ صَدَاقَهَا، فَأَحْكَمَ اللهُ عَنْ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ». [٢٠٩٠صد] حسن صحيح

**لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها:** كانوا في الجاهلية يرثون النساء كما يرثون المال فإذا مات الرجل تصرف أولياؤه في زوجته بما يشاؤون كتصرفهم في المال.

**ولا تعضلوهن:** لا تمنعوهن من الزواج.

**لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن:** أي لتأخذوا منها المهر الذي أعطاه إياها زوجها المتوفى.

# [٦٤] باب زواج المرأة إذا أسلمت وعدم جواز بقائها في عصمة كافر

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾ [الممتحنة: ١٠-١١]

**فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن:** لا يجوز أن ترجع الزوجة التي أسلمت إلى زوجها الكافر إلا إذا أسلم فالمسلمة لا تحل للكافر حتى لو كان من أهل الكتاب لأنه ينبني على ذلك ما لا تقبله وهو أن أطفالها يتبعون الزوج في الديانة وقد يؤثر عليها في التخلي عن دينها وغير ذلك من الأحكام والمفاسد التي تنبني على هذا الزواج ولذلك منع الإسلام هذا الزواج منعًا باتًا.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١]

**ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن:** الخطاب للمؤمنين فلا يجوز أن يتزوج المؤمن من امرأة مشركة إلا إذا أسلمت واستثنى الله تعالى من ذلك نساء أهل الكتاب لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ لأن الأطفال يتبعون الزوج في الديانة وله القوامة والتأثير في البيت ومع ذلك فزواجه من المسلمة أفضل حتى لو كانت مملوكة فقال تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾ أي: لا تزوجوا المشركين النساء المؤمنات فزواجها من المملوك المسلم أفضل من المشرك فقال تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ﴾.

٧٥٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لاَ يُقَاتِلُهُمْ وَلاَ يُقَاتِلُونَهُ، فَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ

رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهُمَا حُرَّانِ، وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلِ الْعَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ». [٥٢٨٦خ].

٧٥٧) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ - وَسَاقَ الْحَدِيثَ - إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اكْتُبْ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**» وَقَصَّ الْخَبَرَ فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «**قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا**». ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ مُهَاجِرَاتٌ...الآية فَنَهَاهُمُ اللهُ أَنْ يَرُدُّوهُنَّ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا الصَّدَاقَ...إلخ». [٢٧٦٥صد ص].

٧٥٨) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ، وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَاكَ مَهْرِي وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَأَسْلَمَ فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا» قَالَ ثَابِتٌ: «فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ الْإِسْلَامَ، فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ». [صن ٣٣٤١ ص].

**أم سليم:** هي أم أنس بن مالك ﷺ وكانت تُلقب بالرميصاء أو الغميصاء..

**ولا يحل لي أن أتزوجك:** ممكن تفسيرها على الرواية الأخرى وهي (قالت لا يصلح لي أن أتزوجك) بناء على أن زواجها من أبي طلحة كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿**لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ فأم سلمة كرهت الزواج من كافر بصرف النظر عن الحكم كما أنها لما أسلمت وعرضت على زوجها الأول مالك بن النضر الإسلام ورفض وسافر إلى الشام رفضت وكرهتْ أن تسافر معه وهذا الجمع أقرب من القول بشذوذ تلك الجملة من الحديث «**وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ**».

## [٦٥] باب للزوجة الرجوع إلى زوجها الكافر إذا أسلم

٧٥٩) عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا». [١١٤٣صت ص].

إذا أسلمت المرأة ولم يُسلم زوجها يلزمها أن تعتد فإذا أسلم زوجها في العدة رجعت إليه بالنكاح الأول وإذا لم يُسلم حتى انتهت العدة فلها أن تتزوج غيره فإذا لم تتزوج ثم أسلم زوجها بعد العدة فلها الرجوع إليه بالنكاح الأول أو بنكاح جديد على قول بعض أهل العلم وهو الأحوط.

**رَد:** أي أرجعها إلى زوجها بعد إسلامه وكان كافرًا.

**بعد ســـت سنين:** ما بين هجرة زينب وإسلامه وفي رواية (بعد سنتين) ما بين نزول آيات تحريم الآيات بمشرك وإسلامه فيكون المعنى في الروايتين واحدًا.

**بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحًا:** أي لم تتم إجراءات جديدة للزواج من شهادة وصداق ونحو ذلك كأنهما لم ينفصلا وقيل المعنى مثل النكاح الأول في الصداق وغيره.

## [٦٦] باب حث العروس على التجمل لزوجها ليلة عرسها

٧٦٠) عَنْ عَائِشَـةَ ﵂، قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِـتِّ سِـنِينَ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِـي بَنِي الحَارِثِ بْنِ خَـزْرَجٍ، فَوُعِكْتُ فَتَمَرَّقَ شَـعَرِي، فَوَفَى جُمَيْمَةً فَأَتَتْنِي أُمِّـي أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَـةٍ، وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا، لاَ أَدْرِي مَـا تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَـى بَـابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأُنْهِجُ حَتَّى سَـكَنَ بَعْضُ نَفَسِـي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَـيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَـحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِـي، ثُـمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْـوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِـي البَيْتِ، فَقُلْنَ عَلَى الخَيْـرِ وَالبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْـلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ». [٣٨٩٤خ].

**فوعكت:** أي أصابتها الحمى.

**فتمرق شـــعري:** تنتف وفي رواية تمزق أي تقطع. ويؤخذ من هذا خطورة الحمى وأنه قد ينتج عنها أضرار عظيمة.

**فوفى:** أي فكثر لما ذهبتْ الحمى.

**جميمة:** مصغر الجُمة وهي مجمع شعر الناصية. ويقال للشعر إذا سقط عن المنكبين جُمة وإذا كان إلى شحمة الأذن: وفرة.

**فأسلمتني إليهن فأصلحن من شأني:** ويؤخذ من ذلك حاجة العروس لمساعدة الغير في التزين.

٧٦١) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، مِثْلَهُ، قَالَ: «... عَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَسَلَّمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ». [٤٩٣٤صد ص].

٧٦٢) عَـنْ عَبْدِ الوَاحِـدِ بْنِ أَيْمَنَ، قَـالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَـالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَـةَ ﵂، وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْـرٍ، ثَمَنُ خَمْسَـةِ دَرَاهِمَ، فَقَالَتْ: ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَـى جَارِيَتِي انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تُزْهَى أَنْ تَلْبَسَـهُ فِي البَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ، فَمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَـلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ». [٢٦٢٨خ].

**درع قطر:** الدرع قميص المرأة والقطر ثياب من قطن.

**تُزهى:** تأنف أو تتكبر يقال زهى إذا دخله الزهو أي الكبر.

**تقين:** أي تزين والقينة تقال على التي تزين العروس وللماشطة أو المغنية أو الأَمة ويقال للعبد قين.

**تستعيره:** ويؤخذ من ذلك أهمية العناية بتزيين العروس حتى ولو بالاستعارة من الغير.

٧٦٣) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «وَقَعَ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَصْنَعُهَا، وَتُهَيِّئُهَا». [٢٩٩٧صد ص].

**جارية جميلة:** هي صفية بنت حيي رضي الله عنها.

**بسبعة أرؤس:** أي بسبعة أنفس.

**دفعها:** أي أعطى صفية بنت حيي إلى أم سليم لتزينها بما تحب العروس أن تتزين به وفي رواية (جهزتها له أم سليم).

## [٦٧] باب كيف كان زواج سيد الخلق بسيدة قومها وابنة سيد قومه

٧٦٤) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالمَدِينَةِ ثَلاَثًا، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلاَ لَحْمٍ، أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ فَقَالَ المُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّى لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ». [٥١٥٩خ].

**بالأنطاع:** أي السُفر.

**الأقط:** أي اللبن الجاف فكانت تلك الحيسة المُتخذة من التمر والأقط والسمن وليمته ﷺ.

## [٦٨] باب الزواج من النساء المعاقات والتائبات

٧٦٥) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الفَتْحِ، فَفَزِعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ، قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا، تَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَتُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟!**»، قَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ. فَلَمَّا كَانَ العَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللهِ خَطِيبًا، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ: أَنَّهُمْ**

كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا" ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتِلْكَ المَرْأَةِ فَقُطِعَتْ يَدُهَا، فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَتَزَوَّجَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ». [٤٣٠٤خ].

**فقُطِعت يدها فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت:** ويؤخذ من ذلك عدم يأس المعاقات من الزواج بل قد يجد فيهن الرجال ما لم يجده في غيرهن ومثلهن التائبات من الكبائر فكم من تائبة صارت أقرب إلى الله من غيرها.

## [٦٩] باب الدعاء بالبركة للعروسين

٧٦٦) عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: "مَا هَذَا؟" قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: "بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ". [٥١٥٥خ].

**أثر صفرة:** أي صفرة الطيب الذي تطيب به.

**نواة من ذهب:** قيل المراد وزن واحدة نوى التمر ذهب وهي وزن ثلاثة دراهم وثلث وقيل خمسة والمقصود أنه أصدقها الشيء اليسير.

**بارك الله لك:** وفي لفظ (بارك الله لك وعليك وجمع بينكما في خير) وهذا بعد الدخول أو قبله

**أولم ولو بشاة:** لو للتقليل فله أن يزيد فإن لم يستطع فلا يُشترط اللحم بل يكفي ما دون ذلك كما كانت وليمة أم المؤمنين صفية ﷺ وغيرها.

٧٦٧) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي البَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الخَيْرِ وَالبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ». [٥١٥٦خ].

**على الخير والبركة:** وفيه الدعاء للعروسين بالخير والبركة.

**وعلى خير طائر:** قال ابن حجر: على خير حظ ونصيب.

## [٧٠] باب بشاشة العرس

٧٦٨) عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ بَشَاشَةَ العُرْسِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ». [٥١٤٨خ].

**بشاشة العرس:** يؤخذ منه أن للعرس بشاشة تظهر على وجه العروسين.

## [٧١] باب لا بأس من زفاف العروس نهارا

٧٦٩) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى». [٥١٦٠خ].

**ضحى:** أي في النهار وقد يكون أفضل ولا بأس من الزفاف ليلًا مع اجتناب السهر وإرهاق العروسين وفي حديث أنس في زواج صفية والذي فيه... «وَتَزَوَّجَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا».

## [٧٢] باب العروس يزفها النساء والصبيان

٧٧٠) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا فَسَمِعْنَا لَغَطًا وَصَوْتَ صِبْيَانٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تَزْفِنُ وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهَا، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ تَعَالَيْ فَانْظُرِي**». فَجِئْتُ فَوَضَعْتُ لَحْيَيَّ عَلَى مَنْكِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ المَنْكِبِ إِلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ لِي: «**أَمَا شَبِعْتِ، أَمَا شَبِعْتِ**». قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ لَا لِأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ عُمَرُ، قَالَتْ: فَارْفَضَّ النَّاسُ عَنْهَا: قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى شَيَاطِينِ الإِنْسِ وَالجِنِّ قَدْ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ**» قَالَتْ: فَرَجَعْتُ. [٣٦٩١صت ص].

**لغطًا:** أي صوتًا شديدًا لا يُفهم.

**حبشية:** أي جارية أو أمة سوداء وحبشية نسبة إلى بلاد الحبشة.

**تَزْفِنُ:** أي ترقص وتلعب والصبيان حولها وأصل الزفن: اللعب والدفع ولعله يشبه ما ورد في الصحيحين وفيه (وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب) وليس المقصود الرقص الذي يثير الغرائز.

**لحيي على منكب:** واللحي منبت الأسنان والمراد به أسفل الوجه والذقن أما المنكب فهو مُجتمع رأس الكتف والعضد.

**فجعلتُ أنظر إليها ما بين المنكب إلى رأسه:** أي وبقية جسدها خلفه.

**فارفض الناس عنها:** أي تفرق الناس عن الحبشية لمهابة عمر ﵁ ومثل ذلك حديث البخاري عن عائشة أن أبا بكر ﵁ دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان وتدففان وتضربان والنبي ﷺ متغشٍّ بثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف رسول الله ﷺ عن وجهه فقال: دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد. فمثل هذا جائز في المناسبات كالزفاف والأعياد ونحو ذلك شرط أن يكون الغناء خاليًا من آلات العزف أو الكلمات المثيرة للشهوات، وأن يكون الرقص خاليًا من آلات العزف والحركات المثيرة للغرائز والعُري والاختلاط ونحو ذلك من المخالفات الشرعية.

٧٧١) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ**». [٥١٦٢خ].

## [٧٣] باب الهدية للعروسين

٧٧٢) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ واسْمُهُ الجَعْدُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَّ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَبَاتِ أُمِّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَقُلْتُ لَهَا: افْعَلِي، فَعَمَدَتِ الى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِي إِلَيْهِ، فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: «**ضَعْهَا**» ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ: «**ادْعُ لِي رِجَالًا -سَمَّاهُمْ- وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ**» قَالَ: فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي، فَرَجَعْتُ فَإِذَا البَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الحَيْسَةِ وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشَرَةً عَشَرَةً يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: «**اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ**» قَالَ: حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا، فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: وَجَعَلْتُ أَغْتَمُّ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الحُجُرَاتِ وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا، فَرَجَعَ فَدَخَلَ البَيْتَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ وَإِنِّي لَفِي الحُجْرَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ**﴾ قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: قَالَ أَنَسٌ: «إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ». [٥١٦٣خ].

**عن أنس بن مالك قال:** أي قال أبو عثمان الجعد: مر بنا: أي مر بنا أنس.

**مسجد بني رفاعة:** أي بالبصرة.

**جنبات أم سليم:** أي ناحيتها.

**هديـــة:** والهدية قد تكون طعاما مثل أن يتكفل بمفرده أو مع غيره بطعام الوليمة أو بدراهم أو غير ذلك.

**أقط:** اللبن الجاف والحَيْسة مكوناتها التمر والسمن والأقط.

**في بُرمة:** أي قِدْر من حَجَر.

**غاص بأهله:** أي ممتلئ.

**حتى تصدعوا:** أي تفرقوا.

**إنه خدم رسول الله ﷺ عشر سنين:** ومع كونه صحابيا وثقة وخدمهم سنين إلا أنه لما نزلت آية الحجاب حجبه رسول الله ﷺ عن أهل البيت، وهكذا يجب عدم التساهل مع الخدم والعمال والأصدقاء والجيران بل والأقارب حتى لو كانوا ثقات إلا أنه يجب حجبهم عن أهل البيت ما داموا ليسوا من المحارم استجابة لأمر الله تعالى، حتى لو كان فارق السن كبيرًا أو فارق المستوى الاجتماعي كبيرًا فمثل هذا لو منعها من الارتباط به شرعا فلا يمنعها من الارتباط به سفاحا، مثل قصة امرأة العزيز والأجير الذي زنا بامرأة صاحب البيت، وأقل ما يحدث أن يتعلق القلب بما يتميز به الغير دون النظر لما يتميز به الزوج عن الغير وهو من تزيين الشيطان، فالبعض قد يستبعد أن تتعلق إحدى نساء البيت لعامل أو لخادم حتى لو كان يصغرها بسنوات ويؤدي به إلى التساهل فضلًا عن مخالفته لأمر الله تعالى فيحدث المحذور.

## [٧٤] باب تقديم الطعام والشراب للمدعوين عند العُرس

٧٧٣) عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: «لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلاَ قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ لَهُ فَسَقَتْهُ، تُتْحِفُهُ بِذَلِكَ». [٥١٨٢خ].

**لما عرس:** اتخذ عروسًا أي تزوج.

**ولا قَربه إليهم إلا امرأته:** أي قربت الطعام للضيوف ولم تجلس معهم أو تتبادل معهم الحديث مع حجابها الكامل وهذا محمول على أن ذلك قبل آية الحجاب أو أنه عند الحاجة بشروطها وحدوث مثل هذا لا يخالف الأصل إلا في نطاق ضيق تأمن معه الفتنة ويجب عند النظر في مسألة مثل هذه أو نحوها عدم النظر إليها من جانب واحد دون النظر إلى الأدلة الأخرى المُحْكَمة من الكتاب والسنة وإلا سيكون كالذي ينظر بعين واحدة فيكون الحكم عليها أعور من جانب واحد كحال أهل الزيغ والهوى.

**بَلتْ:** نَقعتْ بعض التمر في الماء من الليل.

**في تور:** قَدح من الحجارة.

**أماثته:** أذابته له.

**تُتْحفه بذلك:** تريد سروره وإكرامه.

## [٧٥] باب الوليمة والتيسير فيها

٧٧٤) عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: «أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ». [٥١٧٢خ].

**بمُدين:** أي نصف صاع لأن المُد ربع صاع.

**بعض نسائه:** يُحتمل أن تكون أم سلمة.

٧٧٥) عن أَنَسٍ قَالَ مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ أَوْلَمَ بِشَاةٍ. [٥١٦٨خ].

٧٧٦) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ». [٥١٦٩خ].

**بحيس:** الحيس خليط من التمر والسمن والدقيق.

٧٧٧) عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ النبيَّ ﷺ أَوْلَمَ علَى صفيةَ بنتِ حُيَي بسويقٍ وتمرٍ. [١٠٩٥صت ص].

**بسويق:** السويق الدقيق الناعم.

٧٧٨) حَدِيثُ أَنَسٍ وَالَّذِي فِيهِ... فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: «يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ، جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: "**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ**" وَبَسَطَ نِطَعًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ، قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ». [٣٧١خ].

**نِطْعًا:** بساطًا من الجلد يوضع عليه الطعام يشبه السُفرة.

ويؤخذ من الحديث مساعدة العروس في تجهيزها وتزيينها بالجهد أو الدراهم وكذلك المساعدة في الوليمة وغير ذلك مما يحتاجه العروسان في تأثيث المنزل أو بالدراهم لاسيما لو كانا بحاجة إلى المساهمة.

## [٧٦] باب التفريق بين الزوجات في الوليمة ليس ظلمًا ومثله المهر

٧٧٩) عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا أَوْلَمَ بِشَاةٍ». [٣٧٤٣صد ص].

٧٨٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ، وَتَمْرٍ». [٣٧٤٤صد ص].

## [٧٧] باب الحث على الإنجاب

## وهو من أهداف الزواج

٧٨١) عَنْ حَفْصِ بنِ عُمرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». [سن ١٢٦٣٤، صحيح لغيره].

**الباءة:** كما قال أنس هي التزوج.

**التبتل:** الانقطاع عن الزواج.

**مكاثر الأنبياء:** وفي لفظ (مكاثر الأمم) أي مفاخر بكم الأمم السالفة.

٧٨٢) عَنْ أَنَسٍ ﷺ، دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: «**أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ**» ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً، قَالَ: «**مَا هِيَ؟**»، قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ**»، فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا، وَحَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ: أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجٍ الْبَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ. [١٩٨٢خ].

**خويصة:** تصغير خاصة أي أمرًا أختص بمحبته والذي يختص بخدمتك.

**أمينة:** تصغير آمنة.

**لصلبي:** أي غير أحفاده وأسباطه والحفيد ولد الابن والسبط ولد البنت.

**بضع:** البضع ما بين ثلاث إلى تسع وكان عمر أنس مقدم حجاج البصرة أكثر من ثمانين سنة وعاش بعدها إلى سنة ثلاث وتسعين وقد قارب المائة سنة ﷺ.

## [٧٨] باب لايجوز للمرأة الاستجابة لمن يُكرهها

## على الفواحش ومساوئ الأخلاق

قال تعالى: ﴿ **وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [النور: ٣٣]

قد ذُكر أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن أبي ابن سلول حين أكره أَمَتَه مُسَيْكة على الزنا.

٧٨٣) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: «جَاءَتْ مِسْكِينَةٌ لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدِي يُكْرِهُنِي عَلَى الْبِغَاءِ فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ»: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾. [٢٣١١صد ص].

**مسكينة:** جارية.

**على البغاء:** أي على الزنا.

## [٧٩] باب لا شغار في الإسلام

٧٨٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ» وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. [٥١١٢خ].

٧٨٥) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي أَوْ أُخْتِي، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ». [١٨٨٣صه ص].

**وليس بينهما صداق:** أما مع وجود الصداق فالنكاح صحيح وقال آخرون وهو الأقرب للصواب: لا يصح نكاح الشغار ولو مع الصداق وأن جملة (ليس بينهما صداق) من كلام نافع ولحديث (ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) وكل منهما اشترطا شرطا ليس في كتاب الله وهو قولهما لا أزوجك بنتي حتى تزوجني بنتك ولحديث العباس التالي حيث أمر معاوية بالتفريق مع وجود الصداق ثم قال: هذا الشغار الذي نهى عنه النبي ﷺ. أما لو تزوج رجل ابنة رجل أو أخته ثم تزوج الرجل الثاني ابنة الرجل الأول أو أخته مع الصداق وموافقة البنت وبدون أن يشترطا فالنكاح صحيح ولا يدخل في الشغار.

٧٨٦) عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الْأَعْرَجُ، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ وَكَانَا جَعَلَا صَدَاقًا فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: «هَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ». [٢٠٧٥صد ح].

## [٨٠] باب أنواع النكاح في الجاهلية

٧٨٧) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: «أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ اليَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا

ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلاَ يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ. وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ العَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلاَنُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ، وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، لاَ تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ البَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ القَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنَهُ، لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ. فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ اليَوْمَ. [٥١٢٧خ].

**أنحاء:** جمع نحو ويطلق على الجهة والنوع.

**يصدقها:** يعطيها صداقها أي مهرها.

**طمثها:** حيضها.

**فاستبضعي منه:** اطلبي منه المباضعة أي الجماع لتحملي منه مشتقة من البضع أي الفرج.

**كلهم يصيبها:** يطؤها.

**رايات:** علامات.

**القافة:** جمع قائف الذي يعرف شبه الولد بالوالد.

**فالتاطته:** استلحقته به أو ألصقته به.

## [٨١] باب التعريض في خِطبة مَن تُوفي عنها زوجها حال عدتها

قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾﴾ [البقرة: ٢٣٥]

٧٨٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ تَيَسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ» وَقَالَ القَاسِمُ: «يَقُولُ إِنَّكِ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ،

وَإِنَّ اللهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْرًا، أَوْ نَحْوَ هَذَا» وَقَالَ عَطَاءٌ: «يُعَرِّضُ وَلاَ يَبُوحُ، يَقُولُ: إِنَّ لِي حَاجَةً، وَأَبْشِرِي، وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللهِ نَافِقَةٌ، وَتَقُولُ هِيَ: قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ، وَلَا تَعِدُ شَيْئًا، وَلاَ يُوَاعِدُ وَلِيُّهَا بِغَيْرِ عِلْمِهَا، وَإِنْ وَاعَدَتْ رَجُلًا فِي عِدَّتِهَا، ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدُ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا» وَقَالَ الحَسَنُ: «﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ الزِّنَا. وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ». [٥١٢٤خ].

**نافقة:** رائجة.

**لا تواعدهن سرًا:** لا يتناسب معنى الزنا هنا بل المقصود لا تواعدهن سرًا أي لا يتعهد أحدهما للآخر بإتمام الزواج تصريحًا بل تعريضًا أو تلميحًا ما دامت في عدة الوفاة ومثلها عدة المطلقة ثلاثًا أما بعد انتهاء العدة فلا بأس من التصريح.

## [٨٢] باب حق المرأة في الاستقلال ببيت يخصها

٧٨٩) عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ رَجُلًا يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُرَاهُ فُلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ**» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ**». [٣٣١٣صن ص].

**بيت صفية:** وفي الحديث التالي (بيت حفصة) و(بيت عائشة) وهكذا لكل زوجة بيت يخصها ولو كان ضيقًا متقاربًا مع بيت الأخرى فقد سمعت عائشة وهي في بيتها استئذان الرجل عند بيت صفية وهو حق لها إلا إذا تنازلت عن حقها فالأمر إليها.

٧٩٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَامَ عِنْدَ بَابِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ «**الْفِتْنَةُ هَاهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**» قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ بَابِ عَائِشَةَ: [(٢٩٠٥م)٤٦].

## [٨٣] باب الحب من جانب واحد تهديد لاستقرار الحياة الزوجية

٧٩١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «**يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ،**

وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ» قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ. [٥٢٨٣خ].

**لو راجعته:** وفي رواية فإنه أبو ولدك.

**لا حاجة لي فيه:** كانت بريرة لا تحب زوجها الذي كان يحبها حبًا شـــديدًا فلما جاءتها الفرصة للفراق فارقته حيث تم عِتقُها وإذا عتقت الأَمة وهي تحت مملوك صار الخيار لها في الفسخ من عدمه وفي ذلك إشارة إلى أن المرأة مخيرة بين قبول رجل دونها في الكفاءة أو عدم قبوله حسب ما تقتضي مصلحتها.

٧٩٢) عَـنِ ابْـنِ عَبَّاسٍ، قَـالَ: «ذَاكَ مُغِيثٌ عَبْدُ بَنِي فُـلاَنٍ - يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ - كَأَنِّـي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ المَدِينَةِ، يَبْكِي عَلَيْهَا». [٥٢٨١خ].

## [٨٤] باب النهي عن زواج المُحْرمة أو خِطبتها

٧٩٣) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ». [٣٢٧٥صن ص].

**لا يَنكح المُحرم:** أي لا يتزوج المُحرم بحج أو عمرة سواء كانت التي سيتزوج بها مُحْرمة أم غير مُحْرمة وكذلك المُحْرمة لا يجوز لها الزواج ســـواء كان الذي سيتزوج بها مُحْرما أم غير مُحْرم فلا بد أن يكون الطرفان غير مُحْرمين.

**ولا يُنْكح:** أي الولي لو مُحْرما فلا يُزوج غيره.

**ولا يخطب:** أي والخطوبة كالزواج تؤخر بعد التحلل من الإحرام.

## [٨٥] باب لا يجوز للمرأة الزواج على عمتها أو خالتها أو على بنت أخيها أو بنت أختها

٧٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». [٥١٠٩خ].

**لا يُجمـــع:** فالذي لا يجوز هو الجمع بينهما تحت رجل واحد أما لو تزوج رجل امرأة ثم طلقها أو تُوفيت وأراد أن يتزوج عمتها أو خالتها أو بنت أخيها أو بنت أختها فيجوز.

٧٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا» فَنُرَى خَالَةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ. [٥١١٠خ].

**فنرى خالة أبيها بتلك المنزلـــة:** أي لا يجمع الرجل بين المرأة وخالة أبيها والصحيح أنه يجوز لعموم قوله تعالى: ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ** ﴾... الآية.

٧٩٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ المَـرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوِ العَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا، أَوِ المَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، أَوِ الخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلَا تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الكُبْرَى، وَلَا الكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى». [١١٢٦صت ص].

**ولا تنكـــح الكبرى على الصغرى:** الكبرى أي الخالة أو العمة على الصغرى أي على بنت الأخت أو بنت الأخ.

**ولا الصغرى على الكبرى:** ولا الصغرى أي بنـــت الأخت أو بنت الأخ على الكبرى أي الخالة أو العمة فهـــو تأكيد لأول الحديث بينما يجوز الجمع بين ابنتي العم وابنتـــي الخال وابنتي الخالة وابنتي العمة.

## [٨٦] باب لا يجوز للمرأة الزواج من زوج أختها إلا بعد الفراق

قال تعالى: ﴿ **وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ [النساء: ٢٣]

٧٩٧) عَـنْ أَبِي وَهْبٍ الجَيْشَـانِيِّ، أَنَّهُ سَـمِعَ ابْنَ فَيْـرُوزَ الدَّيْلَمِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيـهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**». [١١٢٩ صت ح].

٧٩٨) عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ؟، قَالَ: «**طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**». [٢٢٤٣صد ح].

**طلق أيتهما شـــئت:** وهذا لو جمع بينهما حال كفره أما لو تزوج بأختها حال إسلامه فزواجه بالثانية باطل.

## [٨٧] باب لا يجوز للمرأة الزواج من رجل وفي عصمتة أربع نسوة

قال تعالى: ﴿ **فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ** ﴾ [النساء: ٣]

٧٩٩) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ». [١١٢٨صت ص].

**أن يتخير أربعا منهن:** والخيار هنا لو كان زواجه بهن حال كفره أما لو تزوج بالخامسة حال إسلامه فزواجه بالخامسة وما بعدها باطل فإذا أراد الخامسة لزمه تطليق إحدى زوجاته وينتظر انتهاء العدة.

٨٠٠) عَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ مُسَدَّدٌ: ابْنِ عُمَيْرَةَ وَقَالَ وَهْبٌ: الْأَسَدِيِّ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا**". [٢٢٤١صد ص].

## [٨٨] باب لا يجوز للمطلقات أو الأرامل الحوامل الزواج قبل أن تضع حملها

قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ۝٤﴾ [الطلاق: ٤]

**أن يضعن حملهن:** وهذا شامل وعام لكل فراق حتى لو كانت الطلقة الثالثة أو كان خُلعا أو غير ذلك وسواء طالت المدة مثل أن تكون في أول حملها أو قصرت مثل أن تكون في آخر يوم من حملها وتدخل في ذلك الحامل سفاحا أو كانت مغتصبة فلا يجوز التزوج بها إلا بعد وضع الحمل إلا إذا كان الذي سيتزوج بها هو الذي حملت منه فبعض العلماء قالوا بجواز التزوج بها قبل الوضع.

٨٠١) عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ**". [صت ١١٣١، ح].

**لا يسقي ماءه ولد غيره:** أي يحرم على الرجل أن يجامع الحامل من غيره حتى تضع سواء كانت مطلقة أو أرملة أو من السبايا.

## [٨٩] باب لا يجوز للمرأة الزواج من ابن زوجها

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ۝٢٢﴾ [النساء: ٢٢]

**ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم:** كل امرأة تزوجها أبوك أو ابنك دخل عليها أم لم يدخل فهي محرمة عليك حتى ولو بعد طلاق أو وفاة ومثل ذلك طليقة أو أرملة الجد أو ابن الابن.

٨٠٢) عَـنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَـرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أَصَبْتُ عَمِّـي وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ: أَيْـنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ». [٣٣٣٢صن ص].

**راية:** أي لواء أو علم والمراد أنه مرسل في مهمة من النبي ﷺ.

**نكح امرأة أبيه:** أي تزوجها.

## [٩٠] باب لا يجوز للمرأة الزواج من زوج أمها

قـال تعالـى: ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

**وربائبكم:** جمع ربيبة وهي بنت امرأة الرجل من غيره فلا يجوز الزواج بها إذا دخل بأمها.

**في حجوركـــم:** أي اللاتي تربين معكم في البيت لأن الغالـــب أن البنت تكون مع أمها وليس هذا شرطًا للتحريم بل إن الربيبة محرمة على زوج أمها سواء كانت تربيتها مع زوج أمها أو خارج البيت شرط أن يدخـــل بأمها فإن لم يدخل بأمها وفارقها جاز زواجه بربيبته كما قال تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

٨٠٣) عَـنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْـرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَـلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَـةَ حَدَّثَتْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: انْكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَقُّ مَنْ شَـرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَحِلُّ لِي**»، قَالَتْ: فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «**بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِنَّهَـا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِـي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ أَخَوَاتِكُنَّ وَلا بَنَاتِكُنَّ**». [١٩٣٩صه ص].

**لو لم تكن ربيبتي في حجري:** أي لا يجوز الزواج بها لأنها ابنة زوجتي أم المؤمنين أم سلمة وقد دخلت بأمها كما أنها محرمة عليه من جانب آخر وهو أن درة بنت أخ رسول الله ﷺ من الرضاع.

٨٠٤) عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَـلَمَةَ، فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**أَعَلَى أُمِّ سَـلَمَةَ، لَوْ أَنِّي لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**». [٣٢٨٦صن ص].

## [٩١] باب الزانية لا تستحق إلا زان مثلها

قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [النور: ٣]

٨٠٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَى بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقٌ وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْكِحُ عَنَاقَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ﴾ فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ: «**لَا تَنْكِحْهَا**». [٢٠٥١صد] حسن صحيح

٨٠٦) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ رَجُلًا، مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ مَهْزُولٍ، وَكَانَتْ تُسَافِحُ، وَتَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْ ذَكَرَ لَهُ أَمْرَهَا؟ قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللهِ ﷺ:: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ﴾». [٦٤٨٠سن ح].

**تسافح:** تزني وتفجر.

**وتشترط أن تنفق عليه:** أي هي التي تنفق عليه لو تزوجها.

## [٩٢] باب لا يجوز للمرأة الزواج من مَحْرمها من الرضاع

قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]

٨٠٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ**». [١١٤٦صت ص].

٨٠٨) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ الوِلَادَةِ**». [١١٤٧صت ص].

٨٠٩) عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً، وَالأُخْرَى غُلَامًا، أَيَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالجَارِيَةِ؟ فَقَالَ: لَا، اللِّقَاحُ وَاحِدٌ». [١١٤٩صت ص].

٨١٠) عَنْ عَلِيٍّ، رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا؟ قَالَ: «**وَعِنْدَكَ أَحَدٌ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ حَمْزَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**». [٣٣٠٤صن ص].

## [٩٣] باب لا تحرم المصة ولا المصتان

٨١١) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحُدْثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ**». [١٤٥١م].

**الإملاجة:** المصة يقال ملج الصبي أمه.

**الحدثى:** الجديدة.

٨١٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ، حَدَّثَتْ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ، أَوِ الْمَصَّةُ أَوِ الْمَصَّتَانِ**»: [(١٤٥١م)٢٠].

**لا تحرم الرضعة أو الرضعتان:** أي لا تثبت المحرمية إلا بخمس رضعات.

## [٩٤] باب الرضاع المُحرم خمس

٨١٣) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ ﷻ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ». [٢٠٦٢صد ص].

**وهن فيما يقرأ:** أي أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله حتى أن البعض يقرأ خمس رضعات بعد وفاة النبي ﷺ لكونه لم يعلم بالنسخ.

## [٩٥] باب لا عبرة بالرضاع بعد الفطام

٨١٤) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: «**انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**». [٥١٠٢خ].

**الرضاعة من المجاعة:** أي الرضاعة التي تثبت بها الحُرمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته فينبت لحمه من هذا اللبن فيصير جزءًا من المرضعة.

**انظرن من إخوانكن:** تأملن وتفكرن هل هو رضاع صحيح بشرطه في زمن الرضاعة وعدد الرضعات.

٨١٥) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ**». [١١٥٢صت ص].

**ما فتق الأمعاء:** شق أمعاءه ونبت به لحم الطفل وكان بمنزلة الغذاء ولا يكون ذلك إلا قبل الفطام.

**في الثدي:** أثناء مدة الرضاع فلا اعتبار للرضاعة بعد الفطام.

## [٩٦] باب إذا ثبت الرضاع وجب الفراق

٨١٦) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عُزَيْزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي، وَلاَ أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ**» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. [٨٨خ].

٨١٧) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ -وَحَدَّثَنِيهِ صَاحِبٌ لِي عَنْهُ وَأَنَا لِحَدِيثِ صَاحِبِي أَحْفَظُ- قَالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ فَدَخَلَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْنَا جَمِيعًا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا لَكَاذِبَةٌ، قَالَ: «**وَمَا يُدْرِيكَ؟ وَقَدْ قَالَتْ مَا قَالَتْ دَعْهَا عَنْكَ**». [٣٦٠٣صد ص].

## [٩٧] باب لا بأس للمرأة من تنظيم النسل وتأخير الحمل زمن الرضاعة

٨١٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الزُّرَقِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تُرْضِعُ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ مَا قَدْ قُدِّرَ فِي الرَّحِمِ سَيَكُونُ**». [٣٣٢٨صن ص].

## [٩٨] باب قبول بعض النساء الزواج من رجل له أخوات أو أولاد أو أبوان ورعايتهم

٨١٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ «**جَابِرٌ**»: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**مَا شَأْنُكَ؟**» قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا، فَتَخَلَّفْتُ،

فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ ثُمَّ قَالَ: «**ارْكَبْ**»، فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**تَزَوَّجْتَ**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا**» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «**أَفَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ**» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ، وَتَمْشُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «**أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ، فَالكَيْسَ الكَيْسَ**». [٢٠٩٧خ].

**ما شأنك:** أي قد تأخرت. - وأعيا: أي تعب وكَل.

**يحجنه بمحجنه:** أي يجذبه بمحجنه والمحجن هو العصا المعوجة من رأسها معد لأن يلتقط به الراكب ما سقط منه.

**فلقد رأيته:** أي رأيت الجمل.

**أكفه:** أي أمنعه من رسول الله ﷺ حتى لا يتجاوزه.

**بل ثيبًا:** وهي سُهيلة بنت مسعود الأوسية.

**جارية:** أي بِكر.

**تلاعبها وتلاعبك:** من اللعـــب أو من اللُعاب وهو الريق وكل منهما ملزم للآخر وفي رواية (فهلا تزوجت بكرًا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبـــك وتلاعبها) وفي أخرى (أين أنت من العذراء ولعابها) بكسر اللام وبضمها.

**الكيس الكيس:** النصب على الإغراء والمعنى الجماع الجماع لأن به يكون الولد والمودة والحصانة للطرفين.

## [٩٩] باب صبر الزوجة على زواج زوجها وتهنئته والدعاء له

٨٢٠) عَـنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: بُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأُرْسِـلْتُ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيًا فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، فَدَعَوْتُ حَتَّى مَا أَجِدُ أَحَـدًا أَدْعُو، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُوهُ، قَالَ: «**ارْفَعُـوا طَعَامَكُمْ**» وَبَقِيَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ يَتَحَدَّثُونَ فِي البَيْتِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَانْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَـةَ فَقَالَ: «**السَّـلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ وَرَحْمَةُ اللهِ**»، فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ بَارَكَ اللهُ لَكَ، فَتَقَرَّى حُجَرَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ، يَقُولُ لَهُـنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَـةَ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَـةُ، ثُمَّ رَجَـعَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا ثَلَاثَةٌ مِـنْ رَهْطٍ فِي البَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الحَيَاءِ، فَخَرَجَ مُنْطَلِقًا نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَمَا أَدْرِي آخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ أَنَّ القَوْمَ خَرَجُوا فَرَجَعَ، حَتَّى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْـكُفَّةِ البَابِ دَاخِلَةً، وَأُخْرَى خَارِجَةً أَرْخَى السِّـتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الحِجَابِ. [٤٧٩٣خ].

**فتقرى:** تتبع الحجرات.

**ويقلن له كما قالت عائشة:** أي من التهنئة والدعاء بالبركة لرسول الله ﷺ وهو دعاء متضمن الدعاء لزينب رضي الله عن الجميع.

٨٢١) عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: «أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَنَى بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حُجَرِ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ صَبِيحَةَ بِنَائِهِ، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ وَيُسَلِّمْنَ عَلَيْهِ، وَيَدْعُو لَهُنَّ وَيَدْعُونَ لَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ رَأَى رَجُلَيْنِ جَرَى بِهِمَا الحَدِيثُ، فَلَمَّا رَآهُمَا رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلاَنِ نَبِيَّ اللهِ ﷺ رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ وَثَبَا مُسْرِعَيْنِ، فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ بِخُرُوجِهِمَا أَمْ أُخْبِرَ، فَرَجَعَ حَتَّى دَخَلَ البَيْتَ وَأَرْخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الحِجَابِ». [٤٧٩٤خ].

## [١٠٠] باب المتشبعة بما لم تعط كلابس ثوبي زور

٨٢٢) عَنْ أَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**». [٥٢١٩خ].

**تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني:** تقول أن زوجي أعطاني كذا ومدحني بكذا كذبًا.

**المتشبع:** المتزين بما ليس عنده كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها.

**كلابس ثوبي زور:** كالذي يلبس ثوبًا حسنًا لا يملكه يغش الناس بحسن الظاهر خلافًا للباطن وتثنية الثوب مبالغة في التحذير إشارة إلى أنه كالذي قال الزور مرتين وهذا التشبيه تنفير المرأة عما ذكرت خوفًا من الفساد بين زوجها وضرتها ويورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه.

# كتاب المفارقة

## [١] باب الحذر من الاستجابة لشياطين الجن والإنس في الطلاق

٨٢٣) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ». [(٢٨١٣م)٦٧].

**العرش:** سرير الملك أي مركزه البحر ويبعث سراياه في نواحي الأرض.

**ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته:** لأنه بالطلاق تتفكك الأُسر وتضعف الأمم ولذلك يحرص عليه شياطين الجن والإنس تحت شعار حرية وحقوق المرأة، وهي كلمة حق أريد بها باطل فهم يريدون بها التبرج والاختلاط بينما الحرية والحقوق ثابتة كاملة للمرأة في الإسلام مع الحجاب وعدم الاختلاط، فكما أنه ليس من الحرية أذية الغير بالسب والغيبة والنميمة أو السرقة فكذلك ليس من الحرية فتنة الشباب بالتبرج والاختلاط.

## [٢] باب الترهيب من طلب الطلاق أو الخلع

٨٢٤) عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ». [١١٨٧صت ص].

**في غير ما بأس:** من غير شدة ودون ضرر وسبب.

**رائحة الجنة:** وهذا وعيد شديد فلا تجد رائحة الجنة في أول الداخلين وقال القاضي قال القاري: أنها تُحرم لذة الرائحة ولو دخلت الجنة.

٨٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُنْتَزِعَاتُ وَالْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ». [٣٤٦١صن ص].

**المنتزعات:** اللاتي ينتزعن أنفسهن من أزواجهن وينشزن عليهم بعدم الطاعة.

**المختلعات:** اللاتي يلتمسن الخلع ويطلبن الطلاق من غير سبب موجب لذلك.

**المنافقات:** تظهر ما يخالف باطنها لاسيما مع زوجها.

## [٣] باب تحذير المرأة من التفريق بين الزوجين ولو كانت ضرتها أو زوجة أبيها أو أخيها

٨٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ**». [٢١٧٥صد ص].

**من خبب:** أي الذي أو التي تفسد الزوجة على زوجها بأي وسيلة كانت.

٨٢٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا، فَإِنَّمَا رِزْقُهَا عَلَى اللهِ ﷻ**». [٢٨٠٥سل ص].

**لا تسأل المرأة طلاق أختها:** لا تطلب المرأة تلميحا أو تصريحا طلاق أختها (أي أختها في الدين ولو كانت أختها في النسب صار أشد حرمة لقطع الرحم بل قد يدخل في التحريم أختها في الإنسانية مثل أن يكون متزوجا من كتابية) سواء كانت ضرتها أو غير ضرتها.

**لتكتفئ ما في صحفتها:** كفأت الإناء أي قلبته وأفرغت ما فيه رغبة في حِرمان أختها من حظوظها من زوجها سواء أرادت قلب إناء أختها في إنائها أو إناء غيرها أو لتحرمها فقط فتكون كمن قلبت إناء أختها على الأرض وهو تشبيه حظوظ المرأة من زوجها بما يكون في الإناء من الأطعمة وغيرها.

٨٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**». [٥١٥٢خ].

**لتستفرغ صحفتها:** الصحفة إناء كالقصعة المبسوطة وهذه استعارة شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع في الصحفة من الأطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن الأطعمة.

## [٤] باب إنما الطلاق لِمَن أخذ بالساق

٨٢٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، قَالَ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**». [٢٠٨١صه ح].

**أخذ بالســـاق:** أي الذي يملك إيقاع الطلاق هو الزوج الذي له أن يأخذ بســـاق المرأة (أي عند الجماع) وليس للأب أو العم أو الخال أو الســـيد. وهذا التعبير لبيان العلة والحكمة لإقناع السامع وتشبيهٌ ليقرب المعنى فالزوج فقط الذي بيده الطلاق لأنه لا أحد أقرب صلة بها منه وبينهما من الصلة ما ليســـت عند غيره، وفيها تشـــبيه عدم إمكانية وقوع الطلاق إلا بالزوج مثل عدم إمكانية الأخذ بالساق إلا به ومثل ذلك لو ســـألك ســـائل هل يملك الجار أن يزوجني بنت رجل آخر؟ فلك أن تقول إنما التزويج لأبيها فلو قلـــت إنما التزويج لمن رباها كان جوابًا فيه زيادة معنى وكأنك تريد إقناعه بأن الأَولى بتزويجها الذي قام بتربيتها.

٨٣٠) عَـنْ عَمْرِو بْنِ شُـعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «**لَا طَلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا عِتْـقَ إِلَّا فِيمَـا تَمْلِـكُ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَـا تَمْلِكُ**»، زَادَ ابْنُ الصَّبَّـاحِ، «**وَلَا وَفَاءَ نَـذْرٍ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ**». [٢١٩٠صد ح].

## [٥] باب صيانة الشريعة للمرأة من الطلاق ظلمًا أو ابتذاذها

٨٣١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، طَلَّقَهَا، وَذَهَبَ بِمَهْرِهَا، وَرَجُلٌ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا، فَذَهَبَ بِأُجْرَتِهِ، وَآخَرُ يَقْتُلُ دَابَّةً عَبَثًا**». [٣٤٦٣سل ح].

قال الشـــيخ الألباني في هذا الحديث عن: (حال عبد الرحمن بـــن عبد الله بن دينار عمومًا فهو صدوق فيه ضعف من قِبل حفظه لا يقبل التفرد وإنما يصلح للشواهد والمتابعات).

**وذهب بمهرها:** وهذا حث للمرأة على حســـن الاختيار وعدم تأخـــير المهر أو بعضه إلا إذا كان الخاطب ثقة واقتضت الحاجة إلى ذلك بل قد يذهب بمهرها بعد إعطائه إياها حيلة وخداعًا أو غصبًا.

## [٦] باب الإشهاد على الطلاق والرجعة

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِـكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّـهَدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَـٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ۝٣ ﴾ [الطلاق: ٢-٣]

**فإذا بلغن أجلهن:** أي قاربن المعتدات على انتهاء العدة.

**بمعروف:** محسنًا إليها وعلى وجه جميل وسبيل حسن.

**وأشهدوا ذوي عدل منكم:** أَمْر بالإشهاد على الرجعة أو على الطلاق وقد تشمل الآية الاثنين جميعًا والأمر على الوجوب وقيل على الاستحباب ولا يؤثر عدم الاستشهاد على صحة الطلاق والرجعة بل إن الطلاق يقع ولو لم يستشهد والرجعة تصح ولو لم يستشهد لكنه ترك واجبًا فيأثم أو ترك مستحبًا فتفوته سنة رسول الله ﷺ.

**وأقيموا الشهادة لله:** ائتوا بها على وجهها بلا زيادة ولا نقصان.

٨٣٢) عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ: «سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا، فَقَالَ عِمْرَانُ: طَلَّقْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا». [٢٠٢٥صه ص].

**ثم يقع بها:** أي يجامعها للرجعة قبل انتهاء العِدة.

**ولم يُشهد على طلاقها ولا على رجعتها:** أي لم يأت بشاهدين ليشهدا على الطلاق والرجعة ولو أنه قام بتوثيق الطلاق والرجعة من الجهات الرسمية لكان كافيًا وأحوط لدينه ولعدم ضياع الحقوق.

**على غير سنة:** أي على غير سُنة رسول الله ﷺ.

**ولا تعد:** أي لا تفعل ذلك مرة أخرى.

٨٣٣) عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا فَيَجْعَلَهُ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ، وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَقِيَ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَنَهَوْهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطًا سِتَّةً أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَنَهَاهُمْ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «**أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؟**» فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا... الحديث. [٧٤٦م].

**الكراع:** اسم للخيل.

**وقد كان طلقها وأشهد على رجعتها:** وفيه أن الإشهاد كان معمولًا به عندهم.

## [٧] باب التخيير ليس طلاقا

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٢٩﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩]

**فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحًا جميلًا:** هذا التخيير لأمهات المؤمنين ﷺ بين الصبر على شغف العيش وقلة ذات اليد مع الأجر العظيم لمن صبرت وبين اختيار الطلاق والانتقال إلى غيره من ذوي الأموال فاخترن كلهن البقاء مع رسول الله ﷺ والصبر احتسابًا للأجر وسبب نزول الآية أن أمهات المؤمنين سألن رسول الله ﷺ زيادة النفقة.

٨٣٤) عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: «خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا». [٥٢٦٢خ].

**فلم يَعُد ذلك علينا شيئًا:** وفي رواية (فلم يعده طلاقًا)، أي مجرد التخيير لا يكون طلاقًا إلا إذا اختارت الطلاق، وهذا الخيار ليس مفتوحًا بل ينتهي بانتهاء المجلس أو بعد إعطائها فرصة للتشاور، فلو لم ترد رجع الأمر لزوجها، وقد قال عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان إذا خير الرجل امرأته أو ملكها أمرها فافترقا من ذلك المجلس ولم يحدث شيئا فأمْرُها إلى زوجها، وقد قال بمثل هذا جابر بن عبد الله.

وهل يقاس على ذلك اشتراط المرأة العصمة في يدها قبل الزواج؟

الأصل أن الطلاق بيد الزوج كما دل على ذلك الكتاب والسنة وهو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أنه شرط مخالف للكتاب والسنة لكن لا يؤثر على صحة العقد، وفي الحديث أن أي شرط ليس في كتاب الله فهو باطل خلافًا لأبي حنيفة الذي يقول بصحة هذا الشرط ولا يكون مانعًا للرجل في أحقيته في الطلاق، أما لو أرادت هي الطلاق فلا تقول لزوجها أنت طالق لأنه ليس محلًا للطلاق بل تقول طلقت نفسي وللزوج أن يراجعها في العدة، كما أن الراجح أن له الرجوع عن الشرط بعد قبوله له، أما عمل الناس جميعًا قديمًا وحديثًا على ما ذهب إليه الجمهور لأنه الفطرة إلا الشواذ بل قد لا نسمع به إلا من بعض المترجلات من النساء تنادي بهذا القول ثم نجدها لا تعمل به محتقرة الرجل الذي يوافق على هذا الشرط، وقد تجد رجلًا يقول بهذا القول لكنه يمتنع عن تطبيقه على نفسه أو على بنيه وقد يكون في الفسخ والخلع استغناء عن هذا الشرط.

٨٣٥) عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنِ الخِيَرَةِ، فَقَالَتْ: «خَيَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَفَكَانَ طَلاَقًا؟» قَالَ مَسْرُوقٌ: «لاَ أُبَالِي أَخَيَّرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً، بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي». [٥٢٦٣خ].

٨٣٦) عن ابنِ شهابٍ قال أخبرني أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالتْ لمَّا أُمِرَ رسولُ اللهِ ﷺ بتَخييرِ أزْواجِهِ بَدَأَ بِي فقال إنِّي ذاكرٌ لكِ أمرًا فلا عليكِ أنْ لا تُعَجِّلِي حتَّى تَسْتأمِرِي أَبَوَيْكِ قالتْ قدْ علِمَ أنَّ أَبَوايَ لَمْ يَكونَا لِيَأْمَرانِّي بِفراقِهِ قالتْ ثُمَّ تلا هذه الآيةَ ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا** ﴾ ... إلى قوله: ﴿ **جَمِيلًا** ﴾ فقلتُ أَفِي هذا أستأمِرُ أبَوَيَّ فإنِّي أُريدُ اللهَ ﷻ ورسولَهُ والدارَ الآخرةَ قالتْ عائشةُ ثُمَّ فَعَلَ أزواجُ النبيِّ ﷺ مثلَ ما فعلتُ ولَمْ يَكنْ ذلك حينَ قال لَهُنَّ رسولُ اللهِ ﷺ واختَرْنَهُ طلاقًا مِنْ أجلِ أنَّهُنَّ اختَرْنَهُ. [٣٤٣٩صن ص].

**من أجل أنهن اخترنه:** وفي ذلك دلالة على أن المخيرة لو اختارت البقاء فلا يكون طلاقًا، أما لو اختارت الطلاق كان طلاقًا ويحق لزوجها مراجعتها إلا إذا كان قد طلقها مرتين قبل ذلك، لكن كيف لو اختارت الطلاق يكون طلاقًا وظاهر الآية أنها لو اختارت الطلاق فزوجها هو الذي يطلقها لقوله تعالى: ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ أي أعطيكن حقوقكن ثم أطلقكن، فالظاهر أن هذا على حسب نية الزوج وما تلفظ به فإذا قال الخيار لك بين البقاء وبين أن أطلقكي وكان قصده أن يطلقها بنفسه فإذا اختارت الطلاق طلقها هو وإذا قال أمرك بيدك أو الخيار لك فاختارت الطلاق وقع الطلاق، ومثل هذه الألفاظ كثيرة كمَن يقول لزوجته إما أنا وإما وظيفتك أو دراستك فهنا نسأله عن نيته وقصده والرجوع لأهل الفتوى أو القضاء ليسمع من الطرفين ويحكم على كل حالة بحسبها، لاسيما وهناك بعض الأقوال أن التخيير يكون طلاقا حتى لو اختارت البقاء لكنها طلقة رجعية، وإذا اختارت الطلاق كانت طلقة بائنة أو تطلق ثلاثًا أو حسب قصده عند تخييرها، ولو أن الزوج تجنب تخييرها لكان أفضل إلا لو كان فقيرًا لا يستطيع الإنفاق عليها أو كان مريضًا مرضًا يعجز معه أن يعطيها حقها الشرعي ويخشى أن تكون في حرج من طلب الطلاق ونحو ذلك فالأفضل أن يجعل الخيار لها.

فلو قال قائل: ما فائدة تخييرها مع أحقيته في مراجعتها؟ والجواب أنها لو اختارته كانت لها مكانة عنده كما في رواية أن عائشة قالت: (وفرح بذلك رسول الله ﷺ) أي فرح باختيارها البقاء، ولو أن الزوجة اختارت الطلاق استفادت أنه قد لا يرغب في رجعتها ولو راجعها فرحت بتمسكه بها كما تستفيد من تقليص عدد الطَلْقات فلا يكون له إلا طلقة رجعية واحدة ويؤدي به ذلك إلى المعاملة الحسنة وقد تكون الطلقة الثانية أو الثالثة.

## [٨] باب قول الزوج لزوجته ألحقي بأهلك أو اعتزالها بدون قصد الطلاق ليس طلاقًا

٨٣٧) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبًا، يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَقَالَ فِيهِ: إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْتِينِي وَيَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ» فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: «بَلْ اعْتَزِلْهَا وَلَا تَقْرَبْهَا»، وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ وَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ ﷻ فِي هَذَا الْأَمْرِ [٣٤٢٤صن ص].

**حتى يقضي الله ﷻ في هذا الأمر:** وهذا يدل على أنه لم يقصد الطلاق.

## [٩] باب إذا قال الزوج ألحقي بأهلك بنية الطلاق

٨٣٨) عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ**». [٢٠٥٠صه. ص].

**قالت أعوذ بالله منك:** لأنها كانت لا تعرفه ففي رواية (فقالوا لها: أتدرين من هذا؟ قالت: لا. قالوا: هذا رسول الله ﷺ جاء ليخطبك. قالت: كنت أشقى من ذلك).

**الحقي بأهلك:** هذه اللفظة ونحوها من كنايات الطلاق تكون طلاقًا لو قصد بها الطلاق وكانت اللفظة معروفة عُرفًا أنه يُقصد بها الطلاق بِغض النظر عن صحة الاستدلال بالحديث للروايات الأخرى للحديث التي قد تعكر على الاستدلال.

## [١٠] باب هل يصح النكاح والطلاق والرجعة من المازح

٨٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**». [١١٨٤صت ص].

**جِد:** الجد الكلام الذي تكلم به المتكلم قاصدًا للكلام وقاصدًا للمعنى.

**هزلهن:** الهزل الكلام الذي تكلم به المتكلم قاصدًا للكلام وقاصدًا للمعنى لكن هزلًا. وهو الأقرب للمقصود من الحديث مثل أن يقول: أنت طالق وهو قاصد للمعنى لكنه قالها مازحًا فهذا قد انعقد طلاقه على الراجح، أما على القول بأن الهزل هو الكلام الذي تكلم به المتكلم قاصدًا للكلام ولم يقصد المعنى مثل أن يقول راجعتك ويقول قصدت راجعتك في كلامك أو يقول زوجتك ويقول قصدت المعنى اللغوي أي صنفتك فهذا لم يقع على الصحيح لأنه لم يقصد المعنى.

**هزلهن جد:** أي يصح النكاح ويقع الطلاق وتصح الرجعة ولو كان مازحًا فلو قال لا يصح لأني لم أقصد بل أمزح، قلنا له أمر الصحة والبطلان لله تعالى ليس لك وقد حكم الله تعالى بصحته ولو كان هزلًا، وهذا ما ذهب إليه أكثر العلماء ولأنه قد يدعي المزاح كذبًا ليهرب من الحقوق المترتبة على الصحة وقال بعض العلماء لا تنعقد مع الهزل إذا ثبت أنه هزل ولا يقصد التلاعب والتهرب من الحقوق لحديث «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» والهازل لم ينو وقوعه ولأن هذه الأمور الثلاثة لها تبعات خطيرة وعظيمة فلا يمكن اعتبارها بمجرد الهزل اعتمادًا على حديث قال عنه البعض إنه ضعيف، ومثل هذه المسائل يُرجع فيها إلى قاض شرعي أو أهل العلم الموثوقين.

٨٤٠) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِطَلاقٍ أَوْ عِتَاقٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ». [٦٥٣٠صحح].

## [١١] باب لا طلاق قبل النكاح

٨٤١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ». [٢٠٤٩صه ص].

**قبل النكاح:** أي قبل العقد فلا يقع الطلاق على امرأة أجنبية عنه أو حال الخِطبة ومثل ذلك لو قال لو تزوجتك فأنت طالق فكل هذا عبث لا عبرة به.

## [١٢] باب لا طلاق في إغلاق

٨٤٢) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لا طَلَاقَ، وَلا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ». [٢٠٤٦صه ح].

**لا طلاق في إغلاق:** أي لا يقع الطلاق في إغلاق أي في الغضب الشديد الذي يغلق عقله عن التفكير أو المكره أو المجنون والمعتوه ومثلهم السكران.

## [١٣] باب حديث النفس والوسوسة بالطلاق ليس طلاقا

٨٤٣) عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ». [٥٢٦٩خ].

**قال قتادة:** إذا طلق في نفسه فليس بشئ.

٨٤٤) عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ تجاوَزَ لأُمَّتِي ما وسْوَسَتْ بِهِ وحدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَها ما لَمْ تَعْمَلْ أو تَتكلمْ بِهِ». [٣٤٣٤صن ص].

## [١٤] باب طلاق المجنون لا يقع

٨٤٥) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ». [٣٤٣٢صن ص].

## [١٥] باب طلاق المكره لا يقع

٨٤٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا تُوَسْوِسُ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». [٢٠٤٤صه ص].

٨٤٧) عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». [٢٠٤٥صه ص].

## [١٦] باب في الحرام اليمين

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ۝٣ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ۝٤ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ۝٥﴾ [التحريم: ١-٥]

**لِمَ تحرم ما أحل الله لك:** عندما حرم على نفسه شرب العسل عند زينب ﵂ ليرضي بذلك بعض زوجاته كما حرم على نفسه وطء أمته أم إبراهيم ليرضي بعض زوجاته.

**حديثًا:** عندما أخبرت حفصة بشُربه العسل فأفشت سره لعائشة.

**إن تتوبا إلى الله:** أي حفصة وعائشة ﵄.

**صغت قلوبكما:** مالت قلوبكما.

٨٤٨) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: «فِي الحَرَامِ يُكَفَّرُ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾». [٤٩١١خ].

**في الحرام يُكَفر:** في الحرام أي لو قال الزوج لزوجته أنت علي حرام أو تحرمين علي لزمه أن يكفر كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يستطع صام ثلاثة أيام. أما لو قال: تحرمين علي لو فَعلتِ كذا ولم تفعل فليس عليه شيء.

٨٤٩) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ». وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾». [٢٠٧٣صه ص].

٨٥٠) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾». [٥٢٦٦خ].

**ليس بشئ:** أي ليس طلاقًا وهو الأقرب. وقال البعض حسب نيته فقد يقصد الطلاق أو الظهار.

## [١٧] باب طلاق السُنة

٨٥١) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ». [٢٠٢٠صه ص].

**طلاق السُنة:** أي الذي يكون موافقًا للسنة ولا حُرمة فيه وتترتب عليه آثاره أما الطلاق البدعي وهو مُحرم مثل أن يطلقها وهي حائض أو نفساء أو أن يطلقها في طُهر جامعها فيه وقال البعض يدخل في البدعي أن يطلقها ثلاثًا في جلسة واحدة حتى لو في طهر لم يجامعها فيه.

**أن يطلقها طاهرًا من غير جماع:** أي لا يجوز له أن يطلقها إذا كانت حائضًا أو نفساء بل لا بد أن تكون طاهرًا ومن غير جماع أي لا يكون جامعها في هذا الطهر أما الحامل فيجوز تطليقها.

٨٥٢) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ: يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَةً، فَإِذَا طَهُرَتِ الثَّالِثَةَ، طَلَّقَهَا، وَعَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ حَيْضَةٌ». [٢٠٢١صه ص].

٨٥٣) عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ قَالَ: «طَلَاقُ السُّنَّةِ تَطْلِيقَةٌ وَهِيَ طَاهِرٌ فِي غَيْرِ جِمَاعٍ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى، ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَيْضَةٍ». [٣٣٩٤صن ص].

**طلاق السُنة:** المراد به في هذا الحديث الطلاق الصحيح لمن أراد التطليق ثلاثًا فلا بد أن تكون كل تطلقية في طُهر لم يجامعها فيه ولا يجوز الطلاق ثلاثًا في طُهر واحد بل في أطهار مختلفة.

**ثم تعتد بعد ذلك بحيضة:** أي بعد التطليقة الثالثة تعتد بحيضة إلا إذا كانت حاملًا فبوضع الحمل لأنها بانت منه بينونة كبرى فلا تحل له حتى تنكح زوجًا آخر ويفارقها بموت أو بطلاق وبعد

موافقتها وبعقد ومهر جديد أما بعد التطليقة الأولى والثانية فتعتد بثلاث حِيض إلا إذا كانت حاملًا فعدتها بوضـــع الحمل طالت المدة أم قصرت وله مراجعتها قبل انتهاء العدة وإلا بانت بينونة صغرى أي لا تحل له إلا بموافقتها وبعقد ومهر جديد ولا يشترط أن تنكح زوجًا غيره.

## [١٨] باب هل يقع طلاق الحائض والنفساء

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ ﴾ [الطلاق: ١]

**فطلقوهن لعدتهن:** في طهر لم يجامعها فيه: أي فطلقوهن مســـتقبلات لعدتهن أي عند ابتداء شروعهن في العدة واللام للتوقيت كقولك: أتيته لليلة بقيت من المحرم أي مســـتقبلًا لها، والمراد أن يطلق المدخول بهن من المعتدات بالحيض في طهر لم يجامعهن فيه ثم يخلين حتى تنقضي عدتهن، وهذا أحسن الطلاق.

**وأحصوا العدة:** احسبوها ليأخذ كل ذي حق حقه من حق الرجعة وحق الزواج والنفقة.

**لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن:** أي مدة العدة لا يجوز للرجل أن يخرجها من البيت ولا يجوز لها أن تخرج من البيت.

**إلا أن يأتين بفاحشة مبينة:** كالزنا ونحوه.

**لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا:** كالرجعة والمودة ونحوها.

٨٥٤) عَـنْ عَبْدِ اللهِ بْـنِ عُمَـرَ ﷺ: أَنَّهُ طَلَّـقَ امْرَأَتَـهُ وَهِيَ حَائِـضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ، فَسَـأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُـولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَـاءَ أَمْسَـكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَـاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**». [٥٢٥١خ].

**مره:** أي مُرْ ولدك عبد الله والأمر للندب وقيل للوجوب.

**فليراجعهـــا:** أي الرجعة بمعناه الشرعـــي المعروف وقيل بل المعنى اللغـــوي أي إعادتها كما كانت أولًا.

**حتى تطهر:** أي من الحيضة التي طلقها فيها.

**ثم تحيض:** أي حيضة بعد الحيضة التي طلقها فيها.

**ثم تطهر:** أي الطُهر الثاني بعد الحيضة الثانيـــة وهذا الانتظار للطُهر الثاني قيل واجب وقيل سُـــنة للرواية التي وردت فيها أنه يطلقها إن شاء في الطُهر الأول بعد الحيضة التي طلقها فيها والرواية

الأولى أوثق ومع كونها أوثق لا يمنع أن يكون الانتظار للطهر الثاني ليس على الوجوب وكذلك الرواية التي فيها الأمر بجماعها في الطُهر الأول ليس على الوجوب على الأقرب ولعلها للتودد والإصلاح وهذه الرواية فيها (فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها فإذا طهرت مسها حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها).

**ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس:** أي هو مُخير بين عدم الطلاق أو الطلاق ولا يجامعها في هذا الطُهر الذي سيُطلقها فيه سواء أراد تطليقها في الطُهر الثاني أو الثالث أو بعد ذلك.

**فتلك العدة التي أمر الله أن تُطلق فيها النساء:** أي أن تكون في طُهر لم يجامعها فيه. أما رواية (فتلك العدة التي أمر الله تعالى لها النساء وهي واحدة) فعبارة (وهي واحدة) قيل: إنها مُدْرجة.

قال النووي: والصواب الأول يقصد صحة وقوع طلاق الحائض ولو كان مُحرمًا ودليلهم الأمر بالرجعة، ولو لم يقع لم تكن رجعة.

فإن قيل: المراد بالرجعة الرجعة اللغوية، وهي الرد إلى حالها الأول، لا أنه تحسب عليه طلقة.

قلنا: هذا غلط لوجهين:

أحدهما: أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية، كما تقرر في علم أصول الفقه.

الثاني: أن ابن عمر صرح في روايات مسلم وغيره بأنه حسبها طلقة. اهـ.

٨٥٥) عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا. قُلْتُ لَهُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، أَيَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ فَقَالَ: مَهْ، وَإِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ. [٣٤٠٠صن ص].

**مه:** وفي رواية فمه: أصله فما وهو استفهام فيه اكتفاء أي: فما يكون إن لم تحتسب ويحتمل أن تكون الهاء أصلية وهي كلمة تقال للزجر أي كُف عن هذا الكلام فإنه لابد من وقوع الطلاق بذلك.

**أن يراجعها:** قيل بوجوب الرجعة وإلزامه بها والأكثر على أن الرجعة مستحبة لمصلحة الطرفين وأحوط فإذا انتهت عدتها فلا رجعة وكذلك لو أن رجلًا طلق زوجته في طُهر جامعها فيه فلا يؤمر بمراجعتها إلا إذا راجعها قبل العدة فإذا انتهت العدة فلا رجعة ومن باب أولى إذا طلق غير المدخول بها وهي حائض فلا يؤمر بمراجعتها ولا شك أنه في مثل هذه المسائل المحتملة للقولين فإذا اختلف الطرفان فالقول قول القاضي الشرعي لاسيما مع الحاجة إلى وثيقة رسمية تثبت الطلاق أو النكاح ونحو ذلك.

**وإن عجز واستحمق:** وفي رواية أرأيت إن عجز واستحمق: أي إن عجز عن فرض فلم يقمه واستحمق فلم يأت به أيكون ذلك عذرًا له وقال الخطابي: في الكلام حذف أي أرأيت إن عجز واستحمق أيسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه.

**وقال ابن الخشـــاب:** المعنى فَعَل فِعلا يصيره أحمق عاجزًا فيســـقط عنه حكم الطلاق عجزه أوحمقه.

٨٥٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ». [٥٢٥٣خ].

**حُســـبت:** مبني للمجهول فقد يكون الذي احتسبها تطليقة اجتهادًا منه أو يكون ابن عمر كان يرى احتسابها لرواية (هل حُسِبت تطليقة؟ قال: نعم) ورواية (قال عبد الله بن عمر: فراجعتها وحَسَبْتُ لها التطليقة) ثم رأى غير ذلك كما في روايات أخرى أنها ليست بشيء وفيها (قال عبد الله: فردها علي ولم يرها شيئًا) أي لم يحتسبها.

٨٥٧) عَنِ ابْنِ سِـيرِينَ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سَـأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: «كَمْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: وَاحِدَةً». [٢١٨٣صد ص].

٨٥٨) عَـنْ نَافِـعٍ: «أَنَّ ابْـنَ عُمَرَ، طَلَّـقَ امْرَأَتَهُ وَهِـيَ حَائِضٌ، فَسَـأَلَ عُمَرُ النَّبِـيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَـا، ثُـمَّ يُمْهِلَهَـا حَتَّى تَحِيـضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُـمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُـمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّـهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَـاءُ. قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِـضٌ، يَقُـولُ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، إِنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْجِعَهَـا، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيـضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُـمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّـهَا، وَأَمَّا أَنْـتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ». [(١٤٧١م)٣].

**ثم يطلقها:** أي إذا أراد كما في الروايات الأخرى.

**قبل أن يمسها:** لأنه لا يجوز الطلاق في طُهر جامعها فيه.

**فتلك العدة:** أي تلك زمن العدة وهي حالة الطُهر.

**أمر الله:** كما قال تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾.

**وأمـــا أنت طلقتها واحدة أو اثنتـــين:** أي أمَا إنْ كنت بدليل قولـــه (وإن كنت طلقتها ثلاثًا) والمقصـــود أن الرجعة المأمور بها إنما تكون بعد الطلقة الأولى أو الثانية فإن طلقها الثالثة في حيض بانت منه ولا رجعة.

## [١٩] باب جواز طلاق الحامل

قـال تعالـى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْـنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ﴾ [الطلاق: ٤]

**أن يضعن حملهن:** أي عدتها بوضع الحمل، والآية تدل على صحة تطليق الحامل.

٨٥٩) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرٌ أَوْ حَامِلٌ». [٣٣٩٧صن ص].

**وهـــي طاهر أو حامل:** أي لا يطلق حال الحيض بل لا بد أن يكون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه أو تكون حاملًا.

## [٢٠] باب الطلاق مرتان

قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠]

**الطلاق مرتـــان:** أي الطلاق الذي فيه حق الرجعة للزوج مرتـــان أما الطلاق الثالث لا يحق له الرجعة.

**فإمساك بمعروف أو تصريح بإحسان:** أي إذا طلقتها مرة أو مرتين فأنت مخير بين رجعتها في العدة ناويًا الإصلاح والإحســـان إليها أو تتركها حتى تنقضي عدتهـــا فَتَبِين منك بينونة صغرى دون ظلمها أو الإضرار بها وكذلك لو طلقها طلقتين فليتق الله فإما أن يمسكها بمعروف فيحسن صحبتها أو يسرحها بإحسان بطلقة ثالثة ولا رجعة.

**ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شـــيئًا...:** أي لا يحل لكم أن تضيقوا عليهن ليفتدين منكـــم بما أعطيتموهن من الصداق كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ أما لو وهبته المرأة شيئا عن طيب نفس منها فلا بأس أن تأخذوه كما قال تعالى: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾.

**إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم..:** إذا تشـــاقق الزوجان ولم تقم الزوجة بحقوق الزوج وأبغضته ولم تقدر على معاشرته فلها أن تفتدي منه بما أعطاها أما إذا لم تكن لها عذر وســـألت الافتداء منه فقد قال رســـول الله ﷺ: أيما امرأة ســـألت زوجها طلاقها من غـــير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة.

**فإن طلقها فلا تحل:** أي إن طلقها الثالثة.

**فـــإن طلقها فلا جناح عليهما:** أي طلقها الزوج الثاني فـــلا حرج من أن ترجع للأول بعقد جديد.

٨٦٠) عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: «﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ وَقَالَ: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ الْآيَةَ وَقَالَ: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴿٣٩﴾﴾ فَأَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةُ وَقَالَ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ وذَلِكَ بِأَنَّ الرجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَنُسِخَ ذَلِكَ وَقَالَ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾. [٣٥٥٤صن] حسن صحيح

**وإنْ طلقها ثلاثًا:** كان الرجل في الجاهلية يُطلق بلا حدود ويكون أحق برجعتها فجاء الإسلام مُنْصِفًا للمرأة رافعًا لشأنها حاميًا لها من عبث المتلاعبين بها في الطلاق وغيره.

## [٢١] باب الطلاق الثلاث واحدة

٨٦١) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي بَعْضُ بَنِي أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَانَةَ، وَإِخْوَتِهِ أُمَّ رُكَانَةَ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا يُغْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ، لِشَعْرَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ رَأْسِهَا، فَفَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ حَمِيَّةٌ، فَدَعَا بِرُكَانَةَ، وَإِخْوَتِهِ، ثُمَّ قَالَ لِجُلَسَائِهِ: «**أَتَرَوْنَ فُلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟، مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ، وَفُلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟**» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ يَزِيدَ: «**طَلِّقْهَا**» فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: «**رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ؟**» قَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعْهَا**» وَتَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رُكَانَةَ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَصَحُّ، لِأَنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ، وَأَهْلَهُ أَعْلَمُ بِهِ، إِنَّ رُكَانَةَ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدَةً. [٢١٩٦صد ح].

**عبد يزيد:** هو اسم لأبي ركانة هكذا (عبد يزيد).

**أبو ركانه وإخوته:** وإخوته أي إخوة ركانه وهم أولاد عبد يزيد.

**نكح امرأة من مزينة:** أي تزوج امرأة من قبيلة مزينة.

**ما يغني عني إلا كما تغني عني هذه الشعرة:** كناية على أنه لا يستطيع الجماع ولا يحدث له انتصاب.

**حمية:** غيرة وغضب وأراد التأكد من صحة كلامها.

**فدعا بركانه وإخوته:** أي أتى بأولاد عبد زيد وهو أبو ركانة.

**يشبه كذا وكذا من عبد يزيد:** أي قال لجلسائه أليس هناك شبه بين عبد يزيد وأولاده يريد أن أبا ركانه ليس عنينًا كما ادعت امرأته الثانية لأن له أولاد.

**إني قد طلقتها ثلاثا قال قد علمت:** أي طلقها ثلاثا في جلسة واحدة وكان يظن أنه لا تحل له فردها إليه رسول الله ﷺ، ولعل أبا ركانة كررها ثلاثًا يريد التأكيد أو لعله طلق ثلاثًا ولم يقصد البينونة الكبرى، وقال البعض بل طلاق الثلاث ليست واحدة بل بينونة كبرى وقالوا بضعف الحديث أو بتقديم الرواية الأخرى وأن صاحب القصة ركانة نفسه وليس أباه وظاهرها أنها تقع ثلاثًا إلا لو لم يقصد بها إلا واحدة وهي رواية ركانة بن عبد يزيد (أنه طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي ﷺ وقال والله ما أردت إلا واحدة.. وفيه فردها إليه النبي ﷺ)، ولعل الغالب أن الذي يطلق ثلاثًا يقصد واحدة أو أنها تقع واحدة إلا لو أراد القاضي أو المفتي تمريرها ثلاثا اجتهادًا أو تعزيرًا كما في رواية ركانة قال له رسول الله ﷺ مستفهمًا: (والله ما أردت إلا واحدة؟) وكأنه ﷺ أراد تعزيره لو لم يؤكد له أنه أراد واحدة وليس لأن الأصل أنها ثلاث وقد يُفضل في مثل هذه المسائل يُرجع فيها إلى قاض شرعي أو أهل العلم الثقات للحكم في كل قضية بحسبها كما في هذا الحديث وحديث الباب التالي.

٨٦٢) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «نَعَمْ». [٢٢٠٠صد ص].

**كانت الثلاث:** أي طلاق الثلاث مرة واحدة لا تكون إلا طلقة واحدة.

## [٢٢] باب إذا رأى القاضي أو المفتي أن طلاق الثلاث ثلاث

٨٦٣) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ، فَيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ ثُمَّ يَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! وَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾، وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللهَ فَلَمْ أَجِدْ لَكَ مَخْرَجًا، عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، وَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ». [٢١٩٧صد ص].

**فيركب الحُموقة:** من الحُمق أي يفعل فعلا أحمق.

**ثم يقول يا ابن عباس:** أي ليجد له حلًا ومخرجًا.

**لم تتق الله:** لأنه فعل شيئًا قد نهاه الله عنه وهو الطلاق ثلاثة في مرة واحدة.

**وبانت منك:** أي بانت منك امرأتك بينونة كبرى فلا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك.

**في قبل عدتهن:** أي في بداية وأول عدتهن وهو الطُهر وهذه قراءة لابن عباس شاذة تُفسر القرآن ولا يُقرأ بها في الصلاة ولا غيرها.

## [٢٣] باب المطلقة ثلاثا لا ترجع حتى تنكح زوجا غيره

قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠﴾ [البقرة: ٢٣٠]

**فإن طلقها فلا تحل:** أي إن طلقها الثالثة.

**فإن طلقها فلا جناح عليهما:** أي طلقها الزوج الثاني فلا حرج من أن ترجع للأول بعقد جديد.

٨٦٤) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»، وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلاَ تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [٢٦٣٩ خ].

**فأبت طلاقي:** البت هو القطع أي قطع قطعًا كليًا بتحصيل البينونة الكبرى بالطلاق الثلاث متفرقات.

**إنما معه مثل هدبة الثوب:** تريد أنه لا يستطيع الجماع كناية عن الاسترخاء وعدم الانتصاب.

**تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك:** كناية عن الجماع وفي ذلك دلالة على أن العقد لا يكفي لرجوعها لزوجها الأول بل لا بد من الجماع.

**ألا تسمع إلى هذه:** كأنه استعظم تلفظها بذلك بحضرة رسول الله ﷺ.

٨٦٥) عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ -يَعْنِي ثَلَاثًا- فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَةَ الْآخَرِ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا**». [٢٣٠٩صد ص].

**فدخل بها:** أي خلا بها فقط دون جماع.

**ثم طلقها قبل أن يواقعها:** طلقها قبل أن يجامعها.

٨٦٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَيَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ، فَيُغْلِقُ الْبَابَ وَيُرْخِي السِّتْرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: «**لَا تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الْآخَرُ**». [٣٤١٥صن ص].

**فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها:** أي يخلو بها فقط فلا تحل للأول حتى لو صارت مداعبات من مقدمات الجماع ولم يصل منها إلى شيء عمدًا أو عجزًا بل لا بد من الجماع حتى تحل للأول إذا تُوفي الثاني أو طلق برغبته.

## [٢٤] باب لعن الله المحلل والمحلل له

٨٦٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ». [١١٢٠صت ص].

**لعن:** اللعن هو الطرد من رحمة الله.

٨٦٨) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ**»، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**». [١٩٣٦صه ح].

**المحلل:** هو مَن تزوج المبتوتة أي المطلقة ثلاثًا ليحلها لزوجها الأول.

**المحلل له:** هو زوجها الأول.

روى الحاكم عن نافع أن رجلا قال لابن عمر: امرأة تزوجتها أحلها لزوجها، لم يأمرني ولم يعلم. قال: لا، إلا نكاح رغبة، إن أعجبتك أمسكها، وإن كرهتها فارقها. قال: وإن كنا نعده على عهد رسول الله ﷺ سفاحًا. وقال: لا يزالان زانيين، وإن مكثا عشرين سنة.

وسئل الإمام أحمد عن الرجل يتزوج المرأة، وفي نفسه أن يحلها لزوجها الأول، ولم تعلم المرأة بذلك. فقال: هو محلل، إذا أراد بذلك الإحلال فهو ملعون.

## [٢٥] باب لم يكن للمطلقة عدة

قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة: ٢٢٨]

**ثلاثة قروء:** أي ثلاث حِيض وهي بمثابة إعطائه فرصة للرجوع فلا تترك المطلقة بيت الزوجية بل تحاول الإصلاح ولها التزين له فهي لا تزال زوجته أما مع انتهاء العدة فلا يجوز. وهذا العموم مخصوص بالآيات التي بينت أن عدة الحامل بوضع حملها وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر أيام وعدة التي لا تحيض ثلاثة أشهر أما المطلقة قبل الدخول فلا عدة عليها.

**ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن:** لا يجوز للمطلقة أن تخفي وقت الحيض فإذا كانت لا ترغب فيه تقول كذبًا لقد حضت الثالثة وهي لم تحض حتى تمنعه من رجعتها ولو كانت ترغب فيه تقول كذبًا لم تأتني الحيضة الثالثة وتكون قد حاضت الثالثة حتى تمكنه من إرجاعها مع كونها في هذه الحالة لها أن ترجع إليه بعقد جديد فهذا كله يترتب عليه ضياع الحقوق ومثل ذلك لو أخفت الحمل.

٨٦٩) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ: «أَنَّهَا طُلِّقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّقَةِ عِدَّةٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ حِينَ طُلِّقَتْ أَسْمَاءُ بِالْعِدَّةِ لِلطَّلَاقِ، فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ أُنْزِلَتْ فِيهَا الْعِدَّةُ لِلْمُطَلَّقَاتِ». [٢٢٨١صد ح].

**ولم يكن للمطلقة عدة:** أي لم يكن حُددت لها عدة على هذا التفصيل الشرعي المنْصِف للمرأة من تحديد العدة التي للزوج مراجعتها فيها باثنتين فقط، أما العدة الثالثة التي بعد الطلاق الثالث ليس من حق الزوج أن يراجعها، كما تم تحديد العدة بثلاث حيض بينما في الجاهلية كانت عدتهن غير محددة بعدد وللزوج مراجعتها حتى لو في العدة الثالثة بعد الطلاق الثالث أو الرابع وكذلك مدتها قد تصل إلى ثمانية قروء حتى كان الرجل في الجاهلية يطلق زوجته ثم يراجعها ويكرر ذلك مرات عديدة إضرارًا بها ويؤيد هذا المعنى مضمون أثر عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ وذلك بأن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك وقال ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ فقول ابن عباس: (فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا) يدل على أن الرجعة كانت موجودة لكنها غير منصفة للمرأة وبذلك يتضح المقصود بأثر أسماء (ولم يكن للمطلقة عدة) على ما فصلنا.

## [٢٦] باب لا عدة للمطلقة قبل المسيس

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: ٤٩]

**إذا نكحتم المؤمنات:** المقصود بالنكاح هنا العقد دون الوطء.

**من قبل أن تمسوهن:** المقصود به الوطء أو الخلوة كما أفتى بذلك الخلفاء الراشدون.

**فما لكم عليهن من عدة تعتدونها:** أي ليس عليها عدة طلاق ولها نصف المهر بينما لو توفي فعليها عدة الوفاة حتى ولو لم يدخل بها ولها المهر كاملا وكذلك حقها في الإرث.

وقال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٢٣٦ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٢٣٧﴾ [البقرة: ٢٣٦-٢٣٧]

**فنصف ما فرضتم:** أي لها نصف المهر وقال بعض أهل العلم لو كانت هي التي طلبت الطلاق فليس لها شيء.

**يعفون:** أي النساء في ترك حقها في نصف المهر أو بعضه.

**الذي بيده عقدة النكاح:** الزوج أي له أن يعفو ويترك لها النصف الآخر من المهر أو بعضه.

٨٧٠) عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ وَقَالَ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾». [٢٢٨٢صد ح].

**فنسخ من ذلك وقال (ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن..):** فنسخ من ذلك ولم يقل نسخ ذلك والنسخ هنا ليس بمعناه العام والمقصود أن بعد نزول الآية بأن عدة المطلقات ثلاثة قروء فنسخ منها أو خُص منها المطلقات اللاتي لم يُدخل بهن فإنه لا عدة عليهن وكذلك عدة الحامل بوضع الحمل وغيرهما.

٨٧١) عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ وَقَالَ: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ الْآيَةَ وَقَالَ: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ۝٣٩﴾ فَأَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةُ وَقَالَ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ وَقَالَ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾». [٣٤٩٩صن، حسن صحيح].

## [٢٧] باب العِدة على من تُوفي عنها زوجها ولو لم يمسها

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ [البقرة: ٢٣٤]

**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا:** هذا أمر من الله للنساء اللاتي يُتوفى عنهن أزواجهن: أن يعتددن أربعة أشهر وعشر ليال وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن بالإجماع، لعموم الآية الكريمة.

٨٧٢) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَلَهَا المِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ. فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ [١١٤٥ صت ص].

**لم يفرض لها صداقًا:** لم يحدد لها مهرًا.

**مثل صداق نسائها:** أي مقارب لصداق أقرانها من النساء

**لا وكس ولا شطط:** لا نقص ولا زيادة جَورًا وعُدوانًا.

**وعليها العدة:** أي عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ولو لم يدخل بها.

**ولها الميراث:** أي من زوجها ولو لم يدخل بها.

## [٢٨] باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا

قال تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾ [الطلاق: ٤]

**أن يضعن حملهن:** أي الحامل عدتها تنتهي بوضع الحمل سواء كانت العدة من طلاق أو خُلع أو وفاة أو غير ذلك، كما تنقضي عدتها لو حدث لها سقط ونزل الجنين قبل كماله شرط أن يكون ظهرت على الجنين ملامح إنسان، وهذا يكون غالبًا بعد ثمانين أو تسعين يومًا على قول أكثر أهل العلم، وقيل تنقضي عدتها ولو لم يتبين فيه خلق إنسان بل يكفي ولو كان مضغة غير مخلقة والقول الأول أحوط فلو لم يتبين فيه الملامح تعتد بثلاث حيض إذا كانت مطلقة أما إذا توفي عنها زوجها فتعتد بأربعة أشهر وعشر.

٨٧٣) عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: «أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ». [٥٣٢٠ خ].

**نفست:** أي ولدت.

**أن تنكح:** أي تتزوج فأذن لها لأن عدة الحامل بوضع الحمل فقد تنتظر وتعتد تسعة أشهر لو مات زوجها أو طلقها أول حملها وقد تعتد يوما واحدا أو ساعات لو مات أو طلق قبل الولادة بيوم أو أقل.

٨٧٤) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ، كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، تُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: «**وَاللهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ الأَجَلَيْنِ**»، فَمَكُثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**انْكِحِي**». [٥٣١٨خ].

**تعتدي آخر الأجلين:** قال ذلك لعدم علمه أن عدتها انتهت بوضع حملها وكان يظن أنه آخر الأجلين يعني إن كان الحمل أكثر من أربعة أشهر وعشر اعتدت بوضعه، وإذا وضعت الحمل قبل أربعة أشهر وعشر أكملت أربعة أشهر وعشرا.

والقول بآخر الأجلين مخالف لجماهير السَلَف والخَلَف حتى ابن عباس ﷺ قد قال ابن عبد البر ﷺ أنه رجع إلى حديث سبيعة الأسلمية بأن عدة الحامل بوضع الحمل وكما هو صريح الآية الكريمة إلا أنهم لم يقولوا بآخر الأجلين في المطلقة الحامل بل في المتوفى عنها زوجها فقط والصحيح أنه بوضع الحمل في الحالتين.

٨٧٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَزَوَّجَ». [٣٥١٣صن ص].

**فأمرها:** وفي رواية (فأذن لها) وذلك حين استفتته.

## [٢٩] باب عدة المطلقة الحامل والآيسة

قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ۝٤ ذَٰلِكَ أَمۡرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيۡكُمۡۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرۡ عَنۡهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعۡظِمۡ لَهُۥٓ أَجۡرًا ۝٥﴾ [الطلاق: ٤-٥]

**واللائي يئسن:** الآيسة - وهي التي قد انقطع عنها الحيض لكبرها فعدتها ثلاثة أشهر.

**إن ارتبتم:** شككتم في كونه دم حيض أم استحاضة.

**واللائي لم يحضن:** لصغر سنها فعدتهن ثلاثة أشهر. أما التي دورتها غير منتظمة وتتأخر أو مرضعة قد تأخر حيضها فلا بد من العدة ثلاث حيض حتى لو طالت. أما المريضة التي لا تعرف سبب انقطاع الدورة ونحوها فعدتها سنة كاملة وهو اجتهاد عمر بن الخطاب ﷺ ولم يخالفه أحد من الصحابة

وقال بعض أهل العلم أنه لو تيقن عدم حملها وغلب على ظنها عدم نزول الحيض حتى مع العلاج فتعتد ثلاثة أشهر ومثلها التي استأصلت الرحم.

**وأولات الأحمال أن يضعن حملهن:** عدة الحامل بوضع الحمل ولو كانت الطلقة الثالثة.

٨٧٦) عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ، فَقَالَتْ لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ: طَيِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ، فَقَالَ: مَا لَهَا؟ خَدَعَتْنِي، خَدَعَهَا اللهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**سَبَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، اخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِهَا**». [٢٠٢٦صه ص].

**خدعتني:** الظاهر أنها كانت لا تحبه وتريد الخلاص.

**سبق الكتاب أجله:** مضت العدة المكتوبة.

**اخطبها إلى نفسها:** أي أطلب الزواج منها بعقد جديد إذا وافقت على ذلك.

## [٣٠] باب لا توطأ المسبية حتى تضع أو تحيض

٨٧٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَرَفَعَهُ، أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسَ: «**لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**». [٢١٥٧صد ص].

**سبايا أوطاس:** أوطاس مكان قريب من مكة جهة الشرائع، وهذا الحديث كغيره من الأحاديث بل والآيات القرآنية التي اعتنت بأحكام تخص الإماء والعناية بهن وضبط العلاقة بينها وبين سيدها، حيث كانت الإماء في الجاهلية لا قيمة لهن فكان البعض يحثهن على الفاحشة جمعًا للأموال ولا يمتنع عندهم أن يجامعها أكثر من واحد ولو كانت حاملا، بل ويفرقون بينها وبين أطفالها أو زوجها ببيعها منفردة فجاء الإسلام وحرم ذلك كله، بل ووردت آيات وأحاديث تحث على العتق في الكفارات وغيرها وأحاديث تحث على عتقها والتزوج بها كما فعل رسول الله ﷺ مع صفية وجويرية ﵄، كما ألزم سيدها بالاعتراف بولده منها، وإذا انتقلت ملكيتها للغير فلا يأتيها إلا أن تستبرئ بحيضة منعًا لظلمها ورفعة لقيمتها، وإذا عتقت فلها الخيار في الفسخ والزواج من الأحرار حتى تُنجب أحرارًا مع حث سيدها على تزويجها من غيره وحينئذ لا يقربها وغير ذلك مما يضيق المقام لسرده.

**لا توطأ حامل حتى تضع:** لا تُجامع بزواج أو ملك يمين أي المسبية ومن باب أَوْلى الحُرة فلا يجوز لها الزواج وهي حامل حتى لو مات زوجها أو كانت الطلقة الثالثة لأنها في العِدة ولحديث (لا يسقي ماءه زرع غيره) فلا يجوز حتى لو كانت حاملًا من سفاح أو اغتصاب حتى تضع.

**ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة:** وهذه المسبية ولو كانت بِكرًا فلا يجوز جماعها بملك يمين أو بزواج حتى تستبرئ بحيضة.

## [٣١] باب وجوب قبول الزوجة مراجعتها في العدة

قال تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

**وبعولتهن أحق بردهن:** أي أزواجهن لهم حق الرجعة في الطلقة الأولى والثانية وقبل انتهاء العدة.

**إن أرادوا إصلاحًا:** يجب على الزوج أن يقصد بالرجعة الإصلاح والمعاشرة بالمعروف ويحرم عليه إنْ قَصد بالرجعة الإضرار بها وظلمها.

**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف:** بدأ بحق النساء لضعفهن فقال سبحانه للنساء حقوق على الرجال كما أن للرجال حقوقا على النساء فليؤدي كل منهما ما يجب عليه بالمعروف أي بما هو معروف في الشرع وفيما تعارف عليه الناس.

**وللرجال عليهن درجة:** في القوامة والنفقة وقيادة البيت وحمايتها وعدم استخدام هذه القوامة في ظلم المرأة ولذلك ختم الله تعالى الآية بقوله: ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ تهديد ووعيد فهو غالب ذو عزة منتقم ممن عصاه عمومًا ويدخل فيها الزوج إذا استخدم قوامته وقوته في ظلم المرأة فليتذكر قوة الله تعالى وانتقامه ومع أن الله تعالى ذو عزة فهو لا يتصرف إلا بحكمة وهكذا ينبغي لكل من ولاه الله تعالى ولاية عامة أو خاصة كالزوج أن تكون قوامته وقوته في قيادته للبيت مصحوبة بالحكمة.

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣١]

**فبلغن أجلهن:** أي أوشكن على انتهاء العدة.

**ولا تمسكوهن ضرارًا لتعتدوا:** فلا يجوز للرجل أن يقصد بالرجعة الإضرار بالزوجة.

٨٧٨) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا». [٢٢٨٣صد ص].

## [٣٢] باب تزويج المرأة من مطلقها إذا تراضوا بينهم بالمعروف

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٢]

٨٧٩) عَنِ الحَسَنِ: «﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لاَ وَاللهِ لاَ تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لاَ بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ المَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ». [٥١٣٠خ].

**وفرشتك:** جعلتها لك فراشًا.

**وكان رجلًا لا بأس به:** أي جيد ولا يشترط أن يكون الخاطب مثاليًا لاسيما لو كانت هي أيضًا لا بأس بها.

٨٨٠) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: «كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيَّ فَأَتَانِي ابْنُ عَمٍّ لِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا لَهُ رَجْعَةٌ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَمَّا خُطِبَتْ إِلَيَّ أَتَانِي يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ: لَا، وَاللهِ لَا أُنْكِحُهَا أَبَدًا، قَالَ: فَفِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ ... الآيَةَ قَالَ: فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ». [٢٠٨٧صد ص].

**فلا تعضلوهن:** الخطاب لأولياء المرأة ألا يمتنعوا من تزويجها من طليقها بعد انتهاء العدة إذا تراضيا ومثل ذلك تحريم امتناع الأولياء من تزويج البنات أو تعسير تزويجهن باشتراطات لا تتناسب مع المقام.

## [٣٣] باب قد تستحق المرأة الطلاق

٨٨١) عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ اللهَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ آتَى سَفِيهًا مَالَهُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾**». [٣٠٧٥صج ص].

٨٨٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ تَحْتِي امْرَأَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: «**طَلِّقْهَا**» قَالَ: إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: «**فَأَمْسِكْهَا**». [٣٤٦٥صن ص].

**لا ترد يد لامس:** تتهاون في تعاملها مع الرجال كالمصافحة ونحوها، فهي لا ترد يد لامس حتى لو لم تكن هي التي تبدأ لكن قد علم منها زوجها بالقرائن ومن كلامها أو لكونها صافحت ولو مرة أنها لو رغب أحد في مصافحتها أو نحو ذلك مما اعتاده البعض من المصافحة أو المزح مع الرجال لم ترده ولو لم تكن جاءتها الفرصة للمخالفة فيكون المعنى لا ترد يد لامس لو جاءتها الفرصة لذلك. ومثل هذا واقع في أمثلة كثيرة فلو أنك وصفت ولدك بأنه لا يرد دعوة مُدخن مع كونه استجاب مرة واحدة لدعوة مدخن أو

أنه يمدح لك التدخين ويبرره لك مع كونه غير مدخن لمتابعتك له بالنصح والاحترازات، ومع ذلك فالطلاق لمثل هذه أفضل إلا لوقوع مفسدة أعظم بالطلاق لوجود أطفال وطلاقها يزيدها فتنة وضررًا على الأطفال، أو أن يصيبه الهم وهو يحبها لصفات أخرى تتميز بها فيباح له إمساكها ما دام عرفنا منه الغيرة والمتابعة والنصيحة، وإلا لو كان هذا التهاون منها متكررًا وهي ناشـــز لا تطيعه في نصيحة فلا بد من تغيير عتبة الباب وهو الطلاق.

٨٨٣) حديث ابن عباس الطويل والذي فيه... «وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ فِي ضِيقٍ وَشِدَّةٍ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي ﷺ، وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آنَسَ شَيْئًا، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ، قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَاكِ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ، الحَقِي بِأَهْلِكِ، فَطَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَثْنَتْ عَلَى اللهِ، فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتِ اللَّحْمُ، قَالَ فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتِ المَاءُ. قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالمَاءِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ». قَالَ: فَهُمَا لاَ يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عليْهِ السَّلامَ، وَمُرِيهِ يُثْبِتُ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الهَيْئَةِ، وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا بِخَيْرٍ، قَالَ: فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ، قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثْبِتَ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَاكِ أَبِي وَأَنْتِ العَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ...» الحديث. [٣٣٦٤خ].

**عتبـــة بابك:** كناية عن المرأة لأنها تشـــبه العتبة في حفظ الباب وصون مـــا هو داخله وكونها محل الوطء.

## [٣٤] باب المتعة للمطلقة

قال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة: ٢٤١]

وقال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة: ٢٣٦]

**ومتعوهن على الموســـع قدره وعلى المقتر قدره:** أي يمتعها على قدر عسره ويسره بالمعروف شرعًا وعُرفًا.

٨٨٤) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ... قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**مَتِّعْهَا فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمَتَاعِ وَلَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ تَمرٍ**». [٥٨٢٣صح ح].

هذه الرواية جزء من حديث وفيه أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة طلق فاطمة بنت قيس فذهبت إلى النبي ﷺ تطلب منه أن يأمر زوجها أن يعطيها متعتها فقال : متعها ...الخ.

**متعها فإنه لا بد من المتاع:** أي المتاع للمطلقة على الوجوب ولو شيئًا يسيرًا وقيل مستحب.

٨٨٥) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَتِّعْهَا وَلَوْ بِصَاعٍ**». [٥٨٢٤صح ح].

٨٨٦) عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ وَعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَا: مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَـابٌ لَهُ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ: الشَّـوْطُ، حَتَّـى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ مِنْهُمَا، فَجَلَسْـنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**اجْلِسُـوا**»، وَدَخَلَ هُوَ وَقَدْ أُتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ فَعَزَلت فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ، وَمَعَهَا دَايَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**هَبِي لِي نَفْسَكِ**» قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَـهَا لِلسُّـوقَةِ؟ قَالَتْ: إِنِّي أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، قَالَ: «**لَقَدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ**»، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «**يَا أَبَا أُسَـيْدٍ، اكْسُـهَا رَازِقِيَّتَيْنِ وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا**» قَالَ: وَقَالَ غَيْرُ أَبِـي أَحْمَدَ: امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي الْجَوْنِ يُقَالُ لَهَا: أَمِينَةُ. [سن ١٦١٠٥ ص].

**للسوقة:** السـوقة عندهم مَن ليس بمَلِك كائنًا مَن كان ويقال لهم السوقة لأن الملك يسوقهم إلى مُراده فيساقون إليه وأما أهل السوق فالواحد منهم (سوقي).

**قالـت إني أعوذ بالله منك:** كأنها لم تكن تعرفـه كما ورد في إحدى الروايات أو لكونها كانت مُدللة ولم تقصد معناها أو أنهـا مُعتادة على الترفع على الآخرين ولذلك لم تُوَفق ولم يرتضيها الله تعالى لتكون أُمًا للمؤمنين وزوجة لسـيد المرسلين وبدليل ظاهر قولها (أعوذ بالله منك) وفراق الرسول ﷺ لها وهذا أقرب من اتهام الثقات.

**أكسها رازقيتين:** أي يكسـوها ثوبين من كتان بيض طوال متعة لها مع أن الخطأ منها وعدم الدخول بها إلا ما كان من الخَلْوة.

## [٣٥] باب حِداد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا

٨٨٧) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا سَـمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِـنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تَحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**». [٣٥٠٣صن ص].

**تحد:** بضم أوله وكسر ثانيه أوبفتح الأول وضم ثانيه - والإحداد هو المنع وهو منع المعتدة نفسها الزينة والطيب ومن الخُطاب خطبتها وكل ما كان من دواعي الجماع ومن البيتوتة في غير بيتها.

**تُحد عليه أربعة أشهر وعشرا:** إلا إذا كانت حاملًا فإذا وضعت حملها خرجتْ من عدتها وحدادها جميعًا.

## [٣٦] باب ما يلزم المرأة في الحداد

٨٨٨) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةٍ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ**»، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَانِي، أَوْ أَمَرَ بِي، فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ: «**كَيْفَ قُلْتِ؟**»، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَتْ: فَقَالَ: «**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**»، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ، وَقَضَى بِهِ. [٢٣٠٠صد ص].

**أَعْبُدٍ له أَبَقُوا:** أي عبيد له قد هربوا.

**بطرف القَدُوم:** موضع في المدينة.

**أرجع إلى أهلي:** أي تنتقل إلى بيت أهلها.

**قالت فخرجت:** أي خرجت من عند النبي ﷺ.

**فقال أمكثي:** أي في بيت زوجك.

**حتى يبلغ الكتاب أجله:** وهي أربعة أشهر وعشر لكن لها الخروج للحاجة فقط.

**فلما كان عثمان:** أي في خلافته.

**وقضى به:** أي بأن المرأة تعتد في بيت زوجها عدة الوفاة.

٨٨٩) عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ عَطَاءٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا فِي أَهْلِهَا فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ»، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿**غَيْرَ إِخْرَاجٍ**﴾. [٣٥٣١صن ص].

**حيث شاءت:** وهو اجتهاد مخالف للصحيح.

٨٩٠) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا، أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَخَشُوا عَلَى عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ: «**لَا تَكَحَّلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا أَوْ**

شَـرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ، فَلاَ حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْـهُرٍ وَعَشْـرٌ"، وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَـلَمَةَ، تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْـلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا". [٥٣٣٨خ].

**لا تكحل:** وهذا محمول على وجود بدائل للعلاج أو أن وضع الكحل في حالتها لا تبرأ به، وإلا في مثل هذا لو كان به العلاج فلا بأس للضرورة، ولذلك برأت عيناها بدون الكحل، ومثل ذلك التي تمعط شعرها ومنعهم رسول الله ﷺ من وصل الشعر، ولو تركهم رسـول الله ﷺ يعتمدن على الوصل دون العناية بعلاجها لازداد تمعط شعرها وإلا لو افترضنا أن امرأة تمعط شعرها ولم يستجب للعلاج ووصل بها الأمر إلى فقدان شعرها كله أو بعضه فلا بأس من ارتداء الشعر الصناعي وما تسمى ب (الباروكة) للضرورة.

**الأحلاس:** جمع حِلْس بكسر ثم سكون وهو الثوب الرقيق يكون تحت البرزعة.

**رمت ببعرة:** ترمي ببعرة من بعر الغنم أو الإبل فترمي بها.

**على رأس الحول:** سنة كاملة وكذلك كان الإيلاء في الجاهلية بالسنة والسنتين والطلاق في الجاهلية لا عدد له فكان الرجل يطلق ويردها مرات عديدة حتى الزواج كان غير محصور بعدد.

٨٩١) عَـنْ حَفْصَـةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لاَ تُحِـدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْـهُرٍ وَعَشْـرًا، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلاَ تَكْتَحِلُ، وَلاَ تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا أَدْنَى طُهْرَتِهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا بِنُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ، أَوْ أَظْفَارٍ" - قَالَ يَعْقُوبُ: - "مَكَانَ عَصْبٍ إِلَّا مَغْسُولًا" - وَزَادَ يَعْقُوبُ: - "وَلاَ تَخْتَضِبُ". [٢٣٠٢صد ص].

**فوق ثلاث:** أي ليال مع أيامها وهذه مدة الحداد على غير الزوج وليس على الوجوب.

**ثوبا مصبوغا:** ثياب زينة مصبوغ بالأصفر أو غيره.

**ثوب عَصْب:** ثياب يمنية والعَصْب نوع من النبات يصبغ به لا يكون فيه تزيين ولا تحسين.

**أدنى طهرتها:** أي أول أو قرب طهرها.

**نبذة:** قطعة وتطلق على الشئ اليسير.

**قُسط أو أظفار:** القسـط والكست مثل الكافور والقافور نوع من أنواع الطيب. ووردت كست أظفار بدون واو.

قال النووي: **القسط والأظفار** نوعان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب.

٨٩٢) عَـنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَـيْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَـلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّـهُ قَالَ: "الْمُتَوَفَّى عَنْهَـا زَوْجُهَـا لاَ تَلْبَـسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلاَ الْمُمَشَّـقَةَ، وَلاَ الْحُلِيَّ، وَلاَ تَخْتَضِـبُ، وَلاَ تَكْتَحِلُ". [٢٣٠٤صد ص].

**المعصفر من الثياب:** أي المصبوغ بالعصفر وهو من أنواع الصبغ الأصفر.

**الممشقة:** أي الثياب المصبوغة بالطين الأحمر. أو المصبوغ بالمِشق ويدخل في ذلك كل ثياب مصبوغ بالألوان التي فيها زينة.

**ولا الحلي:** من الذهب وغيره.

**ولا تختضب:** لا تغير شعر الرأس أو اليد بالحناء ونحوها.

**ولا تكتحل:** لا تستخدم الكحل.

## [٣٧] باب ما يرخص للمحادة عند طهرها

٨٩٣) عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فِي الْقُسْطِ وَالْأَظْفَارِ». [٣٥٤٢صن ص].

**القسط والأظفار:** وذلك لتتبع أثر دم الحيض عند الغسل لإزالة الرائحة الكريهة أو نحوهما من الطيب.

## [٣٨] باب المرأة أحق بولدها ما لم تتزوج

٨٩٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَةً خَاصَمَتْ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْمَرْأَةُ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تَزَوَّجْ**». [٣٦٨سل ح].

٨٩٥) عَنْ أَبِي عَمْرٍو يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**». [٢٢٧٦صد ح].

**ما لم تنكحي:** أي ما لم تتزوجي.

## [٣٩] باب متى تكون الحضانة للخالة

٨٩٦) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ، كَتَبُوا هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ

رَسُـولُ اللهِ، فَقَالُـوا: لاَ نُقِرُّ بِهَا، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُـولُ اللهِ مَا مَنَعْنَاكَ، لَكِنْ أَنْـتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «**أَنَا رَسُـولُ اللهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**»، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: «**امْحُ رَسُـولُ اللهِ**»، قَالَ: لاَ وَاللهِ لاَ أَمْحُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكِتَابَ، فَكَتَبَ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، لاَ يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلاَحٌ إِلَّا فِي القِـرَابِ، وَأَنْ لاَ يَخْـرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَـدٍ، إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لاَ يَمْنَعَ أَحَدًا مِـنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَـا، فَلَمَّـا دَخَلَهَا وَمَضَى الأَجَلُ، أَتَـوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّـا، فَقَدْ مَضَى الأَجَلُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ: يَا عَمِّ يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّـلاَمُ: دُونَـكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، حَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَـرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِـيَ ابْنَـةُ عَمِّـي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَـةُ عَمِّي وَخَالَتُهَـا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْـدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَـى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «**الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**»، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «**أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ**»، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «**أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي**»، وَقَالَ لِزَيْدٍ: «**أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلاَنَا**». [٢٦٩٩خ].

**لخالتها:** أسماء بنت عميس زوجة جعفر لاسيما وزوج خالتها قريبًا وليس من الغرباء.

**بمنزلة الأم:** في الحضانة والعطف والرعاية.

**خلقي وخلقي:** الصورة الظاهرة والصورة الباطنة كالأخلاق والفضائل.

**أخونا ومولانا:** أخونا في الإســـلام وعتيقنا والولاء لُحمة كلُحمة النســـب وهذا كله من باب جبر القلوب ثم أن الحضانة ليست لجعفر وإنما لخالتها.

## [٤٠] باب متى يكون الخيار في الحضانة للأولاد

٨٩٧) عَنْ هِلاَلِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُـولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَـقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا وَقَالَ: مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي ابْنِي؟ فَقَالَ: «**يَا غُلاَمُ، هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ**»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ. [٣٤٩٦صن ص].

**وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة:** تشير إلى أنها بحاجة إليه وأنه ينفعها في السقيا وغيرها.

**يخاصمني:** ينازعني في حضانة ابني.

**فانطلقـــت به:** وهذا لو لم تكن متزوجة أو كانت مصلحة الطفل متســـاوية لو ذهب لأحدهما خلافًا ما لو كانت مصلحته أعظم عند أحدهما وإذا كان أحدهما لا يطالب بالحضانة فهي للآخر لأن عدم المطالبة تدل على اللامبالاة وعدم الشفقة والرحمة ومثل هذه المسائل عند التنازع لا بد من الفصل فيها عن طريق قاض شرعي يسمع من الطرفين ويحكم في كل قضية حسب ما يسمع وبالأدلة والشهود والقرائن.

٨٩٨) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ، أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبَهُهُ، وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**اقْعُدْ نَاحِيَةً**»، وَقَالَ لَهَا: «**اقْعُدِي نَاحِيَةً**»، قَالَ: «**وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا**»، ثُمَّ قَالَ «**ادْعُوَاهَا**»، فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اهْدِهَا**»، فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا، فَأَخَذَهَا. [٢٢٤٤صد ص].

**وقال لها اقعدي ناحية:** والجمهور على أنه لا حضانة للكافر على المسلم ولعل دعاء النبي ﷺ بقوله اللهم اهدها يشير إلى عدم رضاه بحضانة الكافر خلافًا للحديث السابق فلم يقل اللهم اهده، وقد قال تعالى: ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** ﴾، وقالوا أن البعض تكلم في صحة الحديث أو أنه منسوخ بالآية وإذا كان لا حضانة للأم لو ثبت فُجُورها فالكفر من باب أولى ولحديث كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه.

## [٤١] باب النفقة والسكنى للرجعية

قال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرٗا ۝١** ﴾ [الطلاق: ١]

**لا تخرجوهن من بيوتهن:** أي في مدة العدة لأن لها السكنى والنفقة حائلًا أم حاملًا.

٨٩٩) عَنِ الشَّعْبِي قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَنَا بِنْتُ آلِ خَالِدٍ، وَإِنَّ زَوْجِي فُلَانًا أَرْسَلَ إِلَيَّ بِطَلَاقِي، وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَهُ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى فَأَبَوْا عَلَيَّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ**». [٣٤٠٣صن ص].

**إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة:** أي الرجعية لها السكنى والنفقة.

## [٤٢] باب لا نفقة ولا سكنى لغير الرجعية إلا إذا كانت حاملًا

٩٠٠) عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، «أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ نَفَقَةً وَلَا سُكْنَى». [٢٢٨٨صد ص].

**فاطمة بنت قيس:** توفي رسول الله ﷺ وهي في سن السابعة عشرة.

**طلقها ثلاثًا:** ليست في طهر واحد بل في أطهار مختلفة.

٩٠١) عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ**». [٣٤٠٤صن ص].

**ليس لها سكنى ولا نفقة:** إذا كانت حائلًا أما إذا كانت حاملا فلها السكنى والنفقة.

٩٠٢) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «**تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**» فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**انْكِحِي أُسَامَةَ**»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ. [١٤٨٠م].

**طلقها البتة:** البتة المنقطعة التي لا رجعة فيها إلا بعد زوج آخر.

**فسخطته:** ما رضيت به لكونه شعيرًا أو قليلًا

**أم شريك:** أسلمت قديمًا بمكة، ثم جعلت تدخل على نساء قريش سرًّا، فتدعوهن وترغِّبهن في الإسلام، حتى ظهر لأهل مكة، فأخذوها، وقالوا لها: لولا قومك لفعلنا بك وفعلنا. وحبسوها ثلاثًا لا يُطعِمونها ولا يسقونها، فأطعمها الله وسقاها، وهاجرت إلى النبي ﷺ، ووهبت نفسها إليه بدون مهر. قيل: فلم يَقْبَلها فعاشت وحدَها بالمدينة، وكانت كبيرة السن صالحة ﵂.

**فآذنيني:** فأعلميني.

**فصعلوك:** فقير للغاية.

**فلا يضع عصاه عن عاتقه:** كثير الضرب للنساء والعاتق هو ما بين العنق إلى المنكب.

**اغتبطت به:** الغبطة أن يتمنى مثل نعمة الغير من غير إرادة زوالها عنه عكس الحسد.

٩٠٣) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ ﵂ أَشَدَّ الْعَيْبِ -يَعْنِي حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ- وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ رَخَّصَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ». [٢٢٩٢صد ح].

٩٠٤) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقُلْتُ لَهُ: امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِكَ طُلِّقَتْ، فَمَرَرْتُ عَلَيْهَا وَهِيَ تَنْتَقِلُ، فَقَالَتْ: أَمَرَتْنَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، وَأَخْبَرَتْنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: هِيَ أَمَرَتْهُمْ بِذَلِكَ؟ - قَالَ عُرْوَةُ- فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ، وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَسْكَنٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَيْهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ». [٢٠٣٢صه ح].

**امرأة من أهلك طلقت:** أي الطلقة الثالثة.

٩٠٥) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَحَوَّلَ». [٢٠٣٣صه ص].

**فأمرها أن تتحول:** وجمع بعض العلماء بين هذه الأحاديث فقال بعضهم: لها السكنى دون النفقة. وقال آخرون: لها النفقة والسكنى. والأقرب أنه ليس لها السكنى ولا النفقة وتُحمل الأحاديث الأخرى على أنها سألته ﷺ المرة الأولى قبل أن تعلم أن ليس لها السكنى ولا النفقة وقبل أن يعلم ﷺ أنها الطلقة الثالثة فأفتاها ﷺ بناء على أنها رجعية وزوجها غائب عنها وهي في مكان موحش كما هو ظاهر من بعض الروايات.

## [٤٣] باب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثا إذا كانت حاملا

قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾ [الطلاق: ٦-٧]

**حتى يضعن حملهن:** أي النفقة تنتهي بوضع الحمل فالمرضعة ليس لها نفقة لكن لها أجرة الرضاع، وقد يُعبر عنها بالنفقة كما قال بعض أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

**وائتمروا بينكم بمعروف:** لتكن أموركم فيما بينكم بالمعروف من غير إضرار ولا مضارة.

**وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى:** إن اختلف الطرفان في أجرة الرضاع فلا بأس أن ترضعه غير أمه لو رضيت بذلك.

٩٠٦) عَنْ شُعَيْبٍ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، طَلَّقَ ابْنَةَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأُمُّهَا حَمْنَةُ بِنْتُ قَيْسٍ الْبَتَّةَ، فَأَمَرَتْهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، بِالِانْتِقَالِ مِنْ بَيْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَسَمِعَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكَنِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُخْبِرُهُ، أَنَّ خَالَتَهَا فَاطِمَةَ أَفْتَتْهَا بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَفْتَاهَا بِالِانْتِقَالِ حِينَ طَلَّقَهَا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصٍ الْمَخْزُومِيُّ، فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ إِلَى فَاطِمَةَ

فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو لَمَّا أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْيَمَنِ، خَرَجَ مَعَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ، وَهِيَ بَقِيَّةُ طَلَاقِهَا، فَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ، وَعَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَتِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى الْحَارِثِ وَعَيَّاشٍ تَسْأَلُهُمَا النَّفَقَةَ الَّتِي أَمَرَ لَهَا بِهَا زَوْجُهَا؟ فَقَالَا: وَاللهِ مَا لَهَا عَلَيْنَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، وَمَا لَهَا أَنْ تَسْكُنَ فِي مَسْكَنِنَا إِلَّا بِإِذْنِنَا، فَزَعَمَتْ فَاطِمَةُ، أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَصَدَّقَهُمَا. قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «**انْتَقِلِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**» -وَهُوَ الْأَعْمَى الَّذِي عَاتَبَهُ اللهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ- فَانْتَقَلْتُ عِنْدَهُ، فَكُنْتُ أَضَعُ ثِيَابِي عِنْدَهُ حَتَّى أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، زَعَمَتْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. [٣٥٥٢صن ص].

**فأرسل إليها بتطليقة:** وفيه وقوع طلاق الغائب.

**فصدقهما:** أي أقرهما على أن المطلقة ثلاثًا ليس لها السكنى أو النفقة إلا إذا كانت حاملًا.

## [٤٤] باب لا بأس من خروج المطلقة البائن للحاجة

٩٠٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا**». [١٤٨٣م].

**أن تجد نخلها:** قطع ثمرها والجداد هو قطع ثمار النخل.

**طلقت خالتي:** أي طلاقًا بائنًا أما الرجعية فلا تخرج إلا بإذن زوجها.

## [٤٥] باب المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها

٩٠٨) عن زَيْنَب بنت أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا**» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «**لَا**» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ**». [٥٣٣٦خ].

٩٠٩) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: «قُلْتُ لِزَيْنَبَ، وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ المَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً، فَتَرْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ». سُئِلَ مَالِكٌ مَا تَفْتَضُّ بِهِ؟ قَالَ: «تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا». [٥٣٣٧خ].

**حفشا:** البيت الصغير جدا أو من الشعر وقال الشافعي: الذليل الشعث البناء.

**فتفتض به:** تتنظف به أو تمسح وتدلك به جلدها ثم تغتسل بالماء العذب حتى تصير بيضاء نقية كالفضة.

**فقلما تفتض بشئ إلا مات:** أي قلما تفتض بشيئ فيعيش.

**بعرة:** من بعر الإبل أو الغنم.

**فترمي بها:** أي ترميها أمامها فيكون ذلك إحلالا لها وكأن المراد برميها رمي العدة وما كانت عليه من الشقاء فهو يشبه البعرة.

## [٤٦] باب الولد للفراش وللعاهر الحجر

٩١٠) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: "**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ**" فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ. [٢٢١٨خ].

**اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ:** كانت عادة الجاهلية إلحاق النسب بالزنى وكانوا يستأجرون الإماء للزنى فجاء الإسلام وأبطل هذا وفي هذا الحديث ادعى سعد أن الولد من أخيه عتبة الذي زنا بجارية زَمعة وأوصاه قبل موته أن يستلحقه أما عَبْد بن زَمعة يدعي أن الولد من أبيه من وليدته ومع أن الشبه كبير بعُتبة الزاني إلا أن الشرع يُلحق الولد بصاحب الفراش أي الزوج أو السيد فحكم رسول الله ﷺ بأن الولد لزمعة.

**عتبة بن أبي وقاص:** قيل مات مشركًا وهو الذي شج وجه رسول الله ﷺ وكسر رباعيته في أُحد ودعا عليه بالموت فمات وقيل هو صحابي أسلم.

**وليدته:** أي جاريته والوليدة في الأصل أي المولودة فعيلة بمعنى مفعولة وتُطلق على الصبية الصغيرة وعلى الأَمة.

**هو لك يا عَبْد بن زَمعة:** أي هو أخوك من أبيك زَمعة ويكون أيضًا أخًا لسودة بنت زمعة أم المؤمنين إلا أن رسول الله ﷺ أمرها بالاحتجاب منه احتياطًا لشبهه بعُتبة وهل يُقاس على ذلك منع الرجل زوجته من رؤية أو الخلوة ببعض محارمها من الرضاع إذا لم يكونوا محلًا للثقة؟.

**الولد للفراش وللعاهر الحجر:** الولد ينسب لصاحب الفراش أي للزوج وللزاني الحجر أي الخيبة والحرمان وجرت عادة العرب أن تقول لمن خاب: له الحجر وقيل المراد هنا الرجم وضعف ذلك النووي وغيره لأن الرجم مختص بالمحصن.

٩١١) عـن عمرِو بنِ شُـعيبٍ عن أبيهِ عـن جَدِّهِ قال قامَ رجُلٌ فقال: يا رسـولَ اللهِ إنَّ فلانًا ابني عَاهَـرْتُ بِأُمِّـهِ فِـي الْجَاهِلِيَّةِ، فقال رسـولُ اللهِ ﷺ «**لا دَعْوَةَ فِي الْإِسْـلَامِ، ذَهَـبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّـةِ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحجرُ**». [٢٢٧٤صد] حسن صحيح

**عاهرت بأمه:** أي زنيت بها في الجاهلية.

**لا دعوة في الإسلام:** لا ادعاء للولد في الإسلام وهو أن ينتسب الولد لغير أبيه كما كان في الجاهلية فقد هدم الإسلام أمور الجاهلية وعادتها الفاسدة.

**الولد للفراش:** وهذا لو اعترف الزوج بولده فلا عبرة بدعوى الزاني أما لو نفاه الزوج ولم يعترف به وأراد الملاعنة فحينئذ يتخاصموا جميعًا إلى قاضٍ شرعي يحكم حسـب ما يرى من أدلة أو شـهود أو اعتراف.

## [٤٧] باب للزوجة طلب الخلع بالتوافق مع زوجها أو عن طريق القاضي إذا كان لسبب ظاهر

قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة: ٢٢٩]

**فلا جناح عليهما فيما افتدت به:** إذا أرادت الخلع فلا حرج عليه أن يأخذ منها عوضًا ولا حرج عليها أن تعطيه.

**الخلع لغة:** فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنىً.

**شرعًا:** فراق الزوجة بعوض، فيأخذ الزوج عوضًا ويفارق زوجته، سـواء كان هذا العوض هو المهر الذي كان دفعه لها أو أكثر أو أقل.

٩١٢) عَـنْ حَبِيبَـةَ بِنْتِ سَـهْلٍ الْأَنْصَارِيَّـةِ، أَنَّهَا كَانَـتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْـنِ قَيْسِ بْنِ شَـمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ هَذِهِ؟**»، فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَـهْلٍ، قَالَ: «**مَا شَأْنُكِ؟**»، قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لِزَوْجِهَا، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ**»، وَذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَذْكُرَ، وَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: «**خُذْ مِنْهَا**»، فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ هِيَ فِي أَهْلِهَا. [٢٢٢٧صد ص].

**حبيبة بنت سهل الأنصارية:** وفي رواية (جميلة بنت سلول) فقال البيهقي: يمكن أن يُقال إن الخلع تكرر من ثابت. وقال الحافظ: الذي يظهر لي أنها قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين بخلاف ما وقع في الاختلاف في تسمية جميلة ونسبتها فإن سياق قصتها متقارب فأمكن رد الخلاف فيه إلى الوفاق.

**في الغَلَس:** في الظلمة وضوء الصبح الخافت وفي رواية (بعد الصبح).

٩١٣) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ، كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَضَرَبَهَا فَكَسَرَ بَعْضَهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَاشْتَكَتْهُ إِلَيْهِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثَابِتًا، فَقَالَ: «**خُذْ بَعْضَ مَالِهَا، وَفَارِقْهَا**»، فَقَالَ: وَيَصْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: فَإِنِّي أَصْدَقْتُهَا حَدِيقَتَيْنِ، وَهُمَا بِيَدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خُذْهُمَا وَفَارِقْهَا**»، فَفَعَلَ. [٢٢٢٨صد ص].

**فكسر بعضها:** وفي رواية (يدها) أي يد حبيبة أما جميلة فقالت لا أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني لا أطيقه وكما في رواية لابن ماجة لبغضه أو قُبحه ويقال: أنها كانت تبغضه بغضًا شديدًا وكان يحبها حبًا شديدًا.

٩١٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**». [٥٢٧٣خ].

٩١٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لاَ أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلاَ خُلُقٍ، وَلَكِنِّي لاَ أُطِيقُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ**» قَالَتْ: نَعَمْ. [٥٢٧٥خ].

٩١٦) عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُولَ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ، وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، لَا أُطِيقُهُ بُغْضًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ، وَلَا يَزْدَادَ. [٢٠٥٦صه ص].

**جميلة بنت سلول:** وفي رواية (جميلة بنت عبد الله بن أبي سلول) وفي رواية (بنت أُبي) وقد صرح ابن الأثير وتبعه النووي أنها أخت عبد الله وجزما بأن قول مَن قال إنها بنت عبد الله وهْمٌ بينما قال الدمياطي: الذي وقع في البخاري من أنها (بنت أُبي) وَهْمٌ.

**أكره الكفر في الإ ســـلام:** كفران العشير وهو تقصير المرأة في حق الزوج فهي تخاف على نفسها النشوز والشقاق والخصومة أو أعم من ذلك فخافت أن تعمل أعمالا كفرية وهي مسلمة ومثل ذلك الزوجة قبل الدخول فلها طلب الخلع لسبب ظاهر.

## [٤٨] باب عدة المختلعة

٩١٧) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ: «أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ». [١١٨٥ صت ص].

٩١٨) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ». [٢٢٣٠صد ص].

٩١٩) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا، وَهِيَ جَمِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَأَتَى أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ: «**خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا**»، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً، فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا. [صن ٣٤٩٧ ص].

اختلف أهل العلم في عـــدة المختلعة فقال أكثر أهل العلم إن عـــدة المختلعة ثلاث حيض لرواية البخاري (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) فقالوا الخلع طلاق وليس بفســـخ وقال بعض أهل العلم وهو الراجح أن عـــدة المختلعة حيضة وقالوا بصحة الروايات التي فيها (فأمرها رســـول الله ﷺ أن تتربص بحيضة) ولأن الخلعَ فسخٌ وليس بطلاق سواء كان بلفظ الطلاق مثل أن يقول طلقتك على أن تعطيني كذا أو كان بلفظ خالعتك أو فســـختك خلافًا لمن قال لو كان بلفظ الطلاق فهو طلاق ولو كان بلفظ الخلع أو الفســـخ ونحوهما بنية الطلاق فهو طلاق ومع هذا الخلاف فلو اعتدت المختلعة بثلاث حيض كان أحوط وأفضل لكن الاتفاق على أنها لو كانت حاملًا فبوضع الحمل وأنها بانت منه ببينونة صغرى بمجرد الخلع ولا يحـــق لزوجها مراجعتها حتى لو في العِدة إلا بعقد جديد وبإذنها حتى ولو طلقها طلقتين قبل الخلع ولا عبرة بالقول بأحقيته في مراجعتها في العِدة ولو رَد لها ما أعطته عوضًا عن الخلع ومثل هذه المســـائل يُرجع فيها للقاضي الشرعي يحكم بحسب ما يسمع من الطرفين.

## [٤٩] باب خيار الفسخ للبكر والثيب واليتيمة إذا أكرهن على الزواج

٩٢٠) عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ: «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَرَدَّ نِكَاحَهَا». [٢١٠١صد ص].

**خَنْساء بنت خَذَام:** أو بنت خِدَام وقد قتل زوجها في أُحد.

**فكرهت ذلك:** وفي رواية (إن أبي أنكحني وإن عم ولدي أحب إلي).

**فرد نكاحها:** أي حكم بأنه غير منعقد لا أنه رفعه بعد انعقاده فمن زوج ابنته الثيب وهي كارهة فنكاحه باطل إلا إذا أقرت النكاح.

٩٢١) عَنِ الْقَاسِمِ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ، تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلِيُّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ جَارِيَةَ، قَالاَ: فَلاَ تَخْشَيْنَ، فَإِنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِذَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ». [٦٩٦٩خ].

**تخوفت أن يزوجها وليها وهي كارهة:** وهكذا ينبغي أن تتحرك المرأة قبل أن يتصرف وليها بما تكرهه وقبل العقد كما ينبغي لها ألا تلجأ للقاضي إلا بعد الاحتكام إلى كبار العائلة أو غيرهم ممن هم من أهل العلم ولهم كلمة مسموعة وإلا لو تعنت وليها فلا بأس من اللجوء للمحاكم الشرعية.

٩٢٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ». [٢٠٩٦صد ص].

**وهي كارهة:** أي رافضة لهذا الزواج.

**فخيرها:** جعل لها الخيار في إمضاء العقد أو رده لاسيما لو كان غير كفء لها.

٩٢٣) عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «تُوُفِّيَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْأَوْقَصِ قَالَ: وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَهُمَا خَالَايَ، قَالَ: فَخَطَبْتُ إِلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ ابْنَةَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَزَوَّجَنِيهَا، وَدَخَلَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ - يَعْنِي إِلَى أُمِّهَا - فَأَرْغَبَهَا فِي الْمَالِ فَحَطَّتْ إِلَيْهِ، وَحَطَّتِ الْجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، فَأَبَيَا حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنَةُ أَخِي أَوْصَى بِهَا إِلَيَّ، فَزَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمَّتِهَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَلَمْ أُقَصِّرْ بِهَا فِي الصَّلَاحِ، وَلَا فِي الْكَفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ، وَإِنَّمَا حَطَّتْ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**هِيَ يَتِيمَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا**" قَالَ: فَانْتُزِعَتْ وَاللهِ مِنِّي بَعْدَ أَنْ مَلَكْتُهَا، فَزَوَّجُوهَا الْمُغِيرَةَ [٦١٣٦سن ح].

**فحطت:** أي مالت.

**فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة:** وفيـــه أنه معلوم عندهم اعتبار صلاح الخاطب مع الكفاءة وأنه قد يرُد نكاح الصالح الكفء لو كان الخاطب الثاني مثله أو قريب منه في الصلاح والكفاءة.

**هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها:** وحتى غير اليتيمة لا تنكح إلا بإذنها ولكن الإذن لليتيمة آكد لأنه قد يتساهل الولي ويتخير لها غير الكفء أو أن يزوجها بدون إذنها لضعفها.

**فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها:** أي بعد العقد.

## [٥٠] باب الخيار للزوجة إذا كان زوجها عنينا

٩٢٤) عَـنِ ابْـنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِـي بَعْضُ بَنِي أَبِي رَافِـعٍ، مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عِكْرِمَـةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّـاسٍ، عَـنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَانَةَ، وَإِخْوَتِهِ أُمَّ رُكَانَةَ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا يُغْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّـعْرَةُ، لِشَـعْرَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ رَأْسِهَا، فَفَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَخَـذَتِ النَّبِـيَّ ﷺ حَمِيَّةٌ، فَدَعَا بِرُكَانَةَ، وَإِخْوَتِهِ، ثُمَّ قَالَ لِجُلَسَـائِهِ: «**أَتَرَوْنَ فُلَانًا يُشْـبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟، مِـنْ عَبْـدِ يَزِيدَ، وَفُلَانًا يُشْـبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟**» قَالُوا: نَعَـمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ يَزِيـدَ: «**طَلِّقْهَا**» فَفَعَلَ، ثُمَّ قَـالَ: «**رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ**» قَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُـولَ اللهِ، قَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعْهَا**» وَتَـلَا: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رُكَانَةَ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَصَـحُّ، لِأَنَّ وَلَـدَ الرَّجُـلِ، وَأَهْلَهُ أَعْلَـمُ بِهِ، إِنَّ رُكَانَـةَ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَـهُ الْبَتَّةَ، فَجَعَلَهَا النَّبِـيُّ ﷺ وَاحِدَةً. [٢١٩٦صد ح].

**عبد يزيد:** هو اسم لأبي ركانة هكذا (عبد يزيد).

**أبو ركانه وإخوته:** وإخوته أي إخوة ركانه وهم أولاد عبد يزيد.

**نكح امرأة من مزينة:** أي تزوج امرأة من قبيلة مزينة.

**ما يغني عني إلا كما تغني عني هذه الشـــعرة:** كناية على أنه لا يستطيع الجماع ولا يحدث له انتصاب.

**حمية:** غيرة وغضب وأراد التأكد من صحة كلامها.

**فدعا بركانه وإخوته:** أي أتى بأولاد عبد زيد وهو أبو ركانة.

**يشبه كذا وكذا من عبد يزيد:** أي قال لجلسائه أليس هناك شبه بين عبد يزيد وأولاده؟ يريد أن أبا ركانه ليس عنينًا كما ادعت امرأته الثانية لأن له أولاد.

**قال النبي ﷺ لعبد يزيد «طلقها»:** لأنـــه قد يكون أصابه العنة متأخرا بعد إنجابه للأولاد من الزوجة الأولى، والاحتمال الآخر أن تكون التـــي تزوجها من مزينة بكرا أو حديثة عهد بثُيُوبَة ويكون أبو

ركانة ليس عاجزا وإنما أصابه ضعف في الانتصاب وحينئذ يعجز عن جماع البكر ولا يعجز عن جماع الثيب، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «طلقها»، ثم قال: راجع امرأتك أم ركانة.

## [٥١] باب خيار الفسخ للأمة إذ عتقت وهي تحت عبد مملوك

٩٢٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعبَّاسٍ: «**يَا عَبَّاسُ، أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا**» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ رَاجَعْتِهِ**» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ**» قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ. [٥٢٨٣خ].

٩٢٦) عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا، يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا وَيَبْكِي، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «**يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟**» فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ رَاجَعْتِيهِ، فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكِ**» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**إِنَّمَا أَشْفَعُ**»، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. [٢٠٧٥صه ص].

٩٢٧) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَحَدَّثُونَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أُعْتِقَتِ الْأَمَةُ وَهِيَ تَحْتَ الْعَبْدِ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا، فَإِنْ هِيَ أَقَرَّتْ حَتَّى يَطَأَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ لا تَسْتَطِيعُ فِرَاقَهُ**». [سن ١٦٦٧١]

**فأمرها بيدها:** لها الفراق أو البقاء.

**فإن هي أقرت حتى يطأها فهي امرأته:** فالخيار لها ليس مفتوحًا بل محدد بوقت فلو اختارت البقاء صار الأمر لزوجها.

**لا تستطيع فراقه:** لأنها أقرت حتى وطأها إلا أنها تستطيع فراقه بالخُلع.

٩٢٨) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ». [٢٠٧٧صه ص].

**بثلاث حيض:** مثل الحرة لأنها أُعتقت بخلاف عدة الأمة فهي نصف عدة الحرة وهي حيضتان لأن الحيضة لا تنصف أو شهرين وخمسة أيام للمتوفى عنها زوجها أو شهر ونصف للائي لم يحضن والآيسة أما الحامل فبوضع الحمل مثل الحرة.

٩٢٩) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُسَمَّى مُغِيثًا فَخَيَّرَهَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ -، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ». [٢٢٣٢صد ص].

## [٥٢] باب الملاعنة

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النور: ٦-٩]

**اللعان:** أن يحلف الرجل - إذا رمى امرأته بالزنا - أربع مرات إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وأن تحلف المرأة عند تكذيبه أربع مرات إنه لمن الكاذبين والخامسة أن عليها غضب الله إن كان من الصادقين.

٩٣٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ السَّحْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»، قَالَ: فَقَالَ هِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ أَيَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**البَيِّنَةَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»، قَالَ: فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيَنْزِلَنَّ فِي أَمْرِي مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ، فَنَزَلَ: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ**﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿**وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ**﴾ قَالَ: فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا، فَقَامَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ**»؟ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ ﴿**أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ**﴾ قَالُوا لَهَا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَسَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ سَتَرْجِعُ، فَقَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ السَّحْمَاءِ**»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ ﷻ لَكَانَ لَنَا وَلَهَا شَأْنٌ**». [٣١٧٩صت ص].

**أكحل:** أسود الجفون من غير اكتحال.

**سابغ الأليتين:** غليظ الأليتين.

**خدلج الساقين:** غليظ أو ممتلئ الساقين.

**لولا ما مضى من كتاب الله:** أي لولا ما سبق من حكم الله تعالى بدرء الحد عن المرأة بلعانها.

**لكان لنا ولها شأن:** لأقمت الحد عليها.

٩٣١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «**حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، وَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي؟ قَالَ:

«لا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ». [٣٤٧٦صن ص].

**ولا سبيل لك عليها:** أي تحرم عليك على التأبيد فلا تحل لا بعد زوج ولا غير ذلك.

**لا مال لك:** دليل على أنه إذا وقعت الفرقة باللعان استحقت المهر كاملًا إذا كان قد دخل بها وعدتها عدة المطلقة عند الجمهور واللعان فسخ عند الإمام أحمد والشافعي وذهب الإمام مالك إلى أن اللعان طلاق.

٩٣٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، أَنْ يَتَلَاعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، يَقُولُ: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ». [٢٢٥٥صد ص].

٩٣٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»، يُرَدِّدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَبَيَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [٢٢٥٨صد ص].

٩٣٤) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، فِي هَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: «فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ مَا صُنِعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةٌ، قَالَ سَهْلٌ: حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا. [٢٢٥٠صد ص].

**فطلقها ثلاث:** قال الشافعي: أنه حين طلقها ثلاثا كان جاهلا بأن اللعان فُرقة وقيل غير ذلك.

**أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا:** أي تحرم عليه بمجرد اللعان تحريما مؤبدا ولا يكون بينهما زواج.

٩٣٥) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَاعَنَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ، وَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالأُمِّ». [١٢٠٣صت ص].

**وألحق الولد بالأم:** وذلك إذا نفى الزوج الولد فيُلحق بأمه أما لو اعترف الزوج بالولد أُلحق به.

## [٥٣] باب الظهار ليس طلاقا وفيه الكفارة

قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣

فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ [المجادلة: ١-٤]

**التي تجادلك في زوجها:** هي خولة بنت ثعلبة وزوجها أوس بن الصامت.كان الظهار في الجاهلية طلاقًا فأرخص الله لهذه الأُمة وجعل فيها كفارة ولم يجعله طلاقًا.

﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ﴾: المظاهرة من الزوجة أن يقول الرجل لزوجته أنت عليَّ كظهر أمي أو غيرها من المحارم وحتى لو قصد طلاقًا فهو ظِهار على الراجح أما مَنْ قال تحرمين علي أو أنت علي حرام فالراجح أن فيه كفارة يمين وليس كفارة ظهار لأنه ليس ظهارًا.

**وإنهم ليقولون منكرًا من القول وزورا:** وهذا يدل على تحريم الظهار لكن فيه الكفارة.

**ثم يعودون لما قالوا:** ينوي جماعها أو يجامعها فعليه الكفارة وإلا ليس عليه كفارة إنْ لم ينو الرجوع إلى امرأته فلو طلقها بعد الظهار ولم يرد الجماع فلا كفارة. ومَن جامع قبل أن يكفر يأثم لكن ليس عليه إلا كفارة واحدة ولا بأس من مقدمات الجماع إنْ لم يخف الوقوع في المحظور.

وقال تعالى: ﴿ مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ۖ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٤﴾ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾ [الأحزاب: ٤-٥]

**أدعياءكم:** الولد الذي كان الرجل يدعيه وهو ليس له.

٩٣٦) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ، إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلَ شَبَابِي، وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي، حَتَّى إِذَا كَبِرَتْ سِنِّي، وَانْقَطَعَ وَلَدِي، ظَاهَرَ مِنِّي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ، فَمَا بَرِحَتْ حَتَّى نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهَؤُلَاءِ الْآيَاتِ: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ ﴾». [٢٠٦٣صه ص].

**أكل شبابي:** أي عشت معه مدة شبابي.

**نثرت له بطني:** أكثرت له الأولاد.

## [٥٤] باب كفارة الظهار

٩٣٧) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ، قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أَسْتَكْثِرُ مِنَ النِّسَاءِ، لَا أَرَى رَجُلًا كَانَ يُصِيبُ مِنْ ذَلِكَ مَا أُصِيبُ، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ ظَاهَرْتُ مِنَ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ، فَبَيْنَمَا هِيَ تُحَدِّثُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ انْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا فَوَاقَعْتُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِي، وَقُلْتُ لَهُمْ: سَلُوا لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: مَا كُنَّا نَفْعَلُ، إِذًا يُنْزِلَ اللهُ فِينَا كِتَابًا، أَوْ يَكُونَ فِينَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلٌ، فَيَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهُ، وَلَكِنْ سَوْفَ نُسَلِّمُكَ بِجَرِيرَتِكَ، اذْهَبْ أَنْتَ، فَاذْكُرْ شَأْنَكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنْتَ بِذَاكَ؟**»، فَقُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، وَهَا أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ صَابِرٌ لِحُكْمِ اللهِ عَلَيَّ، قَالَ: «**فَأَعْتِقْ رَقَبَةً**»، قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي هَذِهِ، قَالَ: «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ دَخَلَ عَلَيَّ مَا دَخَلَ مِنَ الْبَلَاءِ إِلَّا بِالصَّوْمِ؟! قَالَ: «**فَتَصَدَّقْ، أَوْ أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»، قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ مَا لَنَا عَشَاءٌ، قَالَ: «**فَاذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ، فَقُلْ لَهُ، فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، وَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَانْتَفِعْ بِبَقِيَّتِهَا**». [٢٠٦٢صه ص].

## [٥٥] باب إذا واقع المظاهر قبل أن يكفر

٩٣٨) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، قَالَ: «**كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ**». [٢٠٦٤صه ص].

٩٣٩) عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ، فَغَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ «**مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ بَيَاضَ خِجْلَيْهَا فِي الْقَمَرِ، فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَلَّا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ». [٢٠٦٥صه ح].

## [٥٦] باب الإيلاء ليس طلاقا

قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧]

**للذين يؤلون من نسائهم:** الإيلاء الحلف يؤلون أي يحلفون فالإيلاء هو أن يقسم الزوج ألا يطأ زوجته مدة من الزمن أو بدون تعيين.

**تربص أربعة أشـــهر:** التربص الانتظار والترقب أربعة أشـــهر فقط فلو لم يطأها زوجها بعد الأربعة أشـــهر فلها حق الطلاق، فالزوج له الحق في الإيلاء أقل من أربعة أشهر لمصلحة تربوية فإذا أراد أن يحنث في قســـمه ويجامعها وهو أفضل فما عليه إلا كفارة يمين، ولا يجوز للزوج الإيلاء أكثر من أربعة أشـــهر وإلا لزمه الخيار بين الوطء مع الكفارة أو الطلاق بدون كفارة إلا إذا لم تطالب الزوجة بالطلاق أو أرادت إعطاءه فرصة أطول فالحق لها وقد كانوا في الجاهلية يحلفون ألا يقربوا نســـاءهم السنة وأكثر إضرارًا بهن فجاء الإسلام وحرم ذلك.

المطلقة بالإيلاء (أي التي طلبت الطلاق بســـبب الإيلاء وليس المقصـــود أن الإيلاء طلاق) بينونة صغرى وعدتها عدة المطلقة ولا يحق لزوجهـــا الرجعة إلا بعقد جديد وبإذنها إلا إذا كان طلقها طلقتين قبل ذلك فلا تحل له إلا بعد زوج والقول الثاني في المسألة: أن المطلقة بالإيلاء يحق لزوجها الرجعة في العدة إلا إذا كانت الطلقة الثالثة.

٩٤٠) عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: آلَى رَسُـولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَـائِهِ شَهْرًا، وَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ آلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ؟ قَالَ: «**إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**». [٥٢٠١خ].

**مشربة:** الغرفة العالية.

٩٤١) عن أُمَّ سَـلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لاَ يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَـهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْـعَةٌ وَعِشْـرُونَ يَوْمًـا غَدَا عَلَيْهِـنَّ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِـيَّ اللهِ، حَلَفْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَـهْرًا؟ قَالَ: «**إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا**»». [٥٢٠٢خ].

**حلف لا يدخل على بعض أهله شهرًا:** وفي رواية بعض نسائه ورواية أنس السابقة (من نسائه) قال ابن حجر في الفتح: كذا في هذه الرواية أي بلفظ بعض نســـائه وهو يُشعر بأن اللائي أَقْسَم أن لا يدخل عليهن هن من وقع منهن ما وقع من سبب القَسَم لا جميع النسوة لكن اتُفق أنه في تلك الحالة انفكت رجله فاســـتمر مقيما في المشربة ذلك الشهر كله، قال: وهو يؤيد أن سبب القَسَم قصة مارية فإنها تقتضي اختصاص بعض النسوة دون بعض بخلاف قصة العسل فإنهن اشتركن فيها إلا صاحبة العسل وإن كانت إحداهن بدأت بذلك وكذلك قصة النفقة فإنهن اجتمعن فيها. انتهى.

**غدا عليهن:** أي أتاهن غدوة.

٩٤٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَـاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَخَرَجْـتُ إِلَى المَسْـجِدِ، فَإِذَا هُوَ مَلْآنُ مِـنَ النَّاسِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَصَعِـدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ، فَسَـلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَـلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَـلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَنَادَاهُ، فَدَخَلَ عَلَى

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: «**لاَ، وَلَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا**» فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ. [٥٢٠٣خ].

٩٤٣) عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ، كَانَ يَقُولُ فِي الإِيلاَءِ الَّذِي سَمَّى اللهُ: لاَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلاَقِ كَمَا أَمَرَ اللهُ ﷻ». [٥٢٩٠خ].

٩٤٤) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ، كَانَ يَقُولُ فِي الإِيلاَءِ الَّذِي سَمَّى اللهُ: لاَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلاَقِ كَمَا أَمَرَ اللهُ ﷻ». وقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ: يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ حَتَّى يُطَلِّقَ». وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ: عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَائِشَةَ، وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. [٥٢٩١خ].

# كتاب الحدود والقصاص

## [١] باب الحد كفارة

٩٤٥) عَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ**». [٢٣١٧سل ح].

٩٤٦) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ، أَوِ النَّاسِ أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا نَغْتَابَ، وَلَا يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضًا، وَلَا نَعْصِيَهُ فِي مَعْرُوفٍ. فَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ، فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أُخِّرَ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». [سن ٢٢٧٨٤ ص].

**ولا نقتل أولادنا:** حيث كانت العرب في الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الفقر.

**ولا يعضه:** لا يرميه بالبهتان والكذب. والمعنى أن يقول فيه ما ليس فيه.

## [٢] باب تأخير الحد عند الحاجة

٩٤٧) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَحْسَنْتَ**»». [١٧٠٥م].

**أرقائكم:** جمع رقيق بمعنى المملوك عبدًا كان أم أمة.

**فأمرني أن أجلدها:** الجلد فقط وذلك لأنه لا رجم على الإماء ولو كانت محصنة كما قال تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾.

٩٤٨) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «**أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا**»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟**». [١٦٩٦م].

**فشُكت عليها ثيابها:** أي فشُدت عليها الثياب حتى لا تتكشف.

٩٤٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ، أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: «**أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا، تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟**» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، قَالَ، فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: «**إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي**»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «**اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ**»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «**مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ**»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ [(١٦٩٥م)٢٣].

**صاحب مكس:** معنى المكس الجباية وغلب استعماله فيما يأخذه أعوان الظلمة عند البيع والشراء وهو من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات.

## [٣] باب لا حد ولا ذنب على المغتصبة

٩٥٠) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، فَصَاحَتْ، فَانْطَلَقَ، وَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَمَرَّتْ بِعِصَابَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَانْطَلَقُوا، فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَأَتَوْهَا، فَقَالَتْ: نَعَمْ هُوَ هَذَا، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، فَقَالَ لَهَا: «**اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكِ**»، وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: «**ارْجُمُوهُ**»، وَقَالَ: «**لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ**». [١٤٥٤صت]

قال الألباني: حسن دون قوله (ارجموه) والأرجح أنه لم يُرجم.

ويؤيد عدم الرَّجم قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤] وقول الرسول ﷺ في آخر الحديث «**لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقُبل منهم**» والفرق بينه وبين الغامدية أنها طالبت بقيام الحد عليها.

٩٥١) عن صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنَ الخُمُسِ، فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى اقْتَضَّهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ، الحَدَّ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا» قَالَ الزُّهْرِيُّ: «فِي الأَمَةِ البِكْرِ يَفْتَرِعُهَا الحُرُّ: يُقِيمُ ذَلِكَ الحَكَمُ مِنَ الأَمَةِ العَذْرَاءِ بِقَدْرِ قِيمَتِهَا وَيُجْلَدُ، وَلَيْسَ فِي الأَمَةِ الثَّيِّبِ فِي قَضَاءِ الأَئِمَّةِ غُرْمٌ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الحَدُّ». [٦٩٤٩خ].

**وقع على وليدة من الخمس:** أي من مال الخمس الغنيمة الذي يتصرف فيه الإمام والمراد زنى بها.

**حتى اقتضاها:** من القضة وهي عذرة البكر وهذا يدل على أن الوليدة كانت بكرًا.

**يقيم ذلك:** أي الافتراع.

**الحكم:** بفتح الحاء والكاف أي الحاكم.

**بقدر قيمتها:** أي تُقوم الأمة وهي بكر وثمنها وهي ثيب ويدفع المفترع فرق النقص مع الجلد والنفي.

**وليس على الأمة الثيب في قضاء الإئمة غُرم:** لا غرامة على المعتدي على الأمة الثيب بل عليه الجلد والنفي.

## [٤] باب حد السرقة

قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٣٨ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨- ٣٩]

٩٥٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**»؟!، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**». [٣٤٧٥خ].

٩٥٣) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**» فَقُطِعَتْ يَدُهَا. [٤٨٩١صن ص].

**سرقت:** على القول بأنها جمعت بين السرقة وجحد المتاع؛ ولذلك قطعت يدها، خلافا لمن قال: هي جحدت المتاع وجحد المتاع سرقة وفيه القطع، والقصة واحدة في هذا الباب والذي يليه، فهي فاطمة المخزومية وقد تابت ثم تزوجت.

**فعاذت:** أي استغاثت ولجأت إليها لتدرأ عنها الحد.

## [٥] باب هل القطع في جحد المتاع

٩٥٤) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا، فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيهَا». [(١٦٨٨م)١٠].

٩٥٥) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ عَلَى أَلْسِنَةِ أُنَاسٍ يُعْرَفُونَ، وَهِيَ لَا تُعْرَفُ حُلِيًّا فَبَاعَتْهُ، وَأَخَذَتْ ثَمَنَهُ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَعَى أَهْلُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيهَا، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُكَلِّمُهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَشْفَعُ إِلَيَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟**» فَقَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّتَئِذٍ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ ﷻ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ فِيهِمْ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»، ثُمَّ قَطَعَ تِلْكَ الْمَرْأَةَ. [٤٨٩٨صن ص].

**على ألسنة أُناس يُعرفون:** وفي رواية (على ألسنة جاراتها) أي تتكلم جاراتها عنها بذلك بأنها كانت تستعير منهن أو من غيرهن الحلي وتتحفظ عليه وتمسكه ولا ترده.

**ثم قطع تلك المرأة:** لأنها جمعت بين السرقة وجحد العارية وقال البعض بالقطع ولو بالجحد فقط.

## [٦] باب حد القذف والتحذير منه

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾ [النور: ٤-٥]

**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شـــهداء:** أي الذين يرمون النســـاء العفيفات بالفاحشـــة، مثل أن يقول رجل أو تقول امرأة هذه المرأة زانية فيطالب بإحضار أربعة شهداء وإلا فعليه حد القذف ثمانون جلدة، ومثل ذلك أن يقول رجل أو تقول امرأة هذا الرجل زان وتخصيص الآية النساء بالذِكر لأن قذفهن أشـــنع والعار الذي يلحقهن أشد، كما أنه لا بد من التصريح في القذف أما التلميح فلا يترتب عليه الحد إلا إذا قال أقصد بكلامي الزنى وقيل حتى التلميح فيه الحد.

**فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شـــهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون:** أي مع جلدهم فشهادتهم غير مقبولة بعد ذلك ويُوصف بالفسق، ويستثنى من ذلك قذف الزوج زوجته فليس عليه الحد وإنما يلزمهما الملاعنة -وقد تم تفصيله في باب الملاعنة - إلا إذا رفض الملاعنة فعليه حد القذف إذا لم يأت بأربعة شـــهداء، ولو أن الزوجة رفضت الملاعنة فعليها حد الزنا لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَـــهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ والعذاب هنا حد الزنا، وقال البعض العذاب هنا الحبس حتـــى تلاعن فإذا رفضت يُخلى ســـبيلها والأول أقرب أما لو أن الزوجة هي التـــي قذفت زوجها بالزنى فلا يدخل في الملاعنة وعليها حد القذف أو أن تأتي بأربعة شـــهداء، ويثبت حد القذف بشهادة عدلين أو الاعتراف ولا يكفي يمين المقذوف على الراجح ومثل هذه الأمور ترجع لاجتهاد القاضي الشرعي فقد يحكم بالراجح وهو الحد أو يجتهد ويحكم بتعزيرها لامتناعها عن اللعان.

**إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا:** أي بالتوبة الصادقة وإصلاح ما قد أفسدوه فالتوبة هنا أن يُكذب القاذف نفســـه ولو تيقن وقوعه حيث لم يأت بأربعة شـــهداء فإذا تاب زال عنه الفسق وكذلك تقبل شهادته على الصحيح

إلا أنه لا يسقط عنهم الحد بالتوبة حتى لو كانت قبل القدرة عليه لكن يسقط الحد بعفو صاحب الحق كالقصاص، وقيل لا يســـقط وهـــذا الخلاف ناتج عن الخلاف في هل حـــد القذف حق لله أم حق للمقذوف، وعلى القول بأنه حق مشـــترك فيجوز إسقاطه بالعفو إلا إذا وصل أمرهما للسلطان أو القاضي وهكذا يحمي الإسلام الأعراض بهذه التشريعات الحكيمة.

**فائدة:** الاستثناء إذا تعقب جُملًا معطوفة عاد إلى جميعها، وقال آخرون يرجع الاستثناء إلى أقرب مذكور وهو الفســـق -ولو قلنا أن جملة الفسق تعليل لعدم قبول الشهادة فإذا زال الفسق بالتوبة قُبلت الشـــهادة- ومعلوم من النحو أن كل جملة مستقلة وحرف العطف مُحَسن لا مُشَرك وعند الفقهاء تشبيه الاســـتثناء بالشرط في عوده إلى الجمل المعطوفة جميعها أو ليس شبيها بالشرط لأنه من باب القياس في اللغة وهو فاســـد على ما يُعرف في أصول الفقه، والأصل أن كل ذلك محتمل ولا ترجيح ولذلك قد جاء في كتاب الله تعـــالى -كلا الأمرين- فإن الآية المحاربة فيها عود الضمـــير إلى الجميع باتفاق وآية قتل المؤمن خطأ فيها رد الاســـتثناء إلى الأخيرة باتفاق وآية القذف محتملة للوجهين، والراجح أن الاســـتثناء راجع إلى الفســـق والشهادة جميعا وليس للفسق فقط، وذهب الشـــعبي إلى أن الاستثناء يرجع إلى الكل خلافًا لعامة الفقهاء.

٩٥٦) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ». [٢٥٦٧صه ح].

**لما نزل عذري:** أي لما نزل القرآن الكريم ببراءتي مما أشـــاعه المنافقون وعلى رأسهم عبد الله بن أُبي ابن سلول.

**برجلين:** هما حسان بن ثابت ومِسطح بن أُثاثة

**وامرأة:** هي حمنة بنت جحش.

**فضربوا حدهم:** أي طبق عليهم حد القذف ولا فرق بين قذف امرأة بدون تعيين أو قذفها برجل معين فليس عليه إلا حد واحد على الراجح ولذلك لو قذف رجل زوجته بمعين يسقط عنه الحد عن الاثنين بملاعنته ولو أنه رفض اللعان فليس عليه إلا حد واحد فقط على الأرجح.

٩٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ**». [٢٧٦٦خ].

**الموبقات:** المهلكات لأنها تهلك صاحبها والموبقة هي الكبيرة

**قذف:** من اتهم الغير بالزنا بدون بينه.

**المحصنات:** جمع محصنة والمراد بها هنا الحرة العفيفة.

**الغافلات:** الغافلات عن الفواحش فلا يدخل في ذلك بلاغ الجهات الرســـمية عن البيوت المشبوهة أو عن المومسات اللاتي يســـعين في الأرض فسادًا ولا تقل في بلاغك أنها زانية أو أنه زان ولو رأيت بعينك حتى لا تقع في القذف بل تبلغ عن تحركاتهم لاسيما لو لم تنفع معهم النصيحة أما الستر يكون لأفراد لم يكن الخطأ من عادتهم فهؤلاء يجب الستر عليهم ونصحهم بالموعظة الحسنة.

## [٧] باب الترغيب في السِتر والتوبة

قـال تعالـى: ﴿**إِلَّا ٱلَّذِيـنَ تَابُـواْ مِن قَبۡـلِ أَن تَقۡـدِرُواْ عَلَيۡهِـمۡۖ فَٱعۡلَمُـوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤**﴾ [المائدة: ٣٤].

**إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم:** على القول بأن الآية نزلت في الكفار فالمعنى إلا الذين تابوا من شركهم وأســـلموا قبل القدرة عليهم ســـقطت عنهم جميع الحدود المذكورة فيما أصابوا من دم أو مال، وقال البعض لم تكن في المشركين لأنه إن آمن المشرك لم يُقتل ولوبعد القدرة عليه وأما المســـلمون المحاربون فمن تاب قبل القدرة عليه تســـقط عنهم كل عقوبة وجبت حقا لله ولا يسقط ما كان من حق العباد فإن كان قتل فعليه القصاص إلا إذا عفا أولياء المقتول، وإذا سرق يسقط عنه القطع ويلزمه إرجاع

المال أما من تاب بعد القدرة عليه فلا يسقط عنه شيئ، وقيل يقاس على ذلك كل عقوبة تجب حقا لله ﷻ من عقوبات الزنا والسرقة والشُرب تســـقط بالتوبة قبل القدرة عليه إلا لو طالب الجاني قيام الحد عليه مثل الغامدية وماعز الأسلمي.

٩٥٨) عَـنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَـاذُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللهُ تَعَالَى عَنْهَا فَمَـنْ أَلَمَّ بِشَـيْءٍ مِنْهَا فَلْيَسْـتَتِرْ بِسِـتْرِ اللهِ وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ فَإِنَّـهُ مَنْ يُبْدِ لَنَـا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْـهِ كِتَابَ اللهِ**». [١٤٩صح ص].

**اجتنبوا هذه القاذورات:** أي الزنا وقال ذلك بعد أن رجم ماعز بن مالك الأسلمي.

**من ألم بشيء منها فليســـتتر:** أي قال بعد تحذيره من الزنا أنه من وقع فيه فليستر على نفسه ويتوب إلى الله لأنه لو وصل الأمر إلى السلطان أو القاضي فلا بد من محاسبته على فعلته.

**يبد لنا صفحته:** يُظهر لنا فعلته وما ستره عنا.

٩٥٩) عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي عَالَجْـتُ امْـرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّـهَا، فَأَنَا هَذَا، فَاقْضِ فِيَّ مَا شِـئْتَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللهُ، لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ، فَأَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا دَعَاهُ، وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ **وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ** ﴾ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللهِ هَذَا لَهُ خَاصَّةً؟ قَالَ: «**بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً**»». [(٢٧٦٣م)٤٢].

**عالجت امرأة:** أي تناولها واستمتع بها

**أقصى المدينة:** أسفلها وأبعدها عن المسجد.

**دون أن أمسها:** دون أن يجامعها.

**لو سترت نفســـك:** لو للتمني أي لو سترت نفسك لكان أحسن ومثل هذا يُقال لو جاء مستفتيًا أو تائبًا أما لو تمت الإدانة بارتكاب ما دون الزنا كالمداعبة أو الخلوة فللقاضي تعزير أمثال هؤلاء بســـجن أو غرامة أو جَلده دون الحد.

٩٦٠) عَنِ ابْنِ مَسْـعُودٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَجَعَلَ يَسْـأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا، فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿ **وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ** ﴾ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلِي هَذِهِ؟ فَقَالَ: «**هِيَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي**». [٤٢٥٤صه ص].

## [٨] باب لا رجم إلا ببينة

٩٦١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلاَعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا الأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلًا آدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ بَيِّنْ**» فَجَاءَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلاَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا. قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي المَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، رَجَمْتُ هَذِهِ**» فَقَالَ: لاَ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلاَمِ السُّوءَ». [٥٣١٠خ].

**مصفرًا:** قوي الصفرة أما الرواية أنه أحمر فتكون الصفرة عارضة.

**قليل اللحم:** نحيف الجسم.

**سبط الشعر:** ضد الجعودة.

**خدلا:** ممتلئ الساقين أو الأعضاء.

**لـــو رجمت أحدًا بغير بينة رجمت هذه:** وفي الحديث دلالة على أنه لا يجوز الرجم إلا ببينة فلا بد من شهادة أربعة شهداء رجال أو الاعتراف ولا رجم بالقرائن أو بوسائل التواصل الحديثة.

٩٦٢) عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلاَنَةَ. فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا**». [٢٥٥٩صه ص].

## [٩] باب حد الثيب والبكر إذا زنيا

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: ٣٢]

وقال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [النور: ٢-٣]

٩٦٣) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ**». [١٦٩٠م].

أما البكر بالثيب أو الثيب بالبكر فعلى البكر جلد مائة والتغريب ســـنة، وقيل التغريب غير واجب أما الثيب ســـواء كانت متزوجة أم مطلقة أو أرملة ومثلها الرجل فالحد الرجم فقط وليس الرجم والجلد

على قول أكثر أهل العلم لأنه منسوخ بالآية التي نُسِخَتْ تلاوتها وبقي حكمها، وللأحاديث الأخرى في قصة ماعز والغامدية ومثال البكر بالثيب حديث قصة العسيف أي الأجير الذي زنا بامرأة صاحب البستان فقضى رسول الله ﷺ على العسيف بالجلد مائة وتغريب عام وكان بكرا وعلى المرأة بالرجم حيث قال: «واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها».

## [١٠] باب الرجم على من زنى وقد أحصن

٩٦٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لاَ نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ – قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ – أَلاَ وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ». [٦٨٢٩خ].

**لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا:**

وقد ضل شرزمة من الناس وصدق عليهم عُمر ظنه كغيرها من موافقاته للوحي، ففي الحديث: إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه وحديث الصحيحين الذي فيه قد كان في الأمم قبلكم محدثون فإنْ يكن في أمتي فعُمر، فهؤلاء الشرزمة نظروا بعين واحدة ونظروا إلى عِظَم العقاب وتغافلوا عن عِظم الذنب ونظروا إلى عظم أثر الحد على صاحبه وتغافلوا عن عِظم أثر الفاحشة على المجتمع ونظروا إلى صعوبة تطبيقها على النفس ولم ينظروا إلى صعوبة إثبات البينة إلا لو اعترف الجاني رغبة منه، ولو اعتدى أحدٌ على زوجة أحد هؤلاء الشرزمة لتمنى رجمه، والإجماع على العمل بحد الرجم حتى إن البعض الذين ضعفوا الحديث الذي ورد فيه آية الرجم التي نُسخ لفظُها وبَقي حُكمُها وهي (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم) قالوا بثبوت حد الرجم من السُنة قولًا وعملًا، مع أن الأقرب ثبوته بالقرآن أيضا بهذه الآية المنسوخة لفظًا، والقول بأن كلماتها لم نشعر فيها بما نشعر به في القرآن من الإعجاز فيه نظر بل توافقها بغيرها من الآيات أقرب فخاتمة الآية مناسب لأولها في قوله والله عزيز حكيم بل ووسط الآية (نكالا من الله) مناسب لأول الآية من الحكم بالرجم، أما توقفهم في هذه الآية لكونها علقت الحكم بالشيخ والشيخة مع كونه معلقا بالإحصان ولو كان شابًا فإيرادهم هذا ناتج عن شكهم في ثبوتها وإلا هي كغيرها من النصوص التى تُحمل على معنى غير ظاهرها لأدلة أخرى من السُنة تقيد هذا المعنى والجمع بين النصوص مقدم على رد أحدها، وقريب من ذلك حديث جابر الذي فيه (أفلا جارية) والجارية هي الصغيرة الشابة والمقصود هنا البكر كما في رواية مع أنه قد تكون الجارية ثيبًا وتكون غير الجارية بكرًا فكم من بكر فوق الأربعين وكم من ثيب أقل من العشرين، حتى قول جابر (بل ثيبًا) قصد ثيبا كبيرة بقرينة قوله (فكرهت أن آتيهن بمثلهن وقوله تعلمهن وتؤدبهن وتمشطهن) وهذا

بناء على أن الغالب تكون الجارية بكرًا وتكون الثيب ليست بشابة صغيرة وسواء ثبتت الآية أم لم تثبت فحد الرجم ثابت بالسُنة قولًا واحدًا.

**وقد أحصن:** أي المتزوج أو سبق له الزواج.

**أو كان الحبل:** وفي رواية الحمْل.

٩٦٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ: «**كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَى مِنْكُمْ؟**» قَالُوا: نُحَمِّمُهُمَا وَنَضْرِبُهُمَا، فَقَالَ: «**لاَ تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمَ؟**» فَقَالُوا: لاَ نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبْتُمْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَوَضَعَ مِدْرَاسُهَا الَّذِي يُدَرِّسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدِهِ، وَمَا وَرَاءَهَا وَلاَ يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَنَزَعَ يَدَهُ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا: هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ مَوْضِعُ الجَنَائِزِ عِنْدَ المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَحْنِي عَلَيْهَا يَقِيهَا الحِجَارَةَ». [٤٥٥٦خ].

٩٦٦) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً». [١٤٣٦صت ص].

## [١١] باب لا رجم على الأَمَة

قال تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾ ﴾ [النساء: ٢٥].

٩٦٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا، وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**». [٢١٥٢خ].

**إذا زنت الأَمة:** أي المملوكة سواء كانت محصنة أو غير محصنة.

**ولايثرب:** لا يعيرها فالتثريب التعيير.

## [١٢] باب متى يثبت حد الرجم

٩٦٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: «إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَإِنِّي خَائِفٌ أَنْ يَطُولَ

بِالنَّـاسِ زَمَانٌ، فَيَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ، وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوِ اعْتِرَافٌ». [١٤٣٢صت ص].

**وقامت البينة أو كان الحمل أو اعتراف:** يثبت الرجم بأربعة شـــهداء يشهدون أنهم شاهدوا بأعينهم الإيلاج فلو قال ثلاثة رأينا وقال الرابع رأيته فوقها لم يثبت الرجم، ولو قال أحدُ رأيت الإيلاج بين فلان وفلانة وتكلم بين الناس ولم يأت بأربعة شهداء فعليه حد القذف ثمانون جلدة حتى لو كان صادقًا ولذلك لم يثبت حد الرجم إلا بالاعتراف أي يعترف الجاني أو كان حَمْل، ومع ذلك لو أنها قالت: هذا الحمل ناتج عن اغتصاب وإكراه من مجهول نقبل كلامها فَحَدُّ الرجم فيه ردع وتخويف وتحذير لبيان عِظم هذا الجُرم ولو كان إثباته من الصعوبة بمكان.

## [١٣] باب الرجم على الثيب إذا اعترفت

٩٦٩) عَـنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِـدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ، أَنَّهُمَـا قَالاَ: «إِنَّ رَجُلًا مِـنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَـاةٍ، وَوَلِيدَةٍ، فَسَـأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِـي أَنَّمَـا عَلَـى ابْنِي جَلْدُ مِائَـةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَـى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُجِمَتْ». [٢٧٢٤خ].

**عسيفًا:** خادمًا أو أجيرًا.

**على ابنك الرجم وتغريب عام:** لأنه لم يسبق له زواج.

**فاعترفت فأمر رسول الله ﷺ فرجمت:** لأنها محصنة سبق لها الزواج ولأنها اعترفت ولو أنها أنكرت فلا رجم حتى لو تكلم المتكلمون بل لا بد من إقرارها أو أربعة شهود رجال قد رأوا بأعينهم الإيلاج.

٩٧٠) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَتْ بِالزِّنَا، فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ رَجَمَهَا، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا». [٢٥٥٥صه ص].

**فاعترفت:** ولو لم تعترف فلا رجم ولو أنها سترت على نفسها ولم تطلب قيام الحد عليها وتابت إلى الله فلا رجم وتوبتها مقبولة فالرجم محصـــور ومقيد بشروط يصعب تحققها إلا إذا اعترف الجاني رغبة منه دون إكراه.

**فشكت عليها ثيابها:** أي فشدت عليها الثياب حتى لا تتكشف.

**ثم صلى عليها:** لأن ما ارتكبته لا يخرجها من الإسلام لاسيما مع مواظبتها على الصلاة بل قيام الحد عليها كفارة.

## [١٤] باب سؤال الزانية عمن زنا بها وقيام الحد عليه إذا اعترف

٩٧١) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ فَقَالَ: "مِمَّنْ؟" قَالَتْ: مِنَ الْمُقْعَدِ الَّذِي فِي حَائِطِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأُتِيَ بِهِ مَحْمُولًا، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاعْتَرَفَ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِثْكَالٍ فَضَرَبَهُ، وَرَحِمَهُ لِزَمَانَتِهِ، وَخَفَّفَ عَنْهُ». [٤٤١٢صن ص].

**فقال مِمن:** أي من الذي زنا بكِ وهذا الاستفسار في بعض الحالات وفي بعضها قد لا يُسأل عن الطرف الآخر كما في قصة الغامدية وماعز الأسلمي.

**المُقعد:** الذي لا يستطيع القيام ولا المشي وفي رواية أنه مرض مرضا شديدا فدخلت عليه هذه المرأة وكانت جارية لأحد الأنصار فوقع بها فحملت منه.

**بإثكال:** هو الغصن الذي عليه فروع خفيفة من النخل فضربه ضربة واحدة وفي رواية (أخذ مائة شمراخ فضربوه ضربة واحدة) لأنه مريض مرضا لا يُرجى بُرؤه ولا يتحمل الحد أو يضرب بسوط خفيف إذا كان يتحمله أما لو كان مريضا مرضا يُرجى بُرؤه فيُقام عليه الحد بعد شفائه مثل قصة النفساء.

## [١٥] باب لا حَدَّ على المرأة إذا لم تكن شهادة أو اعتراف

٩٧٢) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا». [٤٤٦٦صد ص].

**وتركها:** لأنها أنكرت فلا حد عليها والأصل أنها بريئة.

## [١٦] باب لا حَدَّ على التي يأتيها الجنون ولو أحيانًا

٩٧٣) عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ الْجَنْبِيِّ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رضي الله عنه، أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَذَهَبُوا بِهَا لِيَرْجُمُوهَا، فَلَقِيَهُمْ عَلِيٌّ رضي الله عنه فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: زَنَتْ فَأَمَرَ

عُمَرُ بِرَجْمِهَا، فَانْتَزَعَهَا عَلِيٌّ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَرَدَّهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى عُمَرَ، ﷺ، فَقَالَ: مَا رَدَّكُمْ؟ قَالُوا: رَدَّنَا عَلِيٌّ ﷺ، قَالَ: مَا فَعَلَ هَذَا عَلِيٌّ إِلا لِشَيْءٍ قَدْ عَلِمَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ فَجَاءَ وَهُوَ شِبْهُ الْمُغْضَبِ، فَقَالَ: مَا لَكَ رَدَدْتَ هَؤُلاءِ؟ قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَعْقِلَ**» قَالَ: بَلَى، قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: فَإِنَّ هَذِهِ مُبْتَلاةُ بَنِي فُلانٍ فَلَعَلَّهُ أَتَاهَا وَهُوَ بِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: وَأَنَا لَا أَدْرِي. فَلَمْ يَرْجُمْهَا». [سن (١٣٢٧) صحيح لغيره].

٩٧٤) عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ أَنْ يَرْجُمَ مَجْنُونَةً، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا لَكَ ذَلِكَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الطِّفْلِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ -أَوْ يَعْقِلَ-**»، فَأَدْرَأَ عَنْهَا عُمَرُ ﷺ. [سن ١١٨٣، صحيح لغيره].

## [١٧] باب هل تجلد الثيب قبل الرجم

٩٧٥) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ الرَّجْمُ، وَالبِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ**». [١٤٣٤صت ص].

٩٧٦) عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «أُتِيَ عَلِيٌّ بِمَوْلاةٍ لِسَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ مُحْصَنَةٍ قَدْ فَجَرَتْ، قَالَ: فَضَرَبَهَا مِائَةً، ثُمَّ رَجَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ». [سن ٩٤٢ ص].

٩٧٧) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، قَالَ: «كَانَ لِشَرَاحَةَ زَوْجٌ غَائِبٌ بِالشَّامِ، وَإِنَّهَا حَمَلَتْ، فَجَاءَ بِهَا مَوْلاهَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ زَنَتْ فَاعْتَرَفَتْ، فَجَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ مِائَةً، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَحَفَرَ لَهَا إِلَى السُّرَّةِ وَأَنَا شَاهِدٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجْمَ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ شَهِدَ عَلَى هَذِهِ أَحَدٌ لَكَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي، الشَّاهِدُ يَشْهَدُ، ثُمَّ يُتْبِعُ شَهَادَتَهُ حَجَرَهُ، وَلَكِنَّهَا أَقَرَّتْ، فَأَنَا أَوَّلُ مَنْ رَمَاهَا، فَرَمَاهَا بِحَجَرٍ، ثُمَّ رَمَى النَّاسُ، وَأَنَا فِيهِمْ. قَالَ: فَكُنْتُ وَاللهِ فِيمَنْ قَتَلَهَا». [سن ٩٧٨ ص].

٩٧٨) عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «أَنَّ شَرَاحَةَ الْهَمْدَانِيَّةَ، أَتَتْ عَلِيًّا، فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ. فَقَالَ: لَعَلَّكِ غَيْرَى، لَعَلَّكِ رَأَيْتِ فِي مَنَامِكِ، لَعَلَّكِ اسْتُكْرِهْتِ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَقُولُ: لَا، فَجَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ». [سن ١١٨٥ ص].

٩٧٩) عَنِ الشَّعْبِيِّ: «أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِشَرَاحَةَ: لَعَلَّكِ اسْتُكْرِهْتِ، لَعَلَّ زَوْجَكِ أَتَاكِ، لَعَلَّكِ لَعَلَّكِ. قَالَتْ: لَا. قَالَ: فَلَمَّا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا جَلَدَهَا، ثُمَّ رَجَمَهَا، فَقِيلَ لَهُ: جَلَدْتَهَا، ثُمَّ رَجَمْتَهَا؟ قَالَ: «جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ». [سن ١١٩٠ ص].

قال الجمهور وهي رواية عن أحمد: لا يجمع بين الجلد والرجم وذكروا أن حديث عبادة منسوخ والناسخ له ما ثبت في قصة ماعز وقال الشافعي: فدلت السنة على أن الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب.

## [١٨] باب لا تعطيل للحد بعد وصوله للسلطان

٩٨٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللهُ تَعَالَى عَنْهَا فَمَنْ أَلَمَّ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ**». [١٤٩صج ص].

٩٨١) عَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**تَعَافُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ**». [٢٩٥٤صج ح].

**تعافوا الحدود فيما بينكم:** أي بالعفو والتنازل فيما بينكم لأنها لو وصلت إلى القضاء وجب إقامة الحد.

٩٨٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، قِصَّةَ مَاعِزِ ابْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: لِي حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ حَدَّثَنِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ**» مَنْ شِئْتُمْ مِنْ رِجَالِ أَسْلَمَ مِمَّنْ لَا أَتَّهِمُ، قَالَ: وَلَمْ أَعْرِفْ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: فَجِئْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَقُلْتُ: إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَسْلَمَ يُحَدِّثُونَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ حِينَ ذَكَرُوا لَهُ جَزَعَ مَاعِزٍ مِنَ الْحِجَارَةِ حِينَ أَصَابَتْهُ: «**أَلَا تَرَكْتُمُوهُ**»، وَمَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ، إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ، فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا: يَا قَوْمُ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي، وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي، فَلَمْ نَنْزَعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ: «**فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ**» لِيَسْتَثْبِتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَمَّا لِتَرْكِ حَدٍّ فَلَا، قَالَ: فَعَرَفْتُ وَجْهَ الْحَدِيثِ. [٤٤٢٠صد ح].

**فهلا تركتموه:** أي تركتم ماعزًا ولم تكملوا رجمه.

**مَنْ شِئْتُم مِنْ رجال أسلمَ مِمَنْ لا أتَّهِمُ:** أي حدثني بها أي (فهلا تركتموه) كثير من الصحابة من رجال أسلم قبيلة ماعز الأسلمي ولا أتهمهم في دينهم وضبطهم.

**ولم أعرف هذا الحديث:** أي هذا القول من هذا الحديث وهو فهلا تركتموه.

**جزع ماعز:** أي فزعه وخوفه لما أصابته الحجارة.

**فلم ننزع عنه:** لم نتركه.

**ليستثبت:** أي ليتأكد ويتحقق من ماعز فلعله يريد أن يرجع عن إقراره بالزنا.

**فأمـــا لترك حد فلا:** ليس لترك الحد مطلقا بل المراد لما كان قيـــام الحد مبنيا على إقراره فلعله يرجع عن إقراره فيسقط الحد أما لو ثبت الحد بالشهادة فلا يسقط.

## [١٩] باب قصة رجم القردة الزانية

٩٨٣) عَـنْ عَمْـرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَـالَ: «رَأَيْتُ فِـي الجَاهِلِيَّةِ قِـرْدَةً اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِـرَدَةٌ، قَدْ زَنَتْ، فَرَجَمُوهَا، فَرَجَمْتُهَا مَعَهُمْ». [٣٨٤٩خ].

قد ساق القصة الاســـماعيلي من وجه آخر من طريق عيسى بن حطان عن عمرو بن ميمون قال: كنت في اليمن في غنم لأهلي وأنا على شرف فجاء قِرد مع قِردة فتوســـد يدها فجاء قرد أصغر منه فغمزها فســـلت يدها من تحت رأس القرد الأول سلًّا رفيقًا وتبعته فوقع عليها وأنا انظر ثم رجَعَتْ فَجَعلتْ تُدخل يدها تحت خَد الأول برفق فاســـتيقظ فزعًا فشـــمها فاجتمعت القرود فجعل يصيح ويومئ إليها بيده فذهب القرود يمنة ويسرة فجاءوا بذلك القرد أعرفه فحفروا لها حفرة فرجموها فلقد رأيت الرجم في غير بني آدم.

## [٢٠] باب متى يكون العقل على العصبة وفي السقط غُرة عبد أو أمة

٩٨٤) عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ: «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَـا الأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ». [٦٩٠٤خ].

**أن امرأتين من هذيل:** هاتان المرأتان كانتا ضرتين وكانتا تحت رجل يقال له - حمل بن النابغة الهذلي - وفي رواية إحداهما لحيانية ولعل لحيان بطن من هذيل.

**رمت إحداهما:** وفي رواية فخذفت وفي رواية فضربت إحداهما الأخرى بمســـطح وفي رواية ثالثة ضربتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها ورواية رابعة فضربت الهذلية بطن العامرية.

**بغرة:** قـــال النووي: بالتنوين ورواه البعـــض بالإضافة. وأصل الغرة بيـــاض في الوجه وقال الجوهري: كأنه عبر بالغرة عن الجســـم كله -من إطلاق الجزء وإرادة الكل- مثل أعتق رقبة والغرة عند الفقهاء هي الأَمة أو العبد.

٩٨٥) عَنْ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلاَصِ المَرْأَةِ، فَقَالَ المُغِيرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُرَّةِ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ». [٦٩٠٥خ].

**إملاص المرأة:** الإملاص الإسقاط والمقصود إسقاط الجنين.

٩٨٦) عَنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا ضَرَّتَيْنِ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ أَوْ عَمُودِ فُسْطَاطٍ، فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الجَنِينِ غُرَّةٌ عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ، وَجَعَلَهُ عَلَى عَصَبَةِ المَرْأَةِ». [١٤١١صت ص].

**فسطاط:** وفي رواية (بمسطح) والمسطح عود من أعواد الخباء.

**عصبة:** المقربون من الأب كالإخوة والأعمام وأولادهم والأقرب فالأقرب.

٩٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبَتِهَا». [٢١١١صت ص].

**عقلها على عصبتها:** أي على عصبة القاتلة والعَقــل الدية وعاقل الرجل: قراباته من قِبل الأب وهم عصبته ويقال أيضا عاقلة الرجل عشيرته فيبدأ بفخذه الأدنى فإن عجزوا ضُم إليهم الأقرب إليهم.

٩٨٨) عَنْ يُوسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ امْرَأَةً حَذَفَتْ امْرَأَةً فَأَسْقَطَتْ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَلَدِهَا خَمْسِينَ شَاةً، وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْخَذْفِ». [٤٨١٣صن ص].

**خذفت:** رمت امرأة غيرها بحجر.

اختلف الفقهاء فيمن تجب عليه الغرة: ذهب الجمهور أنها تجب على عاقلة الجاني ســواء كانت الجنايــة عمدا أم خطأ والقول الثاني تحمل دية الجنين وهي الغرة إذا كانت الجناية خطأ أو شــبه عمدٍ وذهب البعض إلى أن دية الجنين تجب على الجاني وليست على العاقلة سواء كانت الجناية عمدا أو خطأ.

## [٢١] باب كتاب الله القصاص

## وقتل المرأة بالمرأة وقتل الرجل بالمرأة

قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٤٥].

**النفس بالنفس:** هذا في قتل العمد أي النفس تُقتل بالنفس.

**والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن:** هذا كله في العمد أي والعين تُفْقَأ بالعين والأنف يُجْدَع بالأنف والأذن تُقْطَع بالأذن والسن تُقْلَع بالسن وغير ذلك من الأطراف التي يمكن القصاص منها بدون حيف.

**والجروح قصاص:** أن يُفعل به كما فعل - فمَن جَرح غيره عمدًا اقتص من الجارح جرحًا مثل جرحه حدًا وموضعًا وطولا وعرضًا وعمقًا إذا أمكن وإلا ففيه حكومة عدل. ولو طالب المجني عليه بالقصاص من الجاني فمات من القصاص فلا شيئ عليه.

**فمن تصدق به فهو كفارة له:** أي كفارة للمجني عليه وهو الأقرب وقيل للجاني وقيل لهما جميعًا.

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩ ﴾ [البقرة: ١٧٨ - ١٧٩].

**الحر بالحر:** يدخل بمنطوقها الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى والأنثى بالذكر والذكر بالأنثى فيكون منطوقها مقدمًا علي مفهوم قوله: ﴿ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾ مع دلالة السنة على أن الذكر يقتل بالأنثى وقد قال تعالى: ﴿ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾ ومذهب الأئمة الأربعة والجمهور أن الجماعة يُقتلون بالواحد وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب ولم يخالفه أحد. وقد ذهب الجمهور خلافًا لأبي حنيفة ورواية عن أحمد أن المسلم لا يقتل بالكافر لِما ثبت في البخاري عن علي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**لا يُقتل مسلم بكافر**)) وقد يكون للسلطان أن يحكم بقتله تعزيرًا لا قصاصًا أو تعزيره بالحبس أوغيره إذا أدى ذلك إلى الإخلال بالأمن وانتشار الفوضى مادام المقتول من الكفار غير المحاربين.

٩٨٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ: «أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ قَضِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا، وَجَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ». [٤٥٧٢ صد ص].

**في ذلك:** أي في دية الجنين.

**وأن تُقتل:** أي تُقتل القاتلة بالمقتولة قصاصًا.

٩٩٠) عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ، أَفُلَانٌ، أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ». [٢٤١٣خ].

**رض:** أي كسر رأسها.

٩٩١) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ، فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا بِحَجَرٍ، وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الحُلِيِّ، قَالَ: فَأُدْرِكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**مَنْ قَتَلَكِ، أَفُلَانٌ؟**»، قَالَتْ بِرَأْسِهَا: لَا، قَالَ: «**فَفُلَانٌ؟**» حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: نَعَمْ، قَالَ: فَأُخِذَ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ». [١٣٩٤صت ص].

**أوضاح:** جمع وضح والأوضاح الحلي من الفضة.

**رَمَق:** أي نَفَس.

**فرضخ:** أي دُق رأسه بين حجرين.

٩٩٢) عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَنَسٌ أَنَّ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَقَضَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَخُوهَا أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ فُلَانَةَ، لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ فُلَانَةَ. قَالَ: وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ، سَأَلُوا أَهْلَهَا الْعَفْوَ وَالْأَرْشَ، فَلَمَّا حَلَفَ أَخُوهَا وَهُوَ عَمُّ أَنَسٍ، وَهُوَ الشَّهِيدُ يَوْمَ أُحُدٍ، رَضِيَ الْقَوْمُ بِالْعَفْوِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**». [٤٧٥٦صن ص].

**ذكر أنس:** أي أنس بن مالك بن النضر خادم النبي ﷺ.

**أن عمته:** أي الربيع عمة أنس بن مالك بن النضر.

**ثنية:** مُقدم الأسنان.

**بالقصاص:** المعاقبة بالمثل.

**أخوها أنس بن النضر:** وهو عم أنس بن مالك بن النضر.

**فلانة:** أخته الربيع بنت النضر.

**والذي بعثك بالحق لا تُكسر ثنية فلانة:** أقسم طمعًا في كرم الله تعالى ولم يُقسم اعتراضًا على الشرع ولكن من باب حسن الظن بالله تعالى وأنهم سيتنازلون عن القصاص.

**الأرش:** المال الواجب في الجناية على ما دون النفس.

**وهو الشهيد:** أنس بن النضر من الصحابة المعروفين وممن قُتل يوم أُحد كان لما أدبر الناس تقدم إلى المشركين وقاتل حتى قُتل وقصة الربيع كانت قبل أُحد.

**من أقسم على الله لأبره:** أي أبره في قسمه فصدقه وحقق رغبته لما يعلم من صدقه في الحديث.

٩٩٣) عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ، وَطَلَبُوا العَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللهِ، لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: «**يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ**»، فَرَضِيَ القَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**». [٢٧٠٣خ].

٩٩٤) عَـنْ أَنَـسٍ ﷺ «أَنَّ ابْنَـةَ النَّضْـرِ لَطَمَـتْ جَارِيَـةً فَكَسَـرَتْ ثَنِيَّتَهَا، فَأَتَـوُا النَّبِـيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالقِصَاصِ». [٦٨٩٤خ].

**جارية:** المرأة الشابة.

## [٢٢] باب لا يؤاخذ أحد بجناية غيره

٩٩٥) عَـنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُـولَ اللهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَـةَ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَانًا فِـي الْجَاهِلِيَّـةِ، فَخُذْ لَنَا بِثَأْرِنَا، فَرَفَعَ يَدَيْـهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، وَهُوَ يَقُـولُ: «**لَا تَجْنِي أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ**» مَرَّتَيْنِ». [٤٨٣٩صن ص].

**طارق المحاربي:** صحابي له حديثان أو ثلاثة أحاديث روى عنه أبو الشعثاء وربعي بن حراش وجامع بن شداد كما في الإصابة وهو طارق بن عبد الله المحاربي وقيل ابن عبيد الله.

**لا تجني أم على ولد:** لا تتعدى جناية الأم إلى ولدها بل كل يجازى بجنايته فلا يؤاخذ أحد بجناية أحـــد لأنه لا تزر وازرة وزر أخرى وفي رواية (لا تجني نفس على أخرى)، وكما ورد في خطبة الوداع وفيها (ألا لا يجني جان إلا على نفسه ولا يجني والد على ولده ولا ولد على والده) وخص الولد والوالد لأنهما أقرب الأقارب فإذا لم يؤاخذ بفعله فغيرهما أولى.

**مرتين:** أي كررها مرتين للتأكيد.

## [٢٣] باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر

٩٩٦) عَـنِ ابْـنِ أَبِـي مُلَيْكَـةَ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ، كَانَتَـا تَخْـرِزَانِ فِي بَيْـتٍ أَوْ فِي الحُجْـرَةِ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أُنْفِذَ بِإِشْـفَى فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الأُخْرَى، فَرُفِعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَـبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ**»، ذَكِّرُوهَا بِـاللهِ وَاقْرَءُوا عَلَيْهَا: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْـتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ**﴾ فَذَكَّرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**». [٤٥٥٢خ].

**تخرزان:** تعملان في بالخياطة في الجلود كخرزهم للخف والأسقية وغيرها.

**أُنفذ:** من الإنفاذ أُنفذ ثقبها أي ثقب الآلة من بطن كفها إلى ظهر كفها.

**بإشفى:** الإشفى المِثْقَب أي آلة الخرز.

**فادعت على الأخرى:** أي اتهمت مَن معها بأنها هي التي أصابتها.

**لو يُعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم:** أي لو تجب الحقوق للغير بمجرد دعواهم بدون بينة من المدعِي أو اعتراف من المدعَى عليه لذهبت وضاعت الحقوق والدماء والأموال والمقصود أنه لا يمكن قَبول الاتهامات على الغير بمجرد كلام بدون دليل واضح أو اعتراف.

**ذكروها بالله:** أي ذكروا المرأة التي اتهمت الأخرى بأنها هي التي أصابتها وعظوها وبينوا لها جزاء من يأخذ حقوق الناس كذبًا وقيل أي ذكروا المرأة الأخرى.

**فاعترفت:** أي فاعترفت أنها هي التي أصابت نفسها وليست الأخرى -وهذا أقرب من القول بأن التي اعترفت هي المرأة الأخرى بأنها هي التي أصابتها-.

**اليمين على المدعَى عليه:** أي إذا أنكرت المرأة الأخرى التهمة فليس عليها إلا اليمين على براءتها إلا لو قدمت المرأة الأولى وهي المدعية البينة على صدقها وفي الحديث (لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعِي واليمين على مَن أنكر).

## [٢٤] باب شهادة المرأة

قال تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَاۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

**فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان:** وكما أن المرأة تحتاج لامرأة تعززها وتذكرها فكذلك الرجل بحاجة إلى من يعززه برجل آخر في بعض الشهادات كما في ثبوت حد القطع في السرقة، فلو شهد رجل واحد فشهادته غير كافية، بل في حد الزنا لو شهد ثلاثة رجال فلا يؤخذ بشهادتهم، فبعض الشهادات بحاجة إلى توثيق أكثر من غيرها، وكذلك شهادة النساء ليست نصف شهادة الرجل في جميع الشهادات بل في بعضها، وليس هذا تنقيص لها بل إن المرأة قد امتازت على الرجل في سماع شهادتها (وحدها) دون الرجل فيما هو أخطر مثل الشهادة على الولادة وما يلحقها من نسب وإرث، بل أحيانًا تقدم شهادة المرأة على شهادة الرجل كالشهادة في العيوب التي تحت الثوب، وقد يترتب عليها الفسخ بين الزوجين، وفي أحوال أخرى تتساوى شهادة الرجل والمرأة كما في اللعان فالزوج يشهد أربع شهادات ومثله الزوجة تشهد أربع شهادات ويقبل منها ويدرأ عنها الحد بشهادتها، بل تقبل رواية المرأة للحديث كرواية الرجل وهو أخطر

من الشـــهادة؛ إذ برواية الحديث نقل الدين وما فيه من تشريع، وما أشبه تلك المسألة بمسألة إرث المرأة نصف إرث الرجل كما قال تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ ففيها تفصيل كالتفصيل في قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ فشهادة المرأة لها عدة أحوال كما أن إرث الأنثى فيه عدة أحوال، فأحيانا ترث النصف وأحيانا ترث أكثر من الذكر وأحيانًا ترث ولا يرث الذكر وأحيانًا تتساوى مع الذكر.

**ممن ترضون من الشـــهداء:** بصرف النظر عن الجنس فقد نرتضي امرأة لعدالتها ولانرتضي رجلًا لعدم عدالته فنستبدله بغيره.

**أن تضل إحداهما:** تنسى.

قال بعض أهل العلم: إن الخطاب في الآية ليس موجها للقاضي الحاكم في النزاع بل لصاحب الحق (الدين) وأنها نصيحة إرشـــاد دون إلزام لكل صاحب دين بل في حالات خاصة من الديون لها ملابسات خاصة نصت عليها الآية من أن يكون الدين إلى أجل ولا بد من كتابته مع عدالة الكاتب وأن الآية في الإشهاد وليست في الشهادة وبينهما فرق واضح ففيها إرشاد صاحب الحق على الإشهاد والأفضل أن يكونا رجلين أو رجل وامرأتين أما الشـــهادة التي يعتمد عليها القضاء لا تتخذ من الذكورة أوالأنوثة معيارًا لصدقها أو كذبها وإنما المعيار اطمئنان القاضي لصدق الشـــهادة بصرف النظر عن جنس الشاهد وعددهم فللقاضي إذا اطمأن ضميره إلى ظهور البينة أن يعتمد شهادة رجلين أو امرأتين أو رجل وامرأة أو رجل وامرأتين أو رجل واحد أو امرأة واحدة هكذا قال بعض أهل العلم.

٩٩٧) عَنْ أَبِي سَـعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟**»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا**». [٢٦٥٨خ].

**نقصان عقلها:** لا يلزم من هذا أن يكون نقص عقلها عام أو نقص دينها عام ولا يلزم أن تكون المرأة دون الرجل في كل شـــيئ أو أن الرجل أفضل من المرأة في كل شـــيئ فكم من نساء أفضل في الدين ورجحان العقل من كثير من الرجال بأعمالها الصالحـــة وعنايتها بالعلم والثقافة، فالنقصان ليس على وجه العموم في تصرفاتها بل خاص في ضبط الشـــهادة أحيانًا وترك الصلاة أحيانًا بل قد تكون آيســـة لا تترك الصلاة ولا الصوم ومثل هذه النصوص وغيرها كحديث (أن النســـاء خلقن من ضلع أعوج) ينبغي أن يعمل الرجل بمقصودها، وهو كما قال رســـول الله ﷺ (فاستوصوا بالنساء خيرًا فإنهن عوان بينكم) فيجب العمل بهذه الوصية، ومنها التماس الأعذار للمرأة أُمًّا أو بنتًا أو أختًا أو زوجة ومعاملتهن بالحكمة والرحمة والتغاضي عن عثراتهن، وكم من نقص هو كمال في مكانه فضعف الزوجة ورقتها وشدة العاطفة عندها هي سبب تمتعك بها، كما أن بعض التصرفات الأنثوية كبكائها في الأمور اليسيرة وعنايتها الفائقة بزيها وزينتها ونحو ذلك هي التي تُدخل السرور والســـعادة في قلب الزوج، بل كلما زادت أنوثة الزوجة زادت محبة الزوج لهـــا ولو كانت بعض التصرفات تُذهب أحيانًا بِلُـــب الرجل إلا أنه في النهاية يضحك متعجبًا أو متجنبًا قليلًا من الوقت ولو لم تكن في النساء من الصفات ما يتميزن به ما استقامت الحياة بل

لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، فلا يمكن أن يميل الزوج لزوجة تماثله في القوة والخشونة والقوامة والحزم ونحو ذلك، كما لا يمكن للزوجة أن تميل لزوج يماثلها في صفاتها الأنثوية ونظير ذلك ما يتصف به الأطفال من الضعف والصفات الخاصة بهم فهي التي تبعث الفرحة والسعادة في البيت وتجعل الأبوين يعطفان عليهم حُبًا وحنانًا لضعفهم ولو كانت بعض تصرفاتهم تُذهب بِلُب الوالدين أحيانًا.

٩٩٨) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ، دَعْهَا عَنْكَ**» أَوْ نَحْوَهُ. [٢٦٦٠خ].

٩٩٩) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «**وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا**» فَنَهَاهُ عَنْهَا. [٢٦٥٩خ].

الشهادات منها ما يُقبل فيه أربعة شهود ليس بينهم امرأة وهو حد الزنا ومنها ما يقبل شاهدان ليس منهما امرأة وهو ما سوى الزنى من الحدود والقصاص كالقطع في السرقة وحد الحرابة (قطع الطريق) والجلد في الخمر، ومنها ما يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين وقصره الجمهور على المعاملات المالية وما في معناها كالبيع والإقالة والحوالة والضمان والخيار والأجل وغير ذلك، أما مما ليس بمال ولا يُقصد منه مال كالردة والجرح والتعديل والإعسار والوكالة والوصاية ونحو ذلك فإنه لا يثبت عند الجمهور إلا بشاهدين لا امرأة فيهما خلافًا لأبي حنيفة فقد أجاز شهادة رجل وامرأتين في الأموال وغيرها من النكاح والطلاق والعتاق والوكالة واختار هذا القول شيخنا ابن عثيمين ﷺ وقال: العلة في اشتراط العدد في النساء النسيان وليس المال بل العلة أن تقوى المرأة بالمرأة فتذكرها إذا نسيت وهذا يكون في الشهادة في الأموال وغيرها إلا ما سلك فيه طريق الاحتياط.

هناك حالات لا يطلع عليها إلا النساء كالولادة والاستهلال والرضاع والعيوب تحت الثياب كالبرص والبكارة وانقضاء العدة ونحو ذلك فتقبل شهادتهن فيها ولو انفردت بها إحداهن بغض النظر عن الخلاف في مسائل معينة كالرضاع والولادة مثلًا.

ما تُقبل شهادة النساء وحدهن منفردات تقبل فيه أيضًا شهادة الرجال من باب أَوْلى.

## [٢٥] باب بعض موانع الشهادة

١٠٠٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِغَيْرِهِمْ**» وَالْقَانِعُ: الَّذِي يُنْفِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ. [سن ٦٨٩٩، ح]

**خائن ولا خائنة:** إذا اتهم إنســـان بالخيانة كخيانة الأمانة ونحوها فلا تقبل شهادته ولأنها من صفات النفاق كما في الحديث (وإذا اؤتمن خان).

**ذي غمـــر على أخيه:** ذي حقد وعداوة قال الخطابي: هو الذي بينه وبين المشـــهود عليه عداوة ظاهرة.

**القانع:** كالخادم والمحامي لهم. وممن لا تقبل شـــهادتهم الأصـــول والفروع والزوجة لزوجها والزوج لزوجته والعلة في ذلك التهمة ولذلك لو ثبتت العدالة والورع جازت الشهادة وهذه في الشهادة لهم أما الشهادة عليهم مقبولة.

# كتاب الجهاد

## [١] باب يغزو الرجال ولا تغزو النساء

قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾﴾ [التوبة: ٩١].

١٠٠١) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «يَغْزُو الرِّجَالُ وَلَا تَغْزُو النِّسَاءُ وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ. فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: وَأَنْزَلَ فِيهَا ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوَّلَ ظَعِينَةٍ قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرَةً». [٣٠٢٢صت ص].

**قالت يغزو الرجال ولا تغزو النساء وإنما لنا نصف الميراث:** أي تسأل عن الحكمة من ذلك فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ...﴾ لا ترغبوا فيما أعطاه الله واختص به بعضكم دون بعض فإن لكل خصائص تميزه عن الطرف الآخر بل إن طاعتها لزوجها تعدل ما هنالك كما في حديث جابر بإسناد جيد متصل وله شواهد عن ابن عباس وأسماء بنت يزيد بن السكن إلا أن هذه الشواهد لا تخلو من ضعف وحديث جابر هو:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا وَافِدَةُ النِّسَاءِ إِلَيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ رَبُّ الرِّجَالِ وَرَبُّ النِّسَاءِ اللَّهُ، وَآدَمُ أَبُو الرِّجَالِ وَأَبُو النِّسَاءِ، وَحَوَّاء أُمُّ الرِّجَالِ وَأُمُّ النِّسَاءِ، وَبَعَثَكَ إِلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَالرِّجَالُ إِذَا خَرَجُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقُتِلُوا فَهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، وَإِذَا خَرَجُوا فَلَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، وَنَحْنُ نَخْدُمُهُمْ وَنحْبِسُ أَنْفُسَنَا عَلَيْهِمْ، فَمَاذَا لَنَا مِنَ الْأَجْرِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَقْرِئِي النِّسَاءَ مِنِّي السَّلَامَ وَقُولِي لَهُنَّ: إِنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ تَعْدِلُ مَا هُنَالِكَ، وَقَلِيلٌ مِنْكُنَّ تَفْعَلُهُ**». [إسناده حسن].

**أول ظعينة:** والمقصود أن أم سلمة من النساء الأُوَل اللاتي هاجرن إلى المدينة وظعينة فعيلة بمعنى مفعولة لأن زوجها (يَظْعن) بها ويقال الظعينة الهودج سواء فيه امرأة أم لا والجمع ظَعائن وظُعُن كما يقال: الظعينة في الأصل وصفٌ للمرأة في هودجها ثم سُميت بهذا الاسم وإنْ كانت في بيتها لأنها تصير مَظعونة.

١٠٠٢) عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**». [٢٩٠١صه ص].

١٠٠٣) عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَخْرُجُ فَنُجَاهِدَ مَعَكَ، فَإِنِّي لَا أَرَى عَمَلًا فِي الْقُرْآنِ، أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ، قَالَ: «**لا، وَلَكُنَّ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ، حَجُّ الْبَيْتِ، حَجٌّ مَبْرُورٌ**». [٢٦٢٨صن ص].

## [٢] باب الأصل عدم ذهاب النساء للمغازي ولو لمداواة الجرحى والمرضى وخدمة المجاهدين

١٠٠٤) عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَنْصَارِيَّةِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا غَزَا بَدْرًا، قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِي الْغَزْوِ مَعَكَ أُمَرِّضُ مَرْضَاكُمْ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً، قَالَ: «**قَرِّي فِي بَيْتِكِ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَرْزُقُكِ الشَّهَادَةَ**»، قَالَ: فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةَ، قَالَ: وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤَذِّنًا، فَأَذِنَ لَهَا، قَالَ: وَكَانَتْ قَدْ دَبَّرَتْ غُلَامًا لَهَا وَجَارِيَةً فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَغَمَّاهَا بِقَطِيفَةٍ لَهَا حَتَّى مَاتَتْ وَذَهَبَا، فَأَصْبَحَ عُمَرُ فَقَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ، أَوْ مَنْ رَآهُمَا فَلْيَجِئْ بِهِمَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَصُلِبَا فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ». [٥٩١صد ح].

**لما غزا بدرًا:** أي أراد الخروج لغزوة بدر.

**أُمرض مرضاكم:** أي أداوي الجرحى.

**قِري في بيتك:** أي امكثي واقعدي في بيتك.

**فإن الله يرزقك الشهادة:** أي وأنت في بيتك وقد كان حيث قتلها غلام لها وجارية بكتم أنفاسها بقماش حتى ماتت.

**وكانت قد قرأت القرآن:** أي جمعته وحفظته.

**مؤذنًا:** أي يؤذن بالصلاة في بيتها.

**دبرت غلامًا لها وجارية:** أي أعتقتهما بشرط أن يتم العتق بعد موتها وكأنهما استعجلا موتها ليعتقا.

**فكانا أول مصلوب في المدينة:** أي كان ذلك أول قضاء بالصلب منذ عهد رسول الله ﷺ والصلب: أن يربط ويُثبت الشخص على خشبة أو شجرة أو نحو ذلك ويُضرب ويُترك حيًا يموت على حاله.

١٠٠٥) عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ، قَالَ: «إِنَّ أُمَّ كَبْشَةَ، امْرَأَةٌ مِنْ عُرَنَةَ، عُرَنَةَ قُضَاعَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ ﷺ: «**لا**». قَالَتْ:

«يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَيْسَ أُرِيدُ أَنْ أُقَاتِلَ، إِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ أُدَاوِيَ الْجَرْحَى وَالْمَرِيضَ أَوْ أَسْقِيَ الْمَرِيضَ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ تَكُونَ سُنَّةً، وَأَنَّ فُلَانَةَ خَرَجَتْ، لَأَذِنْتُ لَكِ وَلَكِنِ اجْلِسِي**». [٢٧٤٠سل ص].

## [٣] باب الشهادة بعيدا عن ساحة القتال

١٠٠٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ، أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ عِنْدَهُمْ، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «**رَأَيْتُ قَوْمًا مِمَّنْ يَرْكَبُ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ**»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «**فَإِنَّكِ مِنْهُمْ**»، قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَضْحَكَكَ؟، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «**أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ**»، قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَغَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ قُرِّبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ لِتَرْكَبَهَا، فَصَرَعَتْهَا فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا، فَمَاتَتْ». [٢٤٩٠صد ص].

**أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم:** قال النووي: أم حرام أخت أم سليم وقد كانتا خالتين لرسول الله ﷺ محرمين إما من الرضاع وإما من النسب فتحل له الخلوة بهما وكان يدخل عليهما خاصة لا يدخل على غيرهما من النساء إلا أزواجه. اهـ.

وقال أيضًا: اتفق العلماء على أن أم حرام كانت محرما له ﷺ واختلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره: كانت إحدى خالاته من الرضاعة وقال آخرون بل كانت خالة لأبيه أو لجده لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار. اهـ.

**قال عندهم:** من القيلولة وهو النوم وسط النهار.

**كالملوك على الأسرة:** الأسرة جمع سرير كَسُرُر وقد يكون المراد رأى الغزاة في البحر من أمته ملوكا على الأسرة في الجنة أو يكون خبرًا عن حالهم في الغزوة من سعة أحوالهم في الدنيا فكأنهم ملوك على الأسرة.

**فماتت:** وكان ذلك في خلافة عثمان أو زمن معاوية وكان معاوية في هذه الغزوة ومعه زوجته فاختة فأتى قبرص وفتحها وتوفيت أم حرام ودفنت هناك وقبرها معروف حتى الآن.

١٠٠٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ جَبْرًا، فَلَمَّا دَخَلَ سَمِعَ النِّسَاءَ يَبْكِينَ وَيَقُلْنَ: كُنَّا نَحْسَبُ وَفَاتَكَ قَتْلًا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ: «**وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ إِلَّا مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِنَّ شُهَدَاءَكُمْ إِذًا لَقَلِيلٌ، الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ، وَالْحَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالْغَرَقُ**

**شَهَادَةٌ، وَالْمَغْمُومُ -يَعْنِي الْهَدِمَ- شَهَادَةٌ، وَالْمَجْنُونُ شَهَادَةٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ**»، قَالَ رَجُلٌ: أَتَبْكِينَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ؟ قَالَ: «**دَعْهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ عَلَيْهِ بَاكِيَةٌ**». [٣١٩٤صن ص].

**البطن:** وفي رواية المطعون وهو الميت بالطاعون أو الوباء العام.

**الحرق:** الذي يموت حريقًا.

**الغرق:** الذي يموت غريقًا.

**المجنون:** وفي رواية المجنوب أي ذات الجَنْب وهو التهاب غِلاف الرئة ويسبب سُعالًا وحُمى ووجعًا في الجنب يظهر عند التنفس.

**تموت بجُمع:** بضم الجيم أو فتحها أو كسرها والضم أشهر أي تموت من النفاس أو الولادة والحمل قد تم خَلْقُه في بطنها سواء ماتت وهو في بطنها أو خرج منها وقيل التي تموت عذراء لم تتزوج. وقيل أن تموت صغيرة قبل الحيض أي جمعاء بمعنى أنها ماتت مع شيئ مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة.

وفي الحديث: «**مَن قُتل دون ماله فهو شهيد ومَن قتُل دون دمه فهو شهيد ومَن قُتل دون دِينه فهو شهيد ومَن قُتل دون أهله فهو شهيد**» وفي رواية للنسائي «**ومَن قُتل دون مظلمته فهو شهيد**».

## [٤] باب بعض خواص النساء يداوين جرحى المجاهدين ويخدمنهم عند الضرورة وأمن الفتنة

١٠٠٨) عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ القِدِّ، يَكْسِرُ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: «**انْشُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ**». فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى القَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لاَ تُشْرِفْ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ القَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تُنْقِزَانِ القِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ، فَتَمْلَآَنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلاَثًا». [٣٨١١خ].

**مجوب به عليه بحجفة له:** أي مترسًا بحجفة والحجفة الترس أي أن أبا طلحة كان يحمي الرسول ﷺ بترس.

**شديد القِد:** شديد وتَر القوس في النزع والمد.

**الجعبة من النبل:** الكِنَانة من السهام.

**انشرها:** انثرها له ليرمي بها.

**نحري دون نحرك:** صدري دون صدرك أي أقف أنا بحيث يكون صدري كالترس لصدرك.

**خدم سوقهما:** السوق جمع ساق وخدم الخلخال أو أصل الساق وكان ذلك قبل نزول الحجاب.

**تنقزان:** تثبان وتقفزان من سرعة السير.

**على متونهما:** أي ظهورهما.

١٠٠٩) عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَسْقِي القَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الجَرْحَى وَالقَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ». [٢٨٨٣خ].

الرُّبَيِّع بنت معوِّذ بن عفراء الأنصارية، الصحابية ﵂، وهي ممن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة بيعة الرضوان، وأبوها معوذ أحد الذين قتلوا أبا جهل بن هشام عدو الله يوم بدر، وقد عمرت، وروت أحاديث عن النبي ﷺ، وتوفيت في خلافة عبد الملك سنة بضع وسبعين ﵂.

١٠١٠) عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الجَرْحَى، وَنَرُدُّ القَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ». [٢٨٨٢خ].

١٠١١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى». [١٨١٠م].

١٠١٢) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى». [(١٨١٢م)١٤٢].

**أم عطية:** هي نُسيبة بنت الحارث الأنصارية وكانت تُغسل الموتى من النساء وقد غسلت زينب بنت رسول الله ﷺ.

**في رحالهم:** منازلهم ومتاعهم.

١٠١٣) عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، أَنَّ نَجْدَةَ، كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، عَنْ خَمْسِ خِلَالٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ: أَمَّا بَعْدُ، فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ؟ وَمَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ وَعَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ «وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى، وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ، فَلَا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ فَلَعَمْرِي، إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ، ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ

فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُتْمُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ». [١٨١٢م].

**خلال:** صفات.

**ما كتبت إليه:** لأن نَجْدة هذا كان من حروراء وهي موضع بقرب الكوفة خرج فيه الخوارج على علي بن أبي طالب ﷺ وفيه قُتلوا وكان نجدة منهم لذلك استثقل ابن عباس مجاوبته لكن أجابه مخافة كتم العلم.

**يحذين:** أي يُعطَين الحَذْوة وهي العطية وتُسمى الرضخ وهي العطية القليلة.

**فلم يضرب لهن:** أي لا يُسهم لهن منها فلا يَضرب لهن بسهم لأنهن لم يقاتلن المشركين ولم يجب عليهن القتال.

**الخُمس:** وهو الذي جعله الله لذوي القربى وكان ابن عباس يرى أنه لبني هاشم وبني عبد المطلب بعد وفاة رسول الله ﷺ.

**فأبى علينا قومنا ذاك:** أراد بقومنا ولاة الأمر من بني أمية فقد رأوا صرف الخمس في المصالح.

ليس في خروج بِضع نساء في غزوات الرسول ﷺ دليل على اتخاذها سنة كما في حديث أم كبشة «**لولا أن تكون سنة وأن فلانة خرجت لأذنت لك ولكن اجلسي**» فمن بعده ﷺ وعلى مر العصور والأجيال بِدءا من الخلفاء الراشدين وإلى اليوم لا يستسيغ المسلمون خروج نسائهم في الحروب. .

قال ابن حجر: لعل خروج المرأة مع الجيش قد نسخ لأن هذا بخيبر والآخر بعد الفتح ولأحاديث أَفضلُ الجهاد ونِعمَ الجهاد حج مبرور أو أن مثل هذا استثناء لحالات معينة حيث كان الرجال كلهم يخرجون للغزو ولا يوجد منهم من يخدمهم ويداويهم (انتهى بتصرف)

وقال الإمام ابن تيمية ﷺ: «على النساء الجهاد في أموالهن إنْ كان فيها فضل» وكانت النساء المسلمات عبر التاريخ الإسلامي يشاركن بالجهاد بالمال بكل ما قَدَرْن عليه. (انتهى) وكأن الشيخ ﷺ يحيل النساء إلى بديل الجهاد بالنفس وهو الجهاد بالمال -وتكلمنا عنه في باب تالٍ- أما البديل الذي أحالهم إليه رسول الله ﷺ هو الحج فهو جهاد بدني مع بذل المال أيضا.

وقال شيخنا ابن باز ﷺ: وقد يتعلق بعض دعاة الاختلاط ببعض ظواهر النصوص الشرعية التي لا يدرك مغزاها ومرماها إلا من نَور الله قلبه وتفقه في دين الله وضم الأدلة الشرعية بعضها إلى بعض وكانت في تصوره وحدة لا يتجزأ بعضها عن بعض.

## [٥] باب النساء والصبيان بعيدون عن ساحة القتال

١٠١٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ الأَحْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي النِّسَاءِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ، عَلَى فَرَسِهِ، يَخْتَلِفُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ:

يَا أَبَتِ رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفُ؟ قَالَ: أَوَهَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِنِي بِخَبَرِهِمْ**». فَانْطَلَقْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ فَقَالَ: «**فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**» اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ فَقَالَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي. [٣٧٢٠خ].

**جُعلتُ أنا وعمرو بن أبي سلمة في النساء:** أي في مكان النساء بعيد عن ساحة القتال لأنهما كانا صغيرين.

**يختلف:** أي يجئ ويذهب إلى بني قريظة مرتين.

## [٦] باب حمل المرأة سلاحًا عند الحاجة للدفاع عن النفس

١٠١٥) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا، فَكَانَ مَعَهَا، فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا هَذَا الْخِنْجَرُ؟**» قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ: دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ اللهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ**». [١٨٠٩م].

**إن دنا مني أحد من المشركين:** وفيه دلالة على أنها حملت سلاحًا للدفاع لا للغزو كما أن قول أبي طلحة يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر وأيضًا ضَحِكُ النبيِّ ﷺ منها دلالة على أن هذا ليس معهودًا عندهم.

**بقرت:** شققت.

**من بعدنا:** من سوانا.

**الطلقاء:** الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح سموا بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلقهم حيث ظنت أنهم منافقون أسلموا خشية القتل.

## [٧] باب إذا جهزت المرأة غازيًا أو أَخْلَفَتْ في أهله بخير فقد غزت

١٠١٦) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا**». [٢٥٠٩صد ص].

**من جهز غازيًا:** أي هيأ له أسباب سفره وتكفل بما يحتاجه الغازي وقد يقوم بتجهيز عدد من الغزاة وليس غازيًا واحدًا مضاعفة للأجر وقد يكون التجهيز بالتنسيق مع الجهات الرسمية ويتبرع لبيت المال الخاص بتجهيز الغزاة.

**فقد غزا:** أي مماثل له في الأجر من غير أن ينقص من أجره شيئ وهذا لا يعارض ما جاء في صحيح مسلم من أن (له نصف أجره) فهو محمول على أن المناصفة تكون باعتبار المجموع.

**ومَن خلفه في أهله بخير:** كأن يقوم على شئونهم ورعايتهم وما يحتاجون إليه فإذا لم يكونوا بحاجة للمال فبرعاية مصالحهم فيكون كمن غزا وقد يقوم برعاية عدد من أهالي الغزاة وليس واحدًا مضاعفة للأجر ومثل ذلك كفالة طلاب العلم الشرعي والدعاة والعلماء فهم حُماة الدين والشريعة التي بها حياة الروح ونهضة الأمة وسعادة الدنيا والآخرة كما أن المجاهدين حُماة الأبدان والأوطان وفتح البلدان ونشر الأمن والأمان والنجاة من الخزلان بل إن أهداف العلماء لا تتحقق إلا بالمجاهدين كما أن أهداف المجاهدين لا تتحقق إلا بالعلماء قال تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾.

## [٨] باب سعي المرأة على الأرملة والمسكين كالمجاهدة في سبيل الله

١٠١٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ، وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ**". [٢٥٧٧صن ص].

**الساعي على الأرملة والمسكين:** وذلك بالنفقة وقضاء حاجتهم ورعاية مصالحهم ولو لم تكن الأرملة بحاجة إلى المال فبرعاية مصالحها بل حتى اليتيم إذا لم يكن بحاجة إلى المال فكفالته برعاية مصالحه والعطف عليه فما أحوجه إلى الكفالة المعنوية.

**كالمجاهد في سبيل الله:** وفي رواية (كالقائم الذي لا يَفْتُر والصائم الذي لا يفطر).

## [٩] باب النهي عن قتل النساء في المغازي إلا إذا كانت تقاتل فيمن يقاتل

١٠١٨) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْمُرَقَّعِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَرَرْنَا عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ، قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ، فَأَفْرَجُوا لَهُ، فَقَالَ: "**مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ فِيمَنْ يُقَاتِلُ**" ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: "**انْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ، يَقُولُ: لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا**". [٢٨٤٢صه] حسن صحيح.

**على امرأة:** أي من المشركين - مقتولة: أي قتلها المسلمون.

**فأفرجوا له:** أي فأوسعوا للنبي ﷺ لرؤيتها.

**ما كانت هذه تقاتل:** أي لم تقاتل مع المشركين فلا يجوز قتلها.

**ذرية:** نسل الإنسان والمقصود هنا النساء والأطفال.

**العسيف:** الأجير.

١٠١٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ خَيْلَنَا أَوْطَأَتْ مِنْ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادِهِمْ، قَالَ: «**هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ**». [١٥٧٠صت ح].

**أوطئت:** أي داست بأقدامها بعضًا من نساء المشركين وأولادهم دون قصد.

**هم من آبائهم:** أي هم في الحكم في تلك الحالة مثل آبائهم وليس المراد إباحة قتلهم بقصد بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى آبائهم إلا بوطء الذرية فإصابتهم غير مقصودة.

١٠٢٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ ابْنِ جَثَّامَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ ذَرَارِيِّهِمْ وَنِسَائِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هُمْ مِنْهُمْ**» وَكَانَ عَمْرٌو يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ يَقُولُ: «**هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ**» قَالَ الزُّهْرِيُّ: «**ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ**». [٢٦٧٢صد ص].

**نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان:** ذهب إلى ذلك مالك والأوزاعي خلافًا للجمهور القائلين بأن النهي عن التعمد والقصد كما دلت على ذلك الأحاديث والأمر يرجع للإمام فقد يمنع الهجوم إذا وجد خيارًا آخر أو أن تكون المصلحة من وراء الهجوم محتملة أما لو لم يجد السلطان إلا الهجوم لأهميته ولمصلحة راجحة بل مع احتمالية الضرر على مسار المعركة تعين على السلطان أو نائبه الهجوم ولو ترتب عليه إصابة النساء والصبيان تبعًا لا قصدًا.

١٠٢١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: «**هُمْ مِنْهُمْ**»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**لاَ حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ**». [٣٠١٢خ].

**بالأبواء أو بودان:** هما موضعان بين مكة والمدينة.

**يبيتون:** أي يهجم عليهم ليلًا.

**فيصاب من نسائهم وذراريهم:** يحدث هذا تبعًا مثل أن يكون الهجوم على المقاتلين الكفار وفيهم نسائهم وذراريهم ولا يمكن الوصول إليهم إلا بقتل من معهم على قدر الحاجة والمصلحة.

**هم منهم:** أي هم تبع للرجال ويثبت تبعا ما لا يثبت استقلالًا.

**لا حمى:** الحمى بمعنى المحمي والأصل فيها المكان المحمي من الناس والماشية فلا يدخله أحد ولا يرعى فيه إلا إبل الصدقة أو خيل الجهاد ويرجع ذلك إلى الأئمة حسب المصلحة والحاجة.

## [١٠] باب المرأة تجير رجلا من المشركين

١٠٢٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهَا أَجَارَتْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ**». [٢٧٦٣صد ص].

**أم هانئ:** هي فاختة بنت أبي طالب.

**أجارت:** أي أعطت الأمان لرجل من المشركين والأَمانُ عَهدٌ يُعطِيه أحدُ المُسلِمينَ لشخصٍ كافرٍ، ويَأْمَنُ هذا الشَّخصُ بمُوجَبِ هذا الأمانِ على نَفْسِه ومالِه.

**قد أجرنا:** أعطينا الأمان وأَمنا من أَمنت.

١٠٢٣) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتُجِيرُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَيَجُوزُ». [٢٧٦٤صد ص].

**لتجير:** تأخذ الأمان لبعض المشركين.

**فيُجَوز:** أي أن تأمينها وعهدها معتبران كما أجارت أم هانئ بعض أحمائها يوم الفتح. ولحديث «**ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ**» أي مَن أعطى الأمان من المسلمين فهو جائز على كلِّهم.

## [١١] باب العناية بنساء المجاهدين وحثهن على العفة

١٠٢٤) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟**». [١٨٩٧م].

**فما ظنكم:** أي فما ظنكم به هل يترك من حسناته شيئًا أو فما ظنكم بالله تعالى أنه يصنع مع هذا الخائن من العذاب.

# كتاب حقوق الوالدين

## [١] باب بر الوالدين والإحسان إليهما

قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [العنكبوت: ٨]

وقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ [لقمان: ١٤-١٥]

وقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَعْدَ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يُوعَدُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [الأحقاف: ١٥-١٦]

**إحسانًا:** أي بالإحسان إليهما والحنو عليهما.

**حملته أمه كرهًا ووضعته كرهًا:** أي حملته في مشقة ووضعته في مشقة.

**وحمله وفصاله ثلاثون شهرا:** وقد استدل بهذه الآية على أن أقل الحمل ستة أشهر لأن مدة الرضاع سنتان.

**حتى إذا بلغ أشده:** أي قوي وشب وارتجل.

**وبلغ أربعين سنة:** تناهى عقله وكمل فهمه وحلمه.

**عن ابن عباس قال:** أشده ثلاث وثلاثون سنة واستواؤه أربعون سنة والعذر الذي أعذر فيه ابن آدم ستون.

وقال قتادة: أشده ثلاثًا وثلاثين وقال آخرون هو بلوغ الحلم.

**رب أوزعني:** ألهمني.

١٠٢٥) عن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «**أُمَّكَ**» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أُمَّكَ**» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أُمَّكَ**» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ**». [١٨٩٧صت ح].

**من أبر:** أبر فعل مضارع أي مَن أولى الناس بالإحسان إليه والبر به في مصاحبته له؟

**أمك:** هكذا أوصاه بالأم وأكد حقها في حسن المعاملة ثلاث مرات ثم قال له النبي ﷺ مبينًا من يليها في البر فقال: ثم أباك.

**ثم الأقرب فالأقرب:** أي يأتي بعدهما في البر الأقارب من ذوي الأرحام وغيرهم الأقرب فالأقرب فالأولاد ثم الجد والجدة ثم الإخوة والأخوات والأخوال والأعمام وهكذا.

١٠٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «**أُمُّكَ**» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أُمُّكَ**» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أُمُّكَ**» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَبُوكَ**». [٥٩٧١خ].

١٠٢٧) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلَمِيِّ، أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ، فَقَالَ: «**هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَالْزَمْهَا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا**». [٣١٠٤صن ص].

**أن أغزو:** الخروج للجهاد.

**هل لك من أم:** أي على قيد الحياة.

**فالزمها:** أي كن ملازمًا لها بخدمتها وحسن معاملتها.

**فإن الجنة تحت رجليها:** أي أن جزاء برك بها وإحسانك إليها سبب في دخولك الجنة وقيل إن دخول الجنة متوقف على رضا الأم أما حديث (الجنة تحت أقدام الأمهات) ضعيف لا يصح لكن معناه صحيح أي أن بر الأم والإحسان إليها سبب من أسباب الجنة.

١٠٢٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أُجَاهِدُ؟ قَالَ: «**لَكَ أَبَوَانِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**». [٥٩٧٢خ].

**أجاهد:** أي أجاهد في سبيل الله.

**قال لك أبوان:** وفي رواية (أحي والداك).

**ففيهما فجاهد:** ابذل جهدك في برهما وإرضائهما.

١٠٢٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَقَدْ تَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ قَالَ: «**ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا**». [٤١٦٣صن ص].

**الهجرة:** أي الهجرة في سبيل الله أو المراد الخروج معك للغزو أو حيث أمرت لأن هذا الحديث كان بعد انقطاع الهجرة.

**فأضحكهما:** أي أدخل السرور عليهما.

١٠٣٠) عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا -صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ- قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «**الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا**» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**بِرُّ الوَالِدَيْنِ**» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. [٥٩٧٠خ].

## [٢] باب الترهيب من عقوق الوالدين

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِى وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ ٱللَّهَ وَيْلَكَ ءَامِنْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٧﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ فِىٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿١٨﴾﴾ [الأحقاف: ١٧-١٨]

**والذي قال لوالديه أف لكما:** لما ذكر الله تعالى البارين لوالديهم في نفس السورة ذكر قصة هذا الكافر بربه العاق بوالديه.

**أتعداننني أن أُخرج:** أي أبعث بعد الموت.

وقال تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤]

**وبالوالدين إحسانًا:** أحسنوا إليهما بجميع وجوه الإحسان القولي والفعلي.

**إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما:** إذا عاش أحد والديك حتى يشيب ويكبر أو كلاهما والتقييد بالكبر جرى مجرى الغالب إذ أنهما يحتاجان إلى الرعاية في حالة الكبر أكثر من غيره وإلا فالإحسان واجب في كل وقت.

**فلا تقل لهما أف:** لا تسمعهما قولًا سيئًا حتى ولا التأفيف والذي هو أدنى مراتب القول السيئ فلا تؤذهما أدنى أذية بالقول أو الفعل أو الصوت.

**ولا تنهرهما:** لا تزجرهما وتتكلم كلامًا خشنًا.

**وقل لهما قولًا كريما:** لينًا سهلًا.

١٠٣١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟**» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**»، قَالَ: وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَقَالَ: «**وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ**»، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. [١٩٠١صت ص].

**الكبائر:** الذنوب الكبار التي يترتب عليها وعيد في الآخرة أو حد في الدنيا.

**عقوق الوالدين:** الإساءة إليهما وعدم الوفاء بحقهما ويكفي بالعقوق قُبحًا اقترانه بالشرك بالله ويكفي بالبر حُسنًا اقترانه بالتوحيد.

**وشهادة الزور:** الزور الباطل.

**ليته سكت:** لما حصل لهم من الخوف.

١٠٣٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مِنَ الكَبَائِرِ أَنْ يَشْتُمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَشْتُمُ أَبَاهُ وَيَشْتُمُ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ**». [١٩٠٢صت ص].

**يشتم الرجل والديه:** يَسُب.

**وهل يشتم الرجل والديه:** استفهام تعجب.

**يسب أبا الرجل فيشتم أباه ويشتم أمه فيسب أمه:** أي يُستبعد أن يباشر الشتم بنفسه لكن بطريق غير مباشر فيكون سببًا مثل أن يشتم أبا رجلٍ أو امرأةٍ أو أمهما فيغضب ويرد عليه بسب أبيه أو أمه.

## [٣] باب ملازمة البنت أباها في مرضه

١٠٣٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كَرْبِ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ، قَالَتْ: فَاطِمَةُ وَا كَرْبَ أَبَتَاهُ، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لَا كَرْبَ عَلَى أَبِيكِ بَعْدَ الْيَوْمِ، إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيكِ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا، الْمُوَافَاةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». [١٦٢٩صه] حسن صحيح.

**واكرب أبتاه:** تَنْدُب شدة الألم والمرض عليه ﷺ ولم يكن قولها هذا من النواح أو رفع الصوت في شيء لأنه ﷺ لم ينكر عليها بل قال لها لا كرب على أبيك بعد اليوم أي لا يصيبه بعد اليوم نَصَبٌ ولا يجد له كربًا.

١٠٣٤) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ﵁، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: «فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ» وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: «يَوْمَ الِاثْنَيْنِ» قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: «يَوْمُ الِاثْنَيْنِ» قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ، كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفِّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ، قَالَ: إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلاَثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ. [١٣٨٧خ].

**دخلت على أبي:** أي في مرض موته ﷺ.

**سحولية:** بفتح السين نسبة إلى قرية في اليمن اسمها سحَول وبضم السين جمع سُحل وهو الثوب الأبيض.

**أرجو فيما بيني وبين الليل:** أي تمنى أن يموت يوم الاثنين مثل رسول الله ﷺ وقد كان.

**ردع من زعفران:** كان ثوبه ملطخ بالزعفران وهو نبات ذو لون ورائحة طيبة.

**للمُهلة:** للصديد الذي يذوب في جسم الميت.

## [٤] باب تمريض البنت أباها

١٠٣٥) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: «جُرِحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، وَعَلِيٌّ يَسْكِبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، بِالْمِجَنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهَا، حَتَّى إِذَا صَارَ رَمَادًا، أَلْزَمَتْهُ الْجُرْحَ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ». [٣٤٦٤صه ص].

**رباعيته:** أسنانه الأمامية.

**البيضة:** الخَوذة التي يلبسها على رأسه.

**بالمجن:** بالترس.

## [٥] باب الحج والعمرة عن الوالدين من البر

١٠٣٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا**». [٩٢٩صت ص].

**حجي عنها:** أي تباشر الحج عنها بنفسها ومالها أو بنفسها ومال غيرها أو بمالها وتُوكل غيرها بمباشرة الحج عن أمها أو أبيها أو غيرهما حتى لو طلب الغير أجرة على ذلك فلا بأس فكل هذا جائز مع تفاوت الأجر ومثل ذلك التصدق عنهما لاسيما الصدقة الجارية.

١٠٣٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ البَعِيرِ، قَالَ: «**حُجِّي عَنْهُ**». [٩٢٨صت ص].

وفي حديث أبي رزين العقيلي: (حج عن أبيك واعتمر).

**وهو شـــيخ لا يستطيع أن يستوي على الراحلة:** فيجوز الحج أو العمرة عن الميت أو المريض مرضًا لا يُرجى بُرؤه.

## [٦] باب من بر الوالدين تنفيذ وصيتهما

١٠٣٨) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي أَوْصَتْ أَنْ تُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةٌ، وَإِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً نُوبِيَّةً أَفَيُجْزِئُ عَنِّي أَنْ أُعْتِقَهَا عَنْهَا؟ قَالَ: «**ائْتِنِي بِهَا**»، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ رَبُّكِ؟**» قَالَتْ: اللهُ، قَالَ: «**مَنْ أَنَا؟**» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «**فَأَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**». [٣٦٥٣صن ح].

## [٧] باب من البر بالوالدين قضاء نذرهما

١٠٣٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْضِهِ عَنْهَا**». [٣٢٩٩صد ص].

**اقضه عنها:** ســـواء كان النذر تصدقًا بمال أو بناء مسجد أو ماء للسقيا ونحو ذلك وليس هذا واجبًا بل هو مستحب مع الاستطاعة.

١٠٤٠) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَنَجَّاهَا اللهُ، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ فَجَاءَتْ، ابْنَتُهَا أَوْ أُخْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا». [٣٣٠٠صد ص].

**ركبت البحر:** أي ركبت على متن سفينة.

**فنذرت:** النذر هو إيجاب الإنسان على نفسه فعل بِر.

**فأمرها أن تصوم عنها:** والأمر هنا ليس على الوجوب وإنما على الاســـتحباب ومثل ذلك قضاء الدين وكل هذا مع الاستطاعة.

## [٨] باب قضاء البنت عن أبويها صيام الواجب من البر

١٠٤١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟، قَالَ: «**نَعَمْ**». [١٧٥٩صه ص].

**وعليهـــا صوم:** كان عليها صوم فريضة أو نذر وليس صيام نفلٍ وهذا ليس واجبًا على البنت أو غيرها بل هو مستحب مع الاستطاعة.

## [٩] باب تصدق البنت على والديها في حياتهما من البر

١٠٤٢) عَـنْ عَبْدِ اللهِ بَـنِ بُرَيْـدَةَ، عَنْ أَبِيـهِ بُرَيْـدَةَ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُـولَ اللهِ ﷺ فَقَالَـتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْـتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَـتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ قَالَ: «**قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِي الْمِيرَاثِ**». قَالَتْ: وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَـهْرٍ أَفَيُجْزِئُ أَوْ يَقْضِي عَنْهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَتْ: وَإِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ أَفَيُجْزِئُ أَوْ يَقْضِي عَنْهَا أَنْ أَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». [٢٨٧٧صد ص].

**بوليدة:** وفي رواية (بجارية) أي ملكتها إياها صدقة لها.

**وإنها ماتت:** أي أمي ماتت.

**وجب أجرك:** ثبت أجرك.

## [١٠] باب تصدق البنت عن والديها بعد موتهما من البر

١٠٤٣) عَنْ عَائِشَـةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَتَصَدَّقَتْ وَأَعْطَتْ، أَفَيُجْزِئُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**نَعَمْ فَتَصَدَّقِي عَنْهَا**». [٢٨٨١صد ص].

**افتلتت نفسها:** أي ماتت فجأة.

## [١١] باب حسن استقبال وضيافة البنت لأبويها

١٠٤٤) عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: «**مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ سَمْتًا وَدَلًّا وَهَدْيًا بِرَسُـولِ اللهِ فِي قِيَامِهَا وَقُعُودِهَا مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ**» قَالَتْ: «**وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَامَ إِلَيْهَا فَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَقَبَّلَتْهُ**

وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا، فَلَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ دَخَلَتْ فَاطِمَةُ فَأَكَبَّتْ عَلَيْهِ فَقَبَّلَتْهُ ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ أَكَبَّتْ عَلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا فَضَحِكَتْ"، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ مِنْ أَعْقَلِ نِسَائِنَا فَإِذَا هِيَ مِنَ النِّسَاءِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ حِينَ أَكْبَبْتِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعْتِ رَأْسَكِ فَبَكَيْتِ ثُمَّ أَكْبَبْتِ عَلَيْهِ فَرَفَعْتِ رَأْسَكِ فَضَحِكْتِ، مَا حَمَلَكِ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَتْ: إِنِّي إِذًا لَبَذِرَةٌ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَيِّتٌ مِنْ وَجَعِهِ هَذَا فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي أَسْرَعُ أَهْلِهِ لُحُوقًا بِهِ فَذَاكَ حِينَ ضَحِكْتُ. [٣٨٧٢صت ص].

**قامت من مجلسها فقبلتْه وأجلستْه في مجلسها:** تكريمًا وتوقيرًا لأبيها.

**إني إذًا لبذرة:** أي مفشية لسر رسول الله ﷺ والبَذِر الذي يفشي السر ويظهر ما يسمعه.

## [١٢] باب دعوة البنت أبويها للطعام من البر

١٠٤٥) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلًا، أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَتْ: فَاطِمَةُ لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا فَدَعُوهُ فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتَيِ الْبَابِ فَرَأَى الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لِعَلِيٍّ الْحَقْهُ فَانْظُرْ مَا رَجَعَهُ فَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا رَدَّكَ فَقَالَ: "إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لِنَبِيٍّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا". [٣٧٥٥صد ح].

**أن رجلًا أضاف علي بن أبي طالب:** أي صار ضيفًا له فصنع عليٌّ ﷺ له طعامًا - يقال ضافه ضيف أي نزل به ضيف -.

**على عضادتي الباب:** جانبي الباب وحافتيه.

**القرام:** ثوب رقيق من صوف فيه ألوان ونقوش يُتخذ سترا

**مزوقًا:** التزويق التزيين والنقش وليس هذا من باب التحريم وإنما من باب التورع وعدم التوسع فيما قد يكون سببًا لحب الدنيا والغفلة عن الآخرة.

**ليس لي:** أي بالخصوص أو ليس لي ولأمثالي وإن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة وإن عليًا من المبشرين بالجنة ورابع الخلفاء الراشدين ﷺ.

١٠٤٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ فَاطِمَةَ نَاوَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ، فَقَالَ: "هَذَا أَوَّلُ طَعَامٍ أَكَلَهُ أَبُوكِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ". [سن ١٣٢٤٦، ح]

## [١٣] باب استغفار الأولاد للوالدين والدعاء لهما من البر

١٠٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ**». [١٥٧٢صه ص].

١٠٤٨) عَن أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَبْعٌ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ وهُو فِي قَبْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، أَوْ أَجْرَى نَهْرًا، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا، أَوْ غَرَسَ نَخْلا، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَّثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ. [٣٦٠٢صج ح].

**أجرى نهرًا:** إجراءُ النهر، والمراد شق جداول الماء من العيون والأنهار لكي تصل المياه إلى أماكن الناس ومزارعهم، فيرتوي الناس، وتسقى الزروع، وتشرب الماشية ومثله حفر الآبار.

**ورث مصحفًا:** بطباعته أو شرائه وتوزيعه.

١٠٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: أَنَّى هَذَا؟ فَيُقَالُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ**». [١٦١٧صج ص].

## [١٤] باب الإحسان إلى الأم ولو كانت كافرة أو فاسقة

١٠٥٠) عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ، وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، فَصِلِي أُمَّكِ**». [١٦٦٨صد ص].

**أسماء:** أي بنت أبي بكر ذات النطاقين وزوجة الزبير بن العوام رضي الله عن الجميع.

**راغبة:** أي راغبة في برها وصلتها والقرب منها وقيل راغبة عن الإسلام.

**عهد قريش:** أي زمن معاهدة النبي ﷺ لقريش بين الحديبية والفتح.

**وهي راغمة:** أي كارهة للإسلام مصرة على الكفر.

## [١٥] باب خدمة البنت أبويها من البر

١٠٥١) عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﵂: «أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَتْ فَقَالَ: ((مَنْ هَذَا؟)) قُلْتُ: أُمُّ هَانِئٍ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ، فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ». [٢٢٥صن ص].

## [١٦] باب استجابة البنت لإرشادات الوالدين ولو في المباحات وتقديم رأيهما على رأيها

١٠٥٢) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ ﵂، فَوَجَدَ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا، فَلَمْ يَدْخُلْ، قَالَ: وَقَلَّمَا كَانَ يَدْخُلُ إِلَّا بَدَأَ بِهَا، فَجَاءَ عَلِيٌّ ﵁، فَرَآهَا مُهْتَمَّةً، فَقَالَ: مَا لَكِ؟ قَالَتْ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَأَتَاهُ عَلِيٌّ ﵁، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ اشْتَدَّ عَلَيْهَا أَنَّكَ جِئْتَهَا فَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا، قَالَ: ((وَمَا أَنَا وَالدُّنْيَا؟ وَمَا أَنَا وَالرَّقْمَ؟))، فَذَهَبَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: قُلْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: مَا يَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: ((قُلْ لَهَا فَلْتُرْسِلْ بِهِ إِلَى بَنِي فُلَانٍ)). [٤١٤٩صد ص].

**سترًا:** وكان سِترًا منقوشًا مخططًا ملونًا والسِتر قطعة عادة تكون من القماش لتستر بها.

**مهتمة:** من الحزن والهَم.

**اشتد عليها:** أحزنها حزنًا شديدًا.

**وما أنا والرقم:** الرقم على معنيين: الأول: الصورة التي تكون في البسط ونحوها فيداس ويمتهن كالوسائد فهذا معفو عنه. والثاني: أنه النقوش التي تكون في الثياب من غير صور فإن النقوش في الثياب ليس لها حكم الصور.

**إلى بني فلان:** من الفقراء.

## [١٧] باب من البر بالوالدين عدم إفشاء سرهما

١٠٥٣) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مَشْيُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَرْحَبًا بِابْنَتِي)) ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَبْكِينَ؟ ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَاليَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ، فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ: فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلْتُهَا... [٣٦٢٣خ].

**فرحًا أقرب من حزن:** أي إن فرحها كان قريبًا من الحزن.

**حتى قبض:** حتى مات فسألتها فأجابتها ولا يعني هذا جواز إفشاء السر بعد الموت وإنما أخبرت فاطمـــة بعد موته ﷺ لأن السر هو أنه أخبرها بموته فلما مات لم يكن سرًا وأصبح الخبر علنًا والأمر الآخر إخبارها بأنها أول لحوقًا به وسيدة نساء أهل الجنة وهو أمر يخصها.

## [١٨] باب من بر البنت بوالديها الدفاع عنهما ودفع الأذى عنهم بالقول والفعل

١٠٥٤) عَـنْ عَمْرِو بْـنِ مَيْمُونٍ قَـالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ فِي بَيْـتِ الْمَالِ قَالَ: «كَانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَمَلَأٌ مِنْ قُرَيْشٍ جُلُوسٌ وَقَدْ نَحَرُوا جَزُورًا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَيُّكُمْ يَأْخُذُ هَذَا الْفَرْثَ بِدَمِهِ، ثُـمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى يَضَعَ وَجْهَهُ سَـاجِدًا فَيَضَعُـهُ؟ - يَعْنِي عَلَى ظَهْرِهِ - قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَانْبَعَثَ أَشْـقَاهَا فَأَخَذَ الْفَـرْثَ فَذَهَـبَ بِهِ، ثُمَّ أَمْهَلَهُ، فَلَمَّا خَرَّ سَـاجِدًا وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَأُخْبِرَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُـولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ جَارِيَةٌ، فَجَاءَتْ تَسْعَى فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ**» حَتَّى عَدَّ سَـبْعَةً مِـنْ قُرَيْشٍ قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ لَقَدْ رَأَيْتُهُـمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ فِي قَلِيبٍ وَاحِدٍ. [٣٠٧صن ص].

**جزورًا:** الجزور من الإبل ما يُجزر أي ما يُقطع.

**الفرث:** ما في بطن الإبل من القذارة.

**جارية:** أي صغيرة السن.

١٠٥٥) عَنْ عَمْـرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا رَسُـولُ اللهِ ﷺ سَـاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَى جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَأَخَذَتْ مِنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ المَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، أَوْ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ**»، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ غَيْرَ أُمَيَّةَ، أَوْ أُبَيٍّ، فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَلَمَّا جَرُّوهُ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ قَبْلَ أَنْ يُلْقَى فِي البِئْرِ. [٣١٨٥خ].

**بسلى جزور:** أي أمعاء الجزور.

## [١٩] باب من بر الوالدين إكرام أحبائهما

١٠٥٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ. وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً، كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللهُ إِنَّهُمُ الْأَعْرَابُ وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وُدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ**». [٢٥٥٢م].

**صلة الولد أهل ود أبيه:** وفي رواية (بعد أن يولى) أي أن يموت فمن بر الوالدين بعد موتهما صلة وإكرام أحبائهما من الأقارب وغيرهم وفي حياتهما أيضا.

# كتاب حقوق الزوجين

## [١] باب تجنب كل من الزوجين الذنوب

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦ ﴾ [التحريم: ٦]

**قوا أنفسكم وأهليكم:** اجعلوا بينكم وبين النار وقاية وسِترًا بطاعته وترك الذنوب.

١٠٥٧) عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((مَا تَوَادَّ اثْنَانِ فِي اللهِ فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِذَنْبٍ يُحْدِثُهُ أَحَدُهُمَا)). [٥٦٠٣صج ص].

**إلا بذنب يحدثه أحدهما:** ولذلك ينبغي مساعدة كل من الزوجين الآخر على طاعة الله وترك الذنوب والاستغفار فكم من علاقة حميمة بين زوجين وإذ بها تتحول إلى برود بل وفراق بسبب الذنوب وعدم التوبة والاستغفار وقال بعض السلف: إني لأرى أثر معصيتي في خُلُق خادمي ودابتي.

## [٢] باب إعانة كل من الزوجين الآخر على الطاعة

قال تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا ٥٤ وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا ٥٥ ﴾ [مريم: ٥٤-٥٥]

**وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة:** يأمرهم بالصلاة المتضمنة للإخلاص للمعبود وبالزكاة المتضمنة للإحسان إلى العبيد.

**وكان عند ربه مرضيًا:** قائمًا لله بطاعته.

وقال تعالى: ﴿ وَزَكَرِيَّآ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرۡنِي فَرۡدٗا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡوَٰرِثِينَ ٨٩ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَوَهَبۡنَا لَهُۥ يَحۡيَىٰ وَأَصۡلَحۡنَا لَهُۥ زَوۡجَهُۥٓۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ ٩٠ ﴾ [الأنبياء: ٨٩-٩٠]

**وأصلحنا له زوجه:** إن الله أصلح لزكريا زوجه فجعلها ولودًا حسنة الخُلُق.

**إنهم كانوا يسارعون في الخيرات:** يبادرون إلى القُربات من الأقوال والأعمال الصالحة وقيل الضمير في قوله (إنهم) يعود إلى الأنبياء.

**وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا:** رغبة فيما عند الله من الفضل والرحمة ورهبة من عقابه وعذابه.

﴿ **وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ** ﴾ أي: خاضعين متذللين لله تعالى.

١٠٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ**». [١٤٥٠صد] حسن صحيح.

**فإن أبى نضحت:** فلا تبدأ بالنضح بل تحاول معه بغير النضح فإنْ رفض فتنضح قللًا من الماء أو أن تبل يدها وتمسح على وجهه ولو أنهما اتفقا على ذلك قبل النوم كان أفضل وفي ذلك حث كل منهما الآخر على الطاعات واستعمال الوسائل القولية والفعلية المناسبة لذلك.

## [٣] باب ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا

قال تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾** ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

**ولهن:** بدأ سبحانه بحق الزوجات فقال - ولهن - أي للزوجات حقوق كما أن للأزواج حقوقا فليقم كل منهما بالحقوق التي عليه بالمعروف شرعًا وعرفًا، وللرجال عليهن درجة كالقوامة والنفقة والولاية ونحو ذلك فلا يستعمل هذه القوامة في ظلم المرأة ومنعها حقوقها وإلا فعقاب الله شديد؛ ولذلك ختمت الآية بقوله تعالى: ﴿ **وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ فالله تعالى مع عزته وقوته وغلبته فهو سبحانه حكيم ورحيم وحليم في جميع تصرفاته.

١٠٥٩) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟**» قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا إِنَّ المُسْلِمَ أَخُو المُسْلِمِ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبًا فِي الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ غَيْرَ رِبَا العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ وُضِعَ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ دَمُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا**

عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا وَإِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ". [٣٠٨٧صت ح].

**ألا يجني جان إلا على نفسه ولا يجني والد على ولده ولا ولد على والده:** أي كل إنسان يحمل أوزار نفسه وجنايتها في الدنيا والآخرة ولا يحملها عنه غيره كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ وإنما خص الولد والوالد لأنهما أقرب الأقارب فإذا لم يؤاخذ بفعله فغيره أَوْلى.

**كل دم كان في الجاهلية موضوع:** أي متروك ومهدر فلا قصاص ولا دية ولا كفارة.

**كان مسترضعًا في بني ليث فقتلته هذيل:** أي كانت له مرضعة ترضعه من بني ليث فقتلته هذيل وكان طفلًا صغيرًا يحبوا بين البيوت فأصابه حجر فمات.

**واستوصوا بالنساء خيرًا:** أوصيكم بهن خيرًا بالإحسان إليهن وإطعامهن وكسوتهن وعشرتهن بالمعروف وعدم ضربهن وتقبيحهن.

**فإنما هن عوان:** جمع عانية كالأسيرة فأمرها بيد الزوج ولذلك أوصى بالنساء خيرًا فقال واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم فكونها ضعيفة ومطيعة لك فهذا سبب للوصية بهن والتودد لهن وليس للتعالي عليهن كما أن في ذلك حثًا للزوجة أن تسترشد بإرشادات الزوج لتكسب محبته وقبل ذلك محبة الله تعالى.

**بفاحشة مبينة:** كل ما يشتد قبحه من الأقوال والأفعال وقال شيخنا محمد بن عثيمين ﷺ: الفاحشة هنا عصيان الزوج فيما يجب له بدليل قوله بعد ذلك فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا.

**فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع:** بأن يوليها ظهره في الفراش أو يعتزل عنها في فراش آخر وقبل الهجر الموعظة كما قال تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ أي تذكر قدرة الله تعالى وعلوه سبحانه حتى لا تستعمل قوامتك في ظلمها.

**واضربوهن ضربًا غير مبرح:** اضربوهن ضربًا ليس بشديد ولا شاق مع تجنب الوجه.

**فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا:** فلا تظلموهن بأي طريقة.

**فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا تأذن في بيوتكم بمن تكرهون:** فلا تأذن النساء لأحد تكرهونه في بيوتكم سواء كان المأذون له رجلًا أجنبيًا أو من محارمها أو امرأة فالنهي يتناول الجميع.

**وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن:** أي النفقة من غير إفراط ولا تفريط.

## [٤] باب استعمال كل منهما الرفق مع الآخر

١٠٦٠) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَرَادَ اللهُ ﷻ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا، أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الرِّفْقَ**». [سن ٢٤٤٧١ ص].

**أدخل عليهم الرفق:** أي وفقهم للتعامل برحمة ولين ورفق والرفق: اللين في القول والفعل والأخذ بالأسهل فلا يكون فظًا ولا غليظًا.

## [٥] باب مراعاة الزوجين للحقوق التي تلزمه

١٠٦١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**». [٢٩٢٨صد ص].

**والرجل راع على أهل بيته:** أي زوجته وأولاده بالنفقة وحسن العشرة والتربية وهو مسئول عنهم والرعْي: حفظ الشيئ وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ المؤتمن الملْتزم صلاح ما قام عليه في دينه ودنياه.

**والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم:** برعاية زوجها وإصلاح أولادها وتدبير بيتها وهي مسئولة عنهم.

## [٦] باب المجاملات وثناء كل من الزوجين على الآخر في العلاقة النهارية والليلية ولو مجاملة

١٠٦٢) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ، اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «**لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا**» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا. [٢٦٠٥م].

**وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجهـــا:** معلوم أن الكذب محرم ولا يزال الرجل يكذب حتى يُكتب عند الله كذابًا، ولا تـــرضى الزوجة أن يكذب زوجها عليها كما لا يرضى الزوج أن تكذب عليه زوجته، ولا بركة في أهل بيت مخادعين، والمقصود هنـــا التعريض أو التورية أو الصدق مع المبالغة مثل أن تقـــول لزوجها أنت من أحب الناس إلي وتفخر به وتمدحه في أقواله وأفعاله وهيئته ولو كان في كلامها ورومانسيتها شيئ من المبالغة وكذلك يفعل الزوج مع زوجته.

## [٧] باب تجنب كل من الزوجين الغيرة المذمومة

١٠٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**مِنَ الْغَيْـرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يَكْرَهُ اللهُ، فَأَمَّا مَا يُحِبُّ اللهُ، فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا مَا يَكْرَهُ، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ**». [١٩٩٦صه ص].

**فأما ما يحب الله فالغيرة في الريبة:** أي الغيرة التي وجدت أسبابها بأن قامت أدلة تبعث على الشك أما مع عدم وجود أسباب للشـــك فإن الغيرة حينئذ يبغضها الله لأن فيها إساءة الظن وهذه الغيرة تفسد المحبة وتوقع العداوة بين المحب ومحبوبه.

١٠٦٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالُوا: يَا رَسُـولَ اللهِ، أَلَا تَتَزَوَّجُ مِنْ نِسَـاءِ الْأَنْصَارِ؟ قَالَ: «**إِنَّ فِيهِمْ لَغَيْرَةً شَدِيدَةً**». [٣٢٣٣صن ص].

**قالوا:** أي بعض الصحابة.

**إن فيهم لغيرة شديدة:** أي في نسائهم، ووصفها بالشدة لأنها المذمومة التي لها آثار سلبية، أما الغيرة الفطرية المقبولة فيسهل التغلب عليها وتحملها من الطرف الآخر.

## [٨] باب نهي كل من الزوجين إفشاء سر الآخر لاسيما العلاقة الحميمة

١٠٦٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**هَلْ مِنْكُـمُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللهِ**» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلْتُ كَذَا**» قَالَ: فَسَـكَتُوا، قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَـاءِ، فَقَالَ: «**هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ؟**» فَسَـكَتْنَ فَجَثَتْ فَتَاةٌ قَالَ مُؤَمَّلٌ، فِـي حَدِيثِهِ فَتَاةٌ كَعَابٌ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُـولِ اللهِ ﷺ لِيَرَاهَا وَيَسْـمَعَ كَلَامَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُـولَ اللهِ، إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثْنَهُ، فَقَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ ذَلِكَ؟**» فَقَالَ: «**إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ**

مَثَلُ شَيْطَانَةٍ، لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السِّكَّةِ فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، أَلَا وَإِنَّ طِيبَ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَوْنُهُ أَلَا إِنَّ طِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ رِيحُهُ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمِنْ هَا هُنَا حَفِظْتُهُ عَنْ مُؤَمَّلٍ، وَمُوسَى أَلَا لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ إِلَّا إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ. [٧٠٣٧صح ص].

**فعلت كذا وفعلت كذا:** من أمور الجماع ومقدماته إلا للحاجة كما في الحديث (إني لأنفضها نفض البعير).

**فتاة:** شابة.

**فتاة كعاب:** فتاة شابة كعاب حين يبدو ثدييها للنهود وهي الكاعب وجمعها كواعب.

**وتطاولت:** امتدت ورفعت عنقها.

**مثل شيطانة لقيت شيطانا في السكة فقضى حاجته:** والتشبيه بالشياطين لبيان قُبح الجُرم، وقوله (مثل) لأن تأثير السمع كالرؤية بل قد تكون أشد لكونه لا يخلو من المبالغة مما يُوصِل رسالة للسامع أن ما عنده ليس كما يسمع فيُحدث قلقًا وتشوفًا للحرام، وقد يكون السامع ليس عنده ما يُحصنه فيكون الضرر عليه أعظم، ولا يتكلم بمثل هذا إلا من خَلتْ منه المروءة وأشد من الكلام المشاهدة بالوسائل الحديثة ونقلها للغير مما أفسدت بيوتًا وشبابًا وقد يكون فيها من المبالغات ما تُشكك الرجل في رجولته وأنوثة زوجته التي هي أطهر وأبرك من هذه العاهرة، كما تُشكك الزوجة في أنوثتها ورجولة زوجها الذي هو أطهر وأبرك من هذا العاهر، قاصدين من وراء ذلك جمع الأموال وإشاعة الفاحشة في الذين آمنوا وفي رواية: (إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي للمرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها) وكذلك لو نَشَرتْ سِره وتخصيص الزوجة بالذِكر لأن عندها من الأسرار ما ليست عند الرجل.

**لا يُفضين:** لا يَصِلَن.

**ولا امرأة إلى امرأة إلا إلى ولد أو والد:** لا تلتحفان بلحاف واحد إلى مع ولدها الصغير.

**إلا إلى ولد أو والد:** ظاهره أن يكون ذلك بشرط الصِغر أي إذا كان الولد صغيرًا فيجوز أن تباشره وتضطجع معه وكذا إذا كانت صغيرة فلا جناح على الوالد أن يفضي إليها ويضطجع معها.

# أولًا: حقوق الزوج (الواجبة والمستحبة)

## [٩] باب عِظم حق الزوج على زوجته

قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: ٣٤]

**الرجال قوامون على النساء:** القوامة للرجل دون ظلم أو استبداد فيُقال قام فلان على الشيئ وهو قائم عليه إذا كان يرعاه ويحفظه ويتولاه، وقوام صيغة مبالغة من قائم ويُقال هذا قيم المرأة وقَوامها الذي يقوم بأمرها ويهتم بحفظها وإصلاحها ورعاية شئونها أي أن الرجال يقومون على شئون النساء بالحفظ والرعاية والنفقة والتأديب وغير ذلك مما تقتضيه مصلحتهن.

**بما فضل الله بعضهم على بعض:** قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ فالرجل عنده من المقومات الجسدية واعتدال العاطفة وتحمل المشقة والحكمة والشجاعة والقوة والحزم ما لا تتحمله المرأة، ولذلك كانت النبوة مختصة بالرجال والجهاد والولاية والإمامة ووجوب الجمعة، كما أن عند النساء من تحمل أوجاع وآلام الحيض والحمل والولادة بل ومشقة الرضاعة مالا يتحمله الرجل. فهذا التفضيل باعتبار الجنس أي أن جنس الرجال أفضل من جنس النساء وإلا فيوجد من النساء أفضل من كثير من الرجال في الحكمة والعلم وغير ذلك كما أن الأفضلية ليست من جميع الوجوه كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ فقال سبحانه درجة واحدة ولم يقل درجات، وقال بعضهم هي النفقة أو المهر ونحو ذلك بل يمكننا أن نقول (ألا إن في المجتمع زهرة إذا صلحت صلح المجتمع كله وإذا فسدت فسد المجتمع كله ألا وهي المرأة) وقد علم ذلك أعداء الإسلام فبذلوا الجهود القولية والعملية والمادية لإخراجها من بيتها وحجابها وتزهيدها في رسالتها العالية، فالمرأة مربية الأجيال وصانعة العلماء وهي روح البيت فالبيت بدونها كالجسد بلا روح من أجل ذلك أشاد وأشار الله تعالى ببعض ما تقوم به النساء وخصها بالذكر بعد التعميم ببر الوالدين فقال سبحانه: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ﴾ ثم خص وأشاد بما تقوم به من حمل وولادة ورضاعة وتربية فقال ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ﴾ ومن أجل ذلك يقول الرسول ﷺ: ((**أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ**)).

**وبما أنفقوا من أموالهم:** من المهر والنفقات.

ثم قال تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ...﴾ وهذه كتفسير وبيان مُجْمَل أو ضرب مثال للقوامة وفيها تقسيم النساء إلى صالحات وناشزات وكيفية تعامل الزوج مع الحالتين.

**فالصالحات:** النساء المستقيمات.

**قانتات:** مطيعات لله ولأزواجهن.

**حافظات للغيب:** حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن عنهن في فروجهن وأموالهم فهن حافظات لما استودعهن الله من حقه، والمعنى أن المتصفات بهذه الصفات أحسنوا إليهن وكما في الحديث: (خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك) ثم قرأ الآية.

عن ابن عباس (فالصالحات....) يعني فأصلحوا إليهن واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن.

**بما حفظ الله:** أي بحفظ الله إياها أن جعلها كذلك.

**واللاتي تخافون نشوزهن:** إذا رأيتم منهن ما تخافون أن ينشزن عليكم بالقرائن والنشوز أي الاستعلاء على الأزواج وارتفاعهن عن فرشهم.

**فعظوهن:** ذكروهن الله وخوفوهن وعيده.

**واهجروهن:** في المضاجع.

**واضربوهن:** ضربًا خفيفًا كما في الحديث(فاضربوهن ضربًا غير مبرح) مع تجنب الوجه.

١٠٦٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ((**مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟**)) قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ**)). [١٨٥٣صه] حسن صحيح

**لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها:** وهذا يدل على أنه ﷺ ما كان ليأمر أحدا بالسجود لغير الله حتى له أو للزوج فالسجود لا يكون إلا لله وإنما أراد النبي ﷺ بيان عِظم حق الزوج ووجوب توقيره وإكرامه وطاعته بدليل قوله بعد ذلك (والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها...إلى آخر الحديث) ومثل هذا الأسلوب يعلمه أهل اللغة ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿**قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ**﴾ وما كان لله أن يتخذ من ولد سبحانه وما كان للنبي ﷺ أن يعبد غير الله.

**لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها:** أي أن المرأة مهما قامت بعبادات لن تؤدي حق الله عليها إلا أن تكون من هذه العبادات تأدية حق زوجها بكل استطاعتها فأداء حق زوجها من أداء حق ربها.

**سألها نفسها:** طلبها للجماع.

**قتب:** أي ولو كانت على ظهر البعير.

١٠٦٧) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْيَمَنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ رِجَالًا بِالْيَمَنِ يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، أَفَلَا نَسْجُدُ لَكَ؟ قَالَ: «**لَوْ كُنْتُ آمِرًا بَشَرًا يَسْجُدُ لِبَشَرٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**». [سن ٢٢٠٣٧) صحيح لغيره

١٠٦٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ: أَنْ لَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ**». [٣١٤٨صج ص].

**لو كانت فيه قرحة فلحستها:** أي صديدًا، وبعض العلماء قال بضعف الحديث وعلى القائلين بقبوله فالقول فيه كالقول في (لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لغير الله لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها) بل قد تتخيل المرأة أن تلحس القرحة ولا تتخيل أن تسجد لغير الله، فمثل هذا المقصود به بيان عِظم حق الزوج ووجوب توقيره وإكرامه وليس عليها أن تلحس القرحة كما ليس عليها أن تسجد لزوجها، واستعمال مثل هذا الأسلوب في الخطاب يُحْدث انتباها للسامع ويجعله يتأمل المعنى متشوفًا له وما المقصود به فيأتيه الجواب وهو في جاهزية كاملة بأُذن واعية وقلب حاضر وعيون شاخصة فتثبت المعلومة وتصل الفكرة، بينما لو كان الخطاب (حق زوجك عظيم وواجب عليك طاعته) ما كان له التأثير المطلوب في إيصال وتثبيت مثل هذه الحقوق والأحكام الهامة.

## [١٠] باب حفظ الزوج وهو غائب في نفسها وماله

١٠٦٩) عَنْ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثٌ مِنَ السَّعَادَةِ، وَثَلَاثٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ، فَمِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ تَرَاهَا تُعْجِبُكَ، وَتَغِيبُ فَتَأْمَنُهَا عَلَى نَفْسِهَا، وَمَالِكَ، وَالدَّابَّةُ تَكُونُ وَطِيَّةً فَتَلْحَقُكَ بِأَصْحَابِكَ، وَالدَّارُ تَكُونُ وَاسِعَةً كَثِيرَةَ الْمَرَافِقِ، وَمِنَ الشَّقَاوَةِ: الْمَرْأَةُ تَرَاهَا فَتَسُوءُكَ، وَتَحْمِلُ لِسَانَهَا عَلَيْكَ، وَإِنْ غِبْتَ عَنْهَا لَمْ تَأْمَنْهَا عَلَى نَفْسِهَا، وَمَالِكَ، وَالدَّابَّةُ تَكُونُ قَطُوفًا، فَإِنْ ضَرَبْتَهَا أَتْعَبَتْكَ، وَإِنْ تَرَكْتَهَا لَمْ تُلْحِقْكَ بِأَصْحَابِكَ، وَالدَّارُ تَكُونُ ضَيِّقَةً قَلِيلَةَ الْمَرَافِقِ**». [٣٠٥٦صج ح].

**فتأمنها على نفسها ومالك:** تشعر بالأمان على عرضك ومالك ثقة بها وهذا من أسباب السعادة ونقيض ذلك أن تكون عندك امرأة لا تأمنها وتسبب لك قلقًا وشقاوة.

**وطيئة:** سريعة المشي سهلة الانقياد.

**قطوفًا:** بطيئة.

١٠٧٠) عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ -وَفِي رِوَايَةٍ: فَخَانَتْهُ بَعْدَهُ- فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ**». [٣٠٥٨صج ص].

**لا تسأل عنهم:** أي فإنهم من الهالكين.

**الجماعة:** أي جماعة المسلمين.

**أبق:** شارد وهارب من سيده.

**فتبرجت بعده:** تزينت أمام غير المحارم في غيابه ولم تمتنع عن الاختلاط معرضة نفسها للفتن.

## [١١] باب رعاية الزوجة لزوجها وولده وماله

١٠٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ - وَقَالَ الآخَرُ: صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ- أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ**». [٥٣٦٥خ].

سبب الحديث كما في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ خطب ابنة عمه أم هانئ بنت أبي طالب فقالت يا رسول الله إني قد كبرت ولي عيال فقال: نساء قريش..الخ فذكر تلك الفضائل ليحث السامع على التخلُّق بها وهي: أنهن أشد الناس حُنُوًا على الأولاد وأكثرهن عطفًا عليهم وأنهن إذا مات أزواجهن حَبسن أنفسهن على تربية أولادهن كما أنهن يحافظن على مال أزواجهن بما يصلحه وينميه.

**خير نساء ركبن الإبل نساء قريش:** الموصوف هنا نساء العرب لأنهن هُن مَن كُن يركبن الإبل فمعنى الجملة: نساء قريش خير نساء العرب.

**الحانية:** التي تقيم على ولدها فلا تتزوج فإن تزوجت فليست بحانية.

**ذات يده:** ماله ومكسبه.

١٠٧٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى يَتِيمٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ**». [سن ١٠٥٣٢ ص].

## [١٢] باب إدخال السرور على الزوج بتجملها الحسي والمعنوي

١٠٧٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلام أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ تَسُرُّكَ إِذَا أَبْصَرْتَ وَتُطِيعُكَ إِذَا أَمَرْتَ وَتَحْفَظُ غَيْبَتَكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِكَ**». [٣٢٩٩صحح ص].

**تسرك إذا نظرت:** وموضع النظرة إلى هيئتها وزينتها ولباسها ومشيتها وحركاتها وسكناتها وخُلُقها فلا قيمة للجمال الظاهر إذا كان يجثو عليه الكِبْر والغرور وسلاطة اللسان فجمال الروح مقدم على جمال الجسد، فالزوجة في حاجة إلى معرفة نفسية زوجها ومحبوباته ومكروهاته حتى تدخل السرور في قلبه.

## [١٣] باب لزوم طاعة الزوج وعدم مخالفته في نفسها ومالها بما يكره

١٠٧٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ**». [٣٢٣١صن] حسن صحيح

**أي النساء خير:** أي أفضل النساء وأكثرهن بركة.

**تسره إذا نظر:** تعجبه إذا نظر إليها لحسنها وما هي عليه من زينة ونظافة وبشاشة.

**وتطيعه إذا أمر:** يلزمها طاعة زوجها ما لم يأمرها بمعصية فإذا أمرها بمعصية فلا طاعة مثل أن يأمرها بخلع الحجاب أو بالاختلاط مع غير المحارم أو بمشاهدة الأفلام والمسلسلات وسماع الموسيقى فلا تجوز طاعته بل تنصحه بالحكمة والموعظة الحسنة.

**ولا تخالفه في نفسها:** أي لا تفعل الفاحشة بتمكين أحد من نفسها.

**ومالها بما يكره:** ذِكْرُ الضمير في المال يعود على الزوجة والمعنى ماله الذي بيدها لتتفق مع غيرها من الروايات كقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ**﴾ أو أن الملكية على حقيقتها للمرأة وهو الأصل ويكون المقصود تستشيره عند التصرف في مالها وألا يشغلها عن حقوقه.

## [١٤] باب طاعة الزوجة زوجها من أسباب دخول الجنة

١٠٧٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذا صلَّتْ المرأةُ خمسَهَا وصَامَتْ شَهْرَهَا وحفظَتْ فَرْجَها وأطَاعَتْ زَوجَهَا دخلتْ الجَنَّةَ**». [٦٦١صح ص].

**وحفظت فرجها:** أي عن الحرام.

**وأطاعت زوجها:** تطيع زوجها طاعة لله وامتثالًا لأمر الله وفي الحديث (إنما هو جنتك ونارك).

## [١٥] باب تحذير الزوجة من عصيان زوجها

١٠٧٦) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اثْنَانِ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمَا رُءُوسَهُمَا: عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ، وَامْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا حَتَّى تَرْجِعَ**». [سل ٢٨٨، ح].

**عصت زوجها حتى ترجع:** أي حتى ترجع عن عصيانها مثل أن تخرج بدون إذن أو تهجره في الفراش ونحو ذلك.

١٠٧٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ ﷺ قَالَ: «كَانَ يُقَالُ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اثْنَانِ: امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ». [٣٥٩صت] صحيح الإسناد

## [١٦] باب تجنب الزوجة سخط زوجها

١٠٧٨) عن أبي أُمَامَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ». [٣٦٠صت ح].

**وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط:** أي غضبان عليها بسبب عصيانها له أو سوء تعاملها.

## [١٧] باب الزوجة الودود المواسية المواتية

١٠٧٩) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِرِجَالِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالصِّدِّيقُ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالرَّجُلُ يَزُورُ أَخَاهُ فِي اللهِ فِي جَانِبِ الْمِصْرِ فِي الْجَنَّةِ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ الْوَلُودَ الْوَدُودُ الَّتِي إِذَا ظَلَمَتْ هِيَ أَوْ ظُلِمَتْ قَالَتْ: هَذِهِ يَدِي فِي يَدِكَ، لَا أَذُوقُ غَمْضًا حَتَّى تَرْضَى». [٢٦٠٤صحح. ح].

**ظُلمت أو ظَلمت:** سواء كان التقصير من عندها أو من عنده أو منهما جميعًا تعفو وتصفح وتقابل السيئة بالحسنة كما قال تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤].

**لا أذوق غمضًا حتى ترضى:** أي لا أنام ولا أستطيع النوم إلا أن تعفو عن خطأي وترضى عني ولو أنها نوت فعل هذا خالصة لله لانشرح بذلك صدرها ونالت ثواب ربها.

١٠٨٠) عَنْ أَبِي أُذَيْنَةَ الصَّدَفِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَائِكُمُ الوَلُودُ الْوَدُودُ الْمُوَاسِيَةُ الْمُوَاتِيَةُ إِذَا اتَّقَيْنَ اللهَ، وَشَرُّ نِسَائِكُمُ الْمُتَبَرِّجَاتُ الْمُتَخَيِّلَاتُ وَهُنَّ الْمُنَافِقَاتُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْهُنَّ إِلَّا مِثْلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ». [٣٣٣٠صحج ص].

**الولود:** كثيرة الإنجاب.

**الودود:** التي تتودد إلى زوجها لاسيما إذا غضب منها.

**المواسية المواتية:** الموافقة للزوج.

**المتبرجات:** المظهرات زينتهن للأجانب.

**المتخيلات:** المعجبات المتكبرات.

**الغراب الأعصم:** الأبيض الجناحين أو الرجلين كناية على قلة من يدخل الجنة منهن.

## [١٨] باب تحذير الزوجة من كثرة التشكي وكفران العشير

١٠٨١) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ، ثُمَّ مَالَ وَمَضَى إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللهِ وَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ حَثَّهُنَّ عَلَى طَاعَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ**»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سَفِلَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**»، فَجَعَلْنَ يَنْزِعْنَ قَلَائِدَهُنَّ، وَأَقْرُطَهُنَّ، وَخَوَاتِيمَهُنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ يَتَصَدَّقْنَ بِهِ. [١٥٧٥صن ص].

**سفلة النساء:** أي امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن.

**سفعاء الخدين:** بها شحوب وسواد في الوجه.

**تكثرن الشكاة:** أي الشكوى وكثرة الشكوى سبب للتسخط.

**تكفرن العشير:** العشير الزوج لأنه يعاشرها وتعاشره والكُفر هنا ليس كفرًا أكبر فلا يُخْرجها من الإسلام لكنه كفر أصغر ومن كبائر الذنوب.

**قلائدهن:** القلائد جمع قلادة وهو ما يوضع على العنق من حلي أو غيره

**أقرطهن:** جمع قرط وهو ما يُعلق في شحمة الأذن عند النساء.

## [١٩] باب شكر الزوجة زوجها

١٠٨٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا وَهِيَ لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ**». [٢٨٩سل ص].

**لا تشكر لزوجها:** والشكر هنا ليس باللسان فقط بل باللسان والأفعال بحسن التبعل لزوجها.

١٠٨٣) عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: «مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا فِي جَوَارٍ أَتْرَابٍ لِي، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «**إِيَّاكُنَّ وَكُفْرَ الْمُنْعِمِينَ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا كُفْرُ الْمُنْعِمِينَ؟ قَالَ: «**لَعَلَّ إِحْدَاكُنَّ تَطُولُ أَيْمَتُهَا مِنْ أَبَوَيْهَا، ثُمَّ يَرْزُقُهَا اللهُ زَوْجًا وَيَرْزُقُهَا مِنْهُ وَلَدًا، فَتَغْضَبُ الْغَضْبَةَ فَتَكْفُرُ فَتَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**». [٨٢٣سل] جيد.

**تطول أيمتها:** عنوستها.

**فتكفر:** أي تكفر النعمة التي تفضل الله بها عليها بل يلزمها إكرامها والعناية بها والحفاظ عليها وهي نعمة الزوج فكفران النعمة سبب لزوالها.

## [٢٠] باب ذكر الزوجة محاسن زوجها والثناء عليه

١٠٨٤) عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: أَخْبِرِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ». [سن ٢٥٣٤١ ص].

١٠٨٥) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ الجَدَلِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا صَخَّابًا فِي الأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ». [٢٠١٦صت ص].

**فاحشًا:** بذيئًا وهو الذي يتكلم بالقبح.

**متفحشًا:** هو الذي يكثر من الفحش ويتكلفه.

**صخابا في الأسواق:** لا يرفع صوته في الأسواق بل يلين للناس.

**يجزي:** يعاقب.

١٠٨٦) عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ». [٦٧٦خ].

**خدمة أهله:** أي كان يساعدهن في بعض الأعمال التي يقمن بها أحيانًا.

## [٢١] باب الزوجة تعين زوجها على أمر الآخرة

١٠٨٧) عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أُنْزِلَتْ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ المَالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذَهُ؟ فَقَالَ: «**أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَقَلْبٌ شَاكِرٌ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيمَانِهِ**». [٣٠٩٤صت ص].

**وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه:** أي تكون له عونًا على طاعة الله وتجنب عصيانه.

١٠٨٨) عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لِيَتَّخِذْ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا وَلِسَانًا ذَاكِرًا وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ**». [٥٣٥٥صح ص].

## [٢٢] باب إمتاع الزوجة زوجها بصلاحها

١٠٨٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ**». [١٨٥٥صه ص].

**المرأة الصالحة:** وفي الحديث: «ثلاثة من السعادة...» وأول شيئ كان المرأة الصالحة وفيه حث المرأة أن تسلك أسباب الصلاح لتُسعد نفسها وبيتها فالصلاح سَكينة وبركة وطمأنينة.

## [٢٣] باب مراجعة الزوجة نفسها أين هي من زوجها

١٠٩٠) عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ، أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَفَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟**» قَالَتْ: مَا آلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: «**فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ**». [سن ١٩٠٢٥ حسن لغيره].

**ما ألوه:** أي ما أقصر في خدمته وإرضائه.

**فانظري أين أنت منه:** أي أقريبة منه أم بعيدة عنه.

**جنتك ونارك:** أي هو سبب دخولك الجنة لو أطعتيه وسبب لدخولك النار لو عصيتيه.

## [٢٤] باب الزوجة أول ما يشغلها بعد الله زوجها

١٠٩١) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂، تَقُولُ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»، قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ. [١٩٥٠خ].

**إلا في شعبان:** لأنه قد ضاق الوقت وقيل لأنه ﷺ كان يصوم غالب شعبان.

**الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ:** لتكون مهيئة له إذا طلبها وهذا بناء على أنه لا يجب عليه القسم وإلا فمن الممكن تقضي في غير ليلتها لكن الشغل به أعم من التهيئة لقضاء الحاجة لكونها حال فطرها أنشط لخدمته وقال البعض أن هذه الجملة مدرجة ليست من كلام عائشة ﵂.

## [٢٥] باب صبر الزوجة على فقر زوجها

١٠٩٢) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ بَلَّتْهُ بِرِيقِهَا، ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِرِيقِهَا». [٣٥٨صد ص].

١٠٩٣) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَتْ وِسَادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي يَضْطَجِعُ عَلَيْهَا مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ». [٢٤٦٩صت ص].

١٠٩٤) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنْ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ نَمْكُثُ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقِدُ بِنَارٍ إِنْ هُوَ إِلَّا المَاءُ وَالتَّمْرُ». [٢٤٧١صت ص].

١٠٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «مَا شَبِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ ثَلَاثًا تِبَاعًا مِنْ خُبْزِ البُرِّ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا». [٢٣٥٨صت ص].

١٠٩٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِيَ المُتَتَابِعَةَ طَاوِيًا وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ عَشَاءً وَكَانَ أَكْثَرُ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ». [٢٣٦٠صت ح].

١٠٩٧) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «مَا أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى خِوَانٍ وَلَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ». [٢٣٦٣صت ص].

**خوان:** ما يوضع عليه الطعام وكان مرتفعا فإذا وضع عليها الطعام تسمى مائدة.

١٠٩٨) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ يَأْتِي عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ الشَّهْرُ مَا يُرَى فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِهِ الدُّخَانُ»، قُلْتُ: فَمَا كَانَ طَعَامُهُمْ؟ قَالَتْ: «الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ، وَالْمَاءُ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، جِيرَانُ صِدْقٍ، وَكَانَتْ لَهُمْ رَبَائِبُ، فَكَانُوا يَبْعَثُونَ إِلَيْهِ أَلْبَانَهَا» قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَانُوا تِسْعَةَ أَبْيَاتٍ. [٤١٤٥صه] حسن صحيح

**ربائب:** وفي رواية منائح جمع منيحة وهي الشاة أو الناقة التي تُعطى للغير ليحلبها وينتفع بلبنها ثم يردها على صاحبها وقد تكون عطية مؤبدة كالهبة.

١٠٩٩) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْتَوِي فِي الْيَوْمِ مِنَ الْجُوعِ، مَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ، مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ». [٤١٤٦صه ص].

**الدقل:** التمر الرديء اليابس.

١١٠٠) عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا كِسَرٌ يَابِسَةٌ وَخَلٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَرِّبِيهِ، فَمَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أُدْمٍ فِيهِ خَلٌّ**». [١٨٤١صت ح].

**فما أقفر:** أي ما خلا و(القفار) الطعام بلا أُدْم.

**أدم:** الإدام مما يتناوله الناس.

**الخل:** نوع من الإدام وهو ما يؤتدم به.

١١٠١) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ رُهِنَ لَهُ دِرْعٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ، يَقُولُ: «**مَا أَمْسَى فِي آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ تَمْرٍ، وَلَا صَاعُ حَبٍّ**»، وَإِنَّ عِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ. [١٢١٥صت ص].

**وإهالة:** وهي ما أُذيب من الشحم والأَلْية.

**سنخة:** متغيرة الريح فاسدة الطعم.

١١٠٢) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَخْبَرَهُ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ يَبْكِيَانِ فَقَالَ: مَا يُبْكِيهِمَا؟ قَالَتْ: الْجُوعُ. فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَوَجَدَ دِينَارًا بِالسُّوقِ فَجَاءَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتْ: اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ فَخُذْ لَنَا دَقِيقًا. فَجَاءَ الْيَهُودِيَّ فَاشْتَرَى بِهِ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنْتَ خَتَنُ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَخُذْ دِينَارَكَ وَلَكَ الدَّقِيقُ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ حَتَّى جَاءَ بِهِ فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ الْجَزَّارِ فَخُذْ لَنَا بِدِرْهَمٍ لَحْمًا، فَذَهَبَ فَرَهَنَ الدِّينَارَ بِدِرْهَمٍ لَحْمٍ فَجَاءَ بِهِ فَعَجَنَتْ وَنَصَبَتْ وَخَبَزَتْ، وَأَرْسَلَتْ إِلَى أَبِيهَا، فَجَاءَهُمْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَذْكُرُ لَكَ فَإِنْ رَأَيْتَهُ لَنَا حَلَالًا أَكَلْنَاهُ، وَأَكَلْتَ مَعَنَا مِنْ شَأْنِهِ كَذَا، وَكَذَا، فَقَالَ: «**كُلُوا بِاسْمِ اللهِ**»، فَأَكَلُوا فَبَيْنَمَا هُمْ مَكَانَهُمْ، إِذَا غُلَامٌ يَنْشُدُ اللهَ وَالْإِسْلَامَ الدِّينَارَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدُعِيَ لَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَقَطَ مِنِّي فِي السُّوقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا عَلِيُّ اذْهَبْ إِلَى الْجَزَّارِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ، أَرْسِلْ إِلَيَّ بِالدِّينَارِ، وَدِرْهَمُكَ عَلَيَّ**» فَأَرْسَلَ بِهِ فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ». [١٧١٦صد ح].

**ختن:** أي صهر.

## [٢٦] باب تحذير الزوجة من البذاءة

١١٠٣) عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، قَالَ: كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُنْتَفِقِ - أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ - إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصُنِعَتْ لَنَا، قَالَ: وَأُتِينَا بِقِنَاعٍ - وَلَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ: الْقِنَاعَ، وَالْقِنَاعُ: الطَّبَقُ فِيهِ تَمْرٌ - ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا؟** - **أَوْ أُمِرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ؟**» قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جُلُوسٌ، إِذْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ

إِلَى الْمُرَاحِ، وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَيْعَرُ، فَقَالَ: «**مَا وَلَّدْتَ يَا فُلَانُ؟**»، قَالَ: بَهْمَةً، قَالَ: «**فَاذْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاةً**»، ثُمَّ قَالَ: «**لَا تَحْسِبَنَّ وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَحْسَبَنَّ أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا، لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَإِذَا وَلَّدَ الرَّاعِي بَهْمَةً، ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا - يَعْنِي الْبَذَاءَ - قَالَ: «**فَطَلِّقْهَا إِذًا**»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لَهَا صُحْبَةً، وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ، قَالَ: «**فَمُرْهَا**» يَقُولُ: «**عِظْهَا فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلْ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ أُمَيَّتَكَ**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي، عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**». [١٤٢صد ص].

**بخزيرة:** لحم يقطع صِغارا ويُصب عليه الماء الكثير فإذا نضج ذُر عليه الدقيق وقيل: حساء من دقيق ودَسَم.

**هل أصبتم شيئا:** أي هل أطعمتم وتمت ضيافتكم.

**غنمه:** أي غنم رسول الله ﷺ.

**المراح:** ما تأوى إليه الإبل والغنم بالليل.

**سخلة:** ولد الشاة من المعز والضأن حين يولد ذكرًا أم أنثى.

**تيعر:** اليُعار صوت الغنم أو المعز.

**بهمة:** الصغير من ولد الغنم ذكرا كان أو أنثى وهي هنا أنثى بدليل قوله ﷺ للراعي فاذبح لنا مكانها شاة.

**البذاء:** ذات لسان فاحش والبَذَاء: الفحش في القول.

**كضربك أميتك:** أي مثل ضربك الأمة.

**ظعينتك:** الظعينة هي المرأة.

١١٠٤) عَنْ سَعْدٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ مِنَ السَّعَادَةِ وَثَلَاثَةٌ مِنَ الشَّقَاءِ، فَمِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ تَرَاهَا فَتُعْجِبُكَ وَتَغِيبُ عَنْهَا فَتَأْمَنُهَا عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِكَ، وَالدَّابَّةُ تَكُونُ وَطِيئَةً فَتُلْحِقُكَ بِأَصْحَابِكَ، وَالدَّارُ تَكُونُ وَاسِعَةً كَثِيرَةَ الْمَرَافِقِ، وَمِنَ الشَّقَاءِ: الْمَرْأَةُ تَرَاهَا فَتَسُوؤُكَ وَتَحْمِلُ لِسَانَهَا عَلَيْكَ، وَإِنْ غِبْتَ عَنْهَا لَمْ تَأْمَنْهَا عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِكَ وَالدَّابَّةُ تَكُونُ قَطُوفًا فَإِنْ ضَرَبْتَهَا أَتْعَبَتْكَ وَإِنْ تَرَكْتَهَا لَمْ تُلْحِقْكَ بِأَصْحَابِكَ، وَالدَّارُ تَكُونُ ضَيِّقَةً قَلِيلَةَ الْمَرَافِقِ**». [٣٠٥٦صح ح].

**تحمل لسانها عليك:** أي بالقُبح أو برفع الصوت.

## [٢٧] باب الزوجة لا تؤذي زوجها بقول أو فعل

١١٠٥) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الحُورِ العِينِ: لَا تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكِ اللهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا**». [صت ١١٧٤ ص].

**الحور:** الحوراء هي شديدة بياض العين شديدة سوادها.

**العين:** بكسر العين واسعة العين.

**عندك دخيل:** ضيف ونزيل عندك.

**يوشك أن يفارقك:** أي يتركك ويدخل الجنة فيكون معنا.

## [٢٨] باب عناية الزوجة بطعام زوجها

١١٠٦) عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: ذَاتَ يَوْمٍ «**يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ: «**فَإِنِّي صَائِمٌ**» قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: «**مَا هُوَ؟**» قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «**هَاتِيهِ**» فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**» قَالَ طَلْحَةُ: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «**ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا**». [١١٥٤م].

**حيس:** هو التمر مع السمن والأقط.

**زور:** زوار أي ومعهم هدية وخبأت لك منها.

## [٢٩] باب الزوجة لا تكلف زوجها ما لا يطيقه

١١٠٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَوْ جَابِرٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ خَطَبَ خُطْبَةً فَأَطَالَهَا، وَذَكَرَ فِيهَا أَمْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَذَكَرَ «**أَنَّ أَوَّلَ مَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَنَّ امْرَأَةَ الْفَقِيرِ كَانَتْ تُكَلِّفُهُ مِنَ الثِّيَابِ أَوِ الصِّيَغِ أَوْ قَالَ: مِنَ الصِّيغَةِ مَا تُكَلِّفُ امْرَأَةُ الْغَنِيِّ، فَذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ قَصِيرَةً وَاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ وَخَاتَمًا لَهُ غَلْقٌ وَطَبَقٌ وَحَشَتْهُ مِسْكًا وَخَرَجَتْ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ أَوْ جَسِيمَتَيْنِ، فَبَعَثُوا إِنْسَانًا يَتْبَعُهُمْ، فَعَرَفَ الطَّوِيلَتَيْنِ وَلَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَةَ الرِّجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ**». [٥٩١سل ص].

**تكلفه:** أي أن يشتري من الثياب والحُلي مثل ما يشتري الغني لزوجته مما يؤدي إلى الهلاك واشتغال الناس بسفاسف الأمور مثل هذه المرأة القصيرة التي ابتكرت ما يزيد في طولها وتمر بمجامع الرجال وتفتح خاتمها وقد حشته بالمسك فيفوح العطر منها فوقع الفساد وانتشرت الفتن وكان الهلاك مصير بني إسرائيل.

قال الشيخ الألباني ﷺ تعليقا على هذا الحديث: في هذا الحديث تنبيه ظاهر إلى أن عادة النساء الفاسقات لبس ما يلفت الأنظار إليهن ومن ذلك ما شاع بينهن من انتعال النعال العالية الكعاب ولعل أصل ذلك من اختراع اليهود كما يشير هذا الحديث فعلى النساء أن يتقين ذلك والله المستعان.

**ما تكلف امرأة الغني:** ويؤخذ من هذا أن حد الإسراف يختلف من شخص لآخر فإذا اشترى الفقير أو متوسط الحال مثل ما يشتري الغني فهو إسراف في حقه وليس إسرافا في حق الغني ما لم يصل لدرجة التبذير وإتلاف الفائض عن حاجته دون الانتفاع به والمقصود عدم تكليف الزوجة زوجها ما لا طاقة له به.

**وخاتمًا له غلق وطبق:** وفي رواية مسلم (وخاتما من ذهب مغلق مطبق) أي محكم الإغلاق وله غطاء وهو مجوف وحشته مسكًا.

## [٣٠] باب الزوجة ترضى باليسير

١١٠٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ**». [٦٢٣سل ح].

**أعذب أفواها:** كناية عن طيب قُبلتهن أو طيب كلامهن وقيل عذوبة ريقها.

**أنتق أرحاما:** أكثر أولادا أو المعنى أن أرحامهن أكثر قبولا للنطفة لقوة حرارة أرحامهن أو لشدة شهوتهن.

## [٣١] باب قبول الزوجة لزهد زوجها وتقديم رأيه على رأيها

١١٠٩) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَيَّ، فَرَأَتْ فِرَاشَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَبَاءَةً مَثْنِيَّةً، فَانْطَلَقَتْ، فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ بِفِرَاشٍ حَشْوُهُ صُوفٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا**»؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فُلَانَةٌ الْأَنْصَارِيَّةُ دَخَلَتْ عَلَيَّ فَرَأَتْ فِرَاشَكَ، فَذَهَبَتْ، فَبَعَثَتْ بِهَذَا. فَقَالَ: «**رُدِّيهِ**»،

فَلَـمْ أَرُدَّهُ، وَأَعْجَبَنِـي أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِي، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: «**وَاللهِ يَا عَائِشَـةُ! لَوْ شِـئْتُ لَأَجْرَى اللهُ مَعِي جِبَالَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**». [٢٤٨٤سل ح].

**فبعثت إليه بفراش حشـــوه صوف:** فالفراش يخص الرسول ﷺ ولذلك رده لزهده وكان من ســـنته عدم رد الهدية ولو لن يســـتعملها الْمُهْدَى إليه لأن بإمكانه الانتفاع بها ببيعها أو بإهدائها وإنما هنا أراد الرســـول ﷺ الحث على الزهد بالقول والعمل وعدم التعلق بالدنيا ولأن التزود منها سبب لحبها ونســـيان الآخرة ولأنه قدوة وهذا ليس على الوجوب بل الاستحباب لاسيما لو كان قدوة للناس وكان أهل بيته مهيئين لمثل هذا الخطاب.

## [٣٢] باب موافقة الزوجة زوجها في التصدق وإطعام الطعام

١١١٠) عَنْ أَبِي مَيْسَـرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَـاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا بَقِيَ مِنْهَا**»؟ قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا قَالَ: «**بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا**». [٢٤٧٠صت ص].

**ما بقي منها:** أي ما بقي منها بعد التصدق منها.

**بقي كلها غير كتفها:** لأن الصدقة باقية أما ما يؤكل يفنى قال تعالى: ﴿**مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ**﴾ [النحل: ٩٦].

١١١١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ وَلَيْسَ لِي مَالٌ أَتَجَهَّزُ بِهِ، قَالَ: «**اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ الْأَنْصَارِيِّ فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ، فَقُلْ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ ادْفَعْ إِلَيَّ مَا تَجَهَّزْتَ بِهِ**». فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ: ذَلِكَ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا فُلَانَةُ، ادْفَعِي لَهُ مَا جَهَّزْتِنِي بِهِ وَلَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا، فَوَاللهِ لَا تَحْبِسِينَ مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارِكَ اللهُ فِيهِ». [٢٧٨٠صد ص].

## [٣٣] باب وقوف الزوجة مع زوجها في الأزمات بالقول والفعل

١١١٢) عَـنْ عَائِشَـةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُـولُ اللهِ ﷺ مِـنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَـةُ فِـي النَّوْمِ، فَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَـا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّـبَ إِلَيْهِ الخَلاَءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَـارِ حِـرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ - وَهُـوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِـيَ ذَوَاتِ العَدَدِ قَبْـلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَـزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُـمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَـةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَـاءَهُ الحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَـاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَـالَ: «**مَـا أَنَا بِقَارِئٍ**»، قَـالَ: «**فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَـلَنِي، فَقَـالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا**

أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾". فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ ﵂، فَقَالَ: "زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي" فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ: "لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي" فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ"، قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الوَحْيُ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ، قَالَ: وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: "بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ فَحَمِيَ الْوَحْيُ". [٣خ].

**فلق الصبح:** فلق الصبح وفرق الصبح بفتح الفاء واللام والراء هو ضياؤه.

**الخلاء:** الخلوة وهو شأن الصالحين.

**غار حراء:** الغار هو الكهف والنَقب في الجبل وحراء جبل بينه وبين مكة ثلاثة أميال.

**فيتحنث:** يتعبد.

**يرجف فؤاده:** يضطرب فؤاده.

**تحمل الكل:** الضعيف.

**وتقري الضيف:** تكرمه.

**وتعين على نوائب الحق:** نوائب جمع نائبة وهي النازلة أو الحادثة.

**هذا الناموس:** الناموس صاحب السر والمراد به هنا جبريل ﵇.

**جذعًا:** شابًّا قويًّا.

**فقالت خديجة كلا والله ما يخزيك الله أبدا...:** وهذا مثال للوقوف مع زوجها بالقول ثم انطلقت به إلى ورقة بن نوفل.. وهذا مثال للوقوف مع زوجها بالعمل.

١١١٣) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ قَالَتْ: فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: «**إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا، وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا**». فَقَالُوا: نَعَمْ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَذَ عَلَيْهِ أَوْ وَعَدَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «**كُونَا بِبَطْنِ يَأْجِجَ حَتَّى تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ فَتَصْحَبَاهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا**». [٢٦٩٢صد ح].

**بعثت زينب في فداء أبي العاص:** زينب بنت رسول الله ﷺ وقد ساعدها أبوها على وقوفها مع زوجها في أزمته فبذلت المال والجاه لفك أسره مع كونه لم يسلم وقتئذ.

١١١٤) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَاتَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ. فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ، قَالَ: فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً، فَأَكَلَ وَشَرِبَ، قَالَ: ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَتْ تَصَنَّعُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَقَعَ بِهَا، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، أَرَأَيْتَ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ، وَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَاحْتَسِبْ ابْنَكَ، فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَارَكَ اللهُ لَكُمَا فِي غَابِرِ لَيْلَتِكُمَا**». قَالَ: فَحَمَلَتْ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ لَا يَطْرُقُهَا طُرُوقًا، فَدَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ، وَاحْتَبَسَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ، وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَبِّ، إِنَّكَ لَتَعْلَمُ أَنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ، وَأَدْخُلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ، وَقَدِ احْتَبَسْتُ بِمَا تَرَى، قَالَ: تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ، فَانْطَلَقْنَا، قَالَ: وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمُوا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: يَا أَنَسُ، لَا يُرْضِعَنَّهُ أَحَدٌ حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ احْتَمَلْتُهُ وَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَصَادَفْتُهُ وَمَعَهُ مِيسَمٌ فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «**لَعَلَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَوَضَعَ الْمِيسَمَ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ فِي حِجْرِهِ. قَالَ: وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ، فَلَاكَهَا فِي فِيهِ حَتَّى ذَابَتْ، ثُمَّ قَذَفَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْظُرُوا إِلَى حُبِّ الْأَنْصَارِ التَّمْرَ**»، قَالَ: فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ. [سن ١٣٠٤٩ ص].

**مات ابن لأبي طلحة:** وهذا الابن أخو أنس لأمه أم سليم وهو أبو عمير الذي كان يداعبه النبي ﷺ.

**لا تحدثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدثه:** وفيه وقوف أم سليم مع زوجها في وفاة طفلهما موقفًا عظيمًا لتخفف عنه المصاب.

## [٣٤] باب تفاعل الزوجة مع زوجها إذا مازحها

١١١٥) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، ﵂، أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ: «**هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ**». [٢٥٧٨صد ص].

**فسابقته:** تنافسنا في سباق فسبقته على رجلي.

**حملت اللحم:** أي زاد وزني وسمنت.

**سابقته فسبقني:** أعدنا السباق في سفرة أخرى فسبقني هذه المرة.

**هذه بتلك:** هذه السبقة مني مقابل سبقتك الأولى فحصل التعادل.

## [٣٥] باب الزوجة لا تمتنع من زوجها

١١١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**». [٣٢٣٧خ].

**إلى فراشه:** أي للجماع وليس لديها عذر.

**فأبت:** أي امتنعت ولا يدخل في ذلك المعقود عليها قبل الزفاف.

**فبات غضبان عليها:** ويؤخذ منه أنه لو لم يغضب وعفا عنها أو كان الأمر منه اختياريًا فلا بأس.

**لعنتها الملائكة حتى تصبح:** أي تدعوا الملائكة عليها بالطرد من رحمة الله حتى الصباح وفي رواية (حتى ترجع) أي تدعوا عليها حتى تتوب وترجع إلى فراشه.

١١١٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**». [٥١٩٣خ].

١١١٨) عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ الْهُذَلِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**ثَلاَثَةٌ لاَ تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلاَةٌ، وَلاَ تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ، وَلاَ تُجَاوِزُ رُءُوسَهُمْ: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهونَ، وَرَجُلٌ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يُؤْمَرْ، وَامْرَأَةٌ دَعَاهَا زَوْجُهَا مِنَ اللَّيْلِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ**». [٦٥٠سل] جيد

**دعاها زوجها من الليل:** وهذا على الغالب وإلا يدخل في الوعيد لو دعاها نهارًا وامتنعت.

١١١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا**». [٧٠٨٠صج ص].

**إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها:** الجزاء من جنس العمل حيث أغضبت زوجها فغضب عليها ربها فجمعت بين غضب الرب وغضب الزوج وما ذلك إلا للمفسدة المتعدية إلى الزوج والأسرة بل والمجتمع.

١١٢٠) عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ**». [١١٦٠صت ص].

**زوجته:** وهي لغة عربية فصحى والأشهر زوجه قال تعالى: ﴿**وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ**﴾.

**التنور:** أي وإن كانت تخبز على التنور وهو الموقد الذي يُخبز فيه.

١١٢١) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْتُجِبْ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ**». [٥٣٣صج ص].

**ظهر قتب:** ظهر بعير والمراد تستجيب له حتى ولو كانت مشغولة بأمر هام.

## [٣٦] باب الزوجة لا تهجر فراش زوجها

١١٢٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ**». [١٩٤٥خ].

**إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها:** ظاهر الحديث أن الوعيد يتحقق بمجرد امتناع الزوجة النوم مع زوجها، وذلك لو طلب منها الزوج النوم بجواره فامتنعت لأنه لا يطلب منها ذلك إلا لاحتمالية حاجته للجماع وإلا لو لم يطلب نومها بجواره وجعل الخيار لها أحيانًا فلا بأس والحق لهما، وقيل أن المقصود من قوله (باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها) الامتناع عن طلبه للجماع أما مجرد هجرها دون طلبه للجماع ففيه إثم كبير لكن لا يترتب عليه الوعيد المذكور، كما أنه لا يجوز له هجرها في المضجع ويأثم بذلك إلا لمصلحة شرعية تربوية أو أن تأذن بذلك.

## [٣٧] باب نوم الزوجة مع زوجها في شعار واحد ولو كانت حائضًا

١١٢٣) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: «بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنُفِسْتِ؟**» قُلْتُ نَعَمْ. فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. [٢٨٣صن. ص].

**فانسللت:** ذهبت في خفية خشية أن يصيبه من دمها أو يطلبها للاستمتاع فذهبت تتجهز لذلك.

**ثياب حيضتي:** بكسر الحاء أي الثياب التي ألبستها حال الحيض وبفتح الحاء أي ثيابي التي ألبسها من الحيض لأن الحيضة بالفتح هي الحيض.

**أنفست:** بفتح النون وكسر الفاء أي حضتِ وبضم النون وكسر الفاء في دم الولادة.

**الخميلة:** القطيفة أو الصوف له خمل وكل ثوب له خمل.

١١٢٤) عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ، وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، وَإِنْ أَصَابَ - تَعْنِي: ثَوْبَهُ - مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ». [٢٦٩صد ص].

**الشعار:** هو الثوب الذي يلي البشرة ففيه أنه لا بأس بأن يبيت الرجل مع زوجته وهي حائض في ثوب واحد ولا يُشترط أن يكون تحت الثوب ثياب أخرى.

**فإن أصابه:** أي أصاب ذلك الثوب.

**مني شيء:** أي دم أو غيره.

**ولم يعده:** يقتصر على ذلك الموضع فقط ولا يتجاوزه.

**ثم صلى فيه:** أي في ذلك الشعار.

**فإن أصابه مني شيء:** وفي رواية عند أبي داود (وإن أصاب منه شيء) والمعنى وإن أصاب تعني ثوب النبي ﷺ منه شيء غسل مكانه ولم يعده أي ولم يتجاوز المكان ولا يلزم غسل الثوب كله.

## [٣٨] باب تزين الحائض لزوجها

١١٢٥) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي لِحَافِهِ، فَوَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ، مِنَ الْحَيْضَةِ، فَانْسَلَلْتُ مِنَ اللِّحَافِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنُفِسْتِ؟**»، قُلْتُ: وَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ مِنَ الْحَيْضَةِ، قَالَ: «**ذَلِكِ مَا كَتَبَ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**» قَالَتْ: فَانْسَلَلْتُ، فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَأْنِي، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَعَالَيْ، فَادْخُلِي مَعِي فِي اللِّحَافِ**» قَالَتْ: فَدَخَلْتُ مَعَهُ. [٦٣٧صه ح].

**فأصلحت من شأني:** أي من التنظف والتزين.

١١٢٦) عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَخْتَضِبُ الْحَائِضُ، فَقَالَتْ: «قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ، فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ». [٦٥٦صه ص].

**تختضب:** هو تغيير الشعر واليد بالحناء.

## [٣٩] باب عناية المرأة بنظافة وتطييب فراش زوجها

١١٢٧) عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَهُ مِلْحَفَةٌ مَصْبُوغَةٌ بِالوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ يَدُورُ بِهَا عَلَى نِسَائِهِ، فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ هَذِهِ رَشَّتْهَا بِالْمَاءِ، وَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ هَذِهِ رَشَّتْهَا بِالْمَاءِ، وَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ هَذِهِ رَشَّتْهَا بِالْمَاءِ». [٤٨٣٥صج ص].

**مِلحفة:** ما يلتحف به كالمِلاءة.

**بالورس:** نبات كالسمسم أصفر.

**والزعفران:** نبات ذو لون ورائحة طيبة.

**رشتها بالماء:** إما للتبريد لشدة الحر أو أنه ماء ممزوج بطِيب وهو الأقرب.

## [٤٠] باب تطيب الزوجة لزوجها

١١٢٨) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا أَرْكَبُ الْأُرْجُوَانَ، وَلَا أَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمُكَفَّفَ بِالْحَرِيرِ**» قَالَ: وَأَوْمَأَ الْحَسَنُ إِلَى جَيْبِ قَمِيصِهِ، قَالَ: وَقَالَ «**أَلَا وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنَ لَهُ، أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ**» قَالَ سَعِيدٌ: أُرَاهُ قَالَ: إِنَّمَا حَمَلُوا قَوْلَهُ فِي طِيبِ النِّسَاءِ عَلَى أَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا فَلْتَطَّيَّبْ بِمَا شَاءَتْ. [٤٠٤٨صد ص].

**الأرجوان:** دابة سَرْجُها الأرجوان والأرجوان: وسادة صغيرة تُتخذ من حرير تُوضع على السرج.

**المعصفر:** الثياب المصبوغة بالعُصْفر والعُصفر: نبات يُستخرج من صِبغ أصفر.

**المكفـــف بالحرير:** أي الذي أُضيف إلى أطرافه الحرير مثل الأكمام والجيب وهذا محمول على ما إذا كان أكثر من أربع أصابع لأنه جاءت السنة بجواز لبسه للرجال إذا كان لا يزيد عن أربع اصابع.

**وأومأ الحسن إلى جيب قميصه:** أي أشار إلى الجيب شارحًا المراد بالمكفف.

**ريح لا لون له:** كالمسك ونحوه.

**لون لا ريح له:** كالزعفران ونحوه أما إذا كانت في بيتها فلها التطيب بما شاءت.

## [٤١] باب عدم ممانعة الزوجة زوجها أن يأتي حرثه أنى شاء

١١٢٩) عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**ائْتِ حَرْثَكَ أَنَّى شِئْتَ، وَأَطْعِمْهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَاكْسُهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تُقَبِّحِ الْوَجْهَ وَلَا تَضْرِبْ**». [١٧صح ح].

**ائت حرثك أنى شئت:** أي جامع زوجتك بالكيفية التي تحبها بما أحله الله في موضع الحرث وهو الفرج وليس الدبر.

**ولا تقبح الوجه:** لا تسبها بقبح الوجه مثل أن تقول (قبح الله وجهك).

## [٤٢] باب عناية الزوجة بشعرها

١١٣٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا، فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ**». [٥٢٤٦خ].

**وتستحد:** إزالة شعر العانة بالموسى ولها أن تزيله بغير الموسى.

**المغيبة:** التي غاب عنها زوجها.

**تمتشط:** تُهذب شعر رأسها وتُجمله.

١١٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ**». [٤١٦٣صد] حسن صحيح.

١١٣٢) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَكْرِمْ شَعْرَكَ وَأَحْسِنْ إِلَيْهِ**». [١٢١٨صح ح].

## [٤٣] باب لفت الزوجة نظر زوجها إليها بالقول أو الفعل

١١٣٣) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: «**فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا**» تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا». [٥٠٧٧خ].

## [٤٤] باب استعمال الزوجة الألفاظ الرومانسية لزوجها

١١٣٤) عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أُخْتِي أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ حَبِيبَهَا أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ أَخْبَرَهَا، قَالَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَتَمَسُّ وَجْهَهُ النَّارُ أَبَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ**». [١٨١٣صن صحيح بما قبله وهو ١٨١٢].

**أن حبيبها أبا القاسم:** وفيه قول المرأة لزوجها حبيبي وغير ذلك من الأقوال التي تجلب المحبة.

## [٤٥] باب حرص الزوجة أن تكون بركة على زوجها أو أهلها

١١٣٥) عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمِّهِ مِخْمَرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا شُؤْمَ، وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ**». [١٩٣٠سل ص].

**لا شؤم:** الشؤم ضد اليُمن وهما علامتان لما يصيب الإنسان من خير فيسميه (يُمن) وما يصيبه من شر ومكروه فيسميه (شؤم) وكل هذا بقدر الله ومشيئته.

وفي رواية: (الشؤم في المرأة والدار والدابة) اختصار وتصرف من بعض الرواة للروايات التي فيها: (إن كان الشؤم في شيئ ففي المرأة والفرس والمسكن) فلا شؤم ولا طيرة لا في الثلاثة ولا غيرها. وقال البعض: إن الشؤم هنا على غير المفهوم منه من معنى التطير لكن بمعنى سوء الطباع فيكون المعنى قريبًا من حديث: (سعادة ابن آدم في ثلاثة وشقوة ابن آدم في ثلاثة فمن سعادته المرأة الصالحة والمسكن الواسع والمركب الصالح ومن شقاوته المسكن السوء والمرأة السوء والمركب السوء)، وحديث: (أربع من السعادة...) وذكر منها الثلاثة وأربع من الشقاوة وذكر منها الثلاثة فتخصيص الثلاثة لطول ملازمتها وشدة حاجة الإنسان لها فيكون صلاحها صلاحًا لحياته وفسادها فساد لحياته لاسيما المرأة.

## [٤٦] باب الإحسان لأقارب الزوج لاسيما الوالدان وتجنب سخطهما

١١٣٦) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: «ذَهَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَ أُنَاسٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَتْ أَرَقَّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ، لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ». [٣٥٠٣خ].

**بني زهرة:** أخوال النبي ﷺ.

**أرق:** أرفق وأشفق.

**لقرابتهم:** من الأم فأمه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة كما أنهم إخوة قصي بن كلاب بن مرة وهو جد والد جد النبي ﷺ.

## [٤٧] باب إحسان الزوجة لزوجها واستئذانه في الخروج ولو كان عاصيا

١١٣٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُهَاجِرًا اسْتَأْذَنَتْ أَبَا الْعَاصِ بْنَ رَبِيعٍ زَوْجَهَا أَنْ تَذْهَبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا الْعَاصِ لَحِقَ بِالْمَدِينَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا: أَنْ خُذِي لِي أَمَانًا مِنْ أَبِيكِ، فَخَرَجَتْ فَاطَّلَعَتْ بِرَأْسِهَا مِنْ بَابِ حُجْرَتِهَا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصُّبْحِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَقَالَتْ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَنَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنِّي قَدْ أَجَرْتُ أَبَا الْعَاصِ. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الصَّلاةِ، قَالَ: "**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي لَمْ أَعْلَمْ بِهَذَا حَتَّى سَمِعْتُمُوهُ، أَلا وَإِنَّهُ يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ**". [٢٨١٩سل ص].

**استأذنت:** أي استأذنت زينب بنت رسول الله ﷺ زوجها أبا العاص لتذهب لأبيها إلى المدينة فأذن لها.

**وإني قد أجرت أبا العاص:** أي أن زينب أجارت زوجها ليكون في أمان حيث أنه لم يسلم حينئذ ثم أسلم بعد ذلك لاسيما وقد نزل القرآن بعدم جواز بقاء الزوجة المسلمة تحت زوج كافر إلا أن يسلم وهذا من إحسان الزوجة لزوجها ووقوفها بجانبه وإعانته على الإسلام والاستقامة.

## [٤٨] باب محافظة الزوجة على جمالها ووقايته مما يطرأ عليه

١١٣٨) عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ الأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالوَرْسِ مِنَ الكَلَفِ». [١٣٩صت] حسن صحيح.

**الورس:** نبت أصفر يُصبغ به.

**الكلف:** ما يعلو وجه المرأة من الحمرة أو السواد بعد الولادة وهي بقع قاتمة في الوجه.

## [٤٩] باب عدم تفريط الزوجة في زوجها ولو كان فقيرًا

١١٣٩) عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَاهُ، أَفَكَانَ طَلَاقًا»؟. [١١٧٩صت ص].

**خيرنا رسول الله ﷺ**: إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾ حيث خيرهم الرسول ﷺ بين الصبر على الفقر أو الطلاق فاخترن أزواجه كلهن الصبر.

## [٥٠] باب إهداء الزوجة لزوجها

١١٤٠) عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**تَهادَوا تَحابُّوا**». [٣٠٠٤صجح ح].

**تهادَوا تحابوا:** أي تبادلوا الهدايا فيما بينكم فإنها سبب للمحبة وتثبيتها وهي مفتاح من مفاتيح القلوب وآلة لاستئصال الشحناء ومن ذلك إهداء صفية وغيرها طعامًا في يوم عائشة.

## [٥١] باب مساعدة الزوجة زوجها فيما يحتاجه المنزل من خادم وغيره

١١٤١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: «أَعْتَقَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ فاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَاشَ». [٢٥٢٦صه ح].

**أعتقتني:** أي أن سفينة مولى أم سلمة أعتقته واشترطت عليه خدمة زوجها رسول الله ﷺ ولذلك اشتُهر بسفينة مولى رسول الله ﷺ لكثرة ملازمته له وخدمته وتوفي زمن الحجاج وقد سماه رسول الله ﷺ سفينة حيث خرج ومعه أصحابه فثقل عليهم متاعهم فقال له رسول الله ﷺ: ابسط كساءك فبسطه فجعل فيه متاعهم ثم حمله عليه فقال احمل ما أنت إلا سفينة.

## [٥٢] باب علم الزوجة بما يحبه زوجها من طعام وشراب ولباس وغيرها

١١٤٢) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ القَمِيصُ». [١٧٦٢صت ص].

**الثياب:** هو ما يلبسه الإنسان ليستر به نفسه.

**القميص:** اسم لما يُلبس من المخيط له أكمام وجيب أي فتحة يدخل فيها العنق عند ارتدائه.

١١٤٣) عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ [١٨٣١صت ص].

**الحلواء والعسل:** والعسل من الحلواء فهو من باب ذكر الخاص بعد العام والحلوى ليس المقصود بها المشروبات والمأكولات الحديثة الضارة لدخول السكر ونحوه من المواد الضارة في تركباتها بل هي مثل المَجِيع وهو تمر يُعجن بلبن أو عسل بماء أو نقيع التمر ونحو ذلك.

١١٤٤) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الحُلْوَ البَارِدَ». [١٨٩٥صت ص].

**الحلو البارد:** الماء العذب أو المخلوط بالعسل أو التمر والزبيب والمراد بالبرودة المقبوله كالتي في أوعية الفخار ونحوها وليست الشديدة الضارة.

## [٥٣] باب طلب الزوجة الدعاء لها ولزوجها

١١٤٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ امْرَأَةً، قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَلَّى اللهُ عَلَيْكِ وَعَلَى زَوْجِكِ**». [١٥٣٣صد ص].

**صل علي وعلى زوجي:** أي ادع الله أن يُصلي علي وعلى زوجي والصلاة على غير الأنبياء جائز على الراجح لقوله تعالى: ﴿**هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا**﴾ وكان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «**اللهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ**». كما عليها العناية بالدعاء بنفسها كما في حديث مسلم عن ابن مسعود قال: قالت أم حبيبة: «اللهم متعني بزوجي رسول الله»...إلخ، أما قول الرسول ﷺ لها: «إنك سألت الله لآجال مضروبة»، ليس إنكارًا لدعائها وإنما إرشادًا للجمع في الدعاء بين خيري الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿**فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۝٢٠٠ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ**﴾ [البقرة: ٢٠٠، ٢٠١].

**صلى الله عليك وعلى زوجك:** أي دعا لها الرسول ﷺ أن يصلي الله عليها وعلى زوجها وصلاة الله أي ثناؤه ﷻ عند الملائكة على المُصلَى عليه.

## [٥٤] باب فطنة الزوجة بحاجة زوجها بمجرد الإشارة

١١٤٦) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ، فَقَصَمْتُهُ، ثُمَّ مَضَغْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَى صَدْرِي». [٨٩٠خ].

**ونظر إليه:** أي نظر إلى السواك ففهمت عائشـــة رغبته ﷺ في استعمال السواك وكان ذلك أيام مرضه.



## [٥٥] باب استئذان الزوجة زوجها في العلاج

١١٤٧) عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا. قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ». [٢٢٠٦م].

**في الحجامة:** أي العلاج بها وهي إخراج بعض الدم من تحت الجلد من بعض الأماكن على صفة مخصوصة وقد أوصى رسول الله ﷺ بها.



## [٥٦] باب خدمة الزوجة زوجها في البيت وغيره إذا كان ذلك في عرفهم أو عند الحاجة

١١٤٨) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ، وَلاَ شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي المَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي». [٥٢٢٤خ].

**ناضح:** الجمل الذي يُسقى عليه الماء والجمع نواضح.

**أعلف فرسه:** أكفيه مؤونته كما كانت تدق النوى لناضحه.

**وأستقي الماء:** أي أسقي الفرس والناضح.

**أخرز غربه:** الغرب الدلو أي أخيط دلوه.

**أعجن:** أي الدقيق.

**وكن نسوة صدق:** أضافتهن إلى الصدق مبالغة في تلبسهن به في حسن العشرة والوفاء بالعهد.

**ثلثي فرسخ:** أي أربعة كيلو مترات لأن الفرسخ ستة كيلو مترات تقريبا وهي أسماء بنت أبي بكر ذات النطاقين وزوجها أحد المبشرين بالجنة ﷺ.

**وهي مني:** أي من مكان سكنها.

**قال:** إخ إخ: ما يقال للبعير لمَن أراد أن ينيخه.

**فاستحييت أن أسير مع الرجال:** وهكذا ينبغي أن تكون النساء من الحياء.

**أشد علي:** أي ركوبك مع النبي ﷺ أخف غيرة من رؤيتهم لك وأنت تحملين النوى وأحب إلي شفقة عليك من حمل النوى.

١١٤٩) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أَسُوسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسُوسُهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا -جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ فَأَعْطَاهَا خَادِمًا- قَالَتْ: كَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مَئُونَتَهُ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ، قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبَى ذَاكَ الزُّبَيْرُ، فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ، وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي؟ فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: مَا لَكِ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ؟ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ، فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ وَثَمَنُهَا فِي حِجْرِي، فَقَالَ: هَبِيهَا لِي، قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا». [(٢١٨٢م)٣٥].

**أسوسه:** سياسة الفرس القيام على الفرس بما يصلحه.

**فأعطاها خادمًا:** أي أن الرسول ﷺ أعطاها لأبي بكر ليرسلها لأسماء كما في رواية (حتى أرسل أبو بكر بعد ذلك بخادم) والخادم يطلق على الذكر والأنثى.

## [٥٧] باب خدمة الزوجة في بيتها ولو كانت بنت الأمير إذا كان ذلك في عُرفهم أو عند الحاجة

١١٥٠) عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ فَاطِمَةَ ﷺ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ، فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: «**عَلَى مَكَانِكُمَا**» فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى

بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا - أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا - فَسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ». [٥٣٦١خ].

**من الرحى:** آلة الطحن التي كان يُطحن بها وهي فاطمة بنت رسول الله ﷺ سيدة نساء أهل الجنة وزوجها علي بن أبي طالب رابع الخلفاء الراشدين ﷺ.

١١٥١) عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ فَاطِمَةَ ﷺ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْهُ؟ تُسَبِّحِينَ اللهَ عِنْدَ مَنَامِكِ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَتَحْمَدِينَ اللهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ اللهَ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ» ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ، فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ، قِيلَ: وَلاَ لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ: وَلاَ لَيْلَةَ صِفِّينَ. [٥٣٦٢خ].

**ألا أخبرك ما هو خير لكِ:** وفي رواية (ألا أدلكما على خير مما سألتما).

**ليلة صفين:** هي المعركة التي جرت بين علي والخوارج عدة أشهر ولكنهم ما قاتلوا في الليل إلا مرة واحدة والخوارج خرجوا على علي وعلى المسلمين يُكفِرون مرتكبي الكبائر حتى كفروا عليا ومعاوية وعمرو بن العاص وغيرهم من الصحابة.

١١٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ لَهَا: «قُولِي: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالقُرْآنِ، فَالِقَ الحَبِّ وَالنَّوَى، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ البَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الفَقْرِ». [٣٤٨١صت ص].

## [٥٨] باب الزوجة تصنع لزوجها ما تتقنه

١١٥٣) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلِ اللَّهُمَّ سَدِّدْنِي وَاهْدِنِي»، وَنَهَانِي عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْمَيَاثِرِ، وَالْمَيَاثِرُ قَسِّيٌّ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ مِنَ الْأُرْجُوَانِ». [٥٣٧٦صن ص].

**المياثر:** جمع مثيرة بكسر الميم مأخوذ من الوثارة وهي اللين والنعومة.

**قسي:** هي ثياب مضلعة بالحرير تُصنع بالقس بفتح القاف وهو موضع من بلاد مصر وقيل منسوبة إلى القز وهو رديء الحرير فأُبدلت الزاي سينًا.

**تصنعه لبعولتهن:** أي لأزواجهن ونظير ذلك أن تصنع له من الأطعمة ما يحبها ونحو ذلك من الصناعة الحسية ومثل ذلك الصناعة المعنوية مثل أن تبتكر أفكارًا تعود على البيت بالإيجاب.

**الأرجوان:** هو الصوف الأحمر والأرجوان تطلق على وسادة صغيرة تُتَّخذ من حرير وتوضع على السرج.

١١٥٤) عَنْ عَائِشَةَ، ﵂، قَالَتْ: «صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ، فَلَبِسَهَا، فَلَمَّا عَرَقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ، فَقَذَفَهَا - قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - وَكَانَ تُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ». [٢١٣٦سل ص].

**بردة:** كساء صغير مربع.

**ريح الصوف:** رائحة كريهة بسبب الصوف.

**فقذفها:** طرحها.

## [٥٩] باب الزوجة تصنع ما يحتاجه البيت

١١٥٥) عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ قال سمعتُ القاسمَ يُحدثُ عن عائشةَ قالتْ: كان في بَيتي ثوبٌ فِيهِ تَصاويرُ فجعلتُهُ إلَى سَهْوَةٍ في البيتِ فكان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي إليهِ ثُمَّ قال يا عائشةُ أَخِّريهِ عنِّي فنزعتُهُ فجعلتْهُ وسائِدَ. [٧٦١صن ص].

**سهوة:** الخزانة الصغيرة.

**وسائد:** جمع وسادة وفي رواية فرأيته متكئا على إحداهما وفيها صورة.

## [٦٠] باب الزوجة تطبخ لزوجها

١١٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «**هَذِهِ خَدِيجَةُ أَتَتْكَ بِإِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ - أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ - فَأَقْرِئْهَا مِنْ رَبِّهَا السَّلاَمَ، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ لاَ صَخَبَ فِيهِ، وَلاَ نَصَبَ**». [٧٤٩٧خ].

**قصب:** اللؤلؤ المجوف والياقوت.

**لا صخب فيه:** لا صياح ولا أصوات مرتفعة.

**ولا نصب:** ولا تعب يصيب ساكنه كما في الدنيا.

١١٥٧) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ، فَرَأَى لَحْمًا، فَقَالَ: «**اشْوُوا لَنَا مِنْهُ**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا صَدَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اشْوُوا لَنَا مِنْهُ، فَقَدْ بَلَغَ مَحِلَّهُ**». [٢٥٤٦سل ص].

**فقد بلغ محله:** وفي رواية (هو عليها صدقة ولنا هدية).

١١٥٨) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ، أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَاءً فِيهِ طَعَامٌ، فَمَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَفَّارَتِهِ فَقَالَ: «**إِنَاءٌ كَإِنَاءٍ، وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ**». [سن ٢٥١٩٦، ح]

**صانعة طعام مثل صفية:** ومثل هذا ممدوح ومرغوب عند الزوج وغيره وعلامة على المهارة وحسن التذوق وإذا كانت الزوجة غير مثالية في الطبخ فلعل عندها من المواهب ما يعوضها.

١١٥٩) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي سِقَاءٍ، فَنَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ قَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ، فَنَطْرَحُهَا فِيهِ، ثُمَّ نَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَنَنْبِذُهُ غُدْوَةً، فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً، وَنَنْبِذُهُ عَشِيَّةً، فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً» وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: نَهَارًا، فَيَشْرَبُهُ لَيْلًا، أَوْ لَيْلًا، فَيَشْرَبُهُ نَهَارًا. [٣٣٩٨صه ص].

**سقاء:** إناء يُنقع فيه شيئًا من التمر أو الزبيب مع الماء.

**غدوة:** صباحًا - عشية: مساء.

## [٦١] باب الزوجة تقرب لزوجها الطعام والشراب

١١٦٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا «قَرَّبَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ جَنْبًا مَشْوِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ». [١٨٢٩صت ص].

**جَنْبًا مشويًا:** أي جَنْب شاة شُوي على النار.

**وما توضأ:** أي ما توضأ مما مسه النار.

## [٦٢] باب الزوجة تجهز ماء الغسل لزوجها

١١٦١) عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلًا وَسَتَرْتُهُ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ، فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ - قَالَ: سُلَيْمَانُ لاَ أَدْرِي، أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لاَ؟ - ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوْ بِالحَائِطِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَمْ يُرِدْهَا». [٢٦٦خ].

**وضعت لرسول الله ﷺ غُسلًا:** أي وضعت له الماء الذي يُغتسلُ به ومثل ذلك تجهيز الزوجة الحمَّام لزوجها ونحو ذلك.

## [٦٣] باب غسل الزوجة ثياب زوجها

١١٦٢) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا «غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ». [١١٧صت ص].

**غسلت منيًّا:** وإذا كان يابسًا يكفي فيه الفرك إلا إذا رغب الزوج في الغَسل لإزالة البقع أو كان الثوب بحاجة إلى غَسل فلا بأس.

## [٦٤] باب خدمة الزوجة زوجها ولو كانت حائضًا أو جُنُبًا

١١٦٣) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سُئِلَ أَتَخْدُمُنِي الحَائِضُ أَوْ تَدْنُو مِنِّي المَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ. أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ، تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ». [٢٩٦خ].

**فترجله وهي حائض:** أي تسرح شعره.

## [٦٥] باب مناولة الزوجة زوجها ما يحتاجه

١١٦٤) عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ**». فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَتْ حَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ**». [٣٨٤صن ص].

**الخُمرة:** ما يُصلى عليه من الخوص ونحوه.

١١٦٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ: نَاوِلِينِي الثَّوْبَ**» فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**» فَنَاوَلَتْهُ. [٢٩٩م].

## [٦٦] باب الزوجة تغسل رأس زوجها وترجله

١١٦٦) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ - تَعْنِي مُعْتَكِفًا - فَأَغْسِلُهُ، وَأُرَجِّلُهُ». [٦٣٣صه ص].

١١٦٧) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ». [(٢٩٧م)١٠].

١١٦٨) عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْرِقُ خَلْفَ يَافُوخِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَسْدِلُ نَاصِيَتَهُ». [٣٦٣٣صه ح].

**كنت أفرق:** أي أجعل فَرْقًا يَقْسِـــم شعر النبي ﷺ نصفين من الخلف ثم أسدل ناصيته وفي ذلك عناية الزوجة باختيار تسريحة لشعر زوجها حسب طوله ونوعيته وأحيانًا يجعله ضفائر إذا انشغل عنه وطال ومثل ذلك عنايتها بملبسه.

## [٦٧] باب الزوجة تصبغ شعر ولحية زوجها

١١٦٩) عَـنْ جَابِرٍ، قَالَ: أُتِيَ بِأَبِـي قُحَافَةَ - أَوْ جَاءَ عَامَ الْفَتْحِ، أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ - وَرَأْسُـهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ - أَوِ الثَّغَامَةِ - فَأَمَرَ - أَوْ فَأُمِرَ بِهِ - إِلَى نِسَائِهِ، قَالَ: «**غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ**». [٢١٠٢م].

**الثغام:** شجرة بيضاء الثمر والزهر وإذا يبست اشتد بياضها. والمراد بياض شعر الرأس واللحية.

## [٦٨] باب الزوجة تُطيب زوجها

١١٧٠) عَنْ عَائِشَـةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَـا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ». [١٥٣٩خ].

## [٦٩] باب تجهيز الزوجة متطلبات السفر للحج وغيره

١١٧١) عن عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ المَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ المُحْرِمُ». [١٦٩٨خ].

**فأفتل قلائد هَدْيه:** من فتلت الحبل وغيره إذا لويته والقلائد جمع قلادة والمراد ما يعلق بالهدي من الخيوط المفتولة وغيرها علامة له. والهدي ما يُهدى إلى الحرم من النَّعَم.

## [٧٠] باب الزوجة تغسل السواك لزوجها

١١٧٢) عَنْ عَائِشَـةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَسْـتَاكُ، فَيُعْطِينِي السِّـوَاكَ لِأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ». [٥١صد ح].

## [٧١] باب إيثار الزوجة رغبة زوجها على رغبتها وقبول أعذاره

١١٧٣) عَنْ عَائِشَةَ: «لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلاَهُ الأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ العَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ». قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [٦٦٥خ].

**فأذن له:** أي أن أزواجه أذن لرسول الله ﷺ أن يمكث أيام مرضه الشديد عند عائشة لخدمته ومشقة تنقله وتلبية لرغبته طيبة بذلك قلوبهن.

## [٧٢] باب عناية الزوجة بزوجها عند مرضه

١١٧٤) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَخُطُّ رِجْلاَهُ فِي الأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ». -قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه»- وَكَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، بَعْدَمَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «**هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ، لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ**» وَأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ تِلْكَ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ. [١٩٨خ].

١١٧٥) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا». [٣٩٠٢صد ص].

١١٧٦) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي، فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ». [١٨٣٠صن ص].

**حاقنتي وذاقنتي:** ما أسفل الذقن والذاقنة ما علا منه والمراد أنه ﷺ مات بين حنكها وصدرها.

١١٧٧) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِي حِينَ نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ». [سن ٢٦٣٦٧ ص].

١١٧٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ أَيُّوبَ نَبِيَّ اللهِ لَبِثَ بِهِ بَلاَؤُهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَرَفَضَهُ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ إِلا رَجُلَيْنِ مِنْ إِخْوَانِهِ كَانَا مِنْ أَخَصِّ إِخْوَانِهِ، قَدْ كَانَا يَغْدُوَانِ إِلَيْهِ وَيَرُوحَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ ذَاتَ يَوْمٍ: نَعْلَمُ وَاللهِ لَقَدْ أَذْنَبَ أَيُّوبُ ذَنْبًا مَا أَذْنَبَهُ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ،**

فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: مُنْذُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سَنَةً لَمْ يَرْحمهُ اللهُ، فَكَشَفَ عَنْهُ مَا بِهِ، فَلَمَّا رَاحَا إِلَى أَيُّوبَ لَمْ يَصْبِرِ الرَّجُلُ حَتَّى ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَيُّوبُ: لا أَدْرِي مَا تَقُولُ غَيْرَ أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَمُرُّ بِالرَّجُلَيْنِ يَتَنَازَعَانِ يَذْكُرَانِ اللهَ، فَأَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي، فَأُكَفِّرُ عَنْهُمَا كَرَاهِيَةَ أَنْ يُذْكَرَ اللهُ إِلا فِي حَقٍّ، وَكَانَ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ، فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ أَمْسَكَتِ امْرَأَتُهُ بِيَدِهِ حَتَّى يَبْلُغَ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَبْطَأَ عَلَيْهَا فَأَوْحَى اللهُ إِلَى أَيُّوبَ فِي مَكَانِهِ أَنِ ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ، فَاسْتَبْطَأَتْهُ فَتَلَقَّتْهُ وَأَقْبَلَ عَلَيْهَا قَدْ أَذْهَبَ اللهُ مَا بِهِ مِنَ الْبَلاءِ وَهُوَ أَحْسَنُ مَا كَانَ، فَلَمَّا رَأَتْهُ، قَالَتْ: أَيْ بَارَكَ اللهُ فِيكَ، هَلْ رَأَيْتَ نَبِيَّ اللهِ هَذَا الْمُبْتَلَى؟ وَاللهِ عَلَى ذَلِكَ مَا رَأَيْتُ رَجُلا أَشْبَهَ بِهِ مِنْكَ إِذْ كَانَ صَحِيحًا، قَالَ: فَإِنِّي أَنَا هُوَ، قَالَ: وَكَانَ لَهُ أَنْدَرَانِ: أَنْدَرٌ لِلْقَمْحِ وَأَنْدَرٌ لِلشَّعِيرِ، فَبَعَثَ اللهُ سَحَابَتَيْنِ، فَلَمَّا كَانَتْ أَحَدُهُمَا عَلَى أَنْدَرِ الْقَمْحِ أَفْرَغَتْ فِيهِ الذَّهَبَ حَتَّى فَاضَ وَأَفْرَغَتِ الأُخْرَى فِي أَنْدَرِ الشَّعِيرِ الْوَرِقَ حَتَّى فَاضَ". [١٧سل ص].

**فرفضه:** أي ابتعد عنه.

**يغدوان:** أي يذهبان إليه صباحا. ويروحان: يذهبان إليه مساء.

**فإذا قضى حاجته أمسكت امرأته بيده:** حاجته أي قضاء حاجته من البول والغائط فتمسك بيده تساعده.

**أبطأ عليها:** تأخر في الخروج من مكان قضاء الحاجة.

**اركض برجلك:** الركض هو التحريك بالرجل أي اضرب برجلك الأرض وحرك فركض فنبعت عين.

**هذا مغتسل بارد وشراب:** أي يغتسل به ويشرب منه.

**فاستبطأته فبلغته:** لما تأخر ذهبت مكانه وقد أذهب الله عنه المرض.

**أندران:** مخزنان ومكانان لجمع الثمار.

**الورق:** الفضة. فاضت: أي امتلأت.

## [٧٣] باب عدم سماح الزوجة لأحد أن يفسد علاقتها بزوجها

١١٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ خَبَّبَ خَادِمًا عَلَى أَهْلِهَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا فَلَيْسَ مِنَّا". [سل ٣٢٤ ص].

**خَبب:** أفسد.

## [٧٤] باب تصرف الزوجة في مالها بإذن زوجها

١١٨٠) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ فِي خُطْبَةٍ خَطَبَهَا: «**لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ فِي مَالِهَا، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، إِذَا هُوَ مَلَكَ عِصْمَتَهَا**». [٢٣٨٨صه ص].

١١٨١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى، رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ جَدَّتَهُ خَيْرَةَ، امْرَأَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِحُلِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: «**هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا؟**» فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا. [٢٣٨٩صه ص].

١١٨٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**». [٣٥٤٧صد] حسن صحيح.

والأصل حُرمة التصدق بل والتصرف بدون الإذن إلا في الشيء اليسير المأذون به عادة، أو أنه يكون أعطاها إذنًا عامًا بلسان المقال أو الحال لعلمه من زوجته أنها أهل لذلك حتى لا تنخدع المرأة وتتضرر هي خاصة وبيتها تبعا، وقد يكون عدم الإذن مكروها جمعا بين الأدلة فيستحب لها الإذن ومشورة زوجها، وعلى القول بمنع الزوجة التصرف في مالها بدون إذن وليها فلا ينبغي للزوج أن يمنع زوجته من التصرف في مالها فيما لا ضير عليهما منه وما أشبه هذا الحق بحق ولي البنت التي لا يجوز لها أن تزوج نفسها بدون إذن وليها فإذا أعضلها رفعت الأمر إلى القاضي الشرعي لينصفها وكذلك الحكم في مال المرأة إذا جار عليها زوجها فمنعها من التصرف بدون ضرر فالقاضي ينصفها.

## [٧٥] باب لا تنفق الزوجة شيئا من بيت زوجها إلا بإذنه

١١٨٣) عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا**». [١٤٢٥خ].

**غير مفسدة:** بدون إسراف أو تبذير ولا ضرر بل تنفق بما جرت به العادة.

**الخازن:** مَنْ عهد إليه بحفظ الطعام أو الخادم.

**مثل ذلك:** أي التساوي في الأجر أو أن المراد له أجر كما أن لهما أجرا.

١١٨٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا مِنْ قُوتِهَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ». [صد (١٦٨٨) صحيح موقوف].

**من بيت زوجها:** أي بدون إذن وتعلم من حاله وعادته أنه لا يسمح بمثل هذا الكم المُتَصدق به.

**إلا من قوتها:** الشيء المخصص لها والأجر بينهما هي بما أنفقت وهو بما كسب.

**إلا بإذنه:** والإذن يكـــون بالتصريح وتارة بالعُرف بأن تعلم من حـــال زوجها ومن عادته أنه يسمح بذلك.

١١٨٥) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ يَقُولُ: «**لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الطَّعَامُ، قَالَ: «**ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا**». [صت ٦٧٠، ح]

**ذاك أفضـــل أموالنا:** أي هو داخل في جملة المـــال بل هو خير المال ولا تعارض بين هذا الحديث والتي قبله فالإذن يكون في الشيء الكثير وعدم الإذن يكون في الشيء اليســـير إلا لو علمت من عادته وحاله عدم الإذن حتى باليسير فحينئذ يلزمها الإذن تصريحا.

## [٧٦] باب تصدق الزوجة على الزوج عند الحاجة

١١٨٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «**تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**» قَالَتْ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ، فَقَالَتْ لَهُ: أَيَسَعُنِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِيكَ وَفِي بَنِي أَخٍ لِي يَتَامَى، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: سَلِي عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلْهُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مَنْ هُمَا؟**» قَالَ: زَيْنَبُ قَالَ: «**أَيُّ الزَّيَانِبِ؟**» قَالَ: زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ وَزَيْنَبُ الْأَنْصَارِيَّةُ قَالَ: «**نَعَمْ، لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**». [٢٥٨٣صن ص].

**ولا تخـــبره من نحن:** وفي ذلك ما ينبغي أن تكون عليه الزوجة من الأدب الرفيع والحرص على مراعاة مشاعر الزوج؛ لأن مثل هذا قد يؤذيه ومثل ذلك أن تتصدق عليه دون علم أولاده أو غيرهم وتجعله هو الذي يتولى النفقـــة مما أعطته لما في ذلك من المصلحة العامة للبيت في قوامة الرجل أمام الأولاد كما له الأثر الإيجابي على نفســـية الأولاد، ومصلحة الزوجة في أن تتصدق ولا يعلم شمالها ما أنفقت يمينها فإذا كانت صدقة السر مســـتحبة على الغريب مراعاة لمشاعره ومشـــاعر أولاده وأصدقائه فهو أشد استحبابا إذا كان التصدق على الزوج أمـــا إذا كان الزوج غنيا لزمته النفقة ولتتصدق الزوجة على غيره من الفقراء الأقرب فالأقرب.

## [٧٧] باب حق الزوج في اختيار صديقات زوجته

١١٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ». [٥١٩٥خ].

**وزوجها شاهد:** أي مقيم في البلد وهذا في صيام التطوع وليس الفرض.

**ولا تأذن في بيته إلا بإذنه:** سواء كان من الأقربين أو الصديقات.

**يؤدي إليه شطره:** له نصف الأجر.

## [٧٨] باب استئذان الزوجة زوجها لصيام التطوع أو الذهاب للمسجد

١١٨٨) عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا». [٥٢٣٨خ].

**إذا استأذنت:** فلا بد لها أن تستأذن وينبغي له عدم منعها إلا لسبب.

**إلى المسجد:** للصلاة أو لتعلم القرآن والدروس الشرعية أو لتعليم غيرها.

١١٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ». [١٠٢٦م].

# ثانيا: حقوق الزوجة (الواجبة والمستحبة)

## [٧٩] باب وإن لأهلك عليك حقا

١١٩٠) عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَبَيْنَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ: مَا شَأْنُكِ مُتَبَذِّلَةً؟ قَالَتْ: إِنَّ أَخَاكَ أَبَا الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ قَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِيَقُومَ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ لَهُ: نَمْ، فَنَامَ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ، قَالَ لَهُ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ، فَقَامَا فَصَلَّيَا، فَقَالَ: "**إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**" فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: "**صَدَقَ سَلْمَانُ**". [٢٤١٣صت ص].

**متبذلة:** تلبس ثياب البذلة أي الخدمة والتبذل ترك التزين.

**ليس له حاجة في الدنيا:** لم تصرح حياءً من أن زوجها شغلته العبادة عن مباشرتها.

**وإن لأهلك عليك حقًا:** هذه وصية سلمان لأبي الدرداء متفقة مع ما قاله الرسول ﷺ في الحديث التالي لعثمان بن مظعون (إن لأهلك عليك حقًا).

**فأعط كل ذي حق حقه:** أي فلا يشغلنك حق عن آخر.

١١٩١) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: «لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ الَّذِي كَانَ مِنْ تَرْكِ النِّسَاءِ، بَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: "**يَا عُثْمَانُ إِنِّي لَمْ أُومَرْ بِالرَّهْبَانِيَّةِ أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّتِي؟**"، قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "**إِنَّ مِنْ سُنَّتِي أَنْ أُصَلِّيَ، وَأَنَامَ، وَأَصُومَ، وَأَطْعَمَ، وَأَنْكِحَ، وَأُطَلِّقَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي، يَا عُثْمَانُ، إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**". [٣٩٤سل] جيد

**إن لأهلك عليك حقًا:** أي حق واجب عليك ومحاسب على التفريط فيه.

## [٨٠] باب حث الزوج على العمل بوصية الله ورسوله ﷺ بالنساء

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [النساء: ١٩]

**وعاشروهن بالمعروف:** المعاشرة هي المصاحبة والمعاملة بالمعروف شرعًا وبما تعارف بين الناس حسب عرفهم وعاداتهم ما لم يخالف الشرع.

**فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا:** لم يقل الله تعالى خيرًا فقط بل قال: «خيرًا كثيرًا» أي فإنْ كرهتم فيهن بعض الصفات في الهيئة أو التعامل فاصبر فعسى الله تعالى أن يجعل في صبرك خيرًا كثيرًا في دنياك وآخرتك فكم من شيئ يكرهه الإنسان فإذا بهذا الشيئ يكون محبوبا بما يجد منه من تحولات وبركات وكما قال تعالى: ﴿ **وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ** ﴾.

١١٩٢) عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ، إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَمَا تُعَلِّقُ يَدَاهَا الْخَيْطَ، فَمَا يَرْغَبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ حَتَّى يَمُوتَا هَرَمًا**». [سل ٢٨٧١ ص].

**إن الله يوصيكم بالنساء خيرا:** فهي وصية الله تعالى ووصية رسوله ﷺ كما في الحديث التالي «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**» فوجب العمل بها على أفضل وجه من الحب والتقدير والاحترام والإكرام والصبر عليهن والتكرار في الحديث للتوكيد ولبيان أهمية العمل بالوصية وأثرها الإيجابي على الأسرة والمجتمع.

**وما يعلق يداها من الخيط:** كناية عن صغر سنها وفقرها وقلة رفقها فيصبر عليها. وفي رواية «**مِنْ أَهْلِ الكَنَائِسِ يتَزَوَّجُ المَرْأَةَ ومَا يَعلَمُ لَه بِهَا مِنَ الخَيْرِ**»

**فما يرغب واحد منهما عن صاحبه:** أي فأنتم أولى بذلك لكمال شريعتكم ومنها العناية والوصية بالمرأة.

١١٩٣) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، ثُمَّ قَالَ: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ**». [١٨٥١صه، ح]

**عوان:** جمع عانية كالأسيرة فأمرها بيد الزوج فصاحب المروءة والرحمة لا يستغل ضعفها في ظلمها بل يحمله ضعفها للوصية بها عطفًا وشفقة ومحبة وإكرامًا بل إن ضعف المرأة هو سر محبة الرجل لها والميل إليها وما حبنا لأطفالنا وعطفنا عليهم وشفقتنا وسعادتنا بهم إلا لضعفهم.

**ليس تَملِكُونَ منهُنَّ شيئًا غيرَ ذلكَ:** أي كونها كالأسيرة مطيعة لك مؤتمرة بأوامرك فليس لك أكثر من ذلك.

**بفاحشة مبينة:** قال شـــيخنا محمد بن عثيمين ﷺ: الفاحشة هنا عصيان الزوج فيما يجب له بدليل قوله بعد ذلك فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا.

**فـــإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربًا غـــير مبرح:** وهنا بدأ بالهجر دون ذكر الموعظة كما في قوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُـــنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ فهل الموعظة داخلة في قوله في الحديث (استوصوا بالنســـاء خيرًا) أو لأن في الآية ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ أما في الحديث (إلا أن يأتين بفاحشـــة مبينة فإن فعلن فاهجروهن) وليس لقائل أن يقول أن للرجل تعزير أهله بدون ترتيب لأنه لا يُتصور عدم إعطاء الزوجة الفرصة في الوقت للرجوع قبل الهجر وأشد من ذلك أن يبدأ بالضرب بل لا بد أن يدرك الزوج كيفية الضرب وأنه يكفي فيه الضربات الخفيفة على الكتف أو الظهر لأن تلك الضربات لها من الأثر والألم المعنوي أشد من الأثر الحسي.

١١٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ**". [٣٣٣١خ].

**ضلع أعوج:** بفتح اللام ويقال في اللغة بســـكون اللام أي من ضلَع آدم وقيل أن المراد المجاز أي أنها خُلقت من شـــيئ مُعْوَج والضلع يكون فيه اعوجاج فلا بد أن يكون في بعض تصرفاتها شـــيئ من العِوج والنقص، ويلزم مـــن ذلك معاملتهن بلطف وحكمة والتماس الأعذار والتجاوز عن العثرات ولذلك تجد افتتاحية الحديث وخاتمته بقوله: (اســـتوصوا بالنساء خيرا) والجمل المعطوفة (فإن المرأة خلقن من ضلع وإن أعوج شيئ في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج) محاطة بين قوله (استوصوا بالنســـاء خيرا)، وهذه الأوصاف من الضعف والعوج ورقة الإحساس والمشاعر وقوة العاطفة التي تميزت بها النســـاء هي السر في الاستمتاع بهن ليلًا بل ونهارًا وهي سبب الميل إليهن والسعادة بهن وهذه هي الأنوثة وضدها الرجولة، وهي لا تعني الظلم والطغيان بل تعني القوامة والإحســـان وما أحوج الأطفال للأمومة والرجولة في تربيتهم وهذا على وجه العموم وإلا يوجد من النســـاء مترجلات لا يميل لهن الرجال كما يوجد من الرجال مخنثين لا تميل إليهم النســـاء، وقد لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء.

**وإن أعوج شيئ في الضلع أعلاه:** معلوم أن أعلى الضلع هو أعوج ما فيه فالمراد به اللسان أعلى ما في المرأة وقال آخرون العقل ومتصل به القلب واللســـان يبين مـــا في القلب وهذا الاعوجاج المقصود به الاعوجاج الفطري أما الاعوجاج الديني الذي تتصف به بعض النساء كالنشوز والتبرج والاختلاط ومساوئ الأخلاق فهو اعوجاج يجب فيـــه التقويم ولو أدى إلى الطلاق كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُـــوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾.

**كسرته:** وهو الطلاق.

## [٨١] باب خيركم خيركم لأهله

١١٩٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**». [١٩٧٧صه ص].

١١٩٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ**». [١٩٧٨صه ص].

**خيركم خيركم لأهله:** أي أفضلكم وأحسنكم خيركم لأهله أي أهل بيته أو أعم من ذلك يُحسن إليهم فأكثرهم إحسانًا لأهله أقربهم وأفضلهم منزلة فمن أراد أن يعلم منزلته فليراجع معاملته مع أهله ومن أراد أن ترتقي منزلته فليرتقي بأخلاقه مع أهله ولعلك تخشى أن تسأل أهلك أين هي منك خشية أن تقول لك: ما رأيت منك خيرًا قَط فليس كل النساء يكفرن العشير بل قد تقول لك ذلك عند الغضب كما في الحديث (إذا رأتْ منك شيئًا).

## [٨٢] باب تلطف الزوج بأهله

١١٩٧) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ**». [سن ٢٤٧٢١ صحيح لغيره].

**وألطفهم بأهله:** يتلطف بهم في الأقوال والأفعال.

١١٩٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «**التَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ**» فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي، وَأَنَا غُلَامٌ رَاهَقْتُ الحُلُمَ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالبُخْلِ وَالجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ**» ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ، ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ، حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ**». فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى المَدِينَةِ قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى المَدِينَةِ نَظَرَ إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ: «**هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**» ثُمَّ نَظَرَ إِلَى المَدِينَةِ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ**». [٢٨٩٣خ].

**يحوي لها وراءه:** يَجعَلُ لها حَويَّةً، وهي كِســاءٌ مَحشُــوٌّ يُلَفُّ حَولَ سَنامِ البَعيرِ، تَجلِسُ عليه صَفيَّــةُ مِن خَلفِ النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ جَلَسَ ﷺ عِندَ بَعيرِه، فوَضَعَ رُكبَتَــه لِصَفيَّةَ ﷺ لتَصعَدَ عليها كالدَّرَجِ، ووَضَعــتْ صَفيَّةُ رِجلَها على رُكبَتِه ﷺ، فرَكِبتْ في سُــهولةٍ ويُسر ويؤخذ من هذا تلطف النبي ﷺ بأهله لاســيما أيام عرسها ومثل ذلك لو تلطف الزوج بزوجته ويفتح لها باب السيارة وتهيئة مكان جلستها بل ونومتها ليكتسب مودتها ومحبتها.

## [٨٣] باب صبر الزوج على عيوب زوجته

١١٩٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَفْرَكَنَّ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا غَيْرَهُ**». [٧٧٤١صج ص].

**لا يفركن:** لا يبغضن.

## [٨٤] باب إلقاء الزوج السلام على زوجته كلما دخل أو خرج

١٢٠٠) عَــنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ لِلْإِسْــلَامِ صُوًى وَمَنَــارًا كَمَنَارِ الطَّرِيقِ، مِنْهَا أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَلَا تُشْــرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ تُسَلِّمَ عَلَى أَهْلِكَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ تُسَلِّمَ عَلَى الْقَوْمِ إِذَا مَرَرْتَ بِهِمْ فَمَنْ تَرَكَ مِنْ ذَلِكَ شَــيْئًا، فَقَدْ تَرَكَ سَــهْمًا مِنَ الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَرَكَهُنَّ كُلَّهُنَّ، فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ**». [٣٣٣سل ص].

**صوى:** جمع صُوة يعني علامات ودلائل تدل على الإسلام منها الأركان الخمسة وحقوق الوالدين والأهل...إلخ وأصلها الأعلام التي تدل على الطريق.

**وأن تســلم على أهلــك:** وهذا من حقها كما أنــه بركة وأجر وهو أن تقول (الســلام عليكم) ولــو زدت (ورحمة الله وبركاته) كان أعظم أجرًا وبركة ولا تســتبدلها ب (صباح الخير) ولو قلت لها (صبحك الله بالخير) بعد (تحية الإسلام) فلا بأس وكذلك لو زدت بالترحيب الفعلي بعد القولي كان أفضل.

## [٨٥] باب وجوب نفقة الزوج على أهله

قال تعالى: ﴿**ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ**﴾ [النساء: ٣٤]

١٢٠١) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». [سن ٨٢٣٠ ص].

**اليد العليا:** أي اليد المُنفقة.

**اليد السفلى:** هي السائلة الآخذة.

**بمن تعول:** أي من الاهل والأولاد.

١٢٠٢) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ جَابِرٍ، يَقُولُ: إِنَّ مَوْلًى لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ هَذَا الشَّهْرَ هَاهُنَا بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَقَالَ لَهُ: تَرَكْتَ لِأَهْلِكَ مَا يَقُوتُهُمْ هَذَا الشَّهْرَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَاتْرُكْ لَهُمْ مَا يَقُوتُهُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضِيعَ مَنْ يَقُوتُ». [٦٨٤٢سن ص].

**فاترك لهم ما يقوتهم:** فلا يجوز ترك الأهل والأولاد بدون نفقة.

**كفى بالمرء إثمًا:** أي يكفيه من الذنب.

**أن يضيع من يعول:** أي من تلزمه نفقته من الأهل والأولاد.

١٢٠٣) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ». [١٩٦٥ صت ص].

**نفقة الرجل على أهله صدقة:** أي كالصدقة في الأجر إذا أحسن النية.

١٢٠٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ: دِينَارٌ أَعْطَيْتَهُ مِسْكِينًا، وَدِينَارٌ أَعْطَيْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَفْضَلُهَا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ». [٨٧٨صح ص].

**في رقبة:** أي عتق رقبة.

**في سبيل الله:** أي الغزو أو أعم من ذلك.

**أفضلها الذي أنفقتها على أهلك:** أي على زوجتك وأولادك لأنها واجبة ولأنها صدقة وصلة.

## [٨٦] باب تخول الزوج زوجته بالنصيحة

قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ۝٥٤ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ۝٥٥﴾ [مريم: ٥٤-٥٥]

**وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة:** يأمرهم بالصلاة المتضمنة للإخلاص للمعبود وبالزكاة المتضمنة للإحسان إلى العبيد.

وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَالْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾﴾ [طه: ١٣٢]

١٢٠٥) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللهِ طَالِبًا». [٤٢٤٣صه ص].

**إياك ومحقرات الأعمال:** احذري صغائر الذنوب وهي التي يحتقرها الإنسان فإذا هي بالإصرار عليها تؤدي للهلاك.

**فإن لها من الله طالبا:** أي ملائكة تكتبها كما تكتب غيرها من الكبائر.

١٢٠٦) عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اطَّلَعَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كَذَبَ كَذْبَةً لَمْ يَزَلْ مُعْرِضًا عَنْهُ حَتَّى يُحْدِثَ تَوْبَةً». [٤٦٧٥صح ص].

١٢٠٧) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى القَمَرِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ اسْتَعِيذِي بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَذَا، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ». [٣٣٦٦صت] حسن صحيح.

**الغاسق إذا وقب:** أي القمر فإنه الغاسق أي الليل إذا أقبل لأنه مظنة الشرور والمعاصي وليس المراد الاستعاذة من القمر نفسه. وفي أحاديث الباب نصح الزوج زوجته.

## [٨٧] باب الزوج يعين زوجته على تعلم العلم والقرآن

١٢٠٨) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ...وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [٨٩٣صح ص].

**وعلموهم ومروهم:** تعليمهم شرائع الإسلام وإلزامهم بالعمل.

**وليؤمكم أكبركم:** لأنهم كانوا متقاربين في العلم وإلا فالأصل أقرؤهم أو يقال أكبركم في الفضل.

١٢٠٩) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَشَخَصَ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا أَوَانُ يُخْتَلَسُ العِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ» فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيُّ: كَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا وَقَدْ قَرَأْنَا القُرْآنَ فَوَاللهِ لَنَقْرَأَنَّهُ وَلَنُقْرِئَنَّهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا زِيَادُ، إِنْ كُنْتُ لَأَعُدُّكَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ هَذِهِ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ عِنْدَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى فَمَاذَا تُغْنِي عَنْهُمْ؟» قَالَ جُبَيْرٌ: فَلَقِيتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، قُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ إِلَى مَا يَقُولُ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ

أَبُو الدَّرْدَاءِ قَالَ: «صَدَقَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، إِنْ شِئْتَ لأُحَدِّثَنَّكَ بِأَوَّلِ عِلْمٍ يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ؟ الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا». [٢٦٥٣صت ص].

**فشخص:** جعل يرفع بصره إلى السماء.

**يُختلس العلم:** أي يُرفع ويُسلب.

**حتى لا يقدروا منه على شيئ:** أي حتى لا يستطيعوا الوصول إلى شيئ من العلم.

**كيف يُختلس:** تعجب زياد بن لبيد من رفع العلم مع قراءته للقرآن وتعليمه للنساء والأبناء فأخبره أبو الدرداء أن اليهود والنصارى عندهم التوراة والإنجيل وقد ضلوا بتحريفها وعدم العمل بها.

١٢١٠) عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا**»». [٣٨٤٦صه ص].

## [٨٨] باب حث الزوج زوجته على طاعة الله في رمضان وغيره

١٢١١) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا، حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الخَامِسَةِ، حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: «**إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ، وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الفَلَاحَ، قُلْتُ لَهُ: وَمَا الفَلَاحُ، قَالَ: «**السُّحُورُ**». [٨٠٦صت ص].

١٢١٢) عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: «كَانَ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ أَحْيَا رَسُولُ اللهِ ﷺ اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ». [١٦٣٩صن ص].

١٢١٣) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ لِي: «**قُومِي فَأَوْتِرِي**»». [سن ٢٥٢٢٨ ص].

## [٨٩] باب الزوج يمنع زوجته مواطن الشبهات

١٢١٤) عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالخَمْرِ». [٢٨٠١صت ح].

**حليلته:** زوجته ومثلها ابنته أو أخته.

**الحمام:** مكان عام يجتمع فيه الرجال أو النساء للاستحمام لأنه مظنة الفتنة وأشد من ذلك ما يكون على شواطئ البحار للسباحة في بعض الدول من كشف للعورات.

## [٩٠] باب من حق الزوجة ألا يقرها أو يأمرها بمعصية

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]

١٢١٥) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا، فَقَالَ: «لاَ، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ المُوصِلاَتُ». [٥٢٠٥خ].

**فتمعط:** تساقط وتمزق.

**الموصلات:** وَصْل الشعر بالشعر وقيل يدخل في ذلك وصله بغير الشعر كالصوف والخِرق ومثل ذلك لو أمرها بخلع الحجاب والاختلاط ومشاهدة الأفلام والمسلسلات فلا طاعة.

١٢١٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُّ، وَالدَّيُّوثُ»، الَّذِي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ الْخَبَثَ. [٣٠٥٢صج ص].

**الخبث:** يرضى الفساد والتبرج والاختلاط والفاحشة في أهله.

## [٩١] باب الزوج يخدم نفسه أحيانًا

١٢١٧) عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا سُئِلَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ يَفْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ». [٦٧١سل ص].

**يفلي ثوبه:** تفتيش الثوب عما قد يلعق فيه من شوك أو حشرات أو غيره والفلي هو الفرز فيدخل فيه تفتيش ما به من رقع فيخيطه.

١٢١٨) عَنْ عَائِشَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخِيطُ ثَوْبَهُ وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرِّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ». [٤٩٣٧صح ص].

**يخيط ثوبه:** أي يصلح ما قُطع منه.

**يخصف نعله:** يَخْرِزه ويُرقعه.

## [٩٢] باب الرجل في خدمة أهله

١٢١٩) عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ». [٦٧٦خ].

**في مهنة أهله:** خارج البيت وداخل البيت أحيانًا.

## [٩٣] باب الزوج يطعم ويكسو زوجته ولايضرب ولا يقبح الوجه

١٢٢٠) عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: «**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلا تُقَبِّحْ، وَلا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**». [٢١٤٢ صد ص].

**قال أبو داود: ولا تقبح:** أن تقول قبحك الله.

١٢٢١) عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهُنَّ وَمَا نَذَرُ، قَالَ: «**ائْتِ حَرْثَكَ أَنَّى شِئْتَ، وَأَطْعِمْهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَاكْسُهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلا تُقَبِّحِ الْوَجْهَ، وَلا تَضْرِبْ**». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى شُعْبَةُ «**تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ**». [٢١٤٣صد] حسن صحيح.

**ما نأتي منها وما نذر:** أي ما الذي يجوز لنا في الاستمتاع بالزوجة.

**ائت حرثك أنى شئت:** أي كيف شئت متجنبًا الدبر والحيضة.

**ولا تضرب:** أي لا تضرب الوجه كما جاءت بذلك النصوص أو لا تضرب بدون سبب أو يكون المقصود بالنهي الإرشاد إلى عدم الضرب لاسيما لو كانت زوجتك لا يزيد ضربها إلا مفسدة.

١٢٢٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَجَنَّبِ الْوَجْهَ وَلا تَقُلْ قَبَّحَ اللهُ وَجْهَكِ وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكِ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ**». [٧٤١٤سن ح].

**إذا ضرب أحدكم:** أي إذا وجد أن الضرب سيؤدي المقصود منه فليتجنب الوجه أو غيره من الأماكن الحساسة وذلك بعد الوعظ والهجر.

## [٩٤] باب تجنب ضرب الزوجة

١٢٢٣) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «**مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَادِمًا وَلَا امْرَأَةً قَطُّ**». [٤٧٨٦صد ص].

١٢٢٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُمْ فِيهِنَّ، ثُمَّ قَالَ: «**إِلَامَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْأَمَةِ؟ وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ**». [١٩٨٣صه ص].

**أن يضاجعها:** أي يجامعها فلا يليق أن يجمع بين متناقضين الضرب والجماع وحينئذ قد تفقد تفاعلها معك عند المعاشرة.

١٢٢٥) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَضْرِبُنَّ إِمَاءَ اللهِ**»، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ ذَئِرَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَأَمُرْ بِضَرْبِهِنَّ، فَضُرِبْنَ، فَطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ طَائِفٌ نِسَاءٍ كَثِيرٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «**لَقَدْ طَافَ اللَّيْلَةَ بِآلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً، كُلُّ امْرَأَةٍ تَشْتَكِي زَوْجَهَا، فَلَا تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ**». [١٩٨٥صه] حسن صحيح

**إماء الله:** جمع أَمة والمقصود المرأة فهي أمةٌ لله كما أن الرجل عبدٌ لله.

**ذئر النساء:** ترفعن واجترأن على أزواجهن مع نشوزهن.

**بضربهن:** إذا تعذر تأديبها بالوعظ ثم بالهجر فله أن يلجأ للضرب بالضوابط الشرعية ومع هذا فترك الضرب أكمل وأولى كما في آخر الحديث (فلا تجدون أولئك خياركم)

**طاف:** أحاط.

## [٩٥] باب الزوج لا يطعم أهله إلا حلالًا

١٢٢٦) عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَوَيْتَ أَهْلَكَ مِنَ اللَّبَنِ غَبُوقًا، فَاجْتَنِبْ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ مِنْ مَيْتَةٍ**». [٥٨٢صح ص].

**غبوقًا:** الغبوق الشرب بالعشي (أي آخر النهار) والصبوح الشرب بالغداة.

## [٩٦] باب الزوج يأذن لزوجته إلى المسجد

١٢٢٧) عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسَاجِدِ**"، فَقَالَ ابْنُهُ: وَاللهِ لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا فَقَالَ: فَعَلَ اللهُ بِكَ وَفَعَلَ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ: لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ». [٥٧٠صت ص].

**دغلا:** وهو الفساد والخداع والريبة وأصل الدغل الشجر الملتف ثم استعمل في المخادعة.

١٢٢٨) عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا**". [٧٠٦صن ص].

## [٩٧] باب ثناء الزوج على زوجته والدفاع عنها

١٢٢٩) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ أَثْنَى عَلَيْهَا، فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ، قَالَتْ: فَغِرْتُ يَوْمًا، فَقُلْتُ: مَا أَكْثَرَ مَا تَذْكُرُهَا حَمْرَاءَ الشِّدْقِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ ﷻ بِهَا خَيْرًا مِنْهَا، قَالَ: "**مَا أَبْدَلَنِي اللهُ ﷻ خَيْرًا مِنْهَا، قَدْ آمَنَتْ بِي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ، وَصَدَّقَتْنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَوَاسَتْنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللهُ ﷻ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النِّسَاءِ**". [سن ٢٤٩٠٨ ص].

**حمراء الشدق:** تقصد سقوط الأسنان من الكِبَر، والشدق جانب الفم.

١٢٣٠) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ، إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَإِنَّ فَضْلَ، عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ**". [١٨٣٤صت ص].

## [٩٨] باب دفاع الزوج عن زوجته

١٢٣١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**". [١٤٢١صت ص].

**دون أهله:** أي دفاعا عن أهله.

**يختلس العلم:** يُرفع ويُسلب العلم.

## [٩٩] باب انتصار الزوج لزوجته من الأخرى بالحكمة والموعظة والحسنة

١٢٣٢) عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: بِنْتُ يَهُودِيٍّ. فَبَكَتْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ: «**مَا يُبْكِيكِ**»؟ فَقَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ إِنِّي بِنْتُ يَهُودِيٍّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّكِ لَابْنَةُ نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيٌّ، وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِيٍّ، فَفِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكِ**»؟ ثُمَّ قَالَ: «**اتَّقِي اللهَ يَا حَفْصَةُ**». [٣٨٩٤صت ص].

**أن حفصة قالت:** أي قالت في صفية أن أباها يهودي وهو حيي بن أخطب.

**إنك لابنة نبي:** أي ابنة هارون بن عمران لأنها من ذريته وقيل المراد إسحاق بن إبراهيم عليه السلام.

**وإن عمك لنبي:** يقصد موسى بن عمران كليم الله وقيل المراد إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام.

**وإنك لتحت نبي:** أي زوجة النبي محمد ﷺ.

**اتقي الله يا حفصة:** أي ولا تتكلمي بمثل هذا الكلام.

١٢٣٣) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ، أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَاءً فِيهِ طَعَامٌ، فَمَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَفَّارَتُهُ؟ فَقَالَ: «**إِنَاءٌ كَإِنَاءٍ، وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ**». [سن ٢٥١٩٦، ح].

١٢٣٤) عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا يَعْنِي أَتَتْ بِطَعَامٍ فِي صَحْفَةٍ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَجَاءَتْ عَائِشَةُ مُتَّزِرَةً بِكِسَاءٍ، وَمَعَهَا فِهْرٌ، فَفَلَقَتْ بِهِ الصَّحْفَةَ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ فِلْقَتَيْ الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «**كُلُوا، غَارَتْ أُمُّكُمْ**» مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَحْفَةَ عَائِشَةَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَعْطَى صَحْفَةَ أُمِّ سَلَمَةَ عَائِشَةَ. [٣٩٥٦صن ص].

**صحفة:** إناء من خشب فيه طعام.

**فجاءت عائشة متزرة بكساء:** متزرة بكساء لوجود بعض أصحابه ﷺ ومع فعلها ذلك أمام أصحابه إلا أنه ﷺ التمس لها العذر حيث فعلت ذلك غيرة دون شعور.

**فهر:** هو الحجر والجمع أفهار وفهور.

**ففلقت به الصحفة:** أي انشقت

**فبعث بها إلى أم سلمة:** أي بعث لها صحفة عائشة بديلًا عن التي كسرتها.

وفي رواية ثالثة فيها وصف المرسلة بأنها أُمُّ المؤْمنيْن، واختلف الشُّرّاح في تعيينها، والراجح أنها زينب بنت جحش رضي الله عنها.

روى الليث بسنده أن زينب بنت جحش أهدت إلى رسول الله ﷺ وهو في بيت عائشة ويومها جَفْنَةً من حَيْسٍ فقامت عائشة فأخذت القَصْعة فضربت بها الأرضَ فكسرتها، فقام رسول الله ﷺ إلى قصعةٍ لها فدفعها إلى رسول زينب فقال: هذه مكان صحفتها، وقال لعائشة: لك التي كَسَرْت.

قال ابن حجر ﷺ: تحرّر أن المراد بمن أبهم هي زينب لمجيء الحديث من مخرجه وهو حميد عن أنس.

**فائدة:** ورد في الحديث (كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة) وفي الحديث اعترضت أم سلمة على ذلك ثم قالت أتوب إلى الله بعد قول الرسول ﷺ لها (لا تؤذيني في عائشة فإنه والله مانزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها) وكأنها إشارة إلى أنه لا يتحرى الناس بهداياهم يوم عائشة فقط بل إن الله تعالى أراد أن ينزل علي الوحي في يومها، بل وأن تكون وفاة النبي ﷺ في ليلتها بل وبين نحرها، وإشارة أخرى أنه لا اختيار لي ولا ذنب علي في ذلك ولذلك أم سلمة وغيرها كن يتحرين بهداياهن يوم عائشة ﷺ جميعًا.

## [١٠٠] باب سرعة إغاثة الزوج زوجته عند الحاجة

١٢٣٥) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ اسْتُغِيثَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ، فَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ، فَأَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ». [٥٥٥صت ص].

**استغيث على بعض أهله:** وفي رواية (كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع فأسرع السير) أي طُلب منه الإغاثة على بعض أهله وذلك ان صفية بنت أبي عبيد زوجة ابن عمر كانت لها حالة الاحتضار فأُخبر بذلك وهو خارج المدينة فجد به السير وعجل في الوصول.

## [١٠١] باب الزوج يدفع التهم والإشاعات عن زوجته

١٢٣٦) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيَّ خَطِيبًا فَتَشَهَّدَ وَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ: أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ قَطُّ وَأَبَنُوا بِمَنْ وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ وَلاَ دَخَلَ بَيْتِي قَطُّ إِلاَّ وَأَنَا حَاضِرٌ وَلاَ غِبْتُ فِي سَفَرٍ إِلاَّ غَابَ مَعِي... إلخ. [٣١٨٠صت ص].

**أبنوا:** اتهموا بفعلة سوء.

## [١٠٢] باب ترفيه الزوج عن زوجته

١٢٣٧) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا فَسَمِعْنَا لَغَطًا وَصَوْتَ صِبْيَانٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تَزْفِنُ وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهَا، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ تَعَالَيْ فَانْظُرِي**». فَجِئْتُ فَوَضَعْتُ لَحْيَيَّ عَلَى مَنْكِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ المَنْكِبِ إِلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ لِي: «**أَمَا شَبِعْتِ، أَمَا شَبِعْتِ**». قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ لَا لِأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ عُمَرُ، قَالَتْ: فَارْفَضَّ النَّاسُعَنْهَا: قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى شَيَاطِينِ الإِنْسِ وَالجِنِّ قَدْ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ**» قَالَتْ: فَرَجَعْتُ. [٣٦٩١صت ص].

**لغطا:** صوتا شديدا غير مفهوم.

**حبشية:** جارية أو أمة سوداء نسبة إلى الحبشة.

**تزفن:** ترقص ولعل الرقص المراد به في رواية الصحيحين وفيه كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب.

١٢٣٨) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ». [١٥٩٥صن ص].

**فاقدروا الجارية الحديثة السن:** من التقدير أي قدروا رغبتنا في ذلك.

١٢٣٩) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فَرُبَّمَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي الْجَوَارِي، فَإِذَا دَخَلَ خَرَجْنَ، وَإِذَا خَرَجَ دَخَلْنَ». [٤٩٣١صد ص].

١٢٤٠) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ وَأَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ يُسَرِّبُ إِلَيَّ صَوَاحِبَاتِي يُلَاعِبْنَنِي». [١٩٨٢صه ص].

**ألعب بالبنات:** التماثيل التي تلعب بها الصبيان.

**يسرب:** يرسل.

## [١٠٣] باب ترفيه الزوج عن زوجته لاسيما في العيد

١٢٤١) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِالدُّفِّ وَتُغَنِّيَانِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ وَقَالَ

مَرَّةً أُخْرَى: مُتَسَجٍّ ثَوْبَهُ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «**دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ**»، وَهُنَّ أَيَّامُ مِنًى وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ. [١٥٩٧صن ص].

**جاريتان:** بنتان صغيرتان.

**وتغنيان:** تنشدان الأشعار الحماسية التي قيلت في المفاخرة.

## [١٠٤] باب تودد الزوج لزوجته ولو كانت حائضا

١٢٤٢) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ». وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ: «فَيَشْرَبُ». [٣٠٠م].

**وأتعرق العرق:** العرق بفتح العين وسكون الراء العظم الذي عليه بقية لحم ويقال أتعرق اللحم إذا أخذت اللحم بأسنانك.

١٢٤٣) عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي فَيَقْرَأُ وَأَنَا حَائِضٌ». [٢٦٠صد ص].

## [١٠٥] باب تصريح الزوج بحب زوجته

١٢٤٤) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «**عَائِشَةُ**» قِيلَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «**أَبُوهَا**». [١٠١صه ص].

**قال عائشة:** وفي الحديث (إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه) وفي رواية (فإنه أبقى للألفة وأثبت للمحبة).

## [١٠٦] باب السمر مع الزوجة ليلا

١٢٤٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: ﴿**إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ**﴾ ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ». [٤٥٦٩خ].

١٢٤٦) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ اضْطَجَعَ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى، تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً نَامَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ». [سن ٢٤١١٨ ص].

## [١٠٧] باب تحصين الزوج زوجته

١٢٤٧) عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «زَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً فَجَاءَ يَزُورُهَا، فَقَالَ: كَيْفَ تَرَيْنَ بَعْلَكِ؟ فَقَالَتْ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَا يَنَامُ اللَّيْلَ، وَلَا يُفْطِرُ النَّهَارَ. فَوَقَعَ بِي، وَقَالَ: زَوَّجْتُكَ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَضَلْتَهَا، قَالَ: فَجَعَلْتُ لَا أَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِهِ مِمَّا أَرَى عِنْدِي مِنَ الْقُوَّةِ وَالِاجْتِهَادِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**لَكِنِّي أَنَا أَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، فَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ**» قَالَ: «**صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»، فَقُلْتُ: أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ** عليه السلام، **صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا**»، قُلْتُ: أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ**»، ثُمَّ انْتَهَى إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ وَأَنَا أَقُولُ: أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. [٢٣٩٠صن ص].

**لا ينام الليل:** تريد أن تلمح إلى تقصير زوجها في حقها وانشغاله بالعبادة.

**فعضلتها:** العضل المنع أي فمنعتها حقها من الجماع وغيره.

١٢٤٨) عن أَبِي ذرٍ أَنَّ ناسًا مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ قالوا للنبيِّ ﷺ: يا رسولَ اللهِ، ذهبَ أهلُ الدُّثُورِ بالأُجورِ يُصَلُّونَ كمَا نُصَلِّي ويَصُومُونَ كمَا نَصومُ ويَتصدَّقُونَ بفُضُولِ أموالِهِمْ قال: «**أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**» قالوا: يا رسولَ اللهِ، أيَأتِي أحدُنَا شهوتَهُ ويكونُ له فيهَا أجرٌ؟ قال: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**». [١٠٠٦] م

## [١٠٨] باب تطيب الزوج لزوجته

١٢٤٩) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «**مَهْيَمْ؟**» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**». [٣٣٧٤صن ص].

**أثر صفرة:** أي صفرة من طيب النساء اللاتي يتطيبن بها ولعلها لما تطيبت علق بثيابه أو بجسده شيئ من هذه الصفرة.

**فقال مَهْيَم:** أي ما الأمر أو ما هذا.

## [١٠٩] باب حرص الزوج ألا تجد زوجته منه رائحة كريهة

١٢٥٠) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «جُعِلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بُرْدَةٌ سَوْدَاءُ مِنْ صُوفٍ، فَذَكَرَ بَيَاضَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَوَادَهَا، فَلَمَّا عَرِقَ، وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الصُّوفِ، فَقَذَفَهَا» قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ قَالَتْ: «كَانَ يُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ». [سن ٢٥١٦٠ ص].

**بردة:** كساء صغير مربع.

**ريح الصوف:** رائحة كريهة بسبب الصوف.

**فقذفها:** طرحها.

## [١١٠] باب الزوج يستأذن زوجاته في التنازل عن بعض حقوقهن

١٢٥١) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَيَّ أُمَّهْ، أَخْبِرِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: اشْتَكَى، فَعَلَقَ يَنْفُثُ، فَجَعَلْنَا نُشَبِّهُ نَفْثَهُ بِنَفْثَةِ آكِلِ الزَّبِيبِ، وَكَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ، فَلَمَّا ثَقُلَ اسْتَأْذَنَهُنَّ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ وَأَنْ يَدُرْنَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ بِالْأَرْضِ، أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ». فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّهِ عَائِشَةُ؟ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [صه ١٦١٨] صحيح دون جملة الزبيب.

## [١١١] باب عدم تأخر الزوج عن أهله إلا للحاجة

١٢٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ**». [١٨٠٤خ].

**نهمته:** حاجته من السفر.

## [١١٢] باب عناية الزوج بزوجته حال مرضها

١٢٥٣) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ الْبَيْتَ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: قُرَيْشٌ. قَالَ: فَمَنْ هَذَا الشَّيْخُ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدِّثْنِي، أَنْشُدُكَ اللهَ بِحُرْمَةِ هَذَا الْبَيْتِ أَتَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَعْلَمُ أَنَّهُ

تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ يَوْمَ بَدْرٍ فَلَمْ يَشْهَدْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ: أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللهَ قَدْ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أَوْ تَحْتَهُ ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَكَ أَجْرُ رَجُلٍ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمُهُ**»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَخْلُفَ عَلَيْهَا وَكَانَتْ عَلِيلَةً. وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَانَ عُثْمَانَ، بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «**هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ**». وَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: «**هَذِهِ لِعُثْمَانَ**»، قَالَ لَهُ: اذْهَبْ بِهَذَا الآنَ مَعَكَ. [٣٧٠٦صت ص].

**قال الله أكبر:** ظن السائل أن ابن عمر يوافقه على ما أشيع عن عثمان بن عفان من بعض المنافقين بعد الفتنة التي قُتل فيها فبين له ابن عمر سبب تغيبه يوم بدر وبيعة الرضوان.

**وكانت عليلة:** أي زينب زوجة عثمان كانت مريضة فتغيب يوم بدر للعناية بها رضي الله عنهم.

## [١١٣] باب تمريض الزوج زوجته

١٢٥٤) عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعْكُ أَمَرَ بِالْحَسَاءِ فَصُنِعَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوا وَكَانَ يَقُولُ: «**إِنَّهُ لَيَرْتُو فُؤَادَ الْحَزِينِ وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا**»». [٤٦٤٦صج ص].

**الوعك:** المرض الشديد مثل الحمى.

**بالحساء:** كل ما يشرب ولايمضغ وهو أنواع والمراد هنا من الدقيق والسويق والنخالة مع الماء.

**أمرهم فحسوا:** أمرهم بالشرب منها طلبا للشفاء.

**ليرتو فؤاد الحزين:** يشد ويقوي قلبه ويُذهب حزنه بإذن الله.

**ويسروا عن فؤاد السقيم:** يكشف عنه المرض ويزيله ويرفع الضيق والتعب.

١٢٥٥) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، «**اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا**» قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «**كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ**». [٤١٠٥صد ص].

## [١١٤] باب وصية الزوج زوجته بالرقية

١٢٥٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ السُّلَمِيِّ: «أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**امْسَحْ**

بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ» قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَأَذْهَبَ اللهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ». [٢٠٨٠صت ص].

١٢٥٧) عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ». [٢٥٢١سل، ص].

ورواه سفيان عن معبد بلفظ: كان يأمرني أن أسترقي من العين.

**كان يأمرها أن تسترقي من العين:** لأن الوقاية خير من العلاج.

## [١١٥] باب لا يطلق الزوج زوجته بدون سبب

١٢٥٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، طَلَّقَهَا، وَذَهَبَ بِمَهْرِهَا، وَرَجُلٌ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا، فَذَهَبَ بِأُجْرَتِهِ، وَآخَرُ يَقْتُلُ دَابَّةً عَبَثًا». [١٥٦٧صج ح].

## [١١٦] باب الزوج يحمل هَم زوجته بعد موته ويوصي بهم

١٢٥٩) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنْ أَمْرَكُنَّ مِمَّا يُهِمُّنِي بَعْدِي وَلَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكُنَّ إِلَّا الصَّابِرُونَ» قَالَ ثُمَّ تَقُولُ عَائِشَةُ: فَسَقَى اللهُ أَبَاكَ مِنْ سَلْسَبِيلِ الْجَنَّةِ. تُرِيدُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَكَانَ قَدْ وَصَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَالٍ يُقَالُ: بِيعَتْ بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا». [٣٧٤٩صت ح].

**إن أمركن:** أي أمر النفقة والمؤونة أو أعم من ذلك لأنه ﷺ لم يترك لهن شيئًا من الدنيا وكان ما تركه صدقة.

**مما يهمني بعدي:** أي يوقعني في الهَم والحزن بعد موتي.

**ثم تقول عائشة:** أي قالت لأبي سلمة راوي الحديث ابن عبد الرحمن بن عوف.

**من سلسبيل الجنة:** عين في الجنة سميت بذلك لسلاستها ولذتها وحسنها وكان عبد الرحمن بن عوف أعطى أزواج النبي ﷺ شيئًا من المال ويقال أنها حديقة بيعت بأربعين ألف.

١٢٦٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي مِنْ بَعْدِي. [٣٣١٥صج ح].

**خيركم خيركم لأهلي من بعدي:** يوصي الرسول ﷺ بزوجاته بعد موته بمراعاة شئونهن وحاجتهن وقد قَبِل الصحابة وصيته ﷺ فقابلوهم بالإكرام والاحترام، فمن ذلك أن عبد الرحمن بن عوف ﷺ باع حديقة بأربعين ألف، فقسَّمها بين أزواج النبي ﷺ.

## [١١٧] باب إحسان الزوج إلى زوجته بعد موتها

١٢٦١) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ ﷻ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ، ثُمَّ يُهْدِي فِي خَلَائِلِهَا مِنْهَا». [سن ٢٥٦٩٩ ص].

**هلكت:** ماتت.

**ببيت من قصب:** اللؤلؤ المجوف الواسع وقيل: قصب من ذهب منظوم بالجواهر.

**خلائلها:** صديقاتها وذلك بعد موتها ﵂.

١٢٦٢) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنْ كُنَّا لَنَذْبَحُ الشَّاةَ فَيَبْعَثُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَعْضَائِهَا إِلَى صَدَائِقِ خَدِيجَةَ». [سن ٢٦٤٢٢ ص].

## [١١٨] باب الزوج لا يفرق بين زوجته وأولادها

١٢٦٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**». [١٢٨٣صت ح].

## [١١٩] باب عناية الزوج بأهل بيته بما يتناسب معهم ويصب في مصلحتهم

١٢٦٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلِّقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ لَهُمْ أَدَبٌ**». [١٤٤٧سل ح].

**علقوا السوط حيث يراه أهل البيت:** وكأن العلة هي الرؤية فقط دون استعماله من أجل التهديد، وهذا ليس واجبًا بل يكون مباحًا أحيانًا إذا ترتب عليه مصلحة كما يحمل بعض المدرسين العصا تهديدًا دون استعمالها إلا تهويشًا، ولذلك لم يعلق الرسول ﷺ سَوطًا ولم يضرب امرأة قط بل لما خطب أبو جهم فاطمة بنت قيس أشار عليها بعدم قبوله معللًا ذلك بأنه لا يضع العصا عن عاتقه أي ضراب للنساء، وقد قال مُنكرًا: (يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد)، ولم يثبت فيما أعلم عن الخلفاء الراشدين أو غيرهم أنهم علقوا سوطًا إلا أن بعض البيوت يتصفون أهلها بالتمرد وإيصال الضرر داخل

البيت وخارجه متعمدين تكرار المخالفة ولم يستجيبوا لنصيحة فلا يردعهم إلا الحزم والقوة في نطاق الشرع، وهذا قليل فالأصل أنهم يقبلون النصيحة ويرتدعون بالتخويف والتهديد الفعلي كتعليق السوط أو بالتخويف والتهديد القولي مثل إصدار تعليمات مُلزمة أن المخالف سوف يُحرم من المصروف أو منعه من الخروج لمدة أسبوع فإن كثيرًا منهم يرتدع بمنعه من محبوباته أكثر من ارتداعه بالضرب، ولذلك قد يعاقب ربُّ الأسرة البعض بالضرب ويعاقب غيرهم بالمنع فتعليق السوط أو الضرب قد يكون ذكره على سبيل ضرب المَثل أو مقيدًا بحصول المقصود منه فضلًا عن كونه مقيدًا بغير المبرح وتجنب الوجه وبعد الموعظة والهجر.

**أهل البيت:** سكان البيت.

قال ابن الأنباري: (لم يرد به الضرب لأنه لم يأمر بذلك أحدًا وإنما أراد لا ترفع أدبك عنهم) فيض القدير للمناوي.

## [١٢٠] باب وجوب عدل الزوج بين زوجاته

١٢٦٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَشِقُّهُ سَاقِطٌ**». [١١٤١صت ص].

**ساقط:** مائل.

١٢٦٦) عَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وُلُّوا**». [١٩٥٣صج ص].

**منابر من نور:** أماكن عالية مخلوقة من نور.

**المقسطين:** المقسطون هم أهل العدل أما القاسطون هم الظالمون.

**وكلتا يديه يمين:** وقد رَوَى مُسلِم في صحيحِه من حديثِ عبدِ الله بنِ عُمَرَ ﷺ مرفوعًا: (يَطوِي الله ﷻ السَّمواتِ يومَ القيامةِ، ثُمَّ يَأخُذُهُنَّ بيدِه اليُمنَى، ثُمَّ يقولُ: أنا المَلِكُ! أين الجبَّارون؟ أين المتكبِّرون؟ ثُمَّ يَطوِي الأَرَضِينَ بشِماله، ثُمَّ يقول...)، فالله سُبحانَه تُوصَفُ يَداه باليَمين والشِّمالِ مِن حيثُ الاسْمِ، كما في حديثِ ابنِ عُمَرَ، وكِلْتاهُما يَمينٌ مُبارَكَةٌ مِن حيثُ الشَّرَفِ والفضلِ، كما في هذا الحديثِ.

**وما وُلوا:** ما ولاهم الله عليهم.

١٢٦٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ، ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**». [سن ٢٥١٥٤ ص].

**فيما أملك:** مثل المبيت والنفقة.

**ولا أملك:** مثل المحبة.

١٢٦٨) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللهِ ﷺ». [٢٥٩٣خ].

## [١٢١] باب مداعبة ورعاية الزوج أولاد زوجته من غيره

١٢٦٩) عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُلَاعِبُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ وَيَقُولُ: «**يَا زُوَيْنِبُ! يَا زُوَيْنِبُ!**» مِرَارًا». [٥٠٢٥صح ص].

## [١٢٢] باب ثناء الزوج على أصهاره وإكرامهم

١٢٧٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَحَدٌ أَعْظَمَ عِنْدِي يَدًا مِنْ أَبِي بَكْرٍ ﵁، وَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَأَنْكَحَنِي ابْنَتَهُ**». [٢٢١٤سل ح].

## [١٢٣] باب عناية الزوج بحاجة أصهاره والثناء عليهم

١٢٧١) عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِ الزُّبَيْرِ مِصْبَاحًا، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ مَا أُرَى أَسْمَاءَ إِلَّا قَدْ نُفِسَتْ فَلَا تُسَمُّوهُ حَتَّى أُسَمِّيَهُ**». فَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ. [٣٨٢٦صت ح].

**مصباحًا:** أي مصباحًا مضيئًا ولم يكن ذلك من عادة العرب.

**ما أرى أسماء:** أي بنت أبي بكر أخت عائشة رضي الله عن الجميع.

١٢٧٢) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «رَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّمَا بِيَدِي قِطْعَةُ إِسْتَبْرَقٍ وَلَا أُشِيرُ بِهَا إِلَى مَوْضِعٍ مِنَ الجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ**»، أَوْ: «**إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ**»». [٣٨٢٥صت ص].

**فقصصتها على حفصة:** أي أختي حفصة زوج النبي ﷺ.

## [١٢٤] باب دعاء الزوج لزوجته

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

**ربنا هب لنا:** أي يسألون الله لأزواجهم وذرياتهم الهداية للإسلام وطاعة الله تعالى.

١٢٧٣) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا رَأَيْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ طِيبَ النَّفْسِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ لِي. قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَائِشَةَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهَا وَمَا تَأَخَّرَ وَمَا أَسَرَّتْ وَمَا أَعْلَنَتْ**»، فَضَحِكَتْ عَائِشَةُ حَتَّى سَقَطَ رَأْسُهَا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الضَّحِكِ، فَقَالَ: «**أَيَسُرُّكِ دُعَائِي**»؟ فَقَالَتْ: وَمَا لِي لَا يَسُرُّنِي دُعَاؤُكَ؟ فَقَالَ: «**وَاللهِ إِنَّهَا لَدَعْوَتِي لِأُمَّتِي فِي كُلِّ صَلَاةٍ**». [٢٢٥٤سل ح].

**ما تقدم:** أي ما مضى.

**وما تأخر:** في المستقبل وقيل الذنوب التي تبقى آثارها بعد الموت كالذي يبتدع بدعة ويُعمل بها بعد موته أو أن يكون له تسجيلات صوتية أو مرئية هابطة وتُنشر بعد موته وقال آخرون: ما قدمت وما أخرت أي الذنوب القديمة والحديثة وقيل ما قدمت من سيئة وما أخرت من عمل وقيل ما أخرت أي وفقني للتوبة إذا أذنبت مستقبلًا وهذا في الدعاء أما ما ورد في جزاء بعض الأعمال بمغفرة ما تقدم من الذنب وما تأخر مثل (من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا) فيقول شيخنا ابن عثيمين ﷺ كل رواية فيها (وما تأخر) لا تصح وأن مغفرة ما تأخر من الذنب خاص بالرسول ﷺ إنتهى إلا أنه ثبت في فضل صوم يوم عرفة أنه يكفر السنة الماضية والباقية وفي رواية السنة التي قبله والسنة التي بعده والمقصود الصغائر وقال شيخنا ابن باز ﷺ في شرحه (وما تأخر) أي يوفقه ويسدده.

## [١٢٥] باب اصطحاب الزوج زوجته إلى دعوة الغير

١٢٧٤) عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرَقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ: «**وَهَذِهِ؟**» لِعَائِشَةَ، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا**»، فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَهَذِهِ؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا**»، ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَهَذِهِ؟**»، قَالَ: نَعَمْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ». [٢٠٣٧م].

**المرق:** الماء الذي يغلي ويطبخ معه اللحم.

**فقال لا:** ولعل الفارسي لم يدع عائشة لكون الطعام كان قليلًا وأراد تخصيصه للنبي ﷺ ثم وافق بعد ذلك.

**فقال رسول الله ﷺ لا:** أي رفض رسول الله ﷺ الدعوة إلا بمصاحبة زوجته.

**يتدافعان:** أي يمشي أحدهما في أثر صاحبه فرحين لاجتماعهما في دعوة واحدة.

## [١٢٦] باب تبشير الزوج زوجته بما يسرها ويسعدها

١٢٧٥) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُبَشِّرَ خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبٍ**». [١٥٥٤سل ص].

١٢٧٦) عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَائِشَةُ زَوْجِي فِي الْجَنَّةِ**». [١١٤٢سل ح].

١٢٧٧) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ فَاطِمَةَ ﵂، قَالَتْ: فَتَكَلَّمْتُ أَنَا، فَقَالَ: «**أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي زَوْجَتِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**»؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «**فَأَنْتِ زَوْجَتِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**». [٢٢٥٥سل ص].

**ذكر فاطمة:** أي في فضلها ومكانتها في الجنة فهي سيدة نساء الجنة.

**فتكلمت أنا:** تريد أن تعرف مكانتها في الآخرة فبشرها رسول الله ﷺ بأنها معه في الجنة.

١٢٧٨) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهُ لَيُهَوِّنُ عَلَيَّ الْمَوْتَ أَنْ أُرِيتُكِ زَوْجَتِي فِي الْجَنَّةِ**». يَعْنِي عَائِشَةَ. [٢٨٦٧سل ح].

١٢٧٩) عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ جِبْرِيلَ، جَاءَ بِصُورَتِهَا فِي خِرْقَةِ حَرِيرٍ خَضْرَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَذِهِ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». [٣٨٨٠صت ص].

١٢٨٠) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ**» قَالَتْ: «قُلْتُ: وَ﵇ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا نَرَى». [٣٨٨١صت ص].

١٢٨١) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ**». [٣٨٨٧صت] ص.

١٢٨٢) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا**». [٩٦٣صج ص].

**أطولكن يدا:** أكثركن صدقة وهي زينب بنت جحش ﵂.

## [١٢٧] باب الزوج يضحي عن زوجته

١٢٨٣) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ فَضَحَّى بِهِ**». فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ**». ثُمَّ قَالَ: «**اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ**». فَفَعَلَتْ فَأَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ، فَأَضْجَعَهُ وَذَبَحَهُ وَقَالَ: «**بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**». ثُمَّ ضَحَّى بِهِ ﷺ. [٢٧٩٢صد ح].

**أقرن:** له قرنان.

**يطأ في سواد:** قوائمه سوداء.

**وينظر في سواد:** عينه وما حولها لونه أسود.

**ويبرك في سواد:** بطنه سوداء.

**المدية:** السكين.

**اشحذيها:** حدديها.

# كتاب تربية الأولاد وحقوقهم

قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [النحل: ٧٢]

**والله جعل لكم من أنفسكم أزواجًا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة:** أي من جنسكم ونوعكم وشكلكم لتسكنوا إليها وتستأنسوا بها وجعل لكم من الزوجات الأبناء ومن الأبناء الأحفاد.

**حفدة:** جمع حافد مثل فَسَقة وفاسق وكَذَبة وكاذب يُقال حفد فلان إذا أسرع في خدمة غيره وطاعته والحفد خِفة العمل وسرعته ومن دعاء القنوت (وإليك نسعى ونحفد) أي نسرع في طاعتك والمراد بالحفدة أبناء الأبناء من ولد الإبن والبنت ذكرًا كان أو أنثى وقيل المراد بهم الأعوان أو الخدم أو الأَختان بفتح الهمزة جمع ختن وهو زوج البنت أو أقارب الزوجة وقيل أن كل هذا داخل في معنى الحفدة وأنهم هم المسرعون في خدمة الرجل المتخففون فيها من الخِفة وهي السرعة.

وقال تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [الشورى: ٤٩- ٥٠]

**يهب لمن يشاء إناثًا:** أي يرزق البعض إناثًا فقط أو ذكورًا فقط والبعض الآخر يزوجهم أي ينوعهم فيرزقهم ذكورًا وإناثًا والبعض لا يرزقه لا ذكورًا ولا إناثًا وكل هذا بمشيئته وقدرته وحكمته.

## [١] باب من حق الأولاد على الأم تجنب الفواحش

١٢٨٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالوَلَدُ وَلَدُ زِنَا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ**». [٢١١٣صت ص].

**عاهر:** أي زَنا ولا ترضى الأم العاقلة أن يُوصف ولدها ب (ولد زنا) فضلًا عن تشويه عِرضه وسمعته بين الناس.

## [٢] باب من حق الأولاد على الأم اختيار الرجل الصالح

قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ [الكهف: ٨٢]

**وكان أبوهما صالحًا:** فصلاح الوالدين سبب لحفظ الله تعالى لأولادهما.

١٢٨٥) عَنْ أَبِي حَاتِمٍ المُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: "إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ"، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [١٠٨٥صت ح].

**فأنكحوه:** فزوجوه.

١٢٨٦) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، فَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ". [١٠٦٧سل ص].

**تخيروا لنطفكم:** تخيروا من النساء ذوات الدين والصلاح.

**الأكفاء:** الأمثال لكم أي زوجوا من هو مثل لكم في النسب والمكانة والمعيشة والدين وغيرها.

**وأنكحوا إليهم:** زوجوا من تتولونهم من البنات والأخوات أيضا الأكفاء أو اخطبوا بنات الأكفاء لكم ولأولادكم.

## [٣] باب من حق الأولاد على أمهم

## تذكير الزوج بالذكر الوارد عند الجماع

١٢٨٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ، وَلَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ". [٣٢٨٣خ].

**لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه:** أي يكون محفوظًا من الشيطان من الضرر الديني والبدني.

## [٤] باب من حق الأولاد على الأم

## الامتناع عما يضرهم قبل أو بعد الولادة

١٢٨٨) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ جُدَامَةَ الْأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ، وَفَارِسَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ**» قَالَ مَالِكٌ: «الْغِيلَةُ: أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ». [٣٨٨٢صد ص].

**الغيلة:** لها معنيان: أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضع أو أن ترضع المرأة وهي حامل.

**فلا يضر أولادهم:** أي ثبتت التجربة العملية بعدم الضرر من جماع المرضعة أو من رضاعة الحامل ويؤخذ من هذا أنه يجب أن تمتنع المرأة عن كل ما يسبب ضررًا على أولادها.

١٢٨٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَالْكِلَابَ وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ**». [١١٥٠صج ص].

**ذا الطفيتين:** هما الخطان الأبيضان على ظهر الحية.

**والأبتر:** نوع من الحيات قصير الذنب أو لا ذنب له وقيل هي الأفعى التي تكون قدر شبر أو أكثر قليلا.

**يلتمسان البصر:** يخطفان البصر ويطمسانه وذلك لخاصية في طباعهما إذا وقع بصرهما على بصر الإنسان أو أنهما يقصدان البصر باللسع والنهش.

**يسقطان الحبل:** أي الجنين ويؤخذ من ذلك وجوب تجنب الحامل مسببات إسقاط الجنين والمحافظة على الجنين.

## [٥] باب الحذر من وأد البنات الحسي والمعنوي

١٢٩٠) عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: «كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**» وَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ». [٧٢٩٢خ].

**ووأد البنات:** دفنهن أحياء كما كان في الجاهلية ونظير ذلك الدفن المعنوي بإهمال تربيتها أو أن يتسبب الوالدان في جلب العار لها بسلوكهما السيئ فذاك نوع من أنواع الدفن.

**ومنع وهات:** منع ما شرع الله إعطاءه كالزكاة والنفقة وغير ذلك من الحقوق وطلب ما شرع الله منعه أي طلب الإنسان مالا حق له فيه كمن يطلب زكاة وهو لا يستحقها ونحو ذلك.

## [٦] باب حسن اختيار اسم المولود

١٢٩١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةُ فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمِيلَةَ». [(٢١٣٩م)١٥].

**عاصية:** وكانوا يسمون بالعاص والعاصية بمعنى الإباء عن قبول النقائص والرضا بالضيم ولعله لم يسمها مطيعة لما فيه من التزكية ونظير ذلك ما رواه البخاري عَنْ سعيد بْنِ الْمُسَيَّبِ بن حَزْن عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: حَزْنٌ. قَالَ: أَنْتَ سَهْلٌ. قَالَ: لا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ».

**والحزونة:** هي الصعوبة وشدة الخُلُق.

١٢٩٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، حَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَ اسْمِي بَرَّةَ، فَسَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ، قَالَتْ: وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَاسْمُهَا بَرَّةُ فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ». [٢١٤٢م].

١٢٩٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمُهَا بَرَّةُ فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدَ بَرَّةَ». [٢١٤٠م].

**فحول رسول الله ﷺ اسمها جويرية:** وفي حديث أبي الدرداء: (إنكم تُدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم).

## [٧] باب هل الأذان في أُذُن المولود مشروع

١٢٩٤) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ «أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ». [٥١٠٥صد] حسنه البعض وضعفه آخرون.

**أذن في أُذُن الحسن:** هكذا قال بعض أهل العلم بالأذان فقط لعدم صحة الحديث الوارد في الإقامة، وقال آخرون بعدم مشروعية الأذان ولا الإقامة في أُذُن المولود لعدم صحة الأحاديث الواردة في ذلك.

## [٨] باب حلق رأس المولود والتصدق بزنته فضة

١٢٩٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحَسَنِ بِشَاةٍ، وَقَالَ: «**يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً**»، قَالَ: فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ [١٥١٩صت ح].

**احلقي رأســـه وتصدقي:** يُسن حلق رأس الغلام دون الجارية في اليوم السابع والتصدق بوزنه فضة ولو تصدق بوزنه ذهبًا فلا بأس والحلق يكون بالموسى إلا إذا خيف على المولود فبما تيسر.

## [٩] باب تحنيك المولود

١٢٩٦) عَنْ أَسْـمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄: «أَنَّهَا حَمَلَـتْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَـا مُتِـمٌّ، فَأَتَيْتُ المَدِينَةَ فَنَزَلْتُ قُبَاءً، فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُـولَ اللهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَـيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُـولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَّكَ عَلَيْهِ». وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْـلاَمِ، فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَـدِيدًا، لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ اليَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ فَلاَ يُولَدُ لَكُم. [٥٤٦٩خ].

**قالت فخرجت:** أي هاجرت أسماء إلى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير فولدته في قباء.

**مُتم:** شارفت تمام الحمل.

**وكان أول مولود وُلِد في الإسلام:** أي أول مولود وُلد بعد الهجرة من مكة للمدينة.

**ثـــم دعا له فبرك عليه:** وفيه الدعاء للمولود من أبويه وغيرهما بالبركة والصلاح ولم يثبت دعاء خاص بدليل صحيح.

١٢٩٧) عَـنْ أَنَـسٍ ﵁ قَالَ: «لَمَّـا وَلَدَتْ أُمُّ سُـلَيْمٍ، قَالَتْ لِي: يَـا أَنَسُ، انْظُرْ هَـذَا الغُلاَمَ، فَلاَ يُصِيبَنَّ شَـيْئًا حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، فَغَدَوْتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الفَتْحِ». [٥٨٢٤خ].

**أم ســـليم:** هي أم أنس بن مالك تزوجت من أبي طلحـــة الأنصاري والغلام هو عبد الله بن أبي طلحة.

**يُحنكه:** التحنيك مضغ الـــشيء ووضعه في فم الصبي والتحنيك بالتمـــر فإن لم يوجد فرطب وإلا فشيء حلو كالعســـل والتحنيك ليس خاصًا برســـول الله ﷺ كما قال عامة أهل العلم خلافًا لمن قال بالخصوصية لبركة رسول الله ﷺ.

**فغدوت به:** ذهبت به صباحًا.

**حائط:** بستان أو حديقة محاطة بحائط وسور.

**خُميصة:** ثوب أسود من صوف.

**حريثية:** نسبة إلى صانعها حريث من قضاعة.

**يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح:** يجعل علامات على الإبل التي غنمها زمن الفتح.

## [١٠] باب العقيقة عن الغلام والجارية

١٢٩٨) عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ: «أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَسَأَلُوهَا عَنِ العَقِيقَةِ، فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ». [١٥١٣صت ص].

**العقيقة:** الذبيحة التي تُذبح عن المولود يوم سابعه وهي على قول الجمهور سُنة مؤكدة وقيل على الوجوب مع الاستطاعة.

**عن الغلام شاتان:** وهو الراجح وقال الإمام مالك وغيره: عن كل مولود شاة سواء ذكرًا أو أُنثى لحديث (أن رسول الله ﷺ عَق عن الحسن والحسين شاة شاة) لكن القول مقدم على الفعل لكنه دلالة على أنه يجزئ عنه لو ذبح شاة واحدة عن الذكر ولو وُلِد اثنان في بطن واحدة استُحِب عن كل واحد عقيقة.

**مكافئتان:** وفي رواية (شاتان مِثْلان أي متساويتان أو متقاربتان ولعل العلة أنه لو اشترى شاة ذات أوصاف جيدة فقد يتساهل في الثانية.

## [١١] باب حق المولود في الرضاعة الطبيعية ورعاية أمه وحضانتها له

قال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾﴾ [البقرة: ٢٣٣]

**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين:** حولين أي سنتين وهو الأفضل والأكمل أو سنة واحدة إلى أن يأكل الطفل وينبغي عدم استعمال الحليب الصناعي للضرر الذي يترتب عليه إلا للضرورة.

**وعلى المولود له:** أي أن الأب عليه نفقة وكسوة الأم التي ترضع ولده إذا كانت مطلقة وهي أجرة الرضاع كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وإذا كانت في عصمته فالنفقة واجبة سواء كانت مرضعة أو غير مرضعة.

**وعلى الوارث مثل ذلك:** إذا عُدم الأب فعلى ورثته النفقة على المرضعة إلا إذا كان للطفل مال.

**لا تضار والدة بولدها:** لا يحل أن تتضرر الأم بسبب مولودها بمنعها من إرضاعه أو من النفقة عليها.

**ولا مولـــود له بولده:** لا يحل أن يتضرر الأب بســـبب مولوده كأن تمتنع الأم من إرضاع المولود لتضر بالأب أو يُطلب منه أكثر من طاقته.

**فإن أرادا فصالًا:** فطام الطفل.

١٢٩٩) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُـعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُـولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**». [٢٢٧٦صد ح].

**وثديي له سقاء:** وهذا هو الأصل أن الأمهات لا تتخلى عن حق مولودها في إرضاعه من ثديها لأنه الغذاء الذي خلقه الله تعالى مناسبًا للطفل، فهو صُنْعُ الله الذي أتقن كل شيئ، فبه يستقيم الطفل بدنيًا كما أن له أثرًا في الصفات والطباع التي يكتسبها الطفل ومن أجل ذلك لو رضع من غير أمه صارت أمه من الرضاعة وأولادها إخوته مـــن الرضاعة وكذلك زوجها يكون أبًا له في الرضاعة بمجرد أن ترضعه خمس رضعات، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النســـب وكانوا قبل الإسلام وأول الإسلام يتخيرون مرضعات يتصفن وأزواجهن بطباع وصفات حسنة كالشـــجاعة والكرم والمروءة ونحوها وقد يؤخذ من ذلك الحث على حسن الاختيار عند الزواج.

١٣٠٠) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُـولِ اللهِ ﷺ بِسَـبْيٍ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّـبْيِ، تَبْتَغِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّـبْيِ، أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَرَوْنَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟**» قُلْنَا: لَا، وَاللهِ وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا**». [٢٧٥٤م].

**فألصقته ببطنهـــا وأرضعته:** الرضاعة وإلصاق المولود ببطنها ووضعه في حجرها كل هذا له من الإيجابيات على الطفل من الناحية البدنية والنفسية ما لا يخفى على كل متأمل فاختيار الغذاء له تأثيره المباشر لبناء روحه وشخصيته.

## [١٢] باب من حق البنات عدم المبالغة في ختانهن

١٣٠١) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُنْهِكِي، فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ». [٥٢٧١صد ص].

**لا تنهكـــي:** لا تبالغي في القطع ولكن اقطعي جزءا واتركي أكثره ولا يكون هذا إلا بمباشرة أهل التخصص في هذا الشأن فبعض البنات قد لا يحتجن إلى الختان وإلا فالبنت قد تتعرض لعاهة مؤثرة سلبًا على حياتها الزوجية والختان سُـــنة وقيل واجب فمَن أراد أن يختن ابنته فبقطع جزء يســـير جدًا لحديث (فأشمي ولا تنهكي).

**أحظى للمرأة:** أنفع لها وألذ عند الجماع.

**البعل:** الزوج.

## [١٣] باب دعاء الوالدين لأولادهما

قـال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَـــا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ [الفرقان: ٧٤]

**ربنا هب لنا من أزواجنـــا وذرياتنا قرة أعين:** أي يســـألون الله لأزوجهم وذرياتهم الهداية للإسلام وطاعة الله تعالى.

**واجعلنا للمتقين إمامًا:** أي اجعلنا أئمة يقتدي بنا مَن بعدنا.

وقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾﴾ [آل عمران: ٣٥- ٣٧]

**امـــرأة عمران:** هي أم مريم ابنة عمران وكانت لا تحمـــل فدعت ربها ومريم هي أم عيسى ابن مريم عليه السلام.

**محررًا:** خالصًا مفرغًا للعبادة لخدمة بيت المقدس.

**وليس الذكر كالأنثى:** قالت أم مريم ذلك حيث ظنت أن ما في بطنها ذكرًا فوهبته لله تعالى فلما وضعت إذا هـــي جارية وهي مريم وليس الذكر كالأنثى في القوة وتحمـــل الخدمة في بيت المقدس وعدم استطاعتها الدخول حال الحيض.

**وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم:** كما ورد في الحديث (كل مولود يولد من بني آدم يمسه الشيطان بإصبعه إلا مريم وابنها).

**فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا:** نباتا حسنا في بدنها وأخلاقها وسلك بها طريق السعداء.

**المحراب:** مكان العبادة وهو كناية عن كثرة صلاتها.

١٣٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ، غَيْرَ مَرْيَمَ وَابْنِهَا**» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿**وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ**﴾. [٣٤٣١خ].

**يمسه الشيطان:** أي بيده.

**يستهل:** الإستهلال الصياح فهو يصيح بسبب هذا المس.

**غير مريم وابنها:** أي بسبب دعوة أمها ابنة عمران كما قال تعالى: ﴿**وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ**﴾.

١٣٠٣) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَّلَ عَلَى الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ كِسَاءً، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي، أَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا**»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَنَا مَعَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**إِنَّكِ إِلَى خَيْرٍ**». [٣٨٧١صت ص].

**جلل:** غطاهم.

**كساء:** ثوب.

**الرجس:** اسم لكل مستقذر من الإثم وغيره وقيل العذاب.

١٣٠٤) عَنْ أَبِي هريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ يُسْتَجَابُ لَهُنَّ، لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ**». [٣٠٣٣صجح].

**ثلاث دعوات:** وهذا ليس على سبيل الحصر لأنه ثبت غير الثلاثة كالإمام العادل والصائم حتى يفطر وغيرهما.

**ودعوة الوالد لولده:** ويشمل أيضًا دعوة الأم تدعو لأولادها بخيري الدنيا والآخرة لاسيما عند الحاجة وفي رواية (ودعوة الوالد على ولده) وذلك إذا كانت بحق مثل أن يكون عاقًا أو غير بارٍ ولا يعطيه حقوقه فيدخل في الظلم أيضًا لكن الأفضل ألا يدعو عليه بل يدعو له بالهداية والصلاح فذاك خير للطرفين إلا أنه يجب على الأولاد العاقين أو الغير بارين الحذر لأن انتقام الله تعالى على العاق غير مقيد بدعوة الوالدين فقد ينتقم الله تعالى منه ولو لم يَدع عليه الوالدان أو يُؤخر هذا الانتقام بعد موت الوالدين مراعاة لهما وهذا انتقام الدنيا ولعذاب الآخرة أشد وأخزى.

## [١٤] باب تحذير الوالدين من الدعاء على أولادهما

١٣٠٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَطْنِ بُوَاطٍ، وَهُوَ يَطْلُبُ الْمَجْدِيَّ بْنَ عَمْرٍو الْجُهَنِيَّ، وَكَانَ النَّاضِحُ يَعْتَقِبُهُ مِنَّا الْخَمْسَةُ وَالسِّتَّةُ وَالسَّبْعَةُ، فَدَارَتْ عُقْبَةُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاضِحٍ لَهُ، فَأَنَاخَهُ فَرَكِبَهُ، ثُمَّ بَعَثَهُ فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضَ التَّلَدُّنِ، فَقَالَ لَهُ: شَأْ، لَعَنَكَ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ بَعِيرَهُ؟**» قَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**انْزِلْ عَنْهُ، فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ، لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ**». [٣٠٠٩م].

**غزوة بطن بواط:** وهو جبل من جبال جهينة.

**الناضح:** البعير الذي يُستقى عليه.

**يعقبه منا الخمسة والستة والسبعة:** أي نتناوب علي ركوبه كلٌ منا نوبة.

**فتلدن عليه بعض التلدن:** أي تلكأ ولم ينبعث.

**شأ:** كلمة زجر للبعير ثم قال لعنك الله.

**فلا تصحبنا بملعون:** أي أمره أن يترك بعيره.

**لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم:** ويدخل في الأموال الإبل والسيارات والعبيد والإماء والبيوت وهذا تحذير من الدعاء على النفس وعلى الأولاد والأموال لأنه قد يصادف ساعة إجابة ويقع الضرر والندم والوقوع في النهي حتى ولو كان لا يقصد الدعاء أو قاله غضبًا.

١٣٠٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ**». [٣٠٣١صحح].

**دعوة الوالد على ولده:** ويشمل الوالدة وهذا فيه تحذير للوالدين من التسرع في الدعاء على أولادهما ثم يندمون لأن دعوتهما مجابة كما فيه تحذير للأولاد من العقوق وعدم البر والإحسان إلى الوالدين.

## [١٥] باب عناية الأم بالجانب العاطفي مع أولادها

١٣٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ**» يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ. [٣٤٣٤خ].

**أحناه على طفل:** أشـــفق الناس وأرفقهن بالولد وفي هذا الحث والثناء على النســـاء المتصفات بالحنان والشفقة على الأطفال في أقوالها وأفعالها فإن ذلك يعود إيجابًا على سلوك الأولاد ونفسيتهم.

**وأرعاه على زوج في ذات يده:** أكثر رعاية وصيانة لمال زوجها.

## [١٦] باب رعاية الأم أولادها اليتامى

١٣٠٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: "**خَيْرُ نِسَـاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَـاءُ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى يَتِيمٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ**". [١٠٥٣٢سن ص].

**أحناه على يتيم في صغره:** اليتامى أحوج للحنان والعطف القولي والفعلي من غيرهم لتعويضهم حنـــان أبيهم، وفي الحديث حث الأم على مراعاة أيتامها لتنال الجزاء والمنزلة العظيمة في ذلك كما في حديث (أنا وكافل اليتيم كهاتين)، والكفالة ليســـت مادية فقط بل الأهم منها الكفالة المعنوية بالعطف والحنان ومراعاة شئونهم، ولا شـــك أن التي تقعد على أيتامها لها أجر عظيم ففي هذا الحديث (خير نساء) فمثل هذه من أفضل النساء وهذا الفضل يكفيها عن الجزاء الوارد في الأحاديث الضعيفة ولم يحسنها إلا القليل مثل الأثر الذي فيه:

(ثلاثـــة في ظل العرش يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله: وذكر منها، امرأة مات زوجها وترك عليها أيتاما صغارا، فقالت: لا أتزوج، أقيم على أيتامي حتـــى يموتوا أو يغنيهم الله) ومثله الأثر الذي فيه (أنا أول من يفتح باب الجنة، إلا أني أرى امرأة تبادرني، فأقول لها: ما لك ومن أنت؟! فتقول: أنا امرأة قعدت على أيتام لي)، إلا أنه يجب على الأرملة إذا خافت الفتنة أو خشـــيت أن تجلب لأولادها العار أن تتزوج شرط اختيارها رجلا رحيمًا يحثها ويعينها على مراعاة أطفالها، لاســـيما لو كان عنده زوجة أخرى ويأتيها ولو مرة أو مرتين حتى لا تنشغل عن أولادها ولا تظلم زوجها لاسيما لو لم يكن لديه غيرها ونظير ذلك مراعاة الزوجة لأطفالها اليتامى معنويًا بمعنى أن يكون لهم أب غائب اختياريًا بإهماله أو اضطراريًا بســـجن ونحوه فكم من يتيم لم يَمُت أبوه وصدق القائل:

ليس اليتيم الـــذي قـد مـــات والـــده ... إن اليتيم يتيم الـعـلـم والأدب

وقال آخر:

ليس اليتيم مـن انتهى أبـــواه من ... هَـــم الـحـيـــاة وخـلـفـاه ذلـيـلا

إن اليتيم هـو الـــذي تلقى له ... أمًّـــا تخلت أو أبًـــا مشغولا

## [١٧] باب أهمية دور الوالدين في توجيه الأولاد

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَاۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًاۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِي ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًاۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴿١٩﴾﴾ [لقمان: ١٣-١٩]

**وهو يعظه يا بني:** لم يقل وهو يأمره، فعلى الوالدين توجيه الإرشادات بصيغة وأسلوب الواعظ وليس الآمر وذلك ظاهر في قوله (يا بني) وكأنه يقول أنت ولدي ولا أقول لك إلا ما فيه الخير لك في الدنيا والآخرة، وحينئذ يطمئن المخاطب ويستجيب، وهكذا تقول الأم يا بنيتي يا حبيبتي بوجه بشوش هادئ جامعة بين حسن الأسلوب اللفظي والروحي، ثم تبدأ بالأولويات مبتدأة بإرساخ عقيدة التوحيد أولا والتحذير مما ينافيه ثم الحث على الصلاة ثم بذل النصح للغير وحسن التعامل معهم والتواضع وغير ذلك كما في هذه الآيات من الابتداء بالعقيدة ثم العبادات ثم المعاملات ومكارم الأخلاق ودعوة الغير بالمعروف مع الصبر.

١٣٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تُنْتِجُونَ البَهِيمَةَ، هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ، حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا؟**». [٦٥٩٩خ].

**يهودانه وينصرانه:** أي يعلمونه اليهودية أو النصرانية فتتلوث فطرته النقية.

**كما تنتجون البهيمة هل تجدون فيها من جدعاء:** وهذا على سبيل ضرب المثل أي مثل ولادة البهيمة تكون جمعاء لا نقص ولا عيب فيها إلا إذا أنتم تجدعونها أي تقطعونها، والجدعاء هي مقطوعة الأذن أو الأنف، والمراد من الحديث حث الوالدين على العناية بتربية الأطفال قولًا وعملًا حال نقاء الفطرة كتعليمهم الصلاة والقرآن والتدريب على الصيام والصدق ومحاسن الأخلاق والحذر من إهمالهم وتركهم للأفكار المنحرفة لاسيما مع وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة فتتلوث فطرتهم ويصعب تقويمهم في مرحلة الشباب.

١٣١٠) عن أبي هريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**علمُوا أولادَكُم الصَّلاةَ إذا بلغُوا سبعًا واضربوهُمْ عليها إذا بلغُوا عشرًا وفرِّقُوا بينَهُمْ في المضاجِعِ**». [٤٠٢٦صح ص].

**علموا أولادكم الصلاة إذا بلغوا سبعًا:** وفي رواية (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين): تعليم الأولاد ذكورًا وإناثًا الصلاة وما يتطلب لذلك من حفظ بعض القرآن الكريم ثم حثهم وتذكيرهم وترغيبهم بأسلوب حَسَن يتلاءم مع سِنهم ولا يضربهم ومن باب أَولى لا يضربهم على غير الصلاة.

**واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرًا:** حتى إذا دخل وقت التكليف يكونون قد اعتادوا عليها كما نحثهم على الصيام في رمضان ولو بعض الأيام، فكما أننا نبذل ونسعى كل ما في وسعنا في وسائل سعادتهم في دنياهم من الغذاء البدني والترفيه والتعليم، فكذلك يجب أن نبذل ما في وسعنا في العناية بغذائهم الروحي وسعادتهم في الدار الآخرة التي هي خير وأبقى، بل إن في استقامة الأولاد سعادة روحية وطمأنينة قلبية بدونها يشعرون بالملل وضيق الصدر فإذا فرح يومًا حزن أيامًا أما مع الاستقامة وذكر الله والقرآن والعلم بحقيقة الدنيا وزوالها وبالجنة ونعيمها تكون السعادة والبركة.

قال شيخنا ابن عثيمين ﷺ: الأمر للوجوب، لكن يقيد بما إذا كان الضرب نافعًا ثم إن المراد بالضرب الضرب غير المبرح، الضرب السهل الذي يحصل به الإصلاح ولا يحصل به الضرر.

**وفرقوا بينهم في المضاجع:** إذا كان الفعل (وفرقوا) معطوفًا على الفعل (مروا) كان التفريق بينهم لسبع سنين، وإذا كان معطوفًا على الفعل (واضربوهم) كان التفريق بينهم لعشر سنين وهو الأقرب وما فوق العشر سنين من باب أولى حيث تظهر العورات أثناء النوم ويحدث التصاق الأبدان مما قد يثير الشهوة وقد يسلك سلوكًا شاذًا خارج البيت أو داخله، ولو تم التفريق لسبع أو لتسع فهو أفضل وهذا التفريق في المضجع يشمل الذكر مع الذكر أو الأنثى مع الأنثى أو الذكر مع الأنثى والتفريق في المضاجع بأن يكون لكل منهما فراش ولو في غرفة واحدة وهو الأفضل والأحوط أو على فراش واحد كبير لاسيما مع ضيق المكان شرط عدم التلاصق وأن يكون لكلٍ لحاف مستقل وقد قال الحافظ ابن حجر في الفتح: في نوم الجماعة في فراش واحد وثبت من طُرق أخرى أنه يُشترط أن لا يجتمعوا في لحاف واحد.

١٣١١) عن ابنِ عباسٍ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بَنَاتَهُ وَنِسَاءَهُ أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ». [٢١١٥سل ح].

## [١٨] باب من حقوق الأولاد تعزيرهم عند الخطأ

١٣١٢) عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اطَّلَعَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كَذَبَ كَذْبَةً لَمْ يَزَلْ مُعْرِضًا عَنْهُ حَتَّى يُحْدِثَ تَوْبَةً». [٤٦٧٥صح ص].

**كذب كذبة:** أي تكلم بالكذب وهو من الأخلاق الذميمة ومن صفات المنافقين.

**لم يزل معرضًا عنه:** تعزيرًا وتقويمًا له بالهجر أو بما يراه رادعًا له عن الأخلاق الذميمة ويجب ألا يغفل الوالدان عن التقويم العملي وهو القدوة فلا بد أن يكونا قدوة لأولادهم في حسن الخُلُق كما في حديث عبد الله بن عامر التالي.

## [١٩] باب تحذير الأم من الكذب على الأولاد أو أمامهم

١٣١٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا وَأَنَا صَبِيٌّ، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَخْرُجُ لِأَلْعَبَ، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا عَبْدَ اللهِ تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيَهُ؟ قَالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْرًا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ**». [٧٤٨ سل، ح].

١٣١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ قَالَ لِصَبِيٍّ تَعَالَ هَاكَ ثُمَّ لَمْ يُعْطِهِ فَهِيَ كِذْبَةٌ**». [٩٨٣٥سن ص].

**هاك:** أي خُذ أو أمسك.

## [٢٠] باب من حق الأولاد عدم التفريق بينهم وبين أمهم

١٣١٥) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ والِدةٍ وولدِهَا فرَّقَ اللهُ بينَهُ وبينَ أحبَّتِهِ يومَ القيامةِ**». [٦٤١٢صج ص].

**من فرق بين والدة وولدها:** وإذا كان لا يجوز التفريق بين الأَمة وطفلها ببيعها أو نحو ذلك ولا يجوز حتى في الطيور كما في حديث (كنا مع رسولِ اللهِ ﷺ في سفرٍ فانطلق لحاجته فرأينا حُمَّرةً (أي طائر صغير يشبه العصفور) معها فرخان (الفرخ هو الصغير من أولادها) فأخذْنا فرخَيها فجاءت الحُمَّرةُ فجعلت تفرشُ (أي تطير وترفرف فزعًا على صغارها) فجاء النبيُّ ﷺ فقال من فجع هذه بولدِها؟ رُدُّوا ولدَها إليها) ففي غيرهما من باب أَولى لما في ذلك من الأثر السلبي على حياة الأطفال وحالتهم النفسية بل والوالدة كذلك وهذا وعيد وتحذير للأب أو غيره من خارج الأسرة أن يسعى إلى تفكيك الأسرة أما لو كان هذا التفريق سببه الأم لتخليها عنهم فهي مسؤولة أمام الله تعالى كما أنه لا يجوز حرمان الأطفال من أبيهم.

## [٢١] باب رعاية الأم لأولادها

١٣١٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**». [٢٩٢٨صد ص].

**والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسـئولة عنهم:** حيث تكون مسؤوليتها في بيت زوجها، وتتحقـق بخدمة زوجها ورعايته، وتربية أبنائها تربيةً صالحـةً، مع ضرورة صبرها عليهم في الشدة، وأن تدبر أمورهم، وأن تحفظ المال، وترعاه. وهذا هو الأصل في عمل المرأة وهو عمل ذو شأن وأجر عظيم إذ به تسـتقر الأُسر ويصلح المجتمع وتتقدم الأمم وإذا كان الرجل يعمل خارج البيت لغذاء الأبدان فالمرأة تعمل داخل البيت لغذاء الأرواح من أجـل ذلك جاء في الحديث أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك إجابة للسائل عن مَن أحق الناس بحسن صحابتي فالجزاء من جنس العمل فهي التي كانت تصحب أولادها في ليلهم ونهارهم لإعداد المـأكل والملبس وتنظيم وقتهم وتهيئة نومتهم وتعليمهم ونصحهم وغير ذلك وهذا من حقوق الأولاد على الأم بل إنه حق من حقوق الزوج وهو مراعاة الأولاد.

## [٢٢] باب تربية الأم أولادها على حسن الخلق

١٣١٧) عَـنْ أَنَسٍ، قَالَ: «أَتَى عَلَيَّ رَسُـولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، قَالَ: فَسَـلَّمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِـرٌّ، قَالَتْ: لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِـرِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدًا قَالَ أَنَسٌ: وَاللهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ يَا ثَابِتُ». [٢٤٨٢م].

**وأنـا ألعب مع الغلمان:** أي أنس بن مالك كان يلعب مع أصدقائه الصالحين وقد سـلم عليهم النبي ﷺ وهكذا ينبغي للوالدين السماح للأولاد من الترفيه بالوسائل المباحة كما في حديث عائشة التالي.

**فأبطأت على أمي فلما جئت قالت ما حبسك:** أي تأخرت على أمي فسألتني ما منعك وأخرك ويؤخذ منه عدم سماح الأم لأولادها بالتأخير وسؤالهم عن سبب التأخير.

**قالت ما حاجته:** سألت أم سـليم تظن أن الأمر ليس سرًا فلما أعلمها أنه شيء خاص نصحته بعدم إفشائه لأحد وذاك من الأمانة ويؤخذ منه تربية الأم أولادها على محاسن الأخلاق.

**لو حدثت به أحدًا:** ولم يُحدث أنس به أحدًا حتى بعد موت النبي ﷺ لأنه ليس علمًا يجب تبليغه كمـا في حديث أنس الذي فيـه (فأخبر بها معاذ عند موته تأثمًا) ومثل ذلـك قول فاطمة ما كنت لأفشي سر رسـول الله ﷺ لكنها أخبرت به بعد موته لأن السر هو إخباره بقرب أجله ﷺ فلما مات صار الخبر علنًا وخرج عن سريته وأخبرها أنها سـيدة نساء المؤمنين وهذا ليس سرًا بل معلوم من الحديث الذي فيه (سيدات أهل الجنة مريم بنت عمران وفاطمة بنت محمد وخديجة بنت خويلد وآسية).

## [٢٣] باب من حق الأطفال توفير وسائل الترفيه لهم

١٣١٨) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «تَزَوَّجَنِي وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ أَوْ سِتٍّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَ نِسْوَةٌ، -وَقَالَ بِشْرٌ:- فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ، وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ، فَذَهَبْنَ بِي، وَهَيَّأْنَنِي، وَصَنَعْنَنِي، فَأُتِيَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبَنَى بِي وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعٍ، فَوَقَفَتْ بِي عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: هِيهْ هِيهْ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «أَيْ تَنَفَّسَتْ، فَأُدْخِلْتُ بَيْتًا فَإِذَا فِيهِ نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ». [٤٩٣٣صد ص].

**أرجوحة:** خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار ويكون وسطها مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب منها وينزل الآخر

١٣١٩) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، قَالَتْ: فَوَاللهِ إِنِّي لَعَلَى أُرْجُوحَةٍ بَيْنَ عِذْقَيْنِ فَجَاءَتْنِي أُمِّي فَأَنْزَلَتْنِي وَلِي جُمَيْمَةٌ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [٤٩٣٧صد] حسن صحيح.

**ولي جميمة:** أي مجممة والمراد الشعر النازل إلى الأذنين.

## [٢٤] باب الأم تكف صبيانها إذا جنح الليل وعن كل ما يضرهم حسيا ومعنويا

١٣٢٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄، رَفَعَهُ، قَالَ: «خَمِّرُوا الْآنِيَةَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ». [٣٣١٦خ].

١٣٢١) عَنْ جَابِرٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ، أَوْ قَالَ: جُنْحُ اللَّيْلِ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئًا». [٣٢٨٠خ].

**جنح الليل:** أي إقبال الليل بعد غروب الشمس.

**الفويسقة:** هي الفأرة التي قد يسوقها الشيطان إلي النار.

**خمروا الآنية:** غطوها.

**أوكئوا:** الوكاء اسم ما يسد به فم القربة.

**اجيفوا:** أغلقوها.

**اكفتوا:** ضموهم إليكم والمعنى: امنعوهم من الحركة في ذلك الوقت.

١٣٢٢) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَعِيثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ**» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْفَوَاشِي: «**مَا يَفْشُو مِنْ كُلِّ شَيْءٍ**». [٢٦٠٤صد ص].

**فواشيكم:** كل ما ينتشر من ماشية وغيرها.

**فَحمة العشاء:** الظلمة في الوقت بين المغرب والعشاء.

## [٢٥] باب فضل نشأة الأولاد في بيت يلتزم بالإسلام وتعاليمه

١٣٢٣) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: «لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، طَرَفَيِ النَّهَارِ: بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً، لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ». [٤٧٦خ].

**فكان يصلي ويقرأ القرآن:** ومثل هذا يدخل في التربية العملية.

## [٢٦] باب العناية بنظافة الأولاد

١٣٢٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ، لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ «**أَثَمَّ لُكَعُ، أَثَمَّ لُكَعُ**» فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا، أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ، وَقَبَّلَهُ وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ**». [٢١٢٢خ].

**سوق بني قينقاع:** بنو قينقاع قبيلة من اليهود سكنوا المدينة قبل الهجرة واتخذوا سوقًا داخل حصنهم وعُرف المكان بسوق قينقاع.

**فجلس بفناء بيت فاطمة:** أي بعد انصرافه من السوق ذهب لابنته فاطمة والفناء هو المكان المتسع أمام البيت.

**أنَّم لكع:** ثَم: ظرف يُشار به للبعيد، أي: أيوجد هناك؟ ولُكع بضم اللام وفتح الكاف يطلق على الصغير أو اللئيم، والمراد الأول. والمعنى: الذي لا يهتدي لمنطق ولا غيره.

**فظننت أنها تلبسه سخابًا أو تُغسله:** وهذا شأن الأمهات عنايتهن باللباس والنظافة لاسيما عند الحاجة كالزيارات ونحوها.

**سخابًا:** القلادة من الطيب كالقرنفل وقيل هو الخيط من الخرز يلبسه الصبيان والجواري وقيل شيء يعمل من الحنظل كالقميص والوشاح.

## [٢٧] باب تعليم الأولاد آداب الطعام وغيرها من الآداب

١٣٢٥) عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَضَعَ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا**». [٢٠١٧م].

**جارية:** تُطلق الجارية على الفتية من النساء والصغيرة التي لم تبلغ وهوالمقصود في هذا الحديث كما تطلق على الرضيعة كما في حديث (يُغسل من بول الجارية).

**كأنها تُدفع:** لشدة سرعتها كأنها مدفوعة من الغير.

**أعرابي:** من سكان البادية.

**إن الشيطان يستحل الطعام:** أي يتمكن من أكله إذا شرع الإنسان في الأكل بدون ذكر الله أما إذا لم يشرع الإنسان في الأكل فلم يتمكن الشيطان منه.

**وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها:** أي إن الشيطان جاء بهذه الجارية ليتمكن من الطعام.

**إن يده في يدي مع يدها:** وفي رواية (مع يديهما أي يد الجارية والأعرابي) أي لما أمسك رسول الله ﷺ يديهما أمسك يد الشيطان أيضًا.

١٣٢٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ ﷺ: «**مَا يَمْنَعُكِ أَنْ تَسْمَعِي مَا أُوصِيكِ بِهِ؟ أَنْ تَقُولِي إِذَا أَصْبَحْتِ وَإِذَا أَمْسَيْتِ: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَبَدًا**». [٢٢٧سل. ح].

## [٢٨] باب السعي على الأولاد

١٣٢٧) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَفْضَلُ الدِّينَارِ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ**» قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: بَدَأَ بِالعِيَالِ ثُمَّ قَالَ: «**فَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ لَهُ صِغَارٍ يُعِفُّهُمُ اللهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمُ اللهُ بِهِ**». [١٩٦٦صت ص].

**أفضل الدينار دينار ينفقه على عياله:** أي أفضل النفقة أجرًا عند الله تعالى هي النفقة على أهل بيته حتى تستقيم أمورهم ويعفهم عن السؤال ويغنيهم عن المذلة والمهانة، ونظير ذلك حديث أم سلمة أم المؤمنين وكانت قد تزوجت بأبي سلمة ولها أولاد منه ثم تزوجت رسول الله ﷺ فقالت: قلت يا رسول الله هل لي أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا إنما هم بني؟ فقال نعم لك أجر ما أنفقت عليهم.

١٣٢٨) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**». [٣٠٨١صج ص].

**قال الثلث والثلث كثير:** قال ذلك عند زيارته لسعد في مرض كاد أن يموت وكان ذا مال وأراد أن يتصدق بماله كله أو نصفه لأن ما عنده إلا ابنة واحدة فقال له رسول الله ﷺ الثلث فقط بل والثلث كثير، وقد شفاه الله تعالى ورزقه الأولاد وولي العراق وفتحها الله تعالى على يديه، ويؤخذ من ذلك أنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث ووصية الوالد بعدم التصدق بأكثر من الثلث وصية في الجانب المادي فلا يتغافل عن الوصية في الجانب التربوي والرعاية فإن الوصية في الجانب المعنوي لا تقل أهمية عن الوصية في الجانب المادي كما في حديث جابر في الباب التالي.

**وإنك أن تدع أهلك بخير خير من أن تدعهم يتكففون الناس:** وفي رواية: (إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس).

## [٢٩] باب وصية الأب ببناته خيرا بعد موته

١٣٢٩) عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: «لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لاَ أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ، غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا»، فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرٍ،

ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الآخَرِ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً غَيْرَ أُذُنِهِ». [١٣٥١خ].

**واستوص بأخواتك خيرًا:** أي عبد الله بن عمرو بن حرام ترك بناتًا فأوصى أخاهم جابرًا بهن خيرًا في العناية بهن وحسن تربيتهن والنفقة عليهن وقد قام جابر بوصية أبيه حيث تزوج ثيبًا ولم يتزوج بكرًا لتقوم على أخواته كما في الحديث (تمشطهن وتؤدبهن).

## [٣٠] باب فضل العناية بتربية البنات والأخوات والإحسان إليهن والرحمة بهن

١٣٣٠) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ الجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ**»، وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ [١٩١٤صت ص].

**عال:** قام عليهما بالنفقة والرعاية والتربية وما إلى ذلك وكما في رواية (حتى يبلغا) أي تدركا البلوغ أو حتى يتزوجا لأنهما بحاجة إلى الرعاية والحماية وللحديث الذي فيه (فينفق عليهن حتى يَبِن أو يمتن) ويبن بفتح الياء أي يتزوجن يُقال: أبان الرجل بنته إذا زوجها ويُقال: بانت هي إذا تزوجت وكأنه من البَيْن أي البُعد وفي حديث آخر (حتى بانوا أو ماتوا).

**جاريتين:** بنتين سواء كانتا ابنتيه أو ابنتي غيره من القريبات أو غير القريبات.

**كهاتين وأشار بأصبعه:** كناية عن المجاورة وقرب المنزلة.

١٣٣١) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ أُخْتَانِ أَوْ ابْنَتَانِ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبْتَاهُ، كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ وَقَرَنَ بَيْنَ إِصْبُعَيْهِ**». [١٠٢٦سل ص].

**فأحسن إليهما:** الإحسان إلى الأخوات والبنات في النفقة والتعامل والعفو والصفح وحسن تربيتهن وتعليمهن ويؤخذ من ذلك عناية شريعة الإسلام بالنساء أُمًا وأُختًا وبنتًا بقرينة هذا الجزاء العظيم.

١٣٣٢) عَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، وَأَطْعَمَهُنَّ، وَسَقَاهُنَّ، وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». [٣٦٦٩صه ص].

**ثلاث بنات:** أو أقل من ثلاث لحديث. مَن ابتلي من هذه البنات بشيئ كُن له سترًا من النار) وإذا زاد العدد زاد الأجر والثواب.

**فصبر عليهن:** الصبر على رعايتهن وتربيتهن باللين والرفق وتزويجهن.

**جِدته:** من ماله. وكسبه على قدر استطاعته

١٣٣٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ يُؤْوِيهِنَّ وَيَكْفِيهِنَّ وَيَرْحَمُهُنَّ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ أَلْبَتَّةَ**». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَعْضِ الْقَوْمِ: وَثِنْتَيْنِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**وَثِنْتَيْنِ**». [١٠٢٧سل ح].

## [٣١] باب من حقوق الأولاد العدل بينهم

قال تعالى: ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠]

١٣٣٤) عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟**»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ**»، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ. [٢٥٨٧خ].

**عطية:** المراد بالعطية التبرع المحض فلا تدخل النفقة في ذلك فله أن يعطي كل ولد ما يحتاج قليلا كان أو كثيرا مثل حاجته للعلاج أو للزواج أو للدراسة ونحو ذلك فلو احتاج أكثر من أخيه فلا حرج في ذلك أما لو أراد الأب أو أرادت الأم توزيع عطايا للأولاد فللذكر مثل حظ الأنثيين مثل الميراث وقال البعض: العطايا ليست كالميراث فيكون للأنثى مثل الذكر

**أعطيت سائر ولدك:** والولد يطلق على الذكر والأنثى وفي رواية (أكُل بنيك) ويكون من باب التغليب فيشمل الذكر والأنثى.

١٣٣٥) عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ النُّعْمَانِ، قَالَ: سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى أُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمَّ هَذَا ابْنَةَ رَوَاحَةَ طَلَبَتْ مِنِّي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ، وَقَدْ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: «**يَا بَشِيرُ، أَلَكَ ابْنٌ غَيْرُ هَذَا؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَوَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ مَا وَهَبْتَ لِهَذَا؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**». [صن ٣٦٨٢ ص].

**لا أشهد على جور:** والجور الميل عن الاعتدال وعن الطريق المستقيم فإن كان الميل شديدا فهو الحرام وإن كان قليلا فهو المكروه وهو قول وسط بين القولين، أما القائل بالكراهة في الشديد والقليل استدل بقوله ﷺ (فأشهد على ذلك غيري) ورُد عليه بأنه قيل هذا تهديدا فإن قال: الأصل في كلام الشرع الحقيقة وليس التهديد، قلنا إن سياق الكلام يدل على أنه للتهديد ونظير ذلك العدل في الجانب المعنوي

فإنه لا يقل أهمية عن العدل في الجانب المادي، كما يتبين ذلك من حديث الباب التالي في العدل في الجانب العاطفي القولي كقولك يا بني يا حبيبي يا عيوني ونحو ذلك، والفعلي كالتقبيل والحمل على الظهر ونحو ذلك، فلا يفرق بينهم لاسيما مع حضورهم في مكان واحد ولأن عدم العدل بينهم قد يورث البغضاء والحسد فيما بينهم لاسيما مع ضعف الوازع الديني كإخوة يوسف قالوا ﴿لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا﴾ مع الفرق بينهم في العمر، فيوسف عليه السلام صغير السن بينما إخوته يكبرونه سنًا ومع أن الحب معفو عنه لأنه لا يملكه الوالدان تجاه الأولاد ولا يملكه الزوج تجاه الزوجات بل قد يكون التفاوت في الحب ناتج عن أفعال الزوجات والأولاد فقد تزداد محبة أحد الأولاد عن غيره بسبب شدة بره وإحسانه لوالديه وقد تزداد محبة الزوج لإحدى الزوجات بسبب حرصها الشديد على رعايته وحسن تعاملها، ومع ذلك لا يجوز أن ينعكس الحب القلبي بالسلب على العدل بين الأولاد أو الزوجات ولذلك كان رسول الله ﷺ يقول: (اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ).

## [٣٢] باب العدل بين البنين والبنات

١٣٣٦) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ بُنَيٌّ لَهُ فَأَخَذَهُ فَقَبَّلَهُ وَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ جَاءَتْ بُنَيَّةٌ لَهُ فَأَخَذَهَا فَأَجْلَسَهَا إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**فَمَا عَدَلْتَ بَيْنَهُمَا**" أَيْ: بَيْنَ الِابْنِ وَالْبِنْتِ فِي التَّقْبِيلِ. [٢٩٩٤سل ح].

**فما عدلت بينهما:** فالعدل واجب حتى في الجانب الروحي والعاطفي كما يؤخذ من الحديث وجوب العدل بين الذكر والأنثى وعدم التفريق بينهما.

## [٣٣] باب العناية بصلاح الأولاد مصلحة لهم ولوالديهم

١٣٣٧) عن أَبِي هريرةَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: "**إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا نَشَرَهُ وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ تَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ**". [صح٢٢٣١ ح].

**ولدًا صالحًا تركه:** فكل عمل صالح يقوم به الأولاد من ذكر أو أنثى يثاب عليه الوالدان لأنهما السبب في تربيته الصالحة وكذلك ينفعهم الدعاء كما في الحديث التالي.

**ومصحفًا ورثه:** بطباعته أو شرائه وتوزيعه.

١٣٣٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ**». [١٣٧٦صت ص].

## [٣٤] باب من حق الأولاد تعليمهم القرآن

١٣٣٩) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَشَخَصَ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: «**هَذَا أَوَانُ يُخْتَلَسُ العِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ**» فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيُّ: كَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا وَقَدْ قَرَأْنَا القُرْآنَ فَوَاللهِ لَنَقْرَأَنَّهُ وَلَنُقْرِئَنَّهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَقَالَ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا زِيَادُ، إِنْ كُنْتُ لَأَعُدُّكَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ هَذِهِ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ عِنْدَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى فَمَاذَا تُغْنِي عَنْهُمْ؟**» قَالَ جُبَيْرٌ: فَلَقِيتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، قُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ إِلَى مَا يَقُولُ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ قَالَ: «**صَدَقَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، إِنْ شِئْتَ لَأُحَدِّثَنَّكَ بِأَوَّلِ عِلْمٍ يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ؟ الخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا**». [٢٦٥٣صت ص].

**فوالله لنقرأنه لنُقرئنه نساءنا وأبناءنا:** تعليم القرآن الكريم للأولاد أفضل ما يقدمه الوالدان لهم به تطمئن القلوب وتكون السَكينة والبركة وفي الحديث (خيركم مَن تعلم القرآن وعلمه).

## [٣٥] باب حث الأم أولادها على ملازمة أهل العلم والفضل والصلاح

١٣٤٠) عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللهِ، خَادِمُكَ أَنَسٌ، ادْعُ اللهَ لَهُ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ**». [٦٣٤٤خ].

**قالت أمي يا رسول الله خادمك أنس:** لَزِم أنس النبي ﷺ عشر سنين بطلب من أمه أم سليم فكانت سببًا في رفعة درجته وقد بارك الله لها في ولدها أنس بصحبة النبي ﷺ والتعلم منه العلم والعمل وخدمته وبركة الدعاء فكان من أكثرهم مالًا وولدًا فضلًا عن بركة العلم والعمل.

١٣٤١) عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ بَايِعْهُ، فَقَالَ: «**هُوَ صَغِيرٌ**» فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ. [٢٥٠١خ].

**وذهبت به أمه زينب بنت حُميد إلى رسول الله ﷺ:** وهكذا كل امرأة حكيمة تريد الخير لولدها بصحبة أهل العلم والصلاح لينالوا الخير والبركة في دنياهم وآخرتهم

**هو صغير:** أي لم يبلغ والبيعة تكون على العارف بأحكامها وواجباتها وهو عبد الله بن هشام.

**فمسح رأسه ودعا له:** جمع له النبي ﷺ بين التودد والعطف الفعلي بمسح رأسه والقولي بالدعاء له وقد نال من بركة الدعاء كما ورد في حديث البخاري وفيه (فربما أصاب الراحلة كما هي) أي البركة في تجارته والربح الذي قد يصل إلى ما يعادل الدابة المحملة بالطعام فإذا سلكت الأم لأولادها طريق الاستقامة وصُحبة الأخيار عاد عليهم بخيري الدنيا والآخرة.

١٣٤٢) عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: سَأَلَتْنِي أُمِّي مَتَى عَهْدُكَ تَعْنِي بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ مَا لِي بِهِ عَهْدٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَنَالَتْ مِنِّي، فَقُلْتُ لَهَا: دَعِينِي آتِي النَّبِيَّ ﷺ فَأُصَلِّيَ مَعَهُ المَغْرِبَ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي وَلَكِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ المَغْرِبَ فَصَلَّى حَتَّى صَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ انْفَتَلَ فَتَبِعْتُهُ، فَسَمِعَ صَوْتِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا، حُذَيْفَةُ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**مَا حَاجَتُكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ وَلِأُمِّكَ**»؟ قَالَ: «**إِنَّ هَذَا مَلَكٌ لَمْ يَنْزِلِ الأَرْضَ قَطُّ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ وَيُبَشِّرَنِي بِأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ وَأَنَّ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الجَنَّةِ**». [٣٧٨١صت ص].

**حذيفة:** أي حذيفة بن اليمان كانت أمه توصيه بأن يتعاهد النبي ﷺ بين الحين والآخر.

**متى عهدك:** أي متى كانت آخر مرة شاهدت فيها النبي ﷺ وهكذا ينبغي للأم أن تتعاهد أولادها في صلاتهم وقراءتهم للقرآن ومصاحبتهم لأهل العلم وحضور مجالسهم وسائر شئونهم.

**منذ كذا وكذا:** أي من وقت طويل.

**فنالت مني:** أي ذمتني وعابتني.

**غفر الله لك ولأمك:** دعا له ولأمه ﷺ كما دعا لأنس وكما دعا لعبد الله بن هشام ومسح رأسه وغيرهم وهذا من بركة مصاحبة أهل العلم والصلاح.

## [٣٦] باب حسن تمريض الأم أولادها

١٣٤٣) عن عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةَ، أَسَدَ خُزَيْمَةَ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَاشَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ العُذْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَى مَا تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ، عَلَيْكُمْ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ**» يُرِيدُ الكُسْتَ، وَهُوَ العُودُ الهِنْدِيُّ. [٥٧١٥خ].

**أعلقت عليه:** عالجته برفع الحنك بأصبعها.

**العذرة:** وجع الحلق.

**تدغرن:** تغمزن حلوق أولادكن.

**بهذا العلاق:** بهذا العصر والغمز المؤلم.

**العود الهندي:** الكُســـت أو القُسط الهندي وهكذا ينبغي تجنب الأدوية الحديثة والتي ضررها لا يخفى على كل متخصص كالمضادات الحيوية ونحوها إلا عند الضرورة دون الإكثار منها لاسيما مع وجود الحبة السوداء والعسل وماء زمزم والخلطات العشبية الطبيعية التي نصح بها المختصون دون الغفلة عن العلاج المعنوي كقراءة الفاتحة والمعوذات والبقرة يوميًّا وأذكار الصباح والمساء وعند النوم والخروج من المنزل وغيرها فإن الوقاية خير من العلاج كما ورد في أحاديث كثيرة منها الحديث في الباب التالي.

## [٣٧] باب رقية الوالدين لأولادهما

١٣٤٤) عَنْ عَائِشَـةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَـمِعَ صَوْتَ صَبِيٍّ يَبْكِي، فَقَالَ: «**مَا لِصَبِيِّكُمْ هَذَا يَبْكِي، هَلَّا اسْتَرْقَيْتُمْ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ**»؟ [١٠٤٨سل ح].

**فســـمع صوت صبي يبكي:** ســـواء كان سبب البكاء حســـيًا كآلام البطن ونحوها أو معنويًا كالحســـد ونحوه بل قد يكون الداء الحسي ســـببه العين فالرقية نافعة في كليهما ولا بأس من الجمع بين العلاج الحسي والمعنوي.

**فهلا استرقيتم له:** سواء باشرتم أنتم الرقية بأنفســـكم بطريق مباشر أو باستدعاء مَن يرقيه وكان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين.

## [٣٨] باب تبشير الأولاد بما يسرهم ويسعدهم

١٣٤٥) عَـنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ هَذَا مَلَكٌ لَمْ يَنْـزِلِ الأَرْضَ قَطُّ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ اسْـتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ وَيُبَشِّرَنِي بِأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ وَأَنَّ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الجَنَّةِ**». [٢٢٥٧صج ص].

**بأن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة:** وقد أخبرها أبوها ﷺ بهذه البشرى كما في حديث عائشة الذي فيه (فقال يا فاطمة أما ترضي أن تكوني ســـيدة نســـاء المؤمنين أو ســـيدة نساء هذه الأمة؟ قالت فضحكتُ) ونظير ذلك إدخال السرور عليهم بالأخبار السارة في حياتهم الشخصية.

## [٣٩] باب تجهيز الأم الطعام لأولادها

١٣٤٦) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَخْبَرَهُ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ يَبْكِيَانِ فَقَالَ: مَا يُبْكِيهِمَا، قَالَتْ: الْجُوعُ فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَوَجَدَ دِينَارًا بِالسُّوقِ فَجَاءَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتْ: اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ فَخُذْ لَنَا دَقِيقًا، فَجَاءَ الْيَهُودِيَّ فَاشْتَرَى بِهِ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنْتَ خَتَنُ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَخُذْ دِينَارَكَ وَلَكَ الدَّقِيقُ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ حَتَّى جَاءَ بِهِ فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ الْجَزَّارِ فَخُذْ لَنَا بِدِرْهَمٍ لَحْمًا، فَذَهَبَ فَرَهَنَ الدِّينَارَ بِدِرْهَمٍ لَحْمٍ فَجَاءَ بِهِ فَعَجَنَتْ وَنَصَبَتْ وَخَبَزَتْ، وَأَرْسَلَتْ إِلَى أَبِيهَا فَجَاءَهُمْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَذْكُرُ لَكَ فَإِنْ رَأَيْتَهُ لَنَا حَلَالًا أَكَلْنَاهُ، وَأَكَلْتَ مَعَنَا مِنْ شَأْنِهِ كَذَا، وَكَذَا، فَقَالَ: «**كُلُوا بِاسْمِ اللهِ**»، فَأَكَلُوا فَبَيْنَمَا هُمْ مَكَانَهُمْ، إِذَا غُلَامٌ يَنْشُدُ اللهَ وَالْإِسْلَامَ الدِّينَارَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدُعِيَ لَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَقَطَ مِنِّي فِي السُّوقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا عَلِيُّ اذْهَبْ إِلَى الْجَزَّارِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ، أَرْسِلْ إِلَيَّ بِالدِّينَارِ، وَدِرْهَمُكَ عَلَيَّ**» فَأَرْسَلَ بِهِ فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ». [١٧١٦صد ح].

**خَتن:** أي صهر.

**فعجنت ونصبت وخبزت:** عجنت الدقيق ونصبت أي أعدت النار وجهزت القِدر وخبزت العجين وأنضجتْه بالنار.

## [٤٠] باب وقوف الوالدين مع البنت وقت الأزمات

١٣٤٧) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ قَالَتْ: فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: «**إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا، وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا**». فَقَالُوا: نَعَمْ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَذَ عَلَيْهِ أَوْ وَعَدَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «**كُونَا بِبَطْنِ يَأْجِجَ حَتَّى تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ فَتَصْحَبَاهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا**»». [٢٦٩٢صد ح].

**وقال إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا لها الذي لها:** وقف رسول الله ﷺ مع ابنته زينب في فك أسيرها وهو زوجها وكان لم يُسلم ثم أسلم كما أعطاها قلادتها التي أهدتها أمها خديجة لها يوم عرسها.

١٣٤٨) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ ابْنٌ لِبَعْضِ بَنَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْضِي، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنَّ «لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ» . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقُمْتُ مَعَهُ، وَمَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاوَلُوا الصَّبِيَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَرُوحُهُ تَقَلْقَلُ فِي صَدْرِهِ، قَالَ: حَسِبْتُهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنَّةٌ، قَالَ: فَبَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الرَّحْمَةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ فِي بَنِي آدَمَ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». [١٥٨٨صه ص].

**كان ابن:** وفي رواية (أن ابني أو بنتي قـــد حُضر) وفي رواية أخرى (أن صبيًا لها ابنًا أو ابنة قد حُضرت).

**لبعض بناته:** هي زينب ﵂.

**فلما دخلنا ناولوا الصبي رسول الله ﷺ:** وهكذا ينبغي وقوف الوالدين مع أولادهم في الأزمات سواء كانت مشاكل زوجية أو مادية أو مرضية ونحوها.

**وروحه تقلقل:** يقال تقلقل الشيئ إذا تحرك واضطرب.

**كأنها شنة:** الشنة الخَلِق من كل آنية صنعت من جلد وجمعها شِنان.

## [٤١] باب من حق الأولاد عيادتهم عند المرض والتلطف بهم

١٣٤٩) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَرَأَيْتُ أَبَاهَا فَقَبَّلَ خَدَّهَا وَقَالَ: «كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ». [٣٩١٨خ].

**فدخلت مع أبي بكر:** وفي رواية (دخلت مع أبي بكر أول ما قدم المدينة) وكانت عائشة في الثامنة من عمرها وكان ذلك قبل الحجاب والبراء دون البلوغ.

**فقبل خدها وقال كيف أنـــت يا بنية:** فجمع أبو بكر ﵁ بين العطف والتودد الفعلي بتقبيلها وزيارتها والتودد القولي بقوله كيف أنت يا بنية وهذا التودد مطلوب للأولاد عامة والصغار خاصة لاسيما عند الشدة كالمرض للمواساة ورفعة للمعنويات وعونًا على الصبر.

## [٤٢] باب مطالبة الأم حقها وحق أولادها من بيت مال المسلمين

١٣٥٠) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁ إِلَى السُّوقِ، فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، هَلَكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صِبْيَةً صِغَارًا، وَاللهِ مَا يُنْضِجُونَ

كُرَاعًا، وَلاَ لَهُمْ زَرْعٌ وَلاَ ضَرْعٌ، وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الضَّبُعُ، وَأَنَا بِنْتُ خُفَافِ بْنِ إِيْمَاءَ الغِفَارِيِّ، وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الحُدَيْبِيَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِنَسَبٍ قَرِيبٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلأَهُمَا طَعَامًا، وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا، ثُمَّ نَاوَلَهَا بِخِطَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتَادِيهِ، فَلَنْ يَفْنَى حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللهُ بِخَيْرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَكْثَرْتَ لَهَا؟ قَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَاللهِ إِنِّي لأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا، قَدْ حَاصَرَا حِصْنًا زَمَانًا فَافْتَتَحَاهُ، ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهْمَانَهُمَا فِيهِ». [٤١٦٠خ].

**كراعًا:** ما دون الكعب من الشاة أي لا كراع لهم فينضجونه.

**ليس لهم ضرع:** ليس لهم ما يحلبونه.

**الضبع:** السنة المجدبة أي تهلكهم.

**ثكلتك أمك:** كلمة تقولها العرب للإنكار ولا تريد بها حقيقتها.

**ظهير:** قوى الظهر مُعَد للحاجة.

**غِرارتين:** وعائين كبيرين.

## [٤٣] باب حفظ الوالدين لميراث الأولاد

١٣٥١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْ سَعْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدٍ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ جَمِيعَ مَا تَرَكَ أَبُوهُمَا، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُنْكَحُ إِلَّا عَلَى مَالِهَا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ: «**أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ ثُلُثَيْ مَالِهِ، وَأَعْطِ امْرَأَتَهُ الثُّمُنَ، وَخُذْ أَنْتَ مَا بَقِيَ**». [٢٧٢٠صه ح].

**وإن عمهما أخذ جميع ما ترك أبوهما:** أي على عادة الجاهلية في حرمان النساء من الميراث فنزل القرآن بحقهن في الميراث.

١٣٥٢) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مَرِضْتُ عَامَ الفَتْحِ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى المَوْتِ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «**لَا**»، قُلْتُ: فَثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «**لَا**»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «**لَا**»، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ فِيهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ**»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ قَالَ: «**إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً**

وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ" لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ». [٢١١٦صت ص].

**أشفيت:** أشرفت منه على الموت.

**ولا يرثني إلا ابنتي:** ثم عاش سعد وأنجب من البنين والبنات الكثير.

**يتكففون الناس:** أي يطلبون الصدقة من أَكُف الناس أو يسألونهم بأكفهم.

**حتى ينتفع بك أقوام:** وقد انتفع به الكثير من المسلمين بعد فتحه العراق وقتل وأسر كثيرا من المشركين.

**أمض:** تمم لهم الهجرة ولا تردهم على أعقابهم بترك الهجرة أو رجوعهم عن الاستقامة.

**البائس:** أثر البؤس وهو شدة الفقر والحاجة.

**يرثي:** يتحزن ويتوجع لسعد بن خولة أن توفي بمكة التي هاجر منها.

١٣٥٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ فِي بَنِي سَلِمَةَ" فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، كَيْفَ أَقْسِمُ مَالِي بَيْنَ وَلَدِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾» الآية. [٢٠٩٦صت ص].

**كيف أقسم مالي بين ولدي:** وهكذا يجب على الوالدين الحرص على حفظ حق أولادهم في الميراث بعد موتهم وعدم إهدار المال أو صرفه في غير الأولويات بما يكون فيه ظلم لأولادهم.

## [٤٤] باب من حق النساء إستئذانهن في الزواج

١٣٥٤) عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: "لا تُنكحُ الثَّيِّبُ حتَّى تُستأمَرَ ولا البِكرُ إلاَّ بإذنِهَا قالوا يا رسولَ اللهِ وما إذنُهَا قال أنْ تسكتَ. [٢٠٩٢صد ص].

**تستأمر:** والاستئمار هو طلب أمرها ومشورتها في الزوج.

**إلا بإذنها:** تصريحا أو تلميحا ويكفيها السكوت لأن البكر أشد حياء من الثيب.

## [٤٥] باب وصية الأب الخاطب بابنته خيرا والحذر من تعسير زواجها

١٣٥٥) خَطَبَ عَلِيٌّ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاطِمَةَ ﷺ فَقَالَ: "هِيَ لَكَ عَلَى أَنْ تُحْسِنَ صُحْبَتَهَا". [١٦٦سل ص].

**هي لك:** لم يتردد رسول الله ﷺ ولم ترفض فاطمة ﷺ مع كونه فقيرا إلا أنه ذو دين وخُلُق والدين والخُلُق يرفعان صاحبهما في الدنيا والآخرة.

**على أن تحسن صحبتها:** لم يشترط مقدما من المال ولا مؤخرا ولا أثاثا فاخرا ولا زفة باهرة بل الأهم والأفضل من ذلك كله ما اشترطه رسول الله ﷺ (هي لك على أن تحسن صحبتها)، فما لها من جملة قليلة في كلماتها غزيرة في معانيها فلتكن هذه الجملة على لسان كل أب مع اختيار الخاطب الذي يفهمها ويعمل بمقتضاها.

## [٤٦] باب إهداء الوالدين لبناتهن عند تزويجهن

١٣٥٦) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ قَالَتْ: فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: «**إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا، وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا**». فَقَالُوا: نَعَمْ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَذَ عَلَيْهِ أَوْ وَعَدَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «**كُونَا بِبَطْنِ يَأْجِجَ حَتَّى تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ فَتَصْحَبَاهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا**». [صد ٢٦٩٢، ح].

**بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بهـا:** القلادة هي ما يوضع في العنق من حُلي أو غيره أعطتها خديجة ابنتها زينب حين بنى أبو العاص بها رضي الله عن الجميع.

١٣٥٧) عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَتَى عَلِيًّا، وَفَاطِمَةَ وَهُمَا فِي خَمِيلٍ لَهُمَا -وَالْخَمِيلُ: الْقَطِيفَةُ الْبَيْضَاءُ مِنَ الصُّوفِ- قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَهَّزَهُمَا بِهَا، وَوِسَادَةٍ مَحْشُوَّةٍ إِذْخِرًا وَقِرْبَةٍ». [صه ٤١٥٢ ص].

**جهزهما بها:** أي جهزها النبي ﷺ هدية ومعاونة للعروسين.

**وسادة:** ما يتوسد به أو يرتفق فيه للنوم أو الجلوس عليه من قماش وغيره.

**الإذخر:** نبات زكي الرائحة وإذا جف ابيض.

**قربة:** وعاء من جلد الماعز والغنم المدبوغ يحفظ فيه الماء والسوائل.

## [٤٧] باب عناية الأم بابنتها قبيل عرسها

١٣٥٨) عَنْ عَائِشَةَ، ﷺ قَالَتْ: «أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنَنِي لِدُخُولِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا تُرِيدُ حَتَّى أَطْعَمَتْنِي الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ، فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السِّمَنِ». [٣٩٠٣صد ص].

**لدخولي:** أي لقرب دخولي على رسول الله ﷺ.

**فلم أقبل عليها بشئ مما تريد حتى أطعمتني القثاء بالرطب:** أي لم يصلح معي شيء أعطتني إياه لأسمن إلا القثاء بالرطب و(القثاء) ثمار غض يشـــبه الخيار لكنه أطول وأكبر، والمراد بالسمنة هي المتوسطة المقبوله وليست المفرطة ونظير ذلك لو كانت سمينة فالعناية بها هنا تكون بإعانتها على التخسيس بما لا يعود بالضرر عليها، كما تكون العناية بها في إرشادها إلى كيفية التعامل مع الزوج في الحقوق والواجبات ونحو ذلك.

## [٤٨] باب عناية الأم بابنتها ليلة عرسها

١٣٥٩) عَنْ عَائِشَـةَ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ: «تَزَوَّجَنِي وَأَنَا بِنْتُ سَـبْعٍ أَوْ سِـتٍّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَ نِسْـوَةٌ، وَقَالَ بِشْـرٌ: فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ، وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ، فَذَهَبْنَ بِي، وَهَيَّأْنَنِي، وَصَنَعْنَنِي، فَأُتِيَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبَنَى بِي وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعٍ، فَوَقَفَتْ بِي عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: هِيهْ هِيهْ». -قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «أَيْ تَنَفَّسْتُ»- فَأُدْخِلْتُ بَيْتًا فَإِذَا فِيهِ نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ». [ صد ٤٩٣٣ ص].

**فوقفت بي على الباب:** أي هي وأمها أم رومان.

**وهيأنني وصنعنني:** أصلحن من شأني من التنظف والتزين.

## [٤٩] باب تعهد الوالدين البنات بالنصيحة بعد الزواج

١٣٦٠) عَـنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، قَالَ: سَـمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْـأَلَ عُمَـرَ عَـنِ المَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِـيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَـالَ اللهُ ﷻ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَاۖ﴾ حَتَّى حَجَّ عُمَرُ، وَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، مَنِ المَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللهُ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَاۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْـهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ﴾ فَقَالَ لِي: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ -قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَرِهَ وَاللهِ مَا سَـأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمْهُ فَقَالَ:- هِيَ عَائِشَـةُ، وَحَفْصَةُ، قَالَ: ثُمَّ أَنْشَـأَ يُحَدِّثُنِي الحَدِيثَ فَقَالَ: كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَـاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَـاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَـاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًـا عَلَـى امْرَأَتِي، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ اليَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ. قَالَ: قُلْتُ فِي نَفْسِـي: قَدْ خَابَتْ مَنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ

مِنْهُنَّ وَخَسِرَتْ قَالَ: وَكَانَ مَنْزِلِي بِالعَوَالِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ، وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الأَنْصَارِ، كُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَيَنْزِلُ يَوْمًا فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَكُنَّا نُحَدِّثُ أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الخَيْلَ لِتَغْزُوَنَا. قَالَ: فَجَاءَنِي يَوْمًا عِشَاءً فَضَرَبَ عَلَيَّ الْبَابَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قُلْتُ: أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ. قَالَ: قُلْتُ فِي نَفْسِي: خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِنًا، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ المَشْرَبَةِ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فَأَتَيْتُ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، قَالَ: فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، قَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا حَوْلَ المِنْبَرِ نَفَرٌ يَبْكُونَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَأَتَيْتُ الغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، قَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى المَسْجِدِ أَيْضًا فَجَلَسْتُ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَأَتَيْتُ الغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. قَالَ: فَوَلَّيْتُ مُنْطَلِقًا، فَإِذَا الغُلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: ادْخُلْ فَقَدْ أُذِنَ لَكَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ، فَرَأَيْتُ أَثَرَهُ فِي جَنْبِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «**لَا**». قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ، لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَا رَسُولَ اللهِ وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ؟ فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ اليَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، قَالَ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَانَا اليَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: قَدْ خَابَتْ مَنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِرَتْ، أَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟! فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، ولا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كانتْ صاحِبَتُكِ أَوْسَمَ منكِ وأحبَّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ. قال: فتبسَّمَ أُخرَى. فقلتُ: يا رسولَ اللهِ أستأْنسُ؟ قال: «**نَعَمْ**» قال: فرفَعْتُ رأسِي فمَا رأيتُ في البيتِ إلَّا أُهْبَةً ثلاثةً. قال: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ ادعُ اللهَ أنْ يُوسِّعَ علَى أُمَّتِكَ فقدْ وسَّعَ على فارسَ والروم وهمْ لا يعبُدُونَهُ. فاستوَى جالسًا فقال: «**أَفِي شَكٍّ أنتَ يا ابنَ الخطَّابِ؟! أولئكَ قومٌ عُجِّلَتْ لهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ في الحياةِ الدنيا**» قال: وكان أَقْسَمَ أنْ لا يدخُلَ على نسائِهِ شهرًا؛ فعاتَبَهُ اللهُ في ذلكَ وجعَلَ لَهُ كفَّارةَ اليمينِ. قال الزُّهريُّ: فأخبرَنِي عُرْوةُ عن عائشةَ قالتْ: فلمَّا مضتْ تسعٌ وعشرونَ دخَلَ عليَّ النبيُّ ﷺ بدأَ بِي قال: «**يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ شَيْئًا فَلَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأمِرِي أَبَوَيْكِ**» قالتْ: ثُمَّ قرأَ هذهِ الآيةَ ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ**﴾ الآيةَ. قالتْ: عَلِمَ واللهِ أنَّ أبوَيَّ لَمْ يكونَا يَأمُرانِي بفرَاقِهِ. فقلتُ: أفِي هذا أستَأْمِرُ أبَوَيَّ؟!! فإنِّي

أريدُ اللهَ ورسولَهُ والدَّارَ الآخرةَ. قال مَعمَرٌ فأخبرني أيُّوبُ أنَّ عائشةَ قالتْ لَهُ: يا رسولَ اللهِ، لا تُخبرْ أزواجَكَ أنِّي اخترتُكَ فقال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا بَعَثَنِي اللهُ مُبَلِّغًا ولَمْ يَبْعَثْنِي مُتعنِّتًا**»». [٣٣١٨صت ص].

**فطفق نســـاؤنا يتعلمن من نســـائهم:** ويُؤخذ من ذلك تحذير النساء من مصاحبة أصحاب الأفكار الشـــاذة المخالفة للشريعة الإسلامية لاسيما فيما يخص المرأة في حجابها وطاعتها لزوجها وتربية أولادها حتى لا تتأثر لأن المرء على دين خليله وكما يُقال: الصاحب ساحب.

**فقلت قد خابت مَن فعلت ذلك منكن وخسرت:** هذه نصيحة عمر بن الخطاب لابنته حفصة ويؤخذ من ذلك تعهد البنت بالنصيحة بعد الزواج لتستقيم حياتها الزوجية.

(١٣٦١) عَـنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْـتَأْذِنُ عَلَى رَسُـولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ، لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِمًا سَاكِتًا، قَالَ: فَقَالَ: لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ، سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «**هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى، يَسْـأَلْنَنِي النَّفَقَةَ**»، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَـةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْـأَلْنَ رَسُـولَ اللهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، فَقُلْنَ: وَاللهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْـسَ عِنْـدَهُ، ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَـهْرًا - أَوْ تِسْـعًا وَعِشْـرِينَ - ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْـهِ هَذِهِ الْآيَـةُ: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ**﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿**لِلْمُحْسِـنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾، قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَـةَ، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَـةُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا أُحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ**»، قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ، قَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُـولَ اللهِ، أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَأَسْـأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَـائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ، قَالَ: «**لَا تَسْـأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا، إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا، وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا**». [١٤٧٨م].

**يجأ عنقها:** أي يطعنه طعنًا خفيفًا.

# كتاب حقوق الجيران

## [١] باب الإحسان إلى الجيران والحذر من أذيتهم

قال تعالى: ﴿۞وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ٣٦﴾ [النساء: ٣٦]

**والجار ذي القربى:** أي الجار القريب الذي له حقان حق الجوار وحق القرابة.

**الجار الجنب:** أي الذي ليس له قرابة وكلما كان الجار أقرب بابا كان آكد حقًّا.

**والصاحب بالجنب:** قيل الرفيق في السفر وقيل الزوجة وقيل الصاحب مطلقًا ولعله أقرب فإنه يشمل الصاحب في الحضر والسفر ويشمل الزوجة فعلى الصاحب لصاحبه حق زائد من مساعدته في أمور دينه ودنياه والنصح له والوفاء معه في اليسر والعسر والمنشط والمكره وأن يحب له ما يحبه لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه.

**إن الله لا يحب من كان مختالا فخورًا:** مختالًا أي معجبًا بنفسه متكبرًا على الخلق ﴿فَخُورًا﴾ يثني على نفسه ويمدحها على وجه الفخر والبطر على عباد الله.

١٣٦٢) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ عليه السلام، يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوَرِّثُهُ**». [سن ٢٤٩٨٦ ص].

**يوصيني بالجار:** أي بالاعتناء به.

**ظننت أنه سيورثه:** أي ظن أنه سينزل الوحي بأن يرث الجار من جاره.

١٣٦٣) عَنْ يَحْيَى مَوْلَى جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فُلَانَةَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ، وَتَفْعَلُ، وَتَصَدَّقُ، وَتُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا خَيْرَ فِيهَا، هِيَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»، قَالُوا: وَفُلَانَةٌ تُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، وَتَصَدَّقُ بِأَثْوَارٍ، وَلَا تُؤْذِي أَحَدًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هِيَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**»». [١٩٠ سل ص].

**وتؤذي جيرانها بلسانها:** أي بالغيبة أو النميمة أو السب وأشد من ذلك الأذية بالفعل كالضرب أو أن تكيد لهم أو رمي القمامة قريبًا منهم ونحو ذلك فالجار له من الحقوق ما ليس لغيره حتى ولو كان كافرًا فالإحسان إلى غير المسلم دعوة عملية للإسلام.

**أثوار من الأقط:** جمع ثور وهي القطعة من الأقط أي اللبن المجفف.

## [٢] باب مراعاة مشاعر الجيران

١٣٦٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَلْقَ أَخَاهُ بِوَجْهٍ طَلْقٍ، وَإِنْ اشْتَرَيْتَ لَحْمًا أَوْ طَبَخْتَ قِدْرًا فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهُ وَاغْرِفْ لِجَارِكَ مِنْهُ**». [١٨٣٣صت ص].

**لا يحقرن أحدكم شيئًا من المعروف:** أي لا يستقل شيئًا من المعروف فيتركه لقلته فقد ينال رضا الله تعالى بهذا القليل مثل البشاشة في الوجه أو إهداء اليسير من الطعام.

**بوجه طلق:** بوجه منبسط مبتسم غير عبوس.

**فأكثر مرقته:** والمرَق هو الماء الذي يُغلى فيه اللحم فيصير دسمًا وتُكثر منه لتعطي جارك حتى ولو قَلتْ دسامته بكثرة الماء كما أن كثرة الماء تقلل من رائحته مراعاة لمشاعر الجار الآخر الذي قد تعجز أن تغرف له ونظير ذلك مراعاة مشاعرهم وأطفالهم عما يرونه بأعينهم مما يقتنيه الأطفال من الأطعمة والألعاب بل واللباس لاسيما عند الاستطاعة وقلة يد الجار.

## [٣] باب إهداء المرأة إلى جارتها

١٣٦٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**». [٢٥٦٦خ].

**فرسن:** عظم قليل اللحم والمقصود الحث على الإهداء ولو كان شيئًا يسيرًا ولا يمنعها من الإهداء كونه يسيرًا وكذلك لا يمتنع الجار من قبول الهدية لكونها قليلة.

## [٤] باب الوقوف مع الجيران وغيرهم في الأزمات

١٣٦٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ**». [٣١٣٢صد ح].

**قد أتاهم أمر شغلهم:** أي ينشغلون عن إعداده بل وعن شرائه كما أنهم في حاجة إلى حثهم على تناوله لانشغالهم الذهني وشدة حزنهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ إنما المستحب إذا مات الميت أن يُصنع لأهله طعامًا.

وقال الشيخ الألباني ﷺ: «وإنما السُنة أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه لأهل الميت طعامًا يشبعهم».

## [٥] باب الإحسان إلى الجار الأقرب فالأقرب

١٣٦٧) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «**إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا**». [٢٥٩٥خ].

**قالت:** أي عائشة ﵂ ويؤخذ من هذا أهمية عناية المرأة بالإحسان إلى الجيران وإذا كانت لا تستطيع أن تهدي إلا لجارةٍ واحدة فلتكن إلى أقربها بابًا إلا إذا كان أبعدها بابًا أحوج.

## [٦] باب تقديم الجار الأحوج على الأقرب

١٣٦٨) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: «ابْنَ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الهِلاَلِ، ثُمَّ الهِلاَلِ، ثَلاَثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ، فَقُلْتُ يَا خَالَةُ: مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ، فَيَسْقِينَا». [٢٥٦٧خ].

**منائح:** جمع منيحة وهي الشاة أو الناقة التي تُعطَى للغير ليحلبها وينتفع بلبنها ثم يردها على صاحبها وقد تكون عطية مؤبدة كالهبة.

## [٧] باب قول أسماء وكان يخبز جارات لي من الأنصار

١٣٦٩) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄، قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ، وَلاَ شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي المَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «**إِخْ إِخْ**» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي». [٥٢٢٤خ].

**ناضح:** الجمل الذي يسقى عليه الماء.

**وأخرز غربه:** الدَلو الكبير كانت تخرزه.

**وكان يخبز جارات لي من الأنصار:** وهكذا ينبغي مساعدة الجيران فيما يحتاجونه بالمعاونة والإعارة ونحو ذلك.

**نسوة صدق:** أضافتهن إلى الصدق مبالغة في تلبسهن به في حسن العشرة والوفاء بالعهد.

**ثلثي فرسخ:** أي تبعد عن مكان بيتها أربعة كيلو متر تقريبا لأن الفرسخ يقترب من ستة كيلو متر.

**إخ إخ:** كلمه تقال للجمل لمن أراد أن ينيخه.

**والله لحملك النوى كان أشد:** أي ركوبك مع النبي ﷺ أخف غيرة من رؤية الرجال لك وأنت تحملين النوى على رأسك.

## [٨] باب استقبال زوجات ذوي المناصب العليا الجيران وغيرهم لاسيما أصحاب الحاجة

١٣٧٠) عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ -أَوْ وَقَعَ مِنْهَا- فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى، فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ -أَوْ حِفْشٌ- قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلاَ تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا، إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلاَ إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا مَا شَأْنُكِ، لاَ تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا الحَدِيثِ. [٤٣٩خ].

**وليدة كانت سوداء:** أي أمة سوداء.

**حدياة:** طائر معروف.

**وشاح:** الوشاح نوع من الزينة وهو خيطان لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المرأة.

**خباء أو حفش:** البيت الضيق الصغير.

**فكانت تأتيني فتحدث عندي:** أي كانت تستقبلها عائشة ﵂ في بيتها.

**فلا تجلس عندي مجلسًا إلا قالت:** وهذا يعني تكرار استقبال عائشة لهذه الوليدة ولعل الوليدة كانت بحاجة إلى مَن يؤانسها فكانت عائشة ﵂ لا تردها لأن هذا من الإحسان للجار.

١٣٧١) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: «أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الفَتْحِ، فَفَزِعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ، قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا، تَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَتُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**»؟!، قَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَمَّا كَانَ العَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللهِ خَطِيبًا، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**» ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتِلْكَ المَرْأَةِ فَقُطِعَتْ يَدُهَا، فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَتَزَوَّجَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ». [٤٣٠٤خ].

**قالت عائشة فكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ:** وهذا من الإحسان إلى الجيران وغيرهم، فلو أن امرأة لها زوج أو أب أو عم أو قريب وهو وزير أو أمير أو مدير ونحو ذلك فمن الإحسان استقبال أصحاب الحاجات ورفعها إلى المسؤولين لقضائها شرط أن يكون صاحب الحاجة مستحقًا لها وألا يأخذ حق غيره وخلوها من الرشوة فهذه من الشفاعة الحسنة، قال تعالى: ﴿**مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا**﴾ وفي الحديث «**اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا**» خلافًا للشفاعة السيئة كما في أول هذا الحديث والتي أنكرها رسول الله ﷺ «ففزع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعونه».

## [٩] فصل في عناية المرأة بحقوق الحيوان والترهيب من أذيته

١٣٧٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «**غُفِرَ لِامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ قَالَ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ فَنَزَعَتْ خُفَّهَا فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ**». [٣٣٢١خ].

**مومسة:** زانية.

**ركي:** بئر لم يطو.

**يلهث:** يُخرج لسانه عطشا.

**فنزعت خفها:** أي من رجلها.

١٣٧٣) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَسَمِعَ لَعْنَةً، فَقَالَ: «**مَا هَذِهِ؟**» قَالُوا: هَذِهِ فُلَانَةُ لَعَنَتْ رَاحِلَتَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ضَعُوا عَنْهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ**» فَوَضَعُوا عَنْهَا قَالَ عِمْرَانُ: «**فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةٌ وَرْقَاءُ**». [٢٥٦١صد ص].

**فلانة لعنت راحلتها:** هذه إساءة قولية للحيوان ولها تأثيرها السلبي على الناقة والمصاحب لها.

**ضعوا عنها:** خذوا ما عليها من متاع ودعوها.

**ناقة ورقاء:** هي التي في لونها بياض إلى سواد فيكون لونها كلون الرماد تقريبا.

١٣٧٤) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «**لَقَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ وَأَنَا فِيهِمْ؟!**» قَالَ نَافِعٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «**وَرَأَيْتُ امْرَأَةً تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ لَهَا، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خِشَاشِ الْأَرْضِ**». [١٢٦٥ صه ص].

**تخدشها:** تقشُرُ جلدها وتجرحها.

**الهرة:** أنثى السنور والهر ذكر ويجمع الهر على هررة كقِرد وقِردة ؛ وتجمع الهِرة على هِرر كقِربة وقِرب.

**حبستها حتى ماتت جوعًا:** وهذه إساءة فعلية عظيمة ونظير ذلك إنكار الرسول ﷺ على مَن أخذ فرخين لطائر صغير فقال (مَن فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها).

**خشاش الأرض:** هوام الأرض وحشراتها من فأرة وغيرها، وحكى النووى أنه روى بالحاء حشاش الأرض أى نباتها وهو ضعيف أو غلط.

# كتاب الأذكار

## [١] باب الحث على الذِكر

قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١]

وقال تعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾﴾ [البقرة: ١٥٢]

١٣٧٥) عَن مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ هَانِئَ بْنَ عُثْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ حُمَيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ، عَنْ جَدَّتِهَا يُسَيْرَةَ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ، وَاعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ، وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ**". [٣٥٨٣صت ح].

**بالتسبيح:** قول: (سبحان الله).

**والتهليل:** قول: (لا إله إلا الله).

**والتقديس:** أي تقديس الله تعالى بمثل قول (سبحان الملك القدوس أو سبوح قدوس رب الملائكة والروح).

**واعقِدن بالأنامل:** بكسر القاف أي اعددن يُقال عقد الشيء بالأنامل إذا عده.

**مسئولات:** مسؤلة عما تفعل.

**مستنطقات:** ستنطق وتتكلم بما عملت وتشهد على صاحبها بما عمل ومنها ذِكر الله تعالى بالأنامل.

١٣٧٦) عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ -أَوْ كَمَا قَالَتْ- فَمُرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ وَأَنَا جَالِسَةٌ، قَالَ: "**سَبِّحِي اللهَ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لَكِ مِائَةَ رَقَبَةٍ تُعْتِقِينَهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاحْمَدِي اللهَ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ، تَعْدِلُ لَكِ مِائَةَ فَرَسٍ مُسْرَجَةٍ مُلْجَمَةٍ، تَحْمِلِينَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَكَبِّرِي اللهَ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ، فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لَكِ مِائَةَ بَدَنَةٍ مُقَلَّدَةٍ مُتَقَبَّلَةٍ، وَهَلِّلِي اللهَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ، قَالَ ابْنُ خَلَفٍ: أَحْسِبُهُ قَالَ، تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَلَا يُرْفَعُ يَوْمَئِذٍ لِأَحَدٍ مِثْلُ عَمَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِ مَا أَتَيْتِ بِهِ**". [١٣١٦سل ح].

**كبرت وضعفت:** ويؤخذ من هذا أن العجائز قد يعجزن عن صيام النوافل أو الحج ونحو ذلك فيكثرن من الذِكر ومثلهن التي عندها ما يشغلها لأنها تستطيع الذِكر وهي تقوم بأعمال البيت ويعوضها عن كثير من الأعمال التي قد تعجز عنها لكِبر سنها أو لفقرها ولا تستطيع التصدق كما أن الذِكر حِصن ووقاية ورفعة للدرجات وطمأنينة للقلب وتكفير للسيآت وتثقيل لموازين الحسنات.

**مسرجة ملجمة:** أي عليها سروجها - جمع سَرْج - ولجامها - جمع لِجام - أي مجهزة.

**بدنة مقلدة متقبلة:** أي ناقة مقلدة أي قلدتيها إلى البيت الحرام والتقليد هو وَضع قلادة على الهدي ليُعرف من سائر الأنعام ومتقبلة أي قبلها الله منك.

**تملأ ما بين السماء والأرض:** أي ثوابها يملأ ذلك الفضاء ما بين السماء والأرض.

## [٢] باب فضل الذاكرات

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ۝٤﴾ [الأنفال: ٢-٤]

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ۝٢٨﴾ [الرعد: ٢٨]

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ۝٣٥﴾ [الأحزاب: ٣٥]

١٣٧٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ جُمْدَانُ، فَقَالَ: «**سِيرُوا هَذَا جُمْدَانُ سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ**» قَالُوا: وَمَا الْمُفَرِّدُونَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيرًا، وَالذَّاكِرَاتُ**». [٢٦٧٦م].

**جُمدان:** وهو جبل في محافظة خُلَيص التابعة لمنطقة مكة المكرمة ويبعد هذا الجبل مائة كيلو متر عن مكة المكرمة.

**المفردون:** كأنهم انفردوا بعمل دون غيرهم وهو الإكثار من ذِكر الله تعالى.

## [٣] باب الذكر وأثره الإيجابي على الذاكرات

١٣٧٨) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَشْكُو مَجْلًا بِيَدَيْهَا، فَأَمَرَهَا بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ». [٣٤٠٩صت ص].

**مجلا بيديها:** ما تلقى في يدها من أثر الرحى لطحن العجين فتقرحت يدها والمجل: أثر العمل في الكف.

**بالتسبيح:** وفي رواية قال ﷺ مخاطبًا ابنته وزوجها (إذا أخذتما مضاجعكما تكبرا أربعًا وثلاثين وتسبحا ثلاثًا وثلاثين وتحمدا ثلاثًا وثلاثين فهو خير لكم من خادم) ويؤخذ من ذلك أن لذكر الله تعالى أثرًا في النشاط والقوة والبركة في البدن وتيسير العمل.

## [٤] باب تفاضل الأذكار وتفاوتها في الأجر

١٣٧٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا ثُمَّ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالَ لَهَا: «**مَا زِلْتِ عَلَى حَالِكِ**» فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**أَلَا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهَا: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ**». [٣٥٥٥صت ص].

١٣٨٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ جُوَيْرِيَّةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِنَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: «**مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ**». [٢١٥٦سل ص].

**بكرة:** أي أول النهار حين صلى الفجر.

**مسجدها:** أي موضع صلاتها.

**أضحى:** أي دخل في الضَحوة وهي ارتفاع النهار.

**ما زلتِ على الحال:** أي ما زلت تذكرين الله منذ أن تركتك.

**لوزنتهن:** أي لترجحتْ تلك الكلمات على جميع أذكارك وزادت عليهن أو أن المعنى لساوتهن.

## [٥] باب علم المرأة بما يقال عند دخول المنزل والخروج منه

١٣٨١) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ، أَوْ نَضِلَّ، أَوْ نَظْلِمَ، أَوْ نُظْلَمَ، أَوْ نَجْهَلَ، أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا». [٣٤٢٧صت ص].

## [٦] باب علم المرأة بما يقال عند المصيبة

١٣٨٢) عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ». قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ مَاتَ، قَالَ: فَقُولِي: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً». قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَأَعْقَبَنِي اللهُ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. شَقِيقٌ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ، أَبُو وَائِلٍ الأَسَدِيُّ. [٩٧٧صت ص].

١٣٨٣) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأْجُرْنِي فِيهَا وَأَبْدِلْنِي مِنْهَا خَيْرًا». فَلَمَّا احْتُضِرَ أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: اللَّهُمَّ اخْلُفْ فِي أَهْلِي خَيْرًا مِنِّي، فَلَمَّا قُبِضَ قَالَتْ: أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، عِنْدَ اللهِ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأْجُرْنِي فِيهَا. [٣٥١١صت ص].

## [٧] باب ماذا تقول المرأة إذا مرت بالمقبرة

١٣٨٤) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ ﷺ: «قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ». [٤٤٢١صح ص].

## [٨] باب الذكر عند الفقر والدين

١٣٨٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ لَهَا: «قُولِي: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ

الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ البَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الفَقْرِ"». [٣٤٨١صت ص].

## [٩] باب ماذا يقال للعروسين

١٣٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ، قَالَ: "بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الخَيْرِ"». [١٠٩١صت ص].

١٣٨٧) عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمَ، فَقَالُوا: بِالرَّفَاءِ، وَالْبَنِينَ، فَقَالَ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ، وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ"». [١٩٠٦صه ص].

## [١٠] باب الذكر بعد الصلوات المكتوبات

١٣٨٨) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ الضَّمْرِيِّ، أَنَّ أُمَّ الْحَكَمِ، أَوْ ضُبَاعَةَ ابْنَتَيِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، حَدَّثَتْهُ عَنْ إِحْدَاهُمَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «أَصَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبْيًا، فَذَهَبْتُ أَنَا وَأُخْتِي، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ، وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السَّبْيِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "سَبَقَكُنَّ يَتَامَى بَدْرٍ، لَكِنْ سَأَدُلُّكُنَّ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُنَّ مِنْ ذَلِكَ: تُكَبِّرْنَ اللهَ عَلَى إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"، قَالَ عَيَّاشٌ: وَهُمَا ابْنَتَا عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ». [٢٩٨٧صد ص].

## [١١] باب علم المرأة بآداب النوم

١٣٨٩) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ». [١١٩صت ص].

١٣٩٠) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، وَقَرَأَ فِيهِمَا: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». [سن ٢٤٨٩٧ ص].

١٣٩١) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: «أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ، شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ، فَقَالَ: «**عَلَى مَكَانِكُمَا**». فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، وَقَالَ: «**أَلاَ أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، وَتُسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَتَحْمَدَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ**»». [٣٧٠٥خ].

## [١٢] باب علم المرأة بترديد الأذان

١٣٩٢) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ، قَالَ كَمَا يَقُولُ، حَتَّى يَسْكُتَ». [سن ٢٦٨٠١ ص].

## [١٣] باب علم المرأة بما يقال عند دخول المسجد والخروج منه

١٣٩٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ: «**بِسْمِ اللهِ، وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**»، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «**بِسْمِ اللهِ، وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ**». [٧٧١صه ص].

١٣٩٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةِ النَّبِيِّ، ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**». وَإِذَا خَرَجَ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ**». [سن ٢٦٤٦٢] صحيح لغيره.

## [١٤] باب ماذا يقال لمن لبس جديدا

١٣٩٥) عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: «**مَنْ تَرَوْنَ أَنْ نَكْسُوَ هَذِهِ**» فَسَكَتَ القَوْمُ، قَالَ: «**ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ**» فَأُتِيَ بِهَا تُحْمَلُ، فَأَخَذَ الخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا، وَقَالَ: «**أَبْلِي وَأَخْلِقِي**» وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ، فَقَالَ: «**يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَاهْ**» وَسَنَاهْ بِالحَبَشِيَّةِ حَسَنٌ [٥٨٢٣خ].

**الخميصة:** ثياب خز أو صوف معلمة سوداء.

**أم خالد:** هي أمة بفتح الهمزة والميم كنيت بولدها خالد بن الزبير بن العوام وكان قد تزوجها.

**فأتى بها تحمل:** لأنها كانت صغيرة حينئذ.

**سناه:** بالحبشية أي أحسن.

**أبلي وأخلقي:** دعاء بأن تطول حياتها حتى تبلي الثوب ويخلق من أخلقت الثوب أي خرجت بالية ولفقته.

## [١٥] باب تشميت العاطس

١٣٩٦) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ فِي بَيْتِ بِنْتِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَعَطَسْتُ فَلَمْ يُشَمِّتْنِي، وَعَطَسَتْ فَشَمَّتَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا، فَلَمَّا جَاءَهَا قَالَتْ: عَطَسَ عِنْدَكَ ابْنِي فَلَمْ تُشَمِّتْهُ، وَعَطَسَتْ فَشَمَّتَّهَا، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَكِ عَطَسَ، فَلَمْ يَحْمَدِ اللهَ، فَلَمْ أُشَمِّتْهُ، وَعَطَسَتْ، فَحَمِدَتِ اللهَ فَشَمَّتُّهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ، فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ، فَلَا تُشَمِّتُوهُ**». [٢٩٩٢م].

١٣٩٧) عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: مَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**قُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ**» قَالَ الْقَوْمُ: مَا نَقُولُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**قُولُوا لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ**» قَالَ: مَا أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**قُلْ لَهُمْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**». [سن ٢٤٥٤٠ ح].

## [١٦] باب علم المرأة بالذكر الوارد عند المطر

١٣٩٨) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ، قَالَ: «**اللهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا**» قَالَ: وَسَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، قَالَتْ: «بِالسِّوَاكِ». [سن ٢٤١٩٠ ص].

## [١٧] باب علم المرأة بآداب الطعام

١٣٩٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ**». [سن ٢٥٧٧٤، ح]

١٤٠٠) عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، يَقُولُ: «كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ». [٥٣٧٦خ].

**غلامًا:** يقال للصبي من حين يولد إلى أن يبلغ الحلم غلام.

**في حجر رسول الله ﷺ:** في تربيته وتحت نظره وأنه يربيه في حضنه تربية الولد.

**تطيش في الصحفة:** تميل يده إلي نواحي الصحفة غير مقتصر على موضع واحد والصحفة هي ما تشبع خمسة ونحوها وهي أكبر من القصعة.

**طعمتي:** صفة أكلي.

١٤٠١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ عَلَى مَيْمُونَةَ فَجَاءَتْنَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى يَمِينِهِ وَخَالِدٌ عَلَى شِمَالِهِ، فَقَالَ لِي: «**الشَّرْبَةُ لَكَ، فَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِدًا**»، فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ أُوثِرُ عَلَى سُؤْرِكَ أَحَدًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ الطَّعَامَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ**». وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ شَيْءٌ يَجْزِي مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرُ اللَّبَنِ**». [٣٤٥٥صت ح].

١٤٠٢) عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ، أَوْ قَالَ: جُنْحُ اللَّيْلِ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ العِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئًا**». [٣٢٨٠خ].

١٤٠٣) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَشْرَبَ، غَسَلَ يَدَهُ، ثُمَّ أَكَلَ وَشَرِبَ». [سن ٢٦٤٢٦ ص].

## [١٨] باب علم المرأة بما يقال عند دخول الغائط والخروج منه

١٤٠٤) عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ»». [سن ٢٥٢٦١ ح].

## [١٩] باب علم المرأة بما يقال إذا نزلت منزلا

١٤٠٥) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ». [سن ٢٧٣٥١ ص].

## [٢٠] باب دعاء السفر

١٤٠٦) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ»، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». [١٣٤٢م].

## [٢١] باب الذكر بعد صلاة الفجر إلى شروق الشمس والحذر من الغفلة والعناية بأذكار الصباح والمساء

قال تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَـٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٥]

**تضرعًا:** بلسانك.

**خفية:** في قلبك.

**دون الجهر من القول:** كن متوسطًا لا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلًا.

**بالغدو:** أول النهار.

**والآصال:** آخر النهار فهذان الوقتان فيهما مزية وفضيلة على غيرهما.

وقال تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴿٤٠﴾﴾ [ق: ٣٩-٤٠]

١٤٠٧) عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: «غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمًا بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ، فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ، فَأَذِنَ لَنَا، قَالَ: فَمَكَثْنَا بِالْبَابِ هُنَيَّةً، قَالَ: فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ، فَقَالَتْ: أَلَا تَدْخُلُونَ، فَدَخَلْنَا، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا، إِلَّا أَنَّا ظَنَنَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ، قَالَ: ظَنَنْتُمْ بِآلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ غَفْلَةً، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ؟ قَالَ: فَنَظَرَتْ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَطْلُعْ، فَأَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، قَالَ: يَا جَارِيَةُ انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ؟ فَنَظَرَتْ، فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقَالَنَا يَوْمَنَا هَذَا - فَقَالَ مَهْدِيٌّ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَلَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ كُلَّهُ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقَرَائِنَ، وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقَرَائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَؤُهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ الْمُفَصَّلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حم». [(م٨٢٢)٢٧٨].

## [٢٢] باب علم المرأة بما يقال في الرقية

١٤٠٨) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَرْقِي رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَيْنِ، فَأَضَعُ يَدِي عَلَى صَدْرِهِ، وَأَقُولُ: امْسَحِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ». [سن ٢٥٠٣٩ ص].

## [٢٣] باب عناية المرأة بسماع القرآن

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤]

١٤٠٩) عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي». [سن ٢٦٩٥٠ ص].

**عريشي:** هو ما يُستظل به والمراد هنا السرير الذي تنام عليه.

## [٢٤] باب عناية النساء بالدعاء

١٤١٠) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**عَلَيْكِ بِجُمَلِ الدُّعَاءِ وَجَوَامِعِهِ قُولِي: اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الخيرِ كُلِّهِ عاجِلِهِ وآجِلِهِ ما علمتُ منْهُ وما لَمْ أَعْلَمْ وأعوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عاجِلِهِ وآجِلِهِ ما علمتُ مِنْهُ وما لَمْ أَعْلَمْ وأَسْأَلُكَ الجنَّةَ وما قَرَّبَ إليهَا مِنْ قولٍ أو عملٍ وأَعوذُ بكَ مِنَ النارِ وما قَرَّبَ إليهَا مِنْ قولٍ أو عملٍ وأسألُكَ مِمَّا سألَكَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ وَأَعُوذُ بِكَ مِمَّا تَعَوَّذَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ ﷺ وَمَا قَضَيْتَ لِي مِنْ قَضَاءٍ فَاجْعَلْ عَاقِبَتَهُ رُشْدًا**». [٤٠٤٧صح ص].

١٤١١) عن ابنِ مسعودٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**قَدْ سَأَلْتِ اللهَ لِآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لا يُعَجِّلُ شَيْئًا مِنْهَا قَبْلَ حِلِّهِ، وَلا يُؤَخِّرُ مِنْهَا شَيْئًا بَعْدَ حِلِّهِ، وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللهَ أَنْ يُعِيذَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ كَانَ خَيْرًا لَكِ وَأَفْضَلَ**». [٤٣٧٤صح] ص.

**قد سألت:** الخطاب لأم حبيبة عندما قالت: «اللهم متعني بزوجي رسول الله، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية».

وفي الحديث الحث على الجمع في الدعاء بين خيري الدنيا والآخرة دون الإنفراد بالدنيا فقط وهذا موافق للحديث الذي قبله ولقوله تعالى: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠٠، ٢٠١].

# كتاب السفر

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ٧٠﴾ [الإسراء: ٧٠]

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِي خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ١٢ لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ١٤﴾ [الزخرف: ١٢- ١٤]

## [١] باب المحْرم في السفر

١٤١٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ، فَقَالَ: «**اخْرُجْ مَعَهَا**». [١٨٦٢خ].

١٤١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ**». [١٠٨٨خ].

**معها حُرمة:** المقصود به المحْرم وفي رواية (إلا ومعها رجل ذو حُرمة منها).

**ضابط المَحْرم:** مَن حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها.

**يوم وليلة:** هي أربعة برد والبريد من الفراسخ أربعة والفرسخ ثلاثة أميال وبناء على ذلك تكون المسافة ستة عشر فرسخا أو ثمانية وأربعين ميلا.

وقالوا إن الأربعة برد من إنسان يسير يوما كاملا لأنه إذا مشى من أول النهار إلى أوسطه فإنه يقطع بريدا ثم من أوسطه إلى آخره يقطع بريدا فيتم له في النهار بريدان ثم في الليلة بريدان فأصبح المجموع أربعة برد فهي مسيرة اليوم والليلة. وفي زماننا مسيرة ساعة بالسيارة تقريبا.

وأصل البريد في اللغة (الرسول) وكانوا يستخدمون البغال في إيصال الرسائل من محطة إلى المحطة التي تليها حتى يبلغ المكان الذي يريده لرسالته فسمي بريدا.

١٤١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ بَرِيدًا إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ يَحْرُمُ عَلَيْهَا». [٧٣٠٢صحح ص].

تعليق الشيخ الألباني ﷺ على هذه الرواية التي فيها (بريدا) قال:

الصحة التي ذكرتها للحديث في صحيح الجامع كان بالنظر إلى إسناده في سنن أبي داود صحيح وعلى شرط مسلم لكن لما أعدت النظر في هذا الحديث وتيسر لي جمع طرقه تبين لي أن أحد رواة حديث البريد تفرد بذكر البريد عن كل الرواة فكلهم راووه بلفظة (يوم وليلة) وهذا التتبع كشف لي القناع عن شذوذ لفظة (بريد) وأن المحفوظ (يوم وليلة) فذِكْر لفظة بريد هنا بالتعبير الحديثي الدقيق شاذ وذلك يعني أن الحديث بهذا اللفظ ضعيف.

١٤١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». [٧٦٥٢صحح ص].

١٤١٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». [١٠٨٦خ].

١٤١٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي قَالَ: «لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلَا صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ، إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى وَمَسْجِدِي». [١١٩٧خ].

قال النووي ﷺ: فالحاصل: أن كل ما يُسمى سفرا تُنهى عنه المرأة بغير زوج أو مَحْرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو بريد أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة في مسلم (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم) وهذا يتناول جميع ما يُسمى سفرا والله أعلم.

١٤١٨) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يُرْدِفُ مَوْلَاةً لَهُ يُقَالُ لَهَا صَفِيَّةُ تُسَافِرُ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ». [١٧٢٨صد ص].

**مولاة له:** أي أَمة لابن عمر فهو مَحْرم لها.

## [٢] باب الرجل يقود الدابة بالنساء مع وجود المحرم

١٤١٩) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَتَى عَلَى أَزْوَاجِهِ وَسَوَّاقٌ يَسُوقُ بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدًا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ» قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: «تَكَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ». [(٢٣٢٣م)٧١].

**أنجشة:** غلام أسود للرسول ﷺ وكان مخنثًا كلفه الرسول ﷺ بقيادة البعير التي يركبها النساء كما كان ينشد بصوت حَسن.

**بالقوارير:** شبه النســـاء بالقوارير لرقتهن وضعفهن فالمرأة كالقوارير إذا انكسرت يصعب بل قد يســـتحيل علاجها فهن كالقوارير ينبغي حمايتهن والحفاظ عليهن وعدم تركهن في أيدى السفهاء كما ينبغي معاملتهن بلطف حتى لا تنكسر.

**لعبتموها عليه:** أي في قوله رفقًا بالقوارير حيث كان أنجشة يسوق بعنف فأمره رسول الله ﷺ أن يرفق بهن وعبر بالقوارير لإظهار علة الأمر وهو الضعف وقيل قصد أن يرفق بهن في إنشاده مع حسن صوته قد يؤثر عليهن لعاطفتهـــن وضعفهن ولذلك قول أبي قلابة: «**لعبتموها عليه**» ليس في محله بل هو رأيه كما قال بعض أهل العلم.

١٤٢٠) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَسُوقُ بِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، فَاشْتَدَّ فِي السِّيَاقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ**». [سن ١٢٠٦٠ ص].

**رويدك سوقًا:** سق سوقًا رويدًا.

١٤٢١) عَـنْ أَنَـسٍ، قَالَ: كَانَ لِرَسُـولِ اللهِ ﷺ حَادٍ حَسَـنُ الصَّـوْتِ، فَقَالَ لَهُ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**رُوَيْدًا يَا أَنْجَشَةُ، لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ**» يَعْنِي ضَعَفَةَ النِّسَاءِ. [(٢٣٢٣م)٧٣].

## [٣] باب قيادة المرأة الدابة عند الضرورة

١٤٢٢) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ، وَأَسَـرَ أَصْحَابُ رَسُـولِ اللهِ ﷺ، رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُـولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «**مَا شَـأْنُكَ؟**» فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي، وَبِـمَ أَخَذْتَ سَـابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ: «**إِعْظَامًا لِذَلِـكَ أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيـفَ**»، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَـادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، وَكَانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَا شَـأْنُكَ؟**» قَالَ: إِنِّي مُسْـلِمٌ، قَـالَ: «**لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ**»، ثُـمَّ انْصَرَفَ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّـدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «**مَا شَـأْنُكَ؟**» قَالَ: إِنِّـي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَأَسْـقِنِي، قَالَ: «**هَذِهِ حَاجَتُـكَ**»، فَفُـدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ، قَالَ: وَأُسِـرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَـارِ وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ، فَكَانَـتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَـاقِ وَكَانَ الْقَـوْمُ يُرِيحُـونَ نَعَمَهُمْ بَيْـنَ يَدَيْ بُيُوتِهِـمْ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَـةٍ مِنَ الْوَثَـاقِ، فَأَتَتِ الْإِبِلَ، فَجَعَلَـتْ إِذَا دَنَتْ مِـنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَتَتْرُكُهُ حَتَّى تَنْتَهِـيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ، فَلَمْ تَرْغُ، قَـالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ فَقَعَدَتْ

فِي عَجُزِهَا، ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ، وَنَذِرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ، قَالَ: وَنَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ، بِئْسَمَا جَزَتْهَا، نَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ**»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ**». [١٦٤١م].

**وأصابوا معه العضباء:** أي اخذوها والعضباء ناقة نجيبة كانت لرجل من بني عقيل ثم انتقلت إلى رسول الله ﷺ.

**بم أخذتني:** أي لأي شيء أُسرت.

**بجريرة:** أي بذنب حلفائك ثقيف وكان عادتهم أن يأخذوا الحليف بجُرم حليفه.

**ففدي بالرجلين:** أي أبدله بالرجلين اللذين أَسَرتْهما ثقيف.

**امرأة من الأنصار:** هي امرأة أبي ذر رضي الله عنه.

**فكانت المرأة في الوثاق:** أي موثوقة في الحبال.

**نَعَمَهم بين يدي بيوتهم:** أي إبلهم أمام بيوتهم.

**فانفلتت:** فكت وثاقها وهربت.

**رغا:** الرغاء صوت الإبل (وكأنه جهاز إنذار)

**منوقة:** مذللة.

**عجزها:** مؤخرتها.

**ونذروا بها فطلبوها:** علموا بها فطلبوها.

**فأعجزتهم:** لم يستطيعوا اللحاق بالمرأة.

# كتاب الصبر

## [١] باب إنما الصبر عند الصدمة الأولى

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٣﴾ [البقرة: ١٥٣]

وقال تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ٣﴾ [العصر: ١-٣]

**الصبر:** هو حبس النفس عن الجزع والتسخط وحبس اللسان عن الشكوى.

قال أبو علي إسماعيل بن القاسم القالي المتوفى سنة ٣٥٦] هجري.

لا تحسب المجد تمرًا أنت آكله ... لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا

وقال آخر:

الصبر أوله مر مذاقته ... لكن آخره أحلى من العسل

١٤٢٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «**اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي**» قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى**». [١٢٨٣خ].

**إنما الصبر عند الصدمة الأولى:** أي الصبر الذي فيه الثواب والأجر هو ما يحصل أول المصيبة.

## [٢] باب إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب

١٤٢٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلا بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**». [٢٦٤٧صح ص].

**إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب:** وكان ذلك عندما اشتكى سعد بن عبادة من مرض أصابه فأتاه النبي ﷺ يعوده ومعه عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن

مسعود ﷺ فوجده مغمىً عليه فحزن عليه وبكى وبكوا القوم ببكائه ﷺ ونظير ذلك بكاؤه ﷺ لموت ابنه إبراهيم وبكاؤه لموت ابنٍ أو بنتٍ لزينب بنت رسول الله ﷺ.

**وأشار إلى لسانه:** يعذب لو تكلم بكلام في تسخط وعدم الرضا ويرحم لو تكلم بكلام في الرضا بقدر الله تعالى مثل أن يقول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾.

**وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه:** إذا تضمن البكاء ما لا يجوز من نَوْحٍ وجَزَعٍ وصوت وسَخَط وكان الميت سببًا في ذلك مثل أن يوصي بالبكاء عليه أو كان مقرًا له في حياته وقيل يُعذب أي يتألم ببكاء أهله والألم نوع من أنواع العذاب النفسي وقيل أي يتم زجره أما لو كان يُنكر النياحة في حياته فلا تزر وازرة وزر أخرى.

## [٣] باب ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة

قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ۝١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ۝١٥٧﴾ [البقرة: ١٥٥- ١٥٧]

**والأنفس:** أي بموت بعض الأقارب والأحباب.

**إنا لله:** مملوكون لله يفعل بنا ما يشاء ومن ذلك أن يبتلي عباده ببعض الخوف أو الجوع أو نقص الأموال والثمرات وموت بعض الأحباب.

١٤٢٥) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا يَزَالُ البَلَاءُ بِالمُؤْمِنِ وَالمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ". [٥٨١٥ صح ص].

**ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة:** أي لا ينفك عنه البلاء في الصحة والمال والأولاد حتى يُكفر الله جميع الذنوب والخطايا فيلقى الله تعالى وليس عليه ذنب وهذا من فضل الله تعالى على المؤمنين.

## [٤] باب صبر الزوجة على مرض زوجها

١٤٢٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّ أَيُّوبَ نَبِيَّ اللهِ لَبِثَ بِهِ بَلَاؤُهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَرَفَضَهُ القَرِيبُ وَالبَعِيدُ إِلا رَجُلَيْنِ مِنْ إِخْوَانِهِ كَانَا مِنْ أَخَصِّ إِخْوَانِهِ، قَدْ كَانَا يَغْدُوَانِ إِلَيْهِ وَيَرُوحَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ ذَاتَ يَوْمٍ: نَعْلَمُ وَاللهِ لَقَدْ أَذْنَبَ أَيُّوبُ ذَنْبًا

مَا أَذْنَبَهُ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: مُنْذُ ثَمَانِيَ عَشْـرَةَ سَنَةً لَمْ يَرْحمهُ اللهُ، فَكَشَفَ عَنْـهُ مَـا بِـهِ، فَلَمَّا رَاحَا إِلَى أَيُّوبَ لَـمْ يَصْبِرِ الرَّجُلُ حَتَّى ذَكَرَ لَـهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَيُّـوبُ: لا أَدْرِي مَا تَقُولُ غَيْـرَ أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنِّي كُنْـتُ أَمُرُّ بِالرَّجُلَيْنِ يَتَنَازَعَـانِ يَذْكُرَانِ اللهَ، فَأَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي، فَأُكَفِّـرُ عَنْهُمَا كَرَاهِيَةَ أَنْ يُذْكَـرَ اللهُ إِلا فِي حَقٍّ، وَكَانَ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ، فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ أَمْسَـكَتِ امْرَأَتُـهُ بِيَدِهِ حَتَّى يَبْلُغَ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَبْطَأَ عَلَيْهَا فَأَوْحَى اللهُ إِلَى أَيُّوبَ فِي مَكَانِهِ أَنِ ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَـلٌ بَارِدٌ وَشَـرَابٌ، فَاسْـتَبْطَأَتْهُ فَتَلَقَّتْـهُ وَأَقْبَلَ عَلَيْهَا قَدْ أَذْهَبَ اللهُ مَا بِهِ مِنَ الْبَلاءِ وَهُوَ أَحْسَـنُ مَـا كَانَ، فَلَمَّا رَأَتْهُ، قَالَتْ: أَيْ بَارَكَ اللهُ فِيـكَ، هَـلْ رَأَيْتَ نَبِيَّ اللهِ هَـذَا الْمُبْتَلَـى؟ وَاللهِ عَلَى ذَلِكَ مَا رَأَيْتُ رَجُلا أَشْـبَهَ بِـهِ مِنْكَ إِذْ كَانَ صَحِيحًا، قَالَ: فَإِنِّي أَنَا هُوَ، قَالَ: وَكَانَ لَهُ أَنْدَرَانِ: أَنْدَرٌ لِلْقَمْحِ وأَنْدَرٌ لِلشَّعِيرِ، فَبَعَثَ اللهُ سَحَابَتَيْنِ، فَلَمَّا كَانَتْ أَحَدُهُمَا عَلَى أَنْدَرِ الْقَمْحِ أَفْرَغَتْ فِيهِ الذَّهَبَ حَتَّى فَاضَ وَأَفْرَغَتِ الأُخْرَى فِي أَنْدَرِ الشَّعِيرِ الْوَرِقَ حَتَّى فَاضَ". [١٧سل ص].

**فرفضه:** أي ابتعد عنه.

**يغدوان:** أي يذهبان إليه صباحا. ويروحان: يذهبان إليه مساء.

**فإذا قضى حاجته أمسكت امرأته بيده:** حاجته أي قضاء حاجته من البول والغائط فتمسك بيده تساعده.

**أبطأ عليها:** تأخر في الخروج من مكان قضاء الحاجة.

**اركـــض برجلك:** الركـــض هو التحريك بالرجـــل أي اضرب برجلـــك الأرض وحرك فركض فنبعت عين.

**هذا مغتسل بارد وشراب:** أي يغتسل به ويشرب منه.

**فاستبطأته فبلغته:** لما تأخر ذهبت مكانه وقد أذهب الله عنه المرض.

**أندران:** مخزنان ومكانان لجمع الثمار.

**الورق:** الفضة. فاض: أي امتلأت.

## [٥] باب صبر المرأة على المرض

١٤٢٧) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَـى، قَالَ: هَذِهِ المَرْأَةُ السَّـوْدَاءُ، أَتَـتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّـفُ، فَادْعُ اللهَ لِي، قَالَ: "إِنْ شِـئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ" فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ،

فَادْعُ اللهَ لِي أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: «**أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرَ تِلْكَ امْرَأَةً طَوِيلَةً سَوْدَاءَ، عَلَى سِتْرِ الكَعْبَةِ**». [٥٦٥٢خ].

١٤٢٨) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِهَا لَمَمٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَشْفِيَنِي، قَالَ: «**إِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يَشْفِيَكِ، وَإِنْ شِئْتِ فَاصْبِرِي، وَلَا حِسَابَ عَلَيْكِ**»، قَالَتْ: بَلْ أَصْبِرُ، وَلَا حِسَابَ عَلَيَّ. [٩٦٨٧سن ح].

**لمم:** نازلة أو شدة من مس أو صرع.

١٤٢٩) عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَهَا أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ خَطَايَاهُ كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**». [٣٧صج ص].

**خبث الحديد:** أي الشوائب فالمرض يُذهب الذنوب كما تُذهب النار الشوائب.

## [٦] باب صبر الأم على موت أولادها

١٤٣٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «**مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ**» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «**وَاثْنَتَيْنِ**». [١٠١خ].

**تقدم ثلاثة:** أي ما من امرأة يموت لها ثلاثة من الولد. إلا كان لها حجابا من النار.

١٤٣١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**ثَلاَثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ**». [١٠٢خ].

١٤٣٢) عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ احْتَسَبَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: أَوِ اثْنَانِ؟ قَالَ: «**أَوِ اثْنَانِ**»، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا لَيْتَنِي قُلْتُ وَاحِدًا. [١٨٧٢صن ص].

١٤٣٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ يُعَزِّيهِ بِابْنٍ لَهُ هَلَكَ، وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَرْضَى لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا ذَهَبَ بِصَفِيِّهِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ -وَقَالَ: (مَا أُمِرَ بِهِ- بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ**». [١٨٧١صن ح].

**إذا ذهب بصفيه:** أي ولو كان واحدًا.

١٤٣٤) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّ ابْنَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَعْدٌ وَأُبَيٌّ، نَحْسِبُ: أَنَّ ابْنَتِي قَدْ حُضِرَتْ فَاشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا السَّلاَمَ، وَيَقُولُ: «**إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلْتَحْتَسِبْ وَلْتَصْبِرْ**» فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا، فَرُفِعَ الصَّبِيُّ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَفْسُهُ جُئَّةٌ، فَفَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**هَذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَلاَ يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرُّحَمَاءَ**». [٥٦٥٥خ].

**أن ابنتي قد حضرت:** وفي رواية أن ابنًا.

١٤٣٥) أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، يَقُولُ: اشْتَكَى ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَمَاتَ، وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئًا، وَنَحَّتْهُ فِي جَانِبِ البَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الغُلاَمُ، قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ، وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ، قَالَ: فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَعَلَّ اللهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا**» قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلاَدٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ القُرْآنَ. [١٣٠١خ].

## [٧] باب صبر الأم على استشهاد ولدها

١٤٣٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ البَرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَلاَ تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ، وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ، فَإِنْ كَانَ فِي الجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي البُكَاءِ، قَالَ: «**يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الفِرْدَوْسَ الأَعْلَى**». [٢٨٠٩خ].

**سهم غرب:** أتاه من حيث لا يدري.

## [٨] باب صبر المرأة إذا أشيع عنها ما هي منه بريئة وقول عائشة: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾﴾

قال تعالى: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾﴾ [يوسف: ١٨]

١٤٣٧) عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ أُمِّ رُومَانَ وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ قَاعِدَةٌ فَدَخَلَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ: فَعَلَ اللهُ بِفُلَانٍ وَفَعَلَ تَعْنِي ابْنَهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا

وَمَا ذَلِكَ، قَالَتْ ابْنِي كَانَ فِيمَنْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ قَالَتْ، فَقُلْتُ لَهَا وَمَا الْحَدِيثُ؟ قَالَتْ كَذَا، وَكَذَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَسَمِعَ بِذَلِكَ، أَبُو بَكْرٍ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: أَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: نَعَمْ، فَوَقَعَتْ أَوْ سَقَطَتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا فَأَفَاقَتْ، بِحُمَّى بِنَافِضٍ فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهَا الثِّيَابَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مَا لِهَذِهِ**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخَذَتْهَا حُمَّى بِنَافِضٍ. قَالَ: «**فَلَعَلَّهُ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي تُحَدِّثُ بِهِ**» قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَرَفَعَتْ عَائِشَةُ رَأْسَهَا وَقَالَتْ: إِنْ قُلْتُ لَمْ تَعْذِرُونِي، وَإِنْ حَلَفْتُ لَمْ تُصَدِّقُونِي، وَمَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ يَعْقُوبَ وَبَنِيهِ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ فَلَمَّا نَزَلَ عُذْرُهَا أَتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَهَا بِذَلِكَ فَقَالَتْ: بِحَمْدِ اللهِ لَا بِحَمْدِكَ، أَوْ قَالَتْ: وَلَا بِحَمْدِ أَحَدٍ». [سن ٢٧١١٥ ص].

**حمى بنافض:** حمى برعدة.

## [٩] باب صبر الزوجة على فقر زوجها

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾﴾ [الزمر: ١٠]

**بغير حساب:** وهذا عام في جميع أنواع الصبر: الصبر على أقدار الله المؤلمة فلا تتسخطها والصبر عن معاصيه فلا ترتكبها والصبر على طاعته حتى تؤديها فوعد الله الصابرين أجرهم بغير حساب أي بغير حد ولا عد ولا مقدار قال الأوزاعي: ليس يوزن لهم ولا يُكال لهم إنما يُغرف لهم غرفًا.

وقال تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورى: ٤٣]

١٤٣٨) عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَا أَصْبَحَ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، إِلَّا صَاعٌ، وَلَا أَمْسَى وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أَبْيَاتٍ**». [٢٥٠٨خ].

**إهالة:** كل دسم جامد أو ما يؤتدم به من الأدهان.

**سنخة:** متغيرة الريح.

١٤٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ». [٥٣٧٤خ].

١٤٤٠) عَنْ عَائِشَةَ، ﷺ: «تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالمَاءِ». [٥٣٨٣خ].

١٤٤١) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ، وَلاَ شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي المَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ،

وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي». [٥٢٢٤خ].

**ناضح:** الجمل الذي يُسقى عليه الماء والجمع نواضح.

**أعلف فرسه:** أكفيه مؤونته كما كانت تدق النوى لناضحه.

**وأستقي الماء:** أي أسقي الفرس والناضح.

**أخرز غربه:** الغرب الدلو أي أخيط دلوه

**أعجن:** أي الدقيق.

**وكن نسوة صدق:** أضافتهن إلى الصدق مبالغة في تلبسهن به في حسن العشرة والوفاء بالعهد.

**ثلثي فرسخ:** أي أربعة كيلو متر لأن الفرسخ ستة كيلو متر تقريبا وهي أسماء بنت أبي بكر ذات النطاقين وزوجها أحد المبشرين بالجنة رضي الله عنهما.

**وهي مني:** أي من مكان سكنها.

**قال:** إخ إخ: ما يقال للبعير لمَن أراد أن ينيخه.

**فاستحييت أن أسير مع الرجال:** وهكذا ينبغي أن تكون النساء من الحياء.

**أشد علي:** أي ركوبك مع النبي ﷺ أخف غيرة من رؤيتهم لك وأنت تحملين النوى وأحب إلي شفقة عليك من حمل النوى.

١٤٤٢) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ يَبْكِيَانِ فَقَالَ: مَا يُبْكِيهِمَا، قَالَتْ: الْجُوعُ فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَوَجَدَ دِينَارًا بِالسُّوقِ فَجَاءَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتْ: اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ فَخُذْ لَنَا دَقِيقًا، فَجَاءَ الْيَهُودِيَّ فَاشْتَرَى بِهِ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنْتَ خَتَنُ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَخُذْ دِينَارَكَ وَلَكَ الدَّقِيقُ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ حَتَّى جَاءَ بِهِ فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ الْجَزَّارِ فَخُذْ لَنَا بِدِرْهَمٍ لَحْمًا، فَذَهَبَ فَرَهَنَ الدِّينَارَ بِدِرْهَمٍ لَحْمٍ فَجَاءَ بِهِ فَعَجَنَتْ وَنَصَبَتْ وَخَبَزَتْ، وَأَرْسَلَتْ إِلَى أَبِيهَا فَجَاءَهُمْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَذْكُرُ لَكَ فَإِنْ رَأَيْتَهُ لَنَا حَلَالًا أَكَلْنَاهُ، وَأَكَلْتَ مَعَنَا مِنْ شَأْنِهِ كَذَا، وَكَذَا، فَقَالَ: «كُلُوا بِاسْمِ اللهِ»، فَأَكَلُوا فَبَيْنَمَا

هُمْ مَكَانَهُمْ، إِذَا غُلَامٌ يَنْشُدُ اللهَ وَالْإِسْلَامَ الدِّينَارَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدُعِيَ لَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَقَطَ مِنِّي فِي السُّوقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ اذْهَبْ إِلَى الْجَزَّارِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ، أَرْسِلْ إِلَيَّ بِالدِّينَارِ، وَدِرْهَمُكَ عَلَيَّ» فَأَرْسَلَ بِهِ فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ. [١٧١٦صد ح].

**خَتن:** أي صهر.

**فعجنت ونصبت وخبزت:** عجنت الدقيق ونصبت أي أعدت النار وجهزت القِدر وخبزت العجين وأنضجتْه بالنار.

## [١٠] باب صبر الأخت على استشهاد أخيها

١٤٤٣) عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «قَالَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، سُمِّيتُ بِهِ، لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَبُرَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَوَّلُ مَشْهَدٍ قَدْ شَهِدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ غِبْتُ عَنْهُ، أَمَا وَاللهِ لَئِنْ أَرَانِي اللهُ مَشْهَدًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيَرَيَنَّ اللهُ مَا أَصْنَعُ»، قَالَ: «فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا، فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ مِنَ العَامِ القَابِلِ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو أَيْنَ؟ قَالَ: وَاهًا لِرِيحِ الجَنَّةِ أَجِدُهَا دُونَ أُحُدٍ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ، فَقَالَتْ عَمَّتِي الرُّبَيِّعُ بِنْتُ النَّضْرِ: فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلَّا بِبَنَانِهِ». وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ **رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ فَمِنۡهُم مَّن قَضَىٰ نَحۡبَهُۥ وَمِنۡهُم مَّن يَنتَظِرُۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبۡدِيلٗا** ﴾». [٣٢٠٠صت ص].

**واها لريح الجنة:** كلمة تعجب من طِيب كل شيء.

## [١١] باب صبر الزوجة على موت زوجها

١٤٤٤) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ:** ﴿ **إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ** ﴾ **اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا**» قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ اللهُ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ، فَقَالَ: «**أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ**». [٩١٨م].

## [١٢] باب صبر المرأة على مرض ابنها

١٤٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَابْنٍ لَهَا يَشْتَكِي، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَافُ عَلَيْهِ وَقَدْ قَدَّمْتُ ثَلَاثَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ**». [١٨٧٧صن ص].

**بابن لها يشتكي:** أي من المرض وفي رواية قالت (فادع الله له).

**لقد احتظرت:** احتفظت وامتنعت وأصل الحظر المنع.

**بحظار شديد من النار:** الحظار هو السياج الذي يُجعل على حدود البساتين من أغصان الشجر وقُضبانه لوقايته من دخول المواشي وغيرها أي إن أولادك صاروا سياجًا قويًا يمنعونك من دخول النار.

## [١٣] باب صبر الأم على تربية أيتامها

١٤٤٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى يَتِيمٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ**». [١٠٥٣٢سن ص].

١٤٤٧) عن عوفِ بنِ مالكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** -وَجَمَعَ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى- «**امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا، حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى أَيْتَامِهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا**». [سن ٢٤٠٥٢] حسن لغيره

**حتى بانوا:** أي تزوجوا وذهب كثير من أهل العلم إلى ضعف هذا الحديث.

## [١٤] باب صبر المرأة على الطاعة ولو كانت مسنة أو مريضة

١٤٤٨) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَفَزِعَ فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَقَضَيْتُ حَاجَتِي، ثُمَّ جِئْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ، ثُمَّ أَلْتَفِتُ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ، فَأَقُولُ هَذِهِ أَضْعَفُ مِنِّي، فَأَقُومُ، فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ». [(٩٠٦م)١٦].

١٤٤٩) وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «قِيَامًا طَوِيلًا، يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، وَزَادَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ أَسَنَّ مِنِّي، وَإِلَى الْأُخْرَى هِيَ أَسْقَمُ مِنِّي». [(٩٠٦م)١٥].

## [١٥] باب التلبينة والحساء عند الحزن

١٤٥٠) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ المَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "**التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ المَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ**". [٥٤١٧خ].

**التلبينة:** طعام يتخذ من دقيق أو نخالة وربما جعل فيها عسل سميت بذلك لشبهها باللبن في البياض والرقة والنافع منها ما كان رقيقًا نضيجًا لا غليظًا نيئًا.

**مجمه:** بفتح الجيم والميم الثقيلة أي مكان الاستراحة ورويت بضم الميم أي مريحة وجم الفرس إذا ذهب إعياؤه.

**ثريد:** ثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه لحم.

١٤٥١) عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعْكُ أَمَرَ بِالْحَسَاءِ فَصُنِعَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوا وَكَانَ يَقُولُ: "**إِنَّهُ لَيَرْتُو فُؤَادَ الْحَزِينِ وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا**"». [٤٦٤٦صح ص].

**الوعك:** المرض الشديد مثل الحمى.

**بالحساء:** كل ما يشرب ولايمضغ وهو أنواع والمراد هنا من الدقيق والسويق والنخالة مع الماء.

**أمرهم فحسوا:** أمرهم بالشرب منها طلبا للشفاء.

**ليرتوا فؤاد الحزين:** يشد ويقوي قلبه ويُذهب حزنه بإذن الله.

**ويسروا عن فؤاد السقيم:** يكشف عنه المرض ويزيله ويرفع الضيق والتعب.

# كتاب الزفاف والثقافة الجنسية

## [١] باب الجهل بالثقافة الجنسية وأثره السلبي على العلاقة بين الزوجين

١٤٥٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ ابْنَ عُمَرَ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ أَوْهَمَ إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودَ وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ وَذَلِكَ أَسْتَرُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ فَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا، وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ فَاصْنَعْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي، حَتَّى شَرِيَ أَمْرُهُمَا فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أَيْ: مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ». [٢١٦٤صد ح].

**والله يغفر له:** إشـــارة إلى أن ابن عباس قد بلغه عن ابن عمر في تأويل الآية شيئ خلاف ما كان يذهب إليه ابن عباس.

**لا يأتون النساء إلا على حرف:** أي يجامعون النساء مستلقيات على جنوبهم.

**يشرحون النساء:** يجامعون نساءهم وهن على ظهورهن.

**شرحا منكرا:** إشارة إلى المبالغة في الجماع وعلى هيئات متعددة.

**ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومســـتلقيات:** أي يســـتمتعون منهن مقبلات من الأمام ومدبرات من الخلف ومستلقيات أي الانبطاح على أي وجه كان على الظهر أو الجنب أو غيره.

**فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته:** يجامعها كما اعتادت قريش فامتنعت واعترضت.

**فاصنع ذلك وإلا فاجنبني:** أي جامعني على حرف وإلا فلا تجامعني.

**شرى بينهما:** تفاقم وانتشر.

**نســـاؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم:** أي على أي هيئة مقبلات ومدبرات ومستلقيات ولكن في الفرج وليس في الدبر.

١٤٥٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَائِلُكِ عَنْ أَمْرٍ وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْهُ. فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحِي يَا ابْنَ أَخِي. قَالَ: عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ. قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا لَا يَجِبُونَ النِّسَاءَ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِنَّهُ مَنْ جَبَى امْرَأَتَهُ كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ. فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ نَكَحُوا فِي نِسَاءِ الْأَنْصَارِ فَجَبُوهُنَّ، فَأَبَتْ امْرَأَةٌ أَنْ تُطِيعَ زَوْجَهَا. فَقَالَتْ لِزَوْجِهَا: لَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتَحَتِ الْأَنْصَارِيَّةُ أَنْ تَسْأَلَهُ فَخَرَجْتُ فَحَدَّثَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**ادْعِي الْأَنْصَارِيَّةَ**» فَدُعِيَتْ فَتَلَا عَلَيْهَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿**نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ**﴾ صمامًا واحدًا». [سن ٢٦٦٤٣، ح]

**فجبوهن:** وهو إتيان النساء من الخلف في القُبُل.

## [٢] باب تشوف المرأة للزواج من الفطرة

١٤٥٤) عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ، قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّفَتْ لِلْأَزْوَاجِ فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا يَمْنَعُهَا، قَدْ انْقَضَى أَجَلُهَا**». [٣٥٠٨صن ص].

**تعلت:** خرجت من نفاسها.

**تشوفت:** طمحت وتزينت.

**انقضى أجلها:** عدتها بوضع الحمل.

## [٣] باب للعرس بشاشة

١٤٥٥) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: «رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيَّ بَشَاشَةُ الْعُرْسِ، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «**كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟**» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ». [٣٣٥٢صن ص].

**بشاشة العرس:** الفرحة الظاهرة بسبب العرس ويؤيد ذلك حديث (فأشمي فإنه أنضر للوجه أي أبهج لبريقه ولمعته فللعرس بشاشة تظهر على وجه الزوجين وتزداد هذه البشاشة بزيادة عواملها.

**زنة نواة من ذهب:** وزن نواة من ذهب قُومت خمسة دراهم.

## [٤] باب الذِكر والدعاء

## وأثرهما الإيجابي على العلاقة الليلية والنهارية

١٤٥٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا**». [٥١٦٥خ].

**حين يأتي أهله:** ليس المقصود عنـــد الإيلاج بل إذا شرع في الجماع قبل مقدمات الجماع ويكرر الدعاء مع تكرار الجمـــاع ولا بأس أن تقوله الزوجة مع زوجها فهذا الذِكر حماية من أعين الشـــياطين والجان بل قيل والمشاركة ولذلك لا يمنعهما العُقم ولا الحَمل من هذا الذِكر.

**اللهم جنبني الشيطان:** وفي رواية (اللهم جنبنا الشيطان) أي أبعده عنا.

١٤٥٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُـعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوِ اشْتَرَى خَادِمًا، فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْـتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَـنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ**». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ أَبُو سَعِيدٍ، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ. [٢١٦٠صد ح].

**خادمًا:** الخادم يشـــمل الذكر والأنثى والجامع بين المذكورات في الحديث هو مقتنيات الإنسان فلو اقتنى خادما أو بعيرا أو امرأة أو سيارة أو بيتًا ونحو ذلك فلا بأس من الدعاء بالبركة ويسأل الله من خيره ويســـتعيذ من شره وهو في كل المذكورات يدفع ليشـــتري أو يبذل المهر ليتزوج وكذلك لو أن المرأة اشترت بعيرًا أو اشترت جارية أو بيتًا فلتقل هذا الدعاء وكذلك لو تزوجت رجلًا فلتقل الدعاء لكنه في حق الزوج آكد.

**مـــا جبلتها عليه:** يدعو الزوج بأن ينال من طباعها وأخلاقها الحســـنة وأن يبعد عنه طباعها وأخلاقها السيئة لأن كل رجل وكل امرأة مع ما فيهما من إيجابيات فلا يخلو أحد من بعض السلبيات وأنه قد لا ينالك بركة أخلاقها الحسنة وطباعها المميزة ولا ينالك إلا الجانب السيئ منها مع ما يغلب عليها من الطباع الحسنة لسبب ما كالذنوب أو ضعف العلاقة الزوجية كما قد يعصمك الله من الجانب السلبي منها ببركة دعائك وقوة العلاقة الزوجية لذلك يُســـتحب أن يسأل الزوج ربه من خيرها ويستعيذ من شرها كما أن عليه مع الدعاء أن يســـعى بأسباب ذلك وهو الإحسان والتودد إليها وإكرامها حتى ينال بركة ما فيها من خير ويُحفظ مما فيها من عيب ولذلك لا يمنع أن تدعو الزوجة بهذا الدعاء أيضًا.

## [٥] باب النية الحسنة عند النكاح

قال تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]

**باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم:** أي جامعوهن واطلبوا بذلك الولد الصالح والذرية الصالحة التي تعبد الله وحده كما تنوي تحصين نفسك وأهلك بالحلال عن الحرام.

١٤٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ﷺ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ، أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ كُلُّهُنَّ، يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ**». [٢٨١٩خ].

**كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله:** هذه كانت نيته من إتيان النساء وهي الذرية الصالحة التي تنفع الإسلام والمسلمين بالجهاد أو بالعلم الشرعي وغير الشرعي لينفع به المسلمين رفعة ونهضة.

١٤٥٩) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا، تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَا يُعْجِلُكَ**» قُلْتُ: إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: «**فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّبًا؟**» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «**فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ**» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي الثِّقَةُ: أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الحَدِيثِ - الكَيْسَ الكَيْسَ يَا جَابِرُ «يَعْنِي الوَلَدَ». [٥٢٤٥خ].

**قفلنا:** رجعنا.

**قَطوف:** بطي المشي مع تقارب الخطو.

**تلاعبها وتلاعبك:** تلعب معها وتلعب معك وتلاطفها وتلاطفك والملاعبة مفاعلة من الجانبين من اللعب.

**أمهلوا:** اصبروا.

**تمتشط:** تُهذب شعر رأسها وتُجمله.

**الشعثة:** التي تفرق شعر رأسها فأصبح قبيح الهيئة لأن التي يغيب عنها زوجها في مظنة عدم التزين.

**وتستحد:** تستخدم الموسى الحديد لإزالة شعر العانة.

**المغيبة:** التي غاب عنها زوجها والمقصود إعطاء فرصة للزوجات أن يصلحن من هيئتهن والتزين لهم.

**الكيس:** أصل الكيس العقل والحلم والمراد هنا طلب الولد والنسل.

وتلك نية حسنة وقيل الجماع الجماع وهو أيضًا نية حسنة لمن نوى التحصين والإحسان وإدخال السرور على الزوجات.

## [٦] باب الحث على الجماع

١٤٦٠) عَنْ أَبِي ذَرٍّ: «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «**أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**»». [١٠٠٦م].

**أهل الدثور:** أي أهل الأموال.

**وفي بضع أحدكم صدقة:** كما في حديث أبي ذر يعني في جماعه لأهله صدقة لما في ذلك من عفتها وإدخال الفرحة في قلبها واستدامة المودة بينهما.

١٤٦١) عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَّلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا**». [٤٩٦ صت ص].

**وغسل:** قال الأزهري وغيره: الجماع أي غسل امرأته إذا جامعها وقال آخرون: غسل رأسه واغتسل.

## [٧] باب لا بأس من زفاف العروس نهارا

١٤٦٢) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى». [٥١٦٠خ].

**فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحى:** أي بنى بها ضحى وهذا قد يكون أنسب في بعض الحالات وإلا فلا بأس أن يكون ليلًا مع تجنب إرهاق العروسين بالسهر.

## [٨] باب حب الزوجة لزوجها والتعلق به بعد الزواج

١٤٦٣) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ، وَحَاسَبْتُكِ بِهِ، لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ**". [رواية تابعة لرقم ١٤٦٠ م].

**أخذتْ بثوبه:** تعلقت بثوبه ترجو طول بقائه معها وهذا هو الأصل والغالب أن تتعلق الزوجة بزوجها بعد البناء بها وتزيد المحبة بينهما وكذلك الزوج فالحب بعد الزواج مادام قد حصل القبول بالرؤية الشرعية قبله أما ما يقوله البعض من أنه لا بد أن يخلو أو يختلط الخاطب بمخطوبته قبل الزواج بحجج واهية بل قد تحدث لقاءات بين الطرفين قبل الخِطبة للتعارف والتقارب ومحاولة كلٍ منهما إظهار محاسنه للآخر وقد يتجمل كلٌ منهما للآخر باللفظ والفعل بما ليس فيهما فهذا كله من وسائل الشيطان ويؤدي إلى مفاسد لا تخفى على العقلاء وقد أدى ذلك إلى تردد الرجال عن خِطبة من سبقتْ لها الخِطبة لعلمه أنها خرجت معه وتقاربت منه وأشد المتضررين في ذلك هم النساء.

**وحاسبتك:** أي قضيت للزوجات ما زدتك من أيام.

## [٩] باب ترغيب العروس في التنظف والتجمل ليلة العرس والاستعانة بغيرها من النساء

١٤٦٤) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ جَاءَنِي نِسْوَةٌ وَأَنَا أَلْعَبُ عَلَى أُرْجُوحَةٍ، وَأَنَا مُجَمَّمَةٌ فَذَهَبْنَ بِي، فَهَيَّأْنَنِي وَصَنَعْنَنِي، ثُمَّ أَتَيْنَ بِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَبَنَى بِي وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ». [صد (٤٩٣٥)] صحيح الإسناد.

**أرجوحة:** خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار ويكون وسطها مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب منها وينزل الآخر.

**مجممة:** الشعر النازل إلى الأذنين بعد أن تساقط بسبب حمى أصابتها.

**فهيأنني وصنعنني:** وفي الرواية التالية (فغسلن رأسي وأصلحنني) فلا بد من عناية الزوجة لاسيما العروس بالتنظف والزينة والملبس والاستعانة بغيرها من النساء وليس من الرجال كما يفعله بعض السفهاء.

١٤٦٥) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ مِثْلَهُ قَالَ: «عَلَى خَيْرِ طَائِرٍ فَسَلِّمْتِنِي إِلَيْهِنَّ فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي فَلَمْ يَرَعْنِي إِلَّا رَسُولَ اللهِ ﷺ ضُحًى فَأَسْلَمْتِنِي إِلَيْهِ». [صد ٤٩٣٤ ص].

**خير طائر:** الطائر الحظ يطلق على الخير والشر والمراد هنا على أفضل حظ وبركة.

**فلم يرعني:** أي حدثت لي مفاجأة وهي أن رسول الله ﷺ دخل عليها ضحى بعد ما زفت إليه.

١٤٦٦) عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﵂، وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ، ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَقَالَتْ: «**ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِي انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تُزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي البَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ**». [٢٦٢٨خ].

**درع قطر:** الدرع قميص المرأة القطر ثياب من قطن وفي ذلك عناية العروس بملبسها تنوعًا ولونًا وهيئة.

**تزهى:** تأنف أو تتكبر يقال زهى إذا دخله الزهو أي الكِبْر.

**تقين:** تزين القينة تقال للماشطة أو المغنية أو الأَمة.

**إلا أرسلت تستعيره:** ويؤخذ من ذلك استعارة العروس وغيرها ما تحتاجه أيام عرسها من ملبس وحُلي لاسيما لو كانت لا تحتاجه إلا أيامًا معدودة ولا تستطيع اقتناءه كما على المستطيعة ألا تبخل بإعارة ما تستطيعه لغيرها لاسيما عند الحاجة.

## [١٠] باب أهمية التنظف والتزين وأثرهما الإيجابي في العلاقة بين الزوجين

١٤٦٧) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «مَاتَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ، مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ قَالَ فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَقَالَ ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصَنَّعُ قَبْلَ ذَلِكَ فَوَقَعَ بِهَا...» الحديث. [(٢٤٥٧م)١٠٧].

**ثم تصنعتْ له أحسن ما كان تصنع فوقع بها:** فوقع بها أي جامعها وكان عنايتها بالتزين بمثابة طلب الجماع بلسان الحال لإسعاده ولدوام المحبة والمودة ومع هذا فإن التجمل الفعلي لا بد أن يصحبه تجملٌ قولي بالرومانسية المتنوعة فإنه أكمل وأتم.

١٤٦٨) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ**». [٥٢٤٦خ].

**إذا دخلت ليلا:** والجمع بين هذا وحديث النهي عن الطروق ليلا فالمقصود في أول الليل أو لَمن أعلمهن بمجيئه.

**حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة:** المغيبة هي مَن غاب عنها زوجها، وتستحد أي تزيل شعر العانة، أما الشعثة هي التي تفرق شعر رأسها فأصبح قبيح المنظر وهذا ما ينبغي للزوجة ألا تتغافل عنه وهو إزالة الشعر الغير مرغوب فيه كالذي تحت الإبط وشعر العانة مع العناية بنظافة شعر الرأس وتمشيطه على وجه متنوع وجذاب، وعلى الزوج أن يترك الفرصة للزوجة لتهيئة نفسها لاسيما لو غاب عنها في سفرٍ أو نحوه ويخبرها قبل مجيئه بوقت يكفيها للتنظف والتزين لأن رؤية أحدهما الآخر بدون التنظف والتزين له آثار سلبية على العلاقة بينهما ومن أسباب النُفرة.

١٤٦٩) عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ -يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ-**»، قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ «الْمَضْمَضَةَ». [٥٢صد ح].

**عشر من الفطرة:** وكل هذا من عناية الشريعة بالنظافة والشكل العام فتهذيب الشارب وترك اللحية جمالٌ للرجل وإزالتهما جمالٌ للمرأة ونظافة الفم والأسنان بالمضمضة والسواك ونحوه من الأهمية بمكان، وتنظيف الأنف بالاستنشاق وغير ذلك من المذكورات، ومع العناية بالظاهر لا نغفل عن العناية بالباطن كطهارة القلب بالإخلاص والعمل الصالح، فإن الجمع بين نظافة وطهارة الظاهر والباطن مما يجلب المحبة والمودة والبركة بينما الغفلة عنهما أو أحدهما سبب للنفرة والشقاق.

**وغسل البراجم:** المقصود بالبراجم عُقَدُ الْأَصَابِعِ وَمَعَاطِفُهَا كُلُّهَا وقَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيُلْحَقُ بِالْبَرَاجِمِ مَا يَجْتَمِعُ مِنْ الْوَسَخِ فِي مَعَاطِفِ الْأُذُنِ وَقَعْرِ الصِّمَاخِ فَيُزِيلُهُ بِالْمَسْحِ وَنَحْوِهِ.

## [١١] باب العناية بالبشرة واستعمال ما يزينها

١٤٧٠) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالوَرْسِ مِنَ الكَلَفِ». [١٣٩صت] حسن صحيح.

**بالورس:** نَبْت أصفر يُصبغ به وله رائحة طيبة ولا بأس من استعمال غير الورس مما يعطي البشرة نعومة ورائحة طيبة.

**الكَلَف:** ما يعلو وجه المرأة من الحمرة أو السواد بعد الولادة.

## [١٢] باب ترغيب النساء في اقتناء الطيب واستعماله لاسيما للزوج

١٤٧١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَجَعَ عَلَى نَطْعٍ، فَعَرِقَ، فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى عَرَقِهِ فَنَشَّفَتْهُ، فَجَعَلَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، فَرَآهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟**» قَالَتْ: أَجْعَلُ عَرَقَكَ فِي طِيبِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ. [صن ٥٣٧١ ص].

ونظير هذا حديث (ألا وإن طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه ألا إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه أي كان ريحه خفيفًا ليس كطيب الرجال أما مع زوجها وفي بيتها فلتتطيب بما تشاء).

**نطع:** هو جلد يؤكل عليه مثل السفرة وقد يبسط على الفراش.

**فنشفته:** عصرته من قطعة أديم (وهو الجلد المدبوغ) على الفراش ليسيل في القارورة.

**في طيبي:** أي في الطيب الخاص بي وهكذا ينبغي للزوجة أن يكون عندها من الطيب ما تجذب به الزوج وتزيل به الروائح الكريهة كالعَرَق ونحوه، ولا تزول الرائحة الكريهة إلا بالاغتسال وتبديل الملابس قبل وضع الطيب وإلا ستبقى الرائحة الكريهة حتى مع وضع الطيب، بل إن الاغتسال وتبديل الملابس مقدم على وضع الطيب ومع الطيب أكمل وأتم، فإن الروائح الكريهة كالعَرق ونحوه ومثلها التي تخرج من الفم بسبب عدم استخدام السواك ومعجون الأسنان ومطيبات الفم سَدٌ مانع لتفاعل الزوجين لاسيما في العلاقة الحميمة وسبب مباشر للنفرة، كما أنه يجب الحذر من أن يخرج من الفم كلمات قبيحة جارحة فإنها لا تقل خطرها عن الرائحة الكريهة والواجب الجمع بين تطييب الفم بالرومانسية كما يطهره بالسواك ومطيباته.

## [١٣] باب العناية بنظافة الفم وتطييبه والحذر من الروائح الكريهة

١٤٧٢) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ». [سن ٢٥٥٩٤ ص].

**بدأ بالسواك:** والسواك مُطهر ومُنظف ومفيد للأسنان واللثة ولا يمنع من الجمع بينه وبين المعجون فمن حقوق الزوجين ألا يتبادل أحدهما الحديث مع الآخر إلا وقد نظف فمه لاسيما عند المداعبات.

١٤٧٣) عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ أُمَّ سُلَيْمٍ ﵂ تَنْظُرُ إِلَى جَارِيَةٍ، فَقَالَ: «**شُمِّي عَوَارِضَهَا، وَانْظُرِي إِلَى عُرْقُوبِهَا**»». [سن ١٣٤٤٨، ح].

وفي رواية (وشُمي معاطفها) والمعاطف ناحيتا العنق أي مكان وَضْع المعاطف والمعاطف لا واحد لها وهي الأردية جمع رداء وسُمي الرداء عطفًا لوقوعه على عطفي الرجل أي ناحيتا عنقه.

**جارية:** (وفي رواية امرأة يريد أن يتزوجها).

**عوارضها:** يعني الأسنان التي في عرض الفم وهي من الثنايا والأضراس والمراد: اختبار رائحة فمها فالعناية بسلامة الأسنان لا ينفك عن رائحة الفم وجماله وحُسن الابتسامة ويؤخذ من ذلك أن عناية المرأة برائحة فمها وعنقها قبل الزواج علامة على شدة عنايتها بعده لاسيما أنهما من مواضع المداعبة وبدون العناية بنظافتها وتطييبها تتعطل المداعبة وإذا تعطلت المداعبة ضعفت متعة الجماع.

**عرقوبها:** وفي رواية (عرقوبيها) العُرقُوب هو الوَتَر الذي فُوَيْق العَقِب أي العصب خلف الكعبين مؤخر القدم.

## [١٤] باب أهمية العناية بالشعر

١٤٧٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ**». [٤١٦٣صد] حسن صحيح.

١٤٧٥) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَكْرِمْ شَعْرَكَ وَأَحْسِنْ إِلَيْهِ**». [١٢١٨صح ح].

**أكرم شعرك وأحسن إليه:** يدخل فيه تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه وعدم تركه يتشعث وينتفش وعناية المرأة بشعرها يشمل هذا وزيادة مثل أن تجعله على أشكال بل وألوان مختلفة.

١٤٧٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: «**أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ**». [صد ٢٧٧٨ ص].

**أمهلوا:** اصبروا.

**أمهلوا:** لإعطاء الوقت للزوجة أن تتزين وتتجهز لزوجها.

**تمتشط:** تُهذب شعر رأسها وتُجمله.

**وتستحد:** إزالة شعر العانة بالموسى ولها إزالته بوسائل أخرى.

**المغيبة:** التي غاب عنها زوجها.

١٤٧٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا لَنَا لَا نُذْكَرُ فِي الْقُرْآنِ كَمَا يُذْكَرُ الرِّجَالُ؟ قَالَتْ: فَلَمْ يَرْعَنِي مِنْهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا وَنِدَاؤُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَتْ: وَأَنَا أُسَرِّحُ شَعْرِي فَلَفَفْتُ شَعْرِي ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى حُجْرَةٍ مِنْ حُجَرِ بَيْتِي فَجَعَلْتُ سَمْعِي عِنْدَ الْجَرِيدِ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾**». [سن ٢٦٦٤٥ ص].

**وأنا أسرح شعري فلففت شعري:** وفيه العناية بتسريحات الشعر وعدم تركه ملفوفًا إلا لحاجة.

١٤٧٨) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَشَّحُنِي وَيَنَالُ مِنْ رَأْسِي وَأَنَا حَائِضٌ». [سن ٢٥٥٨٣، ح].

**يتوشحني:** من المعانقة والكشح ما بين السرة ووسط الظهر، وأصل التوشح لبس الوشاح والوشاح شبه قلادة من نسيج عريض يرصع بالجواهر تشده المرأة بين عاتقها وكشحيها أي السرة ووسط الظهر، ويؤخذ من هذا أنه لا بأس بالتصريح أحيانًا بما يُستحيا من ذِكره عند الحاجة والفائدة والتوضيح، وفي هذا الحديث نجد عائشة ﵂ كغيرها في أكثر من حديث تخاطب بمثل هذا الكلام رجالًا وهو التابعي يزيد بن بابنوس وصاحبه وقد أتيا إليها يسألانها عن العِراك أي المحيض، فقالت: كان يتوشحني. ومن ذلك حديث مقدام بن شريح عن أبيه قال سألت عائشة أكان رسول الله ﷺ يباشرك وأنت حائض قالت وأنا عارك كان رسول الله ﷺ يقول: (اتزري بنت أبي بكر ثم يباشرني ليلا طويلا) وغيرها الكثير، ومنها المذكورة في كتاب الزفاف وغيره، والجهل بهذه قد يؤدي إلى الخلافات بين الزوجين أو تقصير أحدهما تجاه الآخر وهو لا يدري أو ضعف العلاقة الزوجية أو إنهائها، وإذا لم نملأ الفراغ ونسد الثغرة في هذه الثقافة الجنسية تحت مظلة النصوص الشرعية سيذهب الذاهبون إلى وسائل أخرى ليست تحت مظلة شرعية سلبياتها أكثر من إيجابيتها، ومن أجل ذلك نتكلم فيه بشيئ من التفصيل والتوسع المقبول الذي يغنيهم ويكفيهم عن وسائل خارج نطاق الشرع.

**وينال من رأسي:** تريد القبلات ولذلك ينبغي للزوجة العناية بشعرها فهو زينة الرأس والعناية بوجهها تنظفًا وتزينًا وهي الزينة الحسية، كما ينبغي لها ألا تغفل عن زينة الوجه المعنوية والروحية بتقوى الله تعالى وكثرة الذِّكر وقراءة القرآن وصلاة الليل فإن التقوى تعطي الوجه نورًا وجمالًا وبشاشة وقبولًا وبركة تفوق الزينة الحسية والجمع بينهما أكمل وأتم.

## [١٥] باب العناية بنظافة الثياب والبدن وتطييبهما وإزالة الروائح الكريهة

١٤٧٩) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «جُعِلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بُرْدَةٌ سَوْدَاءُ مِنْ صُوفٍ، فَذَكَرَ بَيَاضَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَوَادَهَا، فَلَمَّا عَرِقَ، وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الصُّوفِ، فَقَذَفَهَا» قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ قَالَتْ: «كَانَ يُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ». [سن ٢٥١٦٠ ص].

**بردة سوداء:** كساء صغير مربع.

**وجد منها:** ظهر منها رائحة كريهة بسبب الصوف وليس بسبب عَرقه ﷺ فإن من خصوصياته ﷺ أنه أطيب الناس عَرقًا وكان عَرقه طيبًا ويؤخذ من هذا أن وضع الطيب مع وجود رائحة كريهة في الثياب لا يزيل الرائحة كاملة بل لا بد من الاغتسال وتبديل الثياب قبل وضع الطيب.

**فقذفها:** طرحها ونزعها عنه.

## [١٦] باب الأثر الإيجابي للتزين باللباس والحُلي

قال تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾ [الزخرف: ١٨]

**أو من ينشأ في الحلية:** أي يُربى وينشأ وينبت على الزينة أي النساء.

١٤٨٠) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**». [صن ٥١٤٨ ص].

**الذهب:** وغيره من الحُلي كالفضة وما دون ذلك في ثمنها إلا أنها تفوقها في زخرفتها وأشكالها المختلفة كالمصنوع من الخرز ونحوه مما يعطي للنساء جمالًا.

**والحرير:** وغيره من أنواع اللباس الحديثة والتي دون الحرير ثمنًا وتفوقه زخرفة وتنوعًا فينبغي للزوجة العناية بلباسها تنظفًا وتنوعًا وتطيبًا فإن اللباس مما يزين المرأة ويلفت انتباه الزوج لها وهذا اللباس الحسي وينبغي لها ألا تغفل عن اللباس المعنوي والروحي كما قال تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ فبه تدوم المحبة والمودة والبركة.

١٤٨١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنَ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، قَالَ: «**وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللهُ؟**» قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، فَقَالَ: «**لَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللهُ** ﷻ». [٣٤٥٧صن ح].

**فوقعتُ:** أي جامعتها بسبب رؤيتي لحُليها.

**خلخالها:** جمع خلاخيل وهو الحُلي يُلبس في الساق.

## [١٧] باب طلب الجماع تصريحًا أو تعريضًا

١٤٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**». [٣٢٣٧خ].

**إذا دعا الزوج امرأته إلى فراشه:** أي إلى الجماع والغالب أن الدعوة إلى الجماع تكون من الرجل تصريحًا ومن الزوجة تعريضًا كما في الباب التالي.

## [١٨] باب الزوجة تعرض نفسها على زوجها بلسان الحال

١٤٨٣) عن أَنَسٍ قَالَ: «مَاتَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ. قَالَ: فَجَاءَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً، فَأَكَلَ وَشَرِبَ. فَقَالَ: ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصَنَّعُ قَبْلَ ذَلِكَ فَوَقَعَ بِهَا...». إلخ الحديث. [(٢٤٥٧م)١٠٧].

**ثم تصنعت له أحسن ما كان تصنع قبل ذلك فوقع بها:** وهذا التصنع والتزين من أم سليم طلبٌ للجماع بلسان الحال فأجابها زوجها أبو طلحة بلسان الحال أيضًا فوقع بها، وكأنه قال لها بلسان المقال فهمتك يا زوجتي الجميلة وطلبُك مُطاعٌ، ومن أمثلة طلب الجماع بلسان الحال المداعبة ولا يمنع من أن تطلب بلسان المقال أحيانًا ويكون بكلمات رومانسية تُسعد بها الزوج وتجلب المحبة والمودة.

## [١٩] باب ترغيب الزوجة زوجها بكشف بعض مفاتنها وأهمية الضوء الخافت عند المعاشرة

قال تعالى: ﴿وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا ۝٣٣﴾ [النبأ: ٣٣]

**كواعب أترابا:** النواهد اللاتي لم ينكسر ثديهن ولم يتدلين من شبابهن وقوتهن ونضارتهن وفي هذه الآية الكريمة إشارة إلى ما يرغبه الرجال من مفاتن النساء ومنها الكواعب وجاءت الآية في سياق الترغيب في المحبوبات.

١٤٨٤) عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «**مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟**»، قَالَ: رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ، قَالَ: «**فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ عَنْكَ**». [٢٢٢١صد ص].

**رأيت بياض ساقها:** وهذا سبب انجذابه إليها.

١٤٨٥) عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: تَظَاهَرَ رَجُلٌ مِنَ امْرَأَتِهِ فَأَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟**» قَالَ: رَحِمَكَ اللهُ يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا أَوْ سَاقَيْهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ** ﷻ». [٣٤٥٨صن، ح].

**رأيت خلخالها أو ساقيها في ضوء القمر:** فالضوء الخافت له أهميته في رؤية كل من الزوجين لمفاتن الآخر وتفاعله عند الجماع.

١٤٨٦) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ الْبَيَاضِيُّ قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنَ امْرَأَتِي شَيْئًا يُتَابَعُ بِي حَتَّى أُصْبِحَ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ، إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا....إلخ [٢٢١٣صد ح].

**قال ابن العلاء:** البياضي أي صاحب القصة هو سلمة بن صخر البياضي وكما في رواية (عن سلمة بن صخر البياضي كنت امرءا أصيب من النساء...فخفت أن يقع مني شئ في ليلتي فيتتابع بي حتى أصبح أي يكرر الجماع حتى يدخل الصبح فيفسد صيامه)

**هي تخدمني:** ويؤخذ منه خدمة الزوجة زوجها لاسيما لو كان هذا من عادتهم وعُرفهم.

**إذ تكشف لي منها شيء:** أي تكشف له بعض ما يثيره من مفاتن ومحاسن زوجته ويدعوه إلى حبها وجماعها وهكذا ينبغي للزوجة أن تكشف بعض ما يجذب الزوج من محاسنها الحسية وكذلك تكشف له عن محاسنها المعنوية مثل أن تكشف له ما عندها من أفكار وعلم وثقافة وحُسن التدبير والتفكير كما في الباب التالي.

**فلم ألبث أن نزوت عليها:** وقعت عليها وجامعتها.

## [٢٠] باب لفت الزوجة نظر زوجها إليها

١٤٨٧) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: (**فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا**) تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا». [٥٠٧٧خ].

**شجرة قد أكل منها:** أي قد رتعت فيه الإبل والدواب وتقصد ضرائرها الثيبات قد تزوجن قبل رسول الله ﷺ.

**شجرًا لم يؤكل منها:** أي التي يكون زهرها وورقها متوفرة كثيرًا وتقصد نفسها فلم يمسها أحد قبل رسول الله ﷺ وهذا من لفت الانتباه إلى ما تتميز به من المحاسن الحسية والمعنوية والذكاء في الطرح وأساليب البلاغة من التشبيه والمجاز والاستفهام البلاغي الذي يعطيه حيوية ومزيدًا من الإقناع والتأثير كما يعطي السامع إشارة وجذبًا لانتباهه وإشراكًا في التفكير ليصل بنفسه إلى الجواب.

**في أيها كنت ترتع بعيرك:** أي في أي شجرة تترك بعيرك ترعى وتأكل منها.

## [٢١] باب حسن التعامل بين الزوجين نهارا يؤثر إيجابا ليلا

١٤٨٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ**». [٥٢٠٤خ].

**لا يجلد أحدكم امرأته:** لأن المضروب غالبا ينفر من ضاربه كما أن ضرب اللسان أشد من ضرب الأبدان وإذا كان ضرب الأبدان يجرح المضروب فإن ضرب اللسان يجرح القلوب وضرب اللسان مثل السب والقذف ونحو ذلك فعليه التلطف بها والتودد إليها إذا أراد تفاعلها ليلًا فأعطها أيها الزوج رومانسية نهارًا تردها لك ليلًا وأعطه أيتها الزوجة رومانسية ليلًا يردها لك نهارًا.

## [٢٢] باب الرومانسية العملية لا تقل أهمية عن الرومانسية القولية

١٤٨٩) عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أُخْتِي أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ حَبِيبَهَا أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ أَخْبَرَهَا، قَالَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَتَمَسُّ وَجْهَهُ النَّارُ أَبَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ**». [صن (١٨١٣) صحيح بما قبله وهو (١٨١٢)].

**أن حبيبها أبا القاسم:** وفيه قول الزوجة لزوجها ياحبيبي ونحو ذلك وهي رومانسية لفظية.

١٤٩٠) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا فَسَمِعْنَا لَغَطًا وَصَوْتَ صِبْيَانٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تَزْفِنُ وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهَا، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ تَعَالَيْ فَانْظُرِي**». فَجِئْتُ فَوَضَعْتُ لَحْيَيَّ عَلَى مَنْكِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ المَنْكِبِ إِلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ لِي: «**أَمَا شَبِعْتِ، أَمَا شَبِعْتِ**». قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ لَا لِأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ عُمَرُ، قَالَتْ: فَارْفَضَّ النَّاسُ عَنْهَا: قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى شَيَاطِينِ الإِنْسِ وَالجِنِّ قَدْ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ**» قَالَتْ: فَرَجَعْتُ. [٣٦٩١صت ص].

**لغطا:** صوتا شديدا لا يُفهم.

**حبشية:** جارية أو أَمة سوداء وحبشية نسبة إلى بلاد الحبشة.

**تزفن:** تتمايل وتلعب وكانت جارية صغيرة، وقد رُخِص في الأفراح والأعياد والنكاح في الضرب بالدفوف والتغني بالأشعار الحسنة وقيل: أن ذكر رقص الجارية شاذ لمخالفته جميع الروايات الأخرى في الصحيحين وغيرهما التي فيها أن الراقصين كانوا رجالا ورقص الحبشة محمول على اللعب بالسلاح والحراب وما فيه إعانة على الجهاد.

**فوضعت لحيي على منكب رسول الله ﷺ:** وهذا من الرومانسية الفعلية ونظير ذلك مسح الرأس والصدر وتشابك الأصابع ونحو ذلك ومعنى لحيي: منبت الأسنان أي أسفل الوجه والذقن أما المنكب فهو مجتمع رأس الكتف والعضد.

**لأنظر منزلتي عنده:** لأعلم مرتبتي عنده وغاية حبه لي.

**فارفض:** تفرق الناس عنها خوفا من إنكار عمر رضي الله عنه.

١٤٩١) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**دَعْهُمَا**»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: «**تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ**» حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: «**حَسْبُكِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاذْهَبِي**». [٩٥٠خ].

**السودان:** الحبوش.

**الدرق:** جمع درقة وهي الترس الذي يتخذ من الجلود.

**الحراب:** جمع حربة.

**خدي على خده:** أي متلاصقين وهذا من الرومانسية الفعلية والأكمل أن تصحبها رومانسية قولية كقول أحدهما للآخر ياعيوني ويا حبيبي أو يا قلبي ونحو ذلك من كلمات الإعجاب والثناء ولا بأس من المبالغة والتعريض.

**أرفدة:** هو جد الحبشة الأكبر.

١٤٩٢) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي فَيَقْرَأُ وَأَنَا حَائِضٌ**». [٢٦٠صد ص].

**حجري:** الحَجر بفتح الحاء ويجوز كسرها وحُكي ضمها وهو الصدر أو الحِضن وهو ما دون الإبط إلى الكشح وفي ذلك أهمية التقارب بل والتلاصق الجسدي مثل أن تضع يدها في يده ونحو ذلك كما في الأحاديث التالية وغيرها.

١٤٩٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها سَأَلْتُهَا: «هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِيَ طَامِثٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُونِي فَآكُلُ مَعَهُ وَأَنَا عَارِكٌ، وَكَانَ يَأْخُذُ الْعَرْقَ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ فَأَعْتَرِقُ مِنْهُ، ثُمَّ أَضَعُهُ فَيَأْخُذُهُ فَيَعْتَرِقُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْعَرْقِ، وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ، فَآخُذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ، ثُمَّ أَضَعُهُ فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ، وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْقَدَحِ». [٢٧٩صن ص].

**فيُقســـم علي فيه فأعترق:** يُقسم الرسول ﷺ على عائشة ﷺ أن تأكل قبله ثم تُناوله له فيأكل من المكان الذي أَكَلَتْ منه.

**ويدعو بالشراب فيُقســـم علي فيه:** يُناولها الشراب ويُقسم عليها لأنها تعتذر وتريده أن يبدأ أولا ثم تتناوله بعد قَسَمِه ثم يضع فمه حيث وَضَعتْ فَمَها فيشرب.

١٤٩٤) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ**» وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ فَيَشْرَبُ [٣٠٠ م].

**فيضع فاه على موضع في:** فيشرب مكان شُربي من الكأس فيضع فمه على الموضع الذي وَضعتُ عليه فمي ويكون ذلك أيضًا في الطعام كما في قولها (وأتعرق العرق).

**وأتعرق العرق:** العرق بفتح العين وسكون الراء العظم الذي عليه بقية لحم ويقال أتعرق اللحم إذا أخذت اللحم بأسنانك.

١٤٩٥) عَـنْ عَائِشَـةَ أَنَّهَا قَالَـتْ: «كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَسْـتَاكُ فَيُعْطِينِي السِّـوَاكَ لِأَغْسِـلَهُ فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ». [٥١صد ح].

**فأستاك:** أي تستعمل السواك مكان ريق النبي ﷺ قبل ان تغسله فـ ﷺ واختلاط ريق الزوجين كائن عند تبادل القبلات.

## [٢٣] باب نوم الزوجة بجانب زوجها حال طهرها وحيضها

١٤٩٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، أَنَّ عَائِشَـةَ، قَالَتْ: كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَسْـتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَـاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ: «**أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**». [٣٤٩٣صت ص].

**ففقدته:** وفيه تفقد الزوجة زوجها والاطمئنان عليه في نومته وطعمته وغير ذلك.

**فلمسته:** وفي رواية (فالتمسته) أي جعلت تطلبه بيدها بحثا عنه.

١٤٩٧) عَـنْ عَائِشَـةَ قَالَتْ: «كُنْـتُ أَنَا وَرَسُـولُ اللهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشِّـعَارِ الْوَاحِـدِ وَأَنَا طَامِثٌ حَائِضٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَـيْءٌ غَسَـلَ مَكَانَهُ لَمْ يَعْدُهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ يَعُودُ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَـيْءٌ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ غَسَلَ مَكَانَهُ لَمْ يَعْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ». [٣٧٢صن ص].

**الشعار:** هو الثوب الذي يلي البشرة.

**فإن أصابه:** أي أصاب ذلك الثوب.

**مني شيء:** أي دم أو غيره.

**لم يعده:** يقتصر على ذلك الموضع فقط ولا يتجاوزه.

**ثم صلى فيه:** أي في ذلك الشعار.

**فإن أصابه مني شيء:** وفي رواية عند أبي داود (وإن أصاب منه شيء) والمعنى وإن أصاب تعني ثوب النبي ﷺ منه شيء غسل مكانه ولم يعده أي ولم يتجاوز المكان ولا يلزم غسل الثوب كله.

١٤٩٨) عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا...». الحديث [١٨٣خ].

**الوسادة:** المخدة.

١٤٩٩) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: «بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: «**أَنُفِسْتِ**»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ. [٢٩٨خ].

**خميصة:** كساء أسود مربع يكون من صوف وغيره.

**فانسللت:** ذهبت في خفية خشية أن يصيبه من دمها أو يطلبها للاستمتاع فذهبت تتجهز لذلك.

**ثياب حيضتي:** بكسر الحاء أي الثياب التي ألبسها حال الحيض وبفتح الحاء أي ثيابي التي ألبسها من الحيض لأن الحيضة بالفتح هي الحيض.

**أنفست:** بضم النون وفتحها أي حضت.

**الخميلة:** القطيفة ذات الخمل أو صوف له خمل.

وأطلقت الخميصة والخميلة على شيء واحد مع كونهما يختلفان كما في حديث (تعس عبد الخميصة تعس عبد الخميلة) والإطلاق هنا من باب التجوز ولا منافاة بين الخميصة والخميلة فكأنها كانت كساء أسود لها أهداب وفي رواية لمسلم لم تُذكر الخميصة بل ذُكرت الخميلة في الموضعين.

١٥٠٠) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي لِحَافِهِ، فَوَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ، مِنَ الْحَيْضَةِ، فَانْسَلَلْتُ مِنَ اللِّحَافِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنَفِسْتِ؟**»، قُلْتُ: وَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ مِنَ الْحَيْضَةِ، قَالَ: «**ذَلِكِ مَا كَتَبَ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**» قَالَتْ: فَانْسَلَلْتُ، فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَأْنِي، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَعَالَيْ، فَادْخُلِي مَعِي فِي اللِّحَافِ**» قَالَتْ: فَدَخَلْتُ مَعَهُ». [صه ٦٣٧، ح].

**عن أبي سلمة:** ليس هو زوج أم سلمة بل هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وأبوه أحد العشرة المبشرين بالجنة وهو من فقهاء المدينة ثقة كثير الحديث ومن أفاضل قريش وعُبادهم ومن كبار أئمة التابعين وكان إماما حُجة يناظر ابن عباس ويراجعه.

**فأصلحت من شأني ثم رجعت:** من إزالة أثر دم الحيض والتزين وفي ذلك عناية الزوجة بالتزين والتنظف والتطيب ولو كانت حائضا.

## [٢٤] باب النظرة واللمسة والكلمة
## وأثرها الإيجابي في العلاقة بين الزوجين

١٥٠١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ ابْنِ آدَمَ أَصَابَ مِنَ الزِّنَا لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنُ زِنَاهَا النَّظَرُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا اللَّمْسُ، وَالنَّفْسُ تَهْوَى وَتُحَدِّثُ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ الْفَرْجُ**». [٨٥٨٢ سن ص].

١٥٠٢) عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنْ بَنِي آدَمَ كُتِبَ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنُ زِنَاهَا النَّظَرُ، وَالْآذَانُ زِنَاهَا الِاسْتِمَاعُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْمَشْيُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ الْفَرْجُ». [٨٩١٩ سن ح].

وفيه الحذر الشديد من النظرة واللمسة والكلمة المُحرمة؛ لأنها وسائل لارتكاب الفاحشة ومفهوم ذلك الحث الشديد على النظرة واللمسة والكلمة بين الزوجين والعناية بمقدمات الجماع بلسان المقال والحال والكلام الجميل والمدح والثناء واللمسات المتنوعة التي تثير شهوة الزوجين والنظرات التي تعبر عن الحب والإعجاب.

**والآذان زناها الاستماع...واللسان زناه الكلام:** فإذا كان الكلام المُحرك للشهوات والخضوع بالقول بين الرجال والنساء من المُحرمات إلا أنه بين الزوجين مستحبٌّ، ومن الأهمية بمكان فليُسمع كلٌّ منهما الآخر ما تسعد به القلوب وتطرب به الآذان وتتحرك به المشاعر والحواس، ويدخل في ذلك إنشاد كلٍ منهما للآخر بكلمات فيها حب وثناء وإغراء ما دامت خالية من آلات العزف ولو أحيانًا وفي المناسبات لاسيما إذا شعر أحد الطرفين أن مثل هذا يسعده ويرغبه بالإنشاد المباشر منهما أحيانًا أو الإسماع عن طريق المقاطع المُسجلة، ولا بأس من اقتباس كلمات المطربين وإنشادها بدون آلات العزف إلا إذا أدى ذلك إلى تعلق القلب بهم وفي الحديث إن أزواج أهل الجنة ليُغنين أزواجهن بأحسن الأصوات.

## [٢٥] باب العناية بمداعبة الأفواه والوجوه

١٥٠٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْتَنِعُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ وَجْهِي وَهُوَ صَائِمٌ». [سن ٢٥٨٣٢ ص].

**لا يمتنع من شيء من وجهي وهو صائم:** إشارة إلى القُبَل كما في رواية (يقبلني وهو في رمضان) والوجه يشمل الخدود والشفايف والجبهة ولا يمنع الصيام من المداعبات مع تجنب المبالغة والإطالة حال الصيام خوفًا من الوقوع في المحظور إلا إذا كان يملك نفسه ويعلم أيضًا أن زوجته تملك نفسها فله التقبيل في الوجه وما أسفل الوجه، وكذلك كان رسول الله ﷺ يُقَبل ويعانق حال الحيض كما في حديث عائشة كان يتوشحني وينال من رأسي وأنا حائض أي المعانقة والتقبيل.

١٥٠٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَا**» بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «**وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ فَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ فَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ، وَالْفَمُ يَزْنِي فَزِنَاهُ الْقُبَلُ**». [صد ٢١٥٣، ح].

وفي رواية للإمام أحمد رقم (١٠٩٢٠) كل بني آدم له حظه من الزنا فزنا العينين النظر وزنا اليدين البطش (وفي رواية اللمس) وزنا الرجلين المشي وفي رواية الخُطا) وزنا الفم التقبيل والقلب يهوي ويتمنى ويصدق ذلك أو يكذبه الفرج).

**قال ابن مسعود:** (العينان تزنيان بالنظر والشفتان تزنيان وزناهما التقبيل واليدان تزنيان وزناهما اللمس والرجلان تزنيان وزناهما المشي)

**واليدان تزنيان وزناهما اللمس:** فالملامسة ولو كانت مصافحة بين الرجال والنساء من المحرمات إلا أنه بين الزوجين من الأولويات بكيفياته وأماكنه المختلفة.

كما أن حديث ماعز بن مالك عندما قال له رسول الله ﷺ لعلك قَبلت أو غمزت أو نظرت فيه دلالة على أن القبلات والغمز (أي الغمز باليد) وغيرها من المداعبات والملاعبات كانت ثقافة جنسية معلومة لدى القدماء والمعاصرين بل وحث عليها الدين لحاجة الزوجين لها ولاستقامة الحياة الزوجية وتوثيق المحبة والمودة بينهما مما يكون وسيلة لاستقرار الأسرة والمجتمع.

**والفم يزني فزناه القُبَل:** وفي رواية (والشفتان تزنيان وزناهما التقبيل) فالتقبيل بين الرجل والمرأة زنا أصغر ووسيلة إلى الزنا الأكبر ومن المحرمات إلا أنه مستحب بين الزوجين وركن من أركان الجماع ووسيلة لإثارة الشهوة والوصول للمحبوب لاسيما لو كانت القُبلة من الدرجة الأولى؛ لأن القُبلة درجات كما أن اللمسة درجات والنظرة درجات والكلمة درجات والتزين درجات، والإخفاق في واحدة منها يُحْدث إخفاقًا في النتيجة العامة للجماع وعلى الزوجين الحرص على الوصول إلى اجتياز العملية بامتياز.

١٥٠٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ**». [١٨٦١صه ح].

١٥٠٦) عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِشَوَابِّ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ أَطْيَبُ أَفْوَاهًا وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا وَأَسْخَنُ أَقْبَالًا**». [٤٠٧٨صج ص].

١٥٠٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا وَأَسْخَنُ أَقْبَالًا وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ مِنَ الْعَمَلِ**». [٤٠٥٣صج ح].

وفي رواية (وأقل خِبًا) أي خداعًا ومكرًا.

**عليكم بالأبكار:** وفي رواية (عليكم بشواب النساء): ورواية (بشواب النساء) كأنها مفسرة وموضحة للمقصود من رواية (الأبكار) وهو صغر السِن، ولأنه كم من بِكر في الأربعينات بل والخمسينات وكم من ثيب في العشرينات بل وأصغر من ذلك، والتعبير بالبِكر عن الصغيرات بناء على الغالب لأن الغالب في البِكر صِغر السن وبقرينة هذه الأوصاف المذكورة، وهي أعذب افواهًا وأنتق أرحامًا وأسخن أقبالًا وهي أوصاف لصغيرات السِن ولو كُن ثيبات ولا ينافي هذا أن للبكر مميزات ليست لغيرها كما أن للثيبات ما يميزها.

**بشواب النساء:** أي الشابات من النساء.

**أعذب أفواهًا:** قال القاضي: يدل على عذوبة ريقها وفي رواية (أطيب أفواهًا): كناية عن طيب قُبلتهن وعذوبة ريقهن وكلامهن كما في حديث (مالك وللعذارى ولعابها) قال ابن حجر: وفيه دليل أنه يمص لسانها ويرشف شفتيها) وقال القرطبي وليس هذا ببعيد.

**أنتق أرحامًا:** وفي رواية (أفتح أرحامًا) وفي رواية أخرى (أنتج أرحامًا) أي كثيرة الولادة والمعنى أن أرحامهن أكثر قبولًا للنطفة لقوة حرارة أرحامهن أو لشدة شهوتهن.

**أسخن أقبالًا:** أقبالًا جمع قُبُل.

**أرضى باليسير:** في النفقة وغيرها وقال المناوي: رواية (أرضى باليسير من العمل) تؤيد أن المقصود باليسير من الجماع لكن هل يقصد المناوي ﷺ اليسير من الجماع في العدد أم المدة أم كليهما وإذا كان قصده البِكر في لياليها الأولى فمقبول وإلا فلا.

## [٢٦] باب المداعبات الخفيفة تتضمن رسالة بين الزوجين

١٥٠٨) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَضَحِكَتْ [٨٦صت ص].

**قَبل بعض نسائه ثم خرج:** ومثل هذا يكون أحيانًا عند الخروج أو الدخول لاسيما بعد الغياب وتكون في الخد أو الجبهة أو الفم من باب توصيل رسالة بلسان الحال، وكأنه يقول إني أحبك أو أنت مكانتك عالية أو سأشتاق إليك، أو كأنه يريد الإشارة والتلميح بأنه يريدها الليلة فمثل هذه القُبَل المصحوبة بالنظرات بل والكلمات بمثابة رسائل مختصرة وقوية وسريعة ربما لو أراد التعبير عنها برسالة لفظية أو مكتوبة لاحتاج لوقت طويل فيتم تلخيصها واختصارها بِقُبلة ونظرة وكلمة، وكلها تصب في دوام المحبة والمودة وتنميتهما، ونستطيع القول بأن المحبة والمودة يتغذيان على الرومانسية القولية والعملية وبدونهما تضعفان أو تموتان، ونستطيع أن نقول أن الرومانسية القولية والعملية روح المحبة والمودة وإن الحياة الزوجية بدون الرومانسية بنوعيها كالجسد بلا روح، وكم من أزواج يعيشون حياة زوجية سقيمة مشرفة على الهلاك إنْ لم يسعفوها، مع العلم أنه قد تكون الذنوب سببًا لعدم التوفيق لحياة زوجية هنية سعيدة.

## [٢٧] باب إعلام الزوج زوجته بمجيئه إذا طالت غيبته

١٥٠٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: «**أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ**». [صد ٢٧٧٨ ص].

**حتى ندخل ليلًا:** وليس في هذا الحديث معارضة للحديث التالي في النهي عن الطروق ليلًا لأن ذلك فيمن جاء بغتة وأما هنا فقد تم خبر مجيئهم وعلم الناس وصولهم وأنهم سيدخلون عشاء فتستعد لذلك المغيبة والشعثة وتصلح حالها وتتأهب للقاء زوجها.

١٥١٠) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ». [(١٩٢٨م)١٨٤].

**يطرق:** الطروق بالضم المجيء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال بالنهار إلا مجازًا والنهي عن ذلك لئلا يجد أهله على غير أهبة من التنظف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما ويؤيد ذلك الرواية التي فيها (كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة) والشعثة بفتح الشين وكسر العين وفتح التاء: التي تغير شعرها واتسخ وتلبد كما أنه مقيد بطول الغيبة لرواية (إذا طال أحدكم الغيبة فلا يطرق..) ومثل هؤلاء الذين يسافرون خارج وطنهم للعمل أو للدراسة.

**ليلًا:** أي بدون إمهالهم وإعلامهم وإلا مع الإعلام والإمهال فجائز.

**يتخونهم:** (هكذا وردت بالميم وليس بالنون وكذلك عثراتهم) أي يكتشف هل خانوا أم لا؟ شكًا فيهم سواء كانت الخيانة الكبرى أو ما دونها من العثرات مثل أن يكون قد منعها من الخروج للأسواق أو لزيارة بعض الصديقات أو مخالفة تعليماته في كيفية التصرف في ماله وغير ذلك والمعنى: أنه لا تؤدي

بكم الشكوك المجردة والغيرة المذمومة على مخالفة أمر رسول الله ﷺ في إعلام وإمهال الزوجة بمجيئكم بعد الغياب الطويل حتى لا تقع النُفرة فإن عدم إزالة الشعر الغير مرغوب فيه من العانة وتحت الإبط ويلحق به الوجه والساعدين والساقين وكذلك الغفلة عن تمشيط الشعر من أشد ما يُظهر الزوجة في هيئتها الخارجية والداخلية بمظهر قبيح وقد تَغْلَق صورتها في ذهنه بل ويتعذر معها الممارسة الجنسية ومعلوم أن أشد ما يؤذي الزوجة أنْ يراها زوجها ويطلع على مثل هذه العثرات من عدم التنظف والتزين.

**أو يلتمس عثراتهم:** وفي رواية يطلب عثراتهم والعثرات جمع عثرة وهي الزلة.

وفي ذلك النهي عن التجسس على الأهل وإساءة الظن بهم بدون سبب ظاهر أما لو توفرت الأسباب والقرائن للشك فلا بأس أن يتحرى لتطمئن نفسه فإنه لا يدخل الجنة ديوس وسأل رجل رسول الله ﷺ أن امرأته لا ترد يد لامس فقال لـه طلقها مع أن المراد بلا ترد يد لامس هنا هو ما دون الزنا كالمصافحة والتساهل في مخاطبة الرجال بدون حاجة أو الاختلاط بهم دون خلوة فالمنهي عنه هو أن يفاجئ الزوج زوجته لاسيما بعد غياب طويل بعلة الاطمئنان أنها لم تخالفه في نفسها أو ماله أو غير ذلك فإن هذا من وسوسة الشيطان وإساءة الظن وإلحاق الضرر والأذى بالزوجة بل بالحياة الزوجية كلها فضلًا عن النفرة منها لعدم استعدادها والنفرة منك لإساءة الظن بها.

وكما في حديث كعب بن مالك وفيه (أن رسول الله ﷺ كان من سنته وهديه أنه إذا قدم من سفر ابتدأ بالمسجد فصلى ركعتين ثم يجلس للناس) حتى يبلغ أهله أنه قد وصل فتستعد وتستحد وتمتشط وتتجهز لاستقبال زوجها أما مع وجود وسائل التواصل الحديثة فله إعلامها قبل وصوله بوقت كافٍ لتتجهز وتتزين.

قال الإمام النووي ﷺ: ومعنى هذه الروايات كلها: أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلًا بغتة، فأما من كان سفره قريبًا تتوقع امرأته إتيانه ليلًا فلا بأس، كما قال في إحدى هذه الروايات: إذا أطال الرجل الغيبة، وإذا كان في قفل عظيم، أو عسكر، ونحوهم، واشتهر قدومهم ووصولهم، وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم، وأنهم الآن داخلون، فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذي نهى بسببه، فإن المراد أن يتأهبوا، وقد حصل ذلك، ولم يقدم بغتة. ويؤيد ما ذكرناه: ما جاء في الحديث الآخر: أمهلوا حتى ندخل ليلًا -أي: عشاء-؛ كي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة. فهذا صريح فيما قلناه، وهو مفروض في أنهم أرادوا الدخول في أوائل النهار بغتة، فأمرهم بالصبر إلى آخر النهار؛ ليبلغ قدومهم إلى المدينة، وتتأهب النساء وغيرهن. اهـ.

وقد أنكر ابن العربي ﷺ أن يكون سبب هذا النهي حتى لا يجد مع امرأته رجلا وضعف ما روي في ذلك فقال ﷺ: وقد سمعت عن بعض أهل الجهالة أن معنى نهى النبي ﷺ لئلا يفتضح النساء كما جرى لمن خالف النبي ﷺ وهذا الذي روي لم يصح بحال ولو صح لما كان دليلا على أن النبي ﷺ قَصَدَه.

## [٢٨] باب ترغيب النساء في العناية بقوامها والسمنة المتوسطة

١٥١١) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنَنِي لِدُخُولِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا تُرِيدُ حَتَّى أَطْعَمَتْنِي الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ، فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السِّمَنِ». [٣٩٠٣صد ص].

**أن تُسَمنني:** أي تعطيني شيئًا لأسْمُن.

**فلم أقبل بشيئ مما تريد:** لم يَصْلُح معي شيئ مما أعطتني.

**القثاء:** ثمار غض يشبه الخيار لكنه أطول منه والبعض يطلق عليه اسم الخيار.

**كأحسن السمن:** دلالة على ان السمنة درجات وأنها سمنت السمنة الحسنة المرغوبة وليست المذمومة المُفرطة وهكذا ينبغي للزوجة أن تسلك الوسائل الغذائية والرياضية للوصول إلى القوام المعتدل والحفاظ عليه فإن إهمال هذا الأمر له تداعيات سيئة على العلاقة الزوجية فضلًا عن سلبياته الصحية.

١٥١٢) عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ أُمَّ سُلَيْمٍ ﵂ تَنْظُرُ إِلَى جَارِيَةٍ، فَقَالَ: «**شُمِّي عَوَارِضَهَا، وَانْظُرِي إِلَى عُرْقُوبِهَا**»». [سن ١٣٤٤٨، ح].

وفي رواية (وشُمي معاطفها) والمعاطف ناحيتا العنق أي مكان وَضْع المعاطف والمعاطف لا واحد لها وهي الأردية جمع رداء وسُمي الرداء عطفًا لوقوعه على عطفي الرجل أي ناحيتا عنقه.

**جارية:** (وفي رواية امرأة يريد أن يتزوجها).

**عوارضها:** يعني الأسنان التي في عرض الفم وهي من الثنايا والأضراس والمراد: اختبار رائحة فمها والعناية بسلامة الأسنان لا ينفك عن رائحة الفم وجماله وحُسن الابتسامة ويؤخذ من ذلك أن عناية المرأة برائحة فمها وعنقها قبل الزواج علامة على شدة عنايتها بعده لاسيما أنهما من مواضع المداعبة وبدون العناية بنظافتها وتطييبها تتعطل المداعبة وإذا تعطلت المداعبة ضعفت متعة الجماع.

**عرقوبها:** وفي رواية (عرقوبيها) العُرقُوب هو الوَتَر الذي فُوَيْق العَقِب أي العصب خلف الكعبين فهو مؤخر القدم ومنه الحديث في الوضوء «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ -أو لِلْعَرَاقِيبِ- مِنْ النَّارِ**» والنظر إلى عرقوبيها يفيد أنه لو كان بارزًا ظاهرًا دل على نحافة جسم صاحبه وإذا كان غير ذلك دل على امتلاء الجسم وسمنه فعناية المرأة بقوامها سبب من أسباب الزواج واستدامته ويؤخذ من ذلك عناية النساء بنظافتهن وجمالهن الحسي والمعنوي كحُسن الحوار قبل الزواج لاسيما عند اللقاءات النسائية لأنهن كالخطابات لأقاربهن من الرجال عند الحاجة وعدم المبالغة مع التحصن بالرقية الشرعية والأذكار المقيدة والمطلقة.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩/١٥٧): «وقال الجمهور: يجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذلك بغير إذنها». ا.هـ.

قال الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني في السلسلة الصحيحة (١/١٥٦) مؤيدا ذلك: «ومثله في الدلالة قوله ﷺ في الحديث: (وإن كانت لا تعلم) وتأيد ذلك بعمل الصحابة ﵃، عمله مع

سنته ﷺ ومنهم محمد بن مسلمة وجابر بن عبد الله، فإن كلًّا منهما تخبأ لخطيبته ليرى منها ما يدعوه إلى نكاحها...». ا.هـ.

## [٣٩] باب استعمال المجاملات القولية والصوتية والحركية مع زوجها لاسيما عند المعاشرة الزوجية

١٥١٣) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ، قَالَتْ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَذِبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا أَعُدُّهُ كَاذِبًا، الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، يَقُولُ: الْقَوْلَ وَلَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الْإِصْلَاحَ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ: فِي الْحَرْبِ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ، وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا**». [صد ٤٩٢١ ص].

١٥١٤) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ، اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «**لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا**» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا». [٢٦٠٥م].

**وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها:** كل حديث يجلب المحبة والمودة ولو تعريضا كما يدخل في ذلك المبالغة في إسماع كل منهما الآخر بلسان المقال والحال ما يجلب المتعة والفرحة عند المعاشرة الزوجية.

## [٣٠] باب الزوجة تفضي لزوجها بكل قول أو فعل عند المعاشرة الزوجية

١٥١٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**». [١٤٣٧م].

**إن من أشر الناس:** وفي ذلك دلالة على أن الكلام في مثل هذا من كبائر الذنوب لما قد يؤدي ذلك إلى طمع السامع أو إفساده وفيه ذِكرٌ للغير بما يكره وهي من الغيبة ويدخل في ذلك مشاهدة المقاطع الإباحية

وقد يرسلها للغير فيكون ممن يحبون أن تشيع الفاحشة والإفساد في الأرض، وإن سماع أو مشاهدة مثل هذا له أثر سلبي على العلاقة الزوجيه فقد تسمع أو تشاهد من المبالغات الكاذبة والبعيدة عن الحقيقة ما يشككها في رجولة زوجها الذي هو أطهر وأبرك من هذا الفاجر، كما يشكك الرجل في أنوثة زوجته التي هي أطهر وأبرك من هذه الفاجرة، وما هي إلا مشاهد تمثيلية يجمعون من ورائها الأموال الطائلة.

**يفضي إلى امرأته وتفضي إليه:** أي بالسر وتفضي إليه بالسر، ويقال أفضى إليه إذا أعلمه بالسر والسر هنا خاص لا يطلع عليه إلا الزوجان، وهو إخبار كل منهما للآخر بلسان المقال والحال بمشاعره وأحاسيسه والزوجة في مثل هذا أشد تعبيرا وتفاعلا لما يتصفن النساء من شدة في العاطفة ورقة في المشاعر، ولعل خاتمة الحديث تدل على ذلك وهي (ثم ينشر سرها) فعندها من الأسرار ما ليس عند زوجها فلتعتني الزوجة بمثل هذه الأسرار كثرة وتنوعا وتَفَننا.

## [٣١] باب الترهيب من التحدث بما يكون بين الزوجين

١٥١٦) عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَمِدَ اللهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ -ثُمَّ اتَّفَقُوا- ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرِّجَالِ، فَقَالَ: هَلْ مِنْكُمُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللهِ**»؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا فَعَلْتُ كَذَا؟**»» قَالَ: فَسَكَتُوا، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «**هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ؟**» فَسَكَتْنَ، فَجَثَتْ فَتَاةٌ -قَالَ مُؤَمَّلٌ فِي حَدِيثِهِ: فَتَاةٌ كَعَابٌ- عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ وَإِنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثْنَهُ، فَقَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ ذَلِكَ؟**» فَقَالَ: «**إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السِّكَّةِ فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، أَلَا وَإِنَّ طِيبَ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَوْنُهُ، أَلَا إِنَّ طِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ رِيحُهُ، أَلَا لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ إِلَّا إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ**»، وَذَكَرَ ثَالِثَةً فَأُنْسِيتُهَا. وله رواية عن أبي هريرة [رقم ٧٠٣٧صج، ص].

**فيقول فعلت كذا فعلت كذا:** أي يتكلم بما يكون بينه وبين زوجته من أمور الجماع ومقدماته، فالحديث في هذا من الزوج أو الزوجة من كبائر الذنوب، وتم تشبيه مثل هذا بالشيطان والشيطانه لما فيه من الضرر على القائل وإفساد السامع ونشر الرزيلة وكشف العورات؛ إذ لا فرق بين كشفها للعيان وكشفها للآذان، ويؤيد ذلك حديث «**لاَ تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**» فسماع الوصف كرؤية العين بل قد يكون أشد إذ قد يكون الواصف مبالغًا وإذا كان لا يجوز مجرد وصف المرأة فما بالكم بوصف ما يحدث منها عند الجماع ومما يترتب على هذا:

- قد يكون السامع غير متزوج ولا يستطيع الزواج فتُقلب عليه مواجعه وقد يؤدي به إلى الفاحشة.

- قد يكون السامع متزوجًا إلا أن زوجته أو زوجها دون ما سمع من الأوصاف فيكون سببًا في الفراق أو في الطمع في الموصوف.

- قد يكون المتكلم كاذبًا أو مبالغًا ويريد أن يتشبع بما ليس عنده فينخدع السامع ويشك في رجولته أو أنوثة زوجته.

- قد يكون المتكلم يتكلم عن ليلة من الليالي وليس الحال في كل ليلة فالجماع يختلف من مرة لأخرى وليس على درجة واحدة على حسب الاستعداد النفسي والعوامل الأخرى فيتكلم المتكلم عن مرة قد نجح فيها متجاهلًا مرات عديدة قد فشل فيها أو كان جماعًا روتينيًا فينخدع السامع ويظن أن هذه عادته فيعود على السامع بالضرر في نفسه أو زوجه؛ ولذلك فإن السامع مشارك للمتكلم في الإثم ومثل ذلك نقول في مشاهدة المقاطع المثيرة للغرائز وأن الذي يرسل المقاطع كالمتكلم بل أشد إثمًا وفسادًا وإفسادًا وخطرًا.

- قد يعاقب المتكلم بانتكاسة جنسية أو الفراق بذنبه أو بعين حاسد من السامعين.

قال النووي ﷺ في حكم إفشاء ما بين الزوجين: «تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه».

قال المناوي ﷺ: «أي يبثُّ ما حقُّه أن يكتم من الجماع، ومقدماته، ولواحقه، فيحرم إفشاء ما يجري بين الزوجين من الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك بقول أو فعل».

**هل منكن مَن تحدث:** أي هل منكن أيتها النساء من تتكلم بما يكون بينها وبين زوجها من الأقوال والأفعال، ويؤخذ من ذلك أنه لا بد من اشتمال الجماع على أقوال وأفعال وإلا كان جماعًا ناقصًا فاشلًا، ولو كان الجماع مجرد أن يفترشها الرجل ما كان هذا التحذير من إفشاء الأسرار فإن مجرد الافتراش ليس سرًّا إذ كل الناس يعلمه، كما يؤخذ من الحديث جواز الكلام في مسائل الجماع على وجه العموم دون التفاصيل أمام المتزوجين وغير المتزوجين لاسيما عند الحاجة والشاهد قول الرسول ﷺ (فعلت كذا فعلت كذا) والخطاب للمتزوجين وغيرهم من الرجال والنساء، وجملة (فعلت كذا) يفهم منها السامع أن هناك أفعالًا عند الجماع بل وغيرها من النصوص القرآنية والنبوية الكثيرة التي تتكلم عن مسائل الجماع بالتصريح أحيانًا وبالتعريض أحيانًا حسب الحاجة والمصلحة المترتبة على ذلك ولكل مقام مقال، ومن هذه الأمثلة ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ و﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا﴾ و﴿وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ﴾ و﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ وقول مريم عليها السلام وكانت شابة ولم تتزوج وكانت تعلم كيف تحمل المرأة قالت: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِى وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ﴾ ومن الأحاديث (تلاعبها وتلاعبك) و(كان يقبلني وأنا حائض أو وهو صائم) و(وكان يتوشحني أي يعانقني وينال من وجهي أو رأسي) وغير ذلك الكثير وهذه النصوص مُخاطب بها الجميع من الرجال والنساء والصغير والكبير والمتزوج وغير المتزوج حفظًا وقراءة وتفسيرًا.

**فجثت:** جلست على ركبتيها.

**فتاة:** شابة.

**كعاب:** بالفتح حين يبدو ثديها للنهود وهي الكاعب وجمعها كواعب.

**تطاولت:** امتدت ورفعت عنقها.

**ألا وإن طيب الرجال... وطيب النساء:** لما كان الكلام أول الحديث عن التحذير عما يثير الغرائز من الأقوال تكلم آخر الحديث عما يثير الغرائز من الأفعال كتطيب المرأة في حضرة رجال أو أن يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد أو تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد.

## [٣٢] باب الزوجة تلبس لزوجها إلى أنصاف الفخذين

١٥١٧) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ بُدَيَّةَ - وَكَانَ اللَّيْثُ يَقُولُ: نَدَبَةَ مَوْلَاةُ مَيْمُونَةَ - عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخِذَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ -فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ- مُحْتَجِزَةً بِهِ». [٢٨٧صن ص].

١٥١٨) عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: تَظَاهَرَ رَجُلٌ مِنَ امْرَأَتِهِ فَأَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ((**مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟**)) قَالَ: رَحِمَكَ اللهُ يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا أَوْ سَاقَيْهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ** ﷻ)). [صن (٣٤٥٨) ح].

**رأيت خلخالها أو ساقيها:** إظهار الساقين أو ما فوقهما وكذلك مواضع الزينة والحُلي كالذراعين والرقبة وما تحتها سبب لإعجاب الزوج وإغرائه.

## [٣٣] باب الجماع مع خلع الثياب

١٥١٩) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَرَأَ: «أَلاَ إِنَّهُمْ تَثْنَوْنِي صُدُورُهُمْ» قُلْتُ: يَا أَبَا العَبَّاسِ مَا تَثْنَوْنِي صُدُورُهُمْ؟ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ فَيَسْتَحِي أَوْ يَتَخَلَّى فَيَسْتَحِي» فَنَزَلَتْ: «أَلاَ إِنَّهُمْ تَثْنَوْنِي صُدُورُهُمْ». [٤٦٨٢خ].

**فيستحي أو يتخلى فيستحي:** أي كانوا يستحيون من كشف عوراتهم عند الجماع أو قضاء الحاجة فنزل قوله تعالى: ﴿**أَلَآ إِنَّهُمۡ يَثۡنُونَ صُدُورَهُمۡ لِيَسۡتَخۡفُواْ مِنۡهُۚ أَلَا حِينَ يَسۡتَغۡشُونَ ثِيَابَهُمۡ يَعۡلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعۡلِنُونَۚ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ**﴾ [هود: ٥]

وهذا جزء من تفسير الآية وإلا فهي تشمل أعم من ذلك

١٥٢٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقْرَأُ: «أَلاَ إِنَّهُمْ تَثْنَوْنِي صُدُورُهُمْ» قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْهَا. فَقَالَ: «أُنَاسٌ كَانُوا يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَتَخَلَّوْا فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ، وَأَنْ يُجَامِعُوا نِسَاءَهُمْ فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ فَنَزَلَ ذَلِكَ فِيهِمْ». [٤٦٨١خ].

**وأن يجامعوا نساءهم فيفضوا إلى السماء:** أي كان البعض يستحي من أن تظهر عوراتهم في الفضاء ليس بينهما وبين السماء حاجز إلى أن نزل ما يدل على إباحة ذلك ولقوله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ**﴾ وهذا يشمل المباشرة واللمس والنظر ولحديث (احفظ عورتك إلا من زوجتك) وإذا جاز النظر إلى العورة فمن باب أولى جواز النظر إلى سائر الجسد والتمتع به بالمداعبة والمباشرة والنظر فذاك من كمال المتعة في الجماع وكانت ميمونة تغتسل مع رسول الله ﷺ وكذلك عائشة وأم سلمة رضي الله عن الجميع.

## [٣٤] باب الجماع مع لبس الثياب المناسب أحيانا

١٥٢١) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: «أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي كَانَ يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى». [٢٩٤صن ص].

**في الثوب الذي كان يجامع فيه:** ويؤخذ منه أن للزوجين ارتداء ثياب يتناسب مع الجماع في هيئته من باب التنوع والتزين والإغراء أو أن ترتديه أول الجماع ثم تخلعه بعد قليل لاسيما لو كانت الزوجة فيها سِمنة زائدة أو أن قوامها فيه من عدم التناسق ما يستلزم معالجته بارتداء ثياب خاص.

## [٣٥] باب اغتسال الزوجين معا أحيانا

١٥٢٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ». [٢٥٣خ].

١٥٢٣) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ». [٢٦١خ].

١٥٢٤) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَنَحْنُ جُنُبَانِ». [صد ٧٧ ص].

**ونحن جنبان:** والاغتسال من الجنابة واجب كما يُفضل الاغتسال قبل الجماع.

١٥٢٥) عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: "**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا كَانَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: "**إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَا أَحَدٌ فَلاَ تُرِيَنَّهَا**"، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: "**فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ**"». [٢٧٩٤صت ح].

**فالله أحق أن يستحيا منه:** أي لا تكشف عورتك وأنت منفرد لعدم الحاجة إلى ذلك وكذلك المرأة أما مع الحاجة فلا بأس ككشفها عند الجماع أو الاغتسال ونحو ذلك.

## [٣٦] باب ضعف حديث إذا أتى أحدكم أهله فليستتر

١٥٢٦) عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ، وَلَا يَتَجَرَّدْ تَجَرُّدَ الْعَيْرَيْنِ**". [١٩٢١] ضعيف ابن ماجه

**العيرين:** تثنية عير وهو الحمار والحديث لا يصح بل الصحيح غير ذلك.

## [٣٧] باب ضعف حديث ما رأيت فرج رسول الله ﷺ

١٥٢٧) عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَوْلًى لِعَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا نَظَرْتُ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطُّ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «كَانَ أَبُو نُعَيْمٍ يَقُولُ: عَنْ مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ». [٦٦٢] ضعيف ابن ماجه.

**ما رأيت:** وهذا حديث لا يصح بل الأحاديث الصحيحة المذكورة في الأبواب السابقة تدل على غير هذا.

## [٣٨] باب الأصل في هيئة الجماع علو الرجل

١٥٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ**". [٢٩١خ].

**شعبها الأربع:** شُعب جمع شُعبة والمراد بِشُعب المرأة يداها ورجلاها أو رجلاها وفخذاها وقيل ساقاها وفخذاها وقيل غير ذلك وهذا هو الأصل والغالب عند الجماع علو الرجل وهو الأنسب مع قوامة

الرجل ولذلك ترغبه المرأة أكثر وأمتع لها إذ أنها تشـــعر برجولة زوجها وأنوثتها عندما يعلوها، ولايمنع من مخالفة الأصل أحيانًا فتجلس هي بين شُـــعبه الأربع ثم تجهده إنْ صح التعبير وإلا فالأصح أن نقول تجلس بين شُـــعبه الأربع ثم تجهد نفسها لكنها أيضاً تجهده عاطفيًا وتجهد مشاعره وأحاسيسه فالجهد حسيًّا ومعنويًّا.

**ثم جهدها:** كناية عن تحقيق الجماع فيبلغ منها الجهد بنوعيه الحسي والمعنوي وتنال من الجهد المعنوي مبلغه من إثارة مشاعرها وأنوثتها والتي تترجمها في حركاتها وأقوالها.

قال النووي: ومعنى جهدها حفرها، كذا قاله الخطابي، وقال غيره: بلغ مشـــقتها. يُقال: جهدته وأجهدته، بلغت مشقته. قال القاضي عياض ﷺ: الأولى أن يكون جهدها بمعنى بلغ جهده في العمل فيها، والجهد الطاقة، وهو إشارة إلى الحركة، وتمكن صورة العمل.

## [٣٩] باب إتيان الزوجة في القبل على هيئات متنوعة

قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾ [البقرة: ٢٢٣]

١٥٢٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ﴾ قَالَ: ائْتِهَا أَنَّى شِئْتُ مُقْبِلَةً وَمُدْبَرَةً، مَا لَمْ تَأْتِهَا فِي الدُّبُرِ وَالْمَحِيضِ».

١٥٣٠) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ﴾». [٤٥٢٨خ].

**إذا جامعهـــا من ورائها:** كان اليهود لا يجيزون إتيان المرأة مجبية أي من الخلف حتى لو كان الإيـــلاج في القُبل لا الدبر ومع هذا كانوا لا يجيزونها ويقولون إن الولد يخرج أحول العين فجاء الإســـلام فأجاز ذلك ما دام الإيلاج في القُبل لا الدبر.

١٥٣١) عَـنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَـمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: «كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُـولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَـآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِـئْتُمْ ۖ﴾». [١٤٣٥م].

١٥٣٢) عَـنْ مُحَمَّـدِ بْنِ الْمُنْكَـدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهَـذَا الْحَدِيـثِ، وَزَادَ فِي حَدِيـثِ النُّعْمَانِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ [(١٤٣٥م)١١٩].

**مُجْبية:** مكبوبة على وجهها.

**غير مجبية:** يشمل الاستلقاء والإضطجاع والتخجية أي كالساجدة وكل هذا جائز شرط أن يكون الإيلاج في القُبل لا الدبر فالمحظور هو إتيان المرأة في دبرها للنصوص الواردة في الباب التالي وهو اللوطية الصغرى.

**في صمام واحد:** بكسر الصاد أي في ثُقب واحد والمراد القُبل لا الدبر.

١٥٣٣) عن حفصةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ عن أُمِّ سَلمةَ عن النبيِّ ﷺ: في قولِهِ: «﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ يَعْنِي: صِمَامًا وَاحِدًا». [٢٩٧٩صت ص].

١٥٣٤) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «**وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ؟**» قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِيَ الْبَارِحَةَ. قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَوْحَى اللهُ إِلَى رَسُولِهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ «**أَقبِلْ وأدبِرْ واتقُوا الدُّبُرَ والحَيضَةَ**». [سن ٢٧٠٣، ح]

**هلكت:** كان يظن أن إتيان المرأة من ورائها لا يجوز حتى لو كان الإيلاج في القُبل لا الدبر.

**حولت رحلي البارحة:** أي أتيت امرأتي من ورائها في قُبلها.

## [٤٠] باب الترهيب من إتيان المرأة في الدبر

١٥٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا**». [١٩٢٣صه ص].

١٥٣٦) عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ**». [١٩٢٤صه ص].

## [٤١] باب تلاعبها وتلاعبك

١٥٣٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ «**جَابِرٌ**»: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**مَا شَأْنُكَ؟**» قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا، فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ ثُمَّ قَالَ: «**ارْكَبْ**»، فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**تَزَوَّجْتَ**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا**» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «**أَفَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ**» قُلْتُ:

إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ، وَتَمْشُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «**أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ، فَالكَيْسَ الكَيْسَ**». [٢٠٩٧خ].

**أفلا جارية:** وهذه مفسرة لرواية (أفلا بكرًا) بأن المقصود صغيرة السِن والتعبير بالبكر بناء على أن الغالب في البِكر صِغر السِن والغالب في الثيب كِبَر السِن، وإلا فكم من بِكر تعدت الأربعين بل الخمسين وكم من ثيب أقل من العشرين، وبقرينة قول جابر فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن ولا تقوم الجارية بمثل هذا غالبًا، وبناء على ذلك فالبكر والثيب كلاهما متصفتان بحسن الملاعبة في عُمر الشباب، ثم إن هذا على الغالب وإلا قد تجد ممن تعدت سِن الشباب عندها من الملاعبة ما ليست عند بعض الشابات وهذا الكلام لا ينفي أن للبكر خصائص تميزها عن الثيب كما أن للثيب خصائص تميزها عن البكر من بعض الوجوه.

**تلاعبها وتلاعبك:** تلعب معها وتلعب معك وتلاطفها وتلاطفك والملاعبة مفاعلة من الجانبين من اللعب، والمقصود اللعب المباح وما يقع بين الزوجين من المداعبة ويؤيد هذا المعنى رواية (وتضاحكها وتضاحكك) ورواية الطبراني الضعيفة (وتعضها وتعضك)، وليس شرطا أن يكون الزوج البادئ بالملاعبة والمضاحكة وإن كان هذا هو الغالب وإلا ففي رواية (وتضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها) على غير الغالب.

١٥٣٨) عَنْ حَنْظَلَةَ، قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَعَظَنَا، فَذَكَّرَ النَّارَ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَضَاحَكْتُ الصِّبْيَانَ وَلَاعَبْتُ الْمَرْأَةَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا تَذْكُرُ، فَلَقِينَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ نَافَقَ حَنْظَلَةُ فَقَالَ: «**مَهْ**» فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ، فَقَالَ: «**يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً، وَلَوْ كَانَتْ تَكُونُ قُلُوبُكُمْ كَمَا تَكُونُ عِنْدَ الذِّكْرِ، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ، حَتَّى تُسَلِّمَ عَلَيْكُمْ فِي الطُّرُقِ**»». [(٢٧٥٠م)١٣].

**فلاعبت المرأة:** والملاعبة أنواع ودرجات وأقوال وأفعال فلا يغفل عنها إلا المُقصرون.

١٥٣٩) عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: سَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُلَاعِبُ أَهْلَهُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَذْيُ مِنْ غَيْرِ مَاءِ الْحَيَاةِ، فَلَوْلَا أَنَّ ابْنَتَهُ تَحْتِي، لَسَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يُلَاعِبُ أَهْلَهُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَذْيُ مِنْ غَيْرِ مَاءِ الْحَيَاةِ؟ قَالَ: «**يَغْسِلُ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**». [سن ٢٣٨٥٩ ص].

**يلاعب أهله:** وهو علي بن أبي طالب أحد المبشرين بالجنة ومن الخلفاء الراشدين وهي فاطمة بنت رسول الله ﷺ وسيدة نساء أهل الجنة رضي الله عن الجميع.

١٥٤٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ وَجَابِرِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ لهوٌ ولعبٌ، إلاَّ أنْ يكونَ أربعةً: ملاعبةُ الرجلِ امرأتَهُ، وتأديبُ الرجلِ فرسَهُ، وَمَشْيُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ، وَتَعْلِيمُ الرَّجُلِ السِّبَاحَةَ**». [٤٥٣٤صح ص].

**ملاعبة الرجل امرأته:** أول المذكورات الأربع التي ليســت من اللهو واللعب المذموم بل الممدوح الذي حث عليه الشرع ورغب فيه بل فيه أجر لِمن أحســن النية وكفــى بالملاعبة أهمية ذِكْرها مع تهيئة الرجال والفرس للجهاد ووجْه الشبه أن ملاعبة الزوجين مساهمة في أسباب استقرار البيت وتهيئة أفراده للدفاع عن الأمة الإسلامية ونهضتها، وكذلك تهيئة الرجال والفرس سبب لاستقرار وأمن المجتمع.

**وتأديب الرجل فرسه:** أي تهيئته وإعداده للقتال.

**ومــشي الرجل بين الغرضين:** أي - المَرمى - والغرض هو الهدف وهو ما يُرمى فيه والمشي بين الهدفين للرمي.

## [٤٢] باب مالك وللعذارى ولعابها

١٥٤١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: تَزَوَّجْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا تَزَوَّجْتَ؟**» فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا، فَقَالَ: «**مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا**» فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ**». [٥٠٨٠خ].

**العذارى:** جمع عذراء أي البكر ونقول فيه ما قلناه في الحديث السابق.

**تلاعبها وتلاعبك:** في رواية تضاحكها وتضاحكك (من اللعب).

**ولعابها:** بكسر اللام من اللعب وفي رواية بضم االلام من الريق إشــارة إلى مص اللسان والشفة وذلك يكون عند الملاعبة والتقبيل.

## [٤٣] باب مداعبة المواضع الحساسة وأثرها الإيجابي على المعاشرة

قال تعالى: ﴿وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا ۝٣٣﴾ [النبأ: ٣٣]

**كواعب أترابا:** النواهد اللاتي لم ينكسر ثديهن ولم يتدلين من شــبابهن وقوتهن ونضارتهن وفي هذه الآية الكريمة إشــارة إلى ما يرغبه الرجال من مفاتن النســاء ومنها الكواعب وجاءت الآية في سياق الترغيب في المحبوبات.

١٥٤٢) عَـنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَنْهِكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ، وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ**». [٥٢٧١صد ص].

**امرأة كانت تختن بالمدينة:** أي تختن البنات والختان: قطع جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عُرف الديك والتي تقوم بذلك امرأة مع صغرهن ومن باب أولى لو احتاجت النساء للولادة أو ما يستدعي كشف العورة فيلزمها استدعاء النساء المختصات دون الرجال.

**لا تنهكي:** لا تبالغي في القطع لكن اقطعي جزءًا وأبقي أكثره.

**أحظى للمرأة:** أنفع للمرأة وألذ.

**وأحب إلى البعل:** أي عند الجماع والبعل هو الزوج.

١٥٤٣) عَنِ الضَّحَاكِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ: «**اخْفِضِي وَلَا تُنْهِكِي فَإِنَّهُ أَنْضَرُ لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ**». [٢٣٦صج ص].

**فإنه أنضر للوجه:** أي أكثر لماء الوجه ودمه وأبهج لرونقه ولبريقه ولمعته.

**وأحظى عند الزوج:** أحسن في جماعها عنده وأحب إليه.

١٥٤٤) عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا خَفَضْتِ فَأَشْـمِّي وَلَا تُنْهِكِي فَإِنَّهُ أَحْسَنُ لِلْوَجْهِ وَأَرْضَى لِلزَّوْجِ**». [٥٠٨صج ح].

**فأشمي:** وفي رواية «**لأنه يخفف الغُلمة**» أي عند المرأة والغُلمة: هيجان الشهوة.

عند تأمل بعض الجُمل في هذه الأحاديث تشـــعرك بأهمية العناية بأسباب الوصول إلى قمة اللذة والمتعة وأثرها الإيجابي على الزوجين من الناحية النفســـية والـــذي ينعكس على ظاهر الوجه فتأمل هذه الجُمل: أحظى للمرأة - أحظى عند الزوج - وأحب إلى البعل - أرضى للزوج - أنضر للوجه أي لوجه الزوج والزوجة - أحســـن للوجه أي لوجه الزوج والزوجين. ويؤخذ من ذلـــك الحذر من ختان البنات عند غير المختصين وكذلك الحذر من كل ما من شأنه يؤثر سلبًا على العلاقة الحميمة بين الزوجين.

## [٤٤] باب أهمية الانتصاب عند الرجل لدى المرأة وكونه مقدما عندها على غيره

١٥٤٥) عَنْ عَائِشَـةَ، أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ امْـرَأَةَ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُـولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ القُرَظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الهُدْبَةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**»». [٥٢٦٠خ].

**نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير** والزبير بفتح الزاي مع تشديدها وكسر الباء وهو خال صفية بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين وهو قرظي من بني قريظة مثل رفاعة إلا أن الزبير مات كافرًا قتله الزبير بضم الزاي وتشديدها وهو الزبير بن العوام.

١٥٤٦) عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: ((**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**))». [١٩٣٢صه ص].

**وإن ما معه مثل الهدبة:** والهُدبة طرف الثوب كناية عن استرخاء عضوه وبدون انتصاب يتعذر الجماع، والانتصاب درجات وقد تختلف درجته من ليلة لأخرى حسب محفزات عملية الجماع والبعض عنده ضعف في الانتصاب وقد لا يُناسبه إلا امرأة ثيبًا؛ لأن البكر بحاجة إلى انتصاب أقوى والبعض الآخر يحدث عنده انتصاب مرة في الأسبوع أو في الأسبوعين أو في الشهر، وهذا أقل ضررًا وأفضل من العدم وقد يضطر البعض لتناول منشطات لا يُنصح بها إلا للضرورة لأن لها أضرارها والبعض يتناولها مع عدم حاجته لها رغبة في انتصاب أشد أو في تطويل مدة الجماع إلا أنه تؤدي به إلى انتكاسة وآثار سلبية على الطرفين، والأفضل من ذلك المنشطات الطبيعية وأولها كثرة ذِكر الله تعالى لاسيما الاستغفار والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ والعسل والحبة السوداء والحجامة ونحو ذلك من الخلطات التي أوصى بها المختصون المؤتمنون دون غيرهم.

**فتبسم النبي ﷺ:** ولم يُنكر عليها ما صرحت به لأن الكلام فيه جائز عند الحاجة.

**تذوقي عُسيلته ويذوق عُسيلتك:** والعُسيلة تصغير العسل وفيه تشبيه لذة الجماع وحلاوته بالعسل وحلاوته، والعُسيلة تحدث بالإيلاج وقيل العسيلة نطفتها ونطفته فكمال اللذة عند الإنزال إلا أن الإيلاج فيه من اللذة والحلاوة والعُسيلة ما لا تَخفى.

١٥٤٧) عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَانَةَ، وَإِخْوَتِهِ أُمَّ رُكَانَةَ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا يُغْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ، لِشَعْرَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ رَأْسِهَا، فَفَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ حَمِيَّةٌ، فَدَعَا بِرُكَانَةَ، وَإِخْوَتِهِ، ثُمَّ قَالَ لِجُلَسَائِهِ: ((**أَتَرَوْنَ فُلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟، مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ، وَفُلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟**)) قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ يَزِيدَ: ((**طَلِّقْهَا**)) فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: ((**رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ؟**)) قَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ((**قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعْهَا**)) وَتَلَا: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾)». [٢١٩٦صد ح].

**فقالت ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها:** تشتكي زوجها أنه لا انتصاب عنده وأن عضوه كالشعرة في ارتخائها وهذا يدل على أن الانتصاب يصعب على المرأة التنازل عنه فهو الأصل في الجماع ولذلك أجاز الشرع لها الفسخ لاسيما لو خافت على نفسها الفتنة، وقد لا يكفيها الإنزال بمداعبات زوجها ومساعدته في إحداث إيلاج ضعيف كما تفعله البعض ممن لها أولاد ولا ترغب في الإضرار بهم والأمر إليها.

فإذا قال قائل لماذا أرشده الرسول ﷺ بتطليق الثانية والرجوع للأولى؟ والجواب أنه قد يكون أبو ركانة لا يشتكي من العجز بل الضعف فقط فيستطيع أن يجامع الأولى ولا يستطيع جماع الثانية لاسيما لو كانت بكرا أو حديثة الثيبوبة.

## [٤٥] باب عدم قلق الزوجة إذا كسل زوجها أحيانًا

١٥٤٨) عَنْ عَائِشَـةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَـأَلَ رَسُـولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِـلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَـةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ**». [٣٥٠م].

**ثم يَكسَـــل:** بفتح الياء وضمها مع كسر السين أي ضعُف عن الإنزال أي لم يُنزل ويؤخذ من هذا أنه قد يُصاب أحد الزوجين بالفتور والتقصير في عوامل الجماع أو مقدماته أو في الجماع لانشغالات ذهنية أو ضغوطـــات مادية أو لأمور طارئة عارضة وهذا كائن مع الأزواج كلهم فينبغي عدم القلق وعدم إدخال القلق في الطرف الآخر.

## [٤٦] باب «والله إني لأنفضها نفض الأديم»

١٥٤٩) عَـنْ عِكْرِمَةَ: «أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْـدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ القُرَظِيُّ، قَالَتْ عَائِشَـةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَـكَتْ إِلَيْهَا وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ، وَالنِّسَاءُ يَنْصُـرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا، قَالَتْ عَائِشَـةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى المُؤْمِنَاتُ؟ لَجِلْدُهَا أَشَـدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا. قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلَّا أَنَّ مَـا مَعَـهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا، فَقَالَ: كَذَبَتْ وَاللهِ يَا رَسُـولَ اللهِ، إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِـزٌ، تُرِيدُ رِفَاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِنْ كَانَ ذَلِكِ لَمْ تَحِلِّي لَهُ، أَوْ**:

لَمْ تَصْلُحِي لَهُ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ» قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ، فَقَالَ: «بَنُوكَ هَؤُلاَءِ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ، فَوَاللهِ، لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الغُرَابِ بِالْغُرَابِ»». [٥٨٢٥خ].

**لأنفضهـــا نفض الأديم:** والأديم هو الجلد وأصل النفض الحركة، كما يفعل بالأديم عند دباغه، كناية بليغة في الغاية من ذلك؛ لأن نفض الأديم يحتاج لقوة وطول ملازمة وهما وصفان مهمان في الجماع.

يُقال: نفَّض الشـــجر: إذا حركه بقوة، ويُقال: نفَّض ســـجادًا: إذا حرَّكه بقوَّة وضربه ضربات متتابعة، ويُقال: انتفض الشـــعب: إذا هاج وأصابه الهيجان، ويُقال: نفَّضت المكان: إذا نظرت جميع ما فيه، ويُقال: أخذتْها الحُمى بنافض، أي برعدة شديدة.

**لجلدها أشد خضرة:** يحتمل أن تكون لهزالها من ضرب زوجها لها.

**تزعمين:** أي أنه عِنين أي كيف ذلك وعنده أولاد يشبهونه شبهًا قويًا كما يشبه الغراب الغراب.

## [٤٧] باب عوج المرأة الفطري سر من أسرار التمتع بها

١٥٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ». [٣٣٣١خ].

١٥٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْـتَمْتَعْتَ بِهَا اسْـتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتَ تُقِيمُهَا كَسَـرْتَهَا وَكَسْـرُهَا طَلَاقُهَا».. [١٩٤٣صح ص].

**فإن استمتعت بها اســـتمتعت بها وبها عوج:** استمتعت بها فالمرأة متعة للزوج لاسيما عند الاستمتاع بها عند الجماع (اســـتمتعت بها وبها عوج)، ولولا عوجها الفطري ما سمعتَ منها ما سمعتَ ومـــا رأيتَ منها ما رأيتَ من الأنوثة التي تميزها عن الرجال، ولولا عوجها الفطري لشـــعرت أنك تعاشر رجلًا ولا نجد رجلًا يميل لامرأة مترجلة، وكذلك الزوجة لولا ما في زوجها من القوامة والرجولة ما شعرت بما تشـــعر به من المتعة ولا تجد امرأة تميل إلى رجل مخنث، وفي الحديث: (لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء)، فكلما توفرت في الزوجة الأنوثة الحسية بعنايتها بجسدها وزيها وحليها والمعنوية برقة مشاعرها وعذوبة صوتها زادت محبة الزوج لها ويصعب عليه أن يتمتع غيره بهذه الأنوثة فيتمسك بها ولا يفرط فيها.

## [٤٨] باب الوقت المناسب وأثره على المعاشرة الزوجية

١٥٥٢) عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ اللَّيْلِ**». [٢٧٧٧صد ص].

١٥٥٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، كَانَ يَدْخُلُ غُدْوَةً، أَوْ عَشِيَّةً». [سن ١٣٥٥٠ ص].

**غدوة:** من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

**عشية:** من زوال الشمس إلى غروبها.

والجمع بين الدخول في الليل والنهي عنه في الحديث الآخر فالمقصود أول الليل أو لمن أعلمهن بمجيئه حتى تستعد لاستقباله ويُقاس عليه في الحضر أن يترقب كلٌ من الزوجين الوقت المناسب للجماع فإذا وجد أحدهما الآخر قد غلبه النوم أو غلبه الشغل داخل البيت أو خارجه فيُفضل التأني وترك الفرصة للتهيئة الحسية بالتزين والتهيئة المعنوية بصفاء الذهن والنفس.

## [٤٩] باب الإنزال علامة قضاء الشهوة وقد يسبق أحدهما الآخر والأفضل أن يكون في وقت واحد

١٥٥٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنَ سَلاَمٍ: «بَلَغَهُ مَقْدَمُ النَّبِيِّ ﷺ المَدِينَةَ فَأَتَاهُ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلاَثٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ، مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟، وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ؟، وَمَا بَالُ الوَلَدِ يَنْزِعُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟، قَالَ: «**أَخْبَرَنِي بِهِ جِبْرِيلُ آنِفًا**» قَالَ ابْنُ سَلاَمٍ: ذَاكَ عَدُوُّ اليَهُودِ مِنَ المَلاَئِكَةِ، قَالَ: «**أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ مِنَ المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ الحُوتِ، وَأَمَّا الوَلَدُ فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ المَرْأَةِ نَزَعَ الوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ المَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتِ الوَلَدَ**» قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اليَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ فَاسْأَلْهُمْ عَنِّي، قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلاَمِي، فَجَاءَتِ اليَهُودُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ فِيكُمْ؟**» قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَأَفْضَلُنَا وَابْنُ أَفْضَلِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ**» قَالُوا: أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ، «**فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ**»، فَقَالُوا: مِثْلَ ذَلِكَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا، وَتَنَقَّصُوهُ، قَالَ: هَذَا كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللهِ». [٣٩٣٨خ].

**ما بال الولد ينزع إلى أبيه أو إلى أمه:** ينزع أي يُشْبِه والمقصود بالولد الذكر أو الأنثى.

**فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد:** سبق أي علا وارتفع وغلب ماء الرجل على ماء المرأة، ونزع الولد أي جذبه إليه بمعنى صار أشبه للأب في الصفات الحسية في الملامح أو لون البشرة وكذلك في بعض الأفعال في طريقة الكلام وهيئة النوم والمشية، كما قالت عائشة: «ما رأيت أحدًا أشبه كلامًا وحديثًا من فاطمة وقولها - فجاءت تمشي كأن مشيتها مشية رسول الله ﷺ». كما يشمل الشبه المعنوي في الشجاعة والكرم والذكاء أو غير ذلك وهذا الشبه سواء أنزل قبلها أو بعدها أو سويًا فليس المقصود بـ(سبق) أنه أنزل أولًا بل المقصود غلب على ماء المرأة ويكون بكثرته غالبًا والأمتع في الإنزال أن يكون سويًا أو أن يكون الإنزال منها أولًا.

**وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد:** أي إذا غلب ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد أي جذبته إليها فصار أشبه بها شبهًا حسيًا في الملامح أو بعض الأفعال أو الشبه المعنوي ولا يعني كونه أشبه لأحدهما ألا يكون فيه بعض الشبه من الطرف الآخر، بل قد يكون فيه من الطرف الآخر بعض الشبه يقل أو ينعدم بل قد يصل إلى التساوي في نسبة الشبه حسب درجة السبق والغلبة للماء، كما أن المقصود بصار أشبه لأبيه أي لأبيه أو لأقرباء أبيه فيصير الولد شبيهًا بأبيه أو بالأجداد والجدات من جهة أبيه أو الأعمام والعمات ونحوهم، وكذلك المقصود بصار أشبه لأمه أي صار الولد شبيهًا بأمه أو بالأجداد والجدات من جهة أمه أو الأخوال والخالات ونحوهم لحديث عائشة «**إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ، أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ**» فقد يكون الولد لا يشبه أبويه في لون البشرة أو الملامح أو فيه شبه في الملامح دون لون البشرة ويكون قد نزعه عرق أي صار أشبه لأحد أقارب الأبوين من أجداد الأجداد أو أعمام الأعمام وهكذا، ويدل لذلك قصة الأعرابي الذي وُلِد له ولد أسود مخالف لبشرة أبويه فذهب مستنكرًا ومستفتيًا رسول الله ﷺ فقال له: «**فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ**» أي غلب عليه أحد أصول نسبه.

**زيادة كبد الحوت:** الزيادة هي القطعة المنفردة المعلقة في الكبد وهي في المطعم في غاية اللذة وأهنأ طعام وأمرأه.

١٥٥٥) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ أَنَّثَا بِإِذْنِ اللهِ**». [٥٥٠صح ص].

**أذكرا:** أي صار أشبه بالأب أو أقربائه وليس المعنى أن يكون ذكرًا.

**أنثا:** أي صار أشبه لأمه أو أقربائها وليس المعنى أن تكون أنثى.

١٥٥٦) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ كَانَ الشَّبَهُ**». [٢٠٠صن ص].

## [٥٠] باب المداعبة الخفيفة في رمضان

١٥٥٧) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَنَا صَائِمَةٌ». [٢٣٨٤صد ص].

**يقبلني وهو صائم وأنا صائمة:** فالصيام لا يمنع الزوجين من إدخال السرور على القلوب ولو بكلمات ومداعبات خفيفة تنمو بهما وتتغذى عليهما المحبة والمودة وإلا سينالهما الضعف والغثيان.

١٥٥٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هَشَشْتُ، فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا قَبَّلْتُ، وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ، وَأَنْتَ صَائِمٌ**». [٢٣٨٥صد ص].

**هششت:** أي فَرحتُ وارتَحتُ ونَشِطْتُ والظاهر أنه قبلها قبلة طويلة.

**فقبلت:** أي قبلتُ زوجتي.

**صنعت أمرًا عظيمًا:** لأنه لا يعلم أن القبلة جائزة للصائم شرط ألا يؤدي به ذلك إلى الإيلاج أو الإنزال مثل المضمضة للصائم دون شرب الماء.

## [٥١] باب المباشرة والمداعبة
## حتى في نهار رمضان دون إدخال أو إنزال

١٥٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ، فَسَأَلَهُ، فَنَهَاهُ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ». [٢٣٨٧صد] حسن صحيح.

**عن المباشرة للصائم فرخص له:** والمباشرة هنا ليس المقصود منها الجماع أو الإنزال بل المداعبات فقط ولذلك أجازها له.

**فنهاه:** أي نهاه عن المداعبة ليس لكونها محرمة ولكن خشية أن تكون وسيلة إلى المحظور لاسيما الشباب فإن الأفضل لهم ترك المداعبة إلا العابرة منها كالقُبلة على الجبهة أحيانًا عند خروجه أو دخوله وينبغي له حينئذ أن يعوضها بالكلمة.

١٥٦٠) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «**يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ**». [١٩٢٧خ].

**وكان أملككم لإربه:** الإرب هو الحاجة أو العُضو أي كان يملك نفسه، ويؤخذ من هذا أن الترك أولى وأحوط للشباب وغيرهم بقرينة قول ابن عباس في الحديث التالي (رُخص للكبير) فالتعبير ب (رُخص) وكذلك (الكبير) والكِبر يتفاوت إلا ما كان عابرًا دون إطالة فلا بأس.

١٥٦١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «رُخِّصَ لِلْكَبِيرِ الصَّائِمِ فِي الْمُبَاشَرَةِ، وَكُرِهَ لِلشَّابِّ». [١٦٨٨صه ص].

هذه الأحاديث في مجملها تدل على أهمية المداعبات بين الزوجين وأنها للحياة الزوجية كالغذاء للبدن حتى في رمضان مع كون الجماع جائز من غروب الشمس إلى طلوع الفجر إلا أنه في أوقات الصيام القصيرة قد لا يستغني بعض الأزواج عن المداعبات وقد يتحمل كلٌ منهما تأخير الجماع أيامًا إلا أنهما عن المداعبات لا يستطيعون.

## [٥٢] باب الجماع ليالي رمضان دون نهاره

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]

**الرفث:** قال السعدي ﷺ في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ الرفث هو الجماع ومقدماته الفعلية والقولية وقال عطاء بن أبي رباح: الرفث الجماع وما دونه من قول الفحش.

ومثل هذا الكلام يوصف بالبذاءة والفحش في غير الجماع أما عند الجماع ومقدماته بين الزوجين فهو مستحب. قال تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾.

**هن لباس لكم وأنتم لباس لهن:** كناية عن تعانقهما والتصاقهما كاللباس وأن كلا منهما محتاج للآخر كحاجتهما إلى اللباس واللباس سِترٌ وعفة فكلٌ منهما سترٌ وعفةٌ للآخر فهذا اللباس وسيلة للباس التقوى وكما جاء في الحديث الذي ضعفه البعض وحسنه آخرون (مَن تزوج فقد أحرز نصف دينه فليتق الله في النصف الآخر) وهو في معناه متفق مع حديث: «**مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ**».

١٥٦٢) عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلَّوُا الْعَتَمَةَ حَرُمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ، وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ، فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ، وَلَمْ يُفْطِرْ، فَأَرَادَ اللهُ ﷻ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ الْآيَةَ، وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللهُ بِهِ النَّاسَ وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ». [٢٣١٣صد] حسن صحيح.

**إذا صلوا العتمة:** أي صلوا العشاء وناموا كما جاء ذلك مبينًا في الروايات الأخرى، وأما بدون نوم فإنه لا يحرم عليهم شيء أو لأن غالبهم كانوا ينامون بعد العتمة، والمقصود أنه كان في أول الأمر إذا غربت الشمس جاز للصائم الطعام والشراب والجماع إلى أن ينام وليس إلى الفجر، فإذا نام ثم استيقظ فلا يجوز له الطعام ولا الشراب ولا الجماع فكان البعض يستيقظ ويخون نفسه أو يُخون بعضهم بعضًا فيجامع بمعنى ينام قليلًا ثم يقول في نفسه ما نمت ويجامع، أو تقول له زوجته قد نمت فيخونها زوجها ويقول ما نمتِ ويجامعها كما حدث مع عمر ﷺ وغيره فتاب الله عليهم ونزل القرآن بجواز الطعام والشراب والجماع من غروب الشمس إلى طلوع الفجر حتى ولو نام واستيقظ قبل الفجر كما قال تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾

**فاختان رجل نفسه:** أي خان نفسه أو ظلم نفسه بإتيانه ما نهى الله عنه ومثل ذلك ينام البعض ثم لا يتوضأ ويخون نفسه أو يقول في نفسه لم أنم ولا يتوضأ يقولها مترددًا أو متعمدًا أو متساهلًا.

**وكان هذا مما نفع الله به الناس:** لعلمه سبحانه بحاجة الناس للجماع حتى في ليالي رمضان وهكذا ينبغي للزوجين ألا يمتنع عن تلبية رغبة الطرف الآخر لو احتاج للجماع متعللًا بانشغاله بالعبادة وليعلم كلٌ من الزوجين أن تلبية رغبة الآخر وإدخال السرور في قلبه فيها أجرٌ عظيم إلا إذا اتفقا على ذلك برغبتيهما لاسيما في العشر الأواخر فالأمر لهما.

١٥٦٣) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ ﷺ: «لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لاَ يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ. فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾». [٤٥٠٨خ].

**كانوا لا يقربون رمضان كله:** وهذا في أول الأمر ثم نُسخ لأن غالبهم كان يغلبهم النوم بعد العشاء فلا يحل لهم إتيان النساء بعد النوم ثم أنزل الله تعالى الرخصة بجواز الجماع إلى الفجر ولو سبقه نوم.

١٥٦٤) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، زَوْجَا النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَيَصُومُ». [٧٧٩صت ص].

**يدركه الفجر وهو جُنب:** أي لا بأس من تأخير غُسل الجنابة بعد طلوع الفجر ولا يؤثر على الصيام ما دام الجماع كان قبل الفجر.

## [٥٣] باب ضعف حديث

## عن رجل قبل امرأته وهما صائمان قال قد أفطرا

١٥٦٥) عَنْ مَيْمُونَةَ، مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا صَائِمَانِ، قَالَ: "قَدْ أَفْطَرَا"». [١٦٨٦] ضعيف ابن ماجه.

**قد أفطرا:** وهذا حديث لا يصح بل الصحيح غير ذلك كما تبين في نصوص الأبواب السابقة.

## [٥٤] باب مباشرة الحائض دون الفرج إذا كان يملك نفسه

١٥٦٦) عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا لَا يَجْلِسُونَ مَعَ الْحَائِضِ فِي بَيْتٍ، وَلَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ، قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا الْجِمَاعَ"». [٦٤٤صه ص].

**اصنعوا كل شيء إلا الجماع:** أي إلا الإيلاج فلا يجوز مع الحائض ويجوز له ما سوى ذلك من أنواع المداعبات والإنزال خارج الفرج.

١٥٦٧) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ نُدْبَةَ مَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخِذَيْنِ أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ بِهِ». [٢٦٧صد ص].

**إذا كان عليها إزار:** على الحائض أن تستر ما بين السرة إلى أنصاف الفخذ أو أكثر من ذلك خشية الوقوع في المحظور وهو الإيلاج والمحظور الآخر ألا يطلع زوجها على شيء يُنفره.

١٥٦٨) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَأَلْتُهَا: كَيْفَ كُنْتِ تَصْنَعِينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْحَيْضَةِ؟ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا فِي فَوْرِهَا، أَوَّلَ مَا تَحِيضُ، تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَارًا إِلَى أَنْصَافِ فَخِذَيْهَا، ثُمَّ تَضْطَجِعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ». [صه٦٣٨ ح].

١٥٦٩) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ». [٣٠٢خ].

**أن تتزر:** أي تلبس الوِزْرَة بكسر الواو وهي كساء صغير تستر به العورة وما حولها وجمعه وِزْرات

**فور حيضتها:** المقصود وقت كثرتها أواشـــتدادها وذكر القرطبي أن فور الحيضة معظم صبها من فوران القِدر وغليانها.

**ثـــم يباشرها:** باشر الرجل زوجته أي لامس بشرتها بإلصاق بشرته ببشرتها والمباشرة قد تأتي بمعنى الجماع ولكن في هذا الحديث ليس المراد الجماع بل المباشرة دون الفرج.

**يملك إربه:** بكسر الهمزة وإســـكان الراء وبهذا أكثر الروايات ويكون المقصود به العضو الذي يســـتمتع به وروى جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه: حاجته وهي شهوة الجماع والمعنى أن النبي ﷺ أملك الناس لنفسه فيأمن الوقوع في المحرم وهو مباشرة الفرج وقت الحيض.

## [٥٥] باب الترهيب من جماع الحائض

قـال تعالى: ﴿وَيَسْـــَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُـــوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَـــآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُـــنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّـــرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُـــمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢]

١٥٧٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**». [١٣٥صت ص].

**فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ:** وهو كفرٌ أصغر وليس كفرًا أكبر يُخرج من الملة.

## [٥٦] باب الاستحاضة لا تمنع الجماع

١٥٧١) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا». [٣٠٩صد ص].

**الاســـتحاضة:** نزولُ الدَّمِ بعدَ انتِهاءِ مُدَّةِ الحيْضِ المُعتَادَةِ، وهو سَيَلانُ دَمِ عِرْقٍ في أدْنَى الرَّحِم يُســـمَّى العاذِلَ، لوْنُه أحمَرُ، رقيقٌ، غيرُ مُنْتِنٍ، يتجمَّدُ إذا خـــرَج من الرَّحِم، بخِلاف دمِ الحَيْضِ، فهو على العكْسِ من ذلك.

**أم حبيبة:** هي حمنة بنت جحش كانت مســـتحاضة وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وحمنة أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين ورضي الله الجميع.

**يغشاها:** وفي الرواية التالية (يجامعها) فيجوز جماع المستحاضة ولا يجوز جماع الحائض.

١٥٧٢) عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، «أَنَّهَا كَانَتْ مُسْـتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا». [٣١٠صد ح].

## [٥٧] باب الحج لا يمنع معاشرة النساء بعد التحلل

١٥٧٣) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مُهِلَّةً بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ، عَرَكَتْ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَقُلْنَا حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: «**الْحِلُّ كُلُّهُ**» فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكِ؟**» فَقَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أُحْلِلْ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ، فَقَالَ: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ**» فَفَعَلَتْ، وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجَّتِكِ، وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا**» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ، قَالَ: «**فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ**» وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ». [٢٧٦٣صن ص].

**فواقعنا النساء:** أي جامعنا النساء وذلك للمتمتع بالحج بعد التحلل من العمرة ويجوز أيضًا بعد التحلل الثاني.

١٥٧٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ، فَقَالَ: أَهَلَّ المُهَاجِرُونَ، وَالأَنْصَارُ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اجْعَلُوا إِهْلاَلَكُمْ بِالحَجِّ عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ**» فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ... الحديث [١٥٧٢خ].

١٥٧٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ.... «وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوا وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ». [١٥٤٥خ].

## [٥٨] باب التجهيز للحج لا يمنع المعاشرة

١٥٧٦) عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنْ كُنْتُ لَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيُخْرَجُ بِالْهَدْيِ مُقَلَّدًا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُقِيمٌ مَا يَمْتَنِعُ مِنْ نِسَائِهِ». [٢٧٩٦صن ص].

**ما يمتنع من نسائه:** أي أن التجهز للحج قبل الإحرام لا يمنع الجماع.

## [٥٩] باب لا بأس من جماع المرضعة

١٥٧٧) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ جُذَامَةَ الْأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ، وَفَارِسَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ**» قَالَ مَالِكٌ: «الْغِيلَةُ: أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ». [٣٨٨٢صد ص].

**الغيلة:** لها معنيان: أن يجامع الرجل امرأته وهي مُرضع أو أن ترضع المرأة وهي حامل.

**فلا يضرهم أولادهم:** أي ثبتت التجربة العملية بعدم الضرر من جماع المرضعة أو من رضاعة الحامل ويؤخذ من هذا أنه يجب أن تمتنع المرأة عن كل ما يسبب ضررًا على أولادها.

## [٦٠] باب عدم وجود ماء الغسل لا يمنع الجماع

١٥٧٨) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ قَالَ: «دَخَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ فَأَهَمَّنِي دِينِي، فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّي اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَبِغَنَمٍ فَقَالَ لِي: «**اشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِهَا**» -قَالَ حَمَّادٌ: وَأَشُكُّ فِي أَبْوَالِهَا، هَذَا قَوْلُ حَمَّادٍ - فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَكُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ، وَمَعِي أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طَهُورٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ، وَهُوَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ «**أَبُو ذَرٍّ**»؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ، وَمَعِي أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ يَتَخَضْخَضُ مَا هُوَ بِمِلْآنَ، فَتَسَتَّرْتُ إِلَى بَعِيرِي، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ: إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ، فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ**» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ لَمْ يَذْكُرْ أَبْوَالَهَا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَيْسَ فِي أَبْوَالِهَا إِلَّا حَدِيثُ أَنَسٍ تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ». [٣٣٣صد ص].

**ومعي أهلي فتُصيبُني الجَنابةُ فأصلِّي بِغَيرِ طَهُورٍ:** أي يصلي بدون أن يغتسل للجنابة لعدم وجود الماء فكان يتيمم فلو أن إنسانًا ليس عنده ماء واحتاج للجماع فلا بأس ويكفيه التيمم.

## [٦١] باب الوضوء منشط للجماع

١٥٧٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ» زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَهُمَا وُضُوءًا، وَقَالَ: ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ. [٣٠٨م].

وفي رواية عن ابن حبان والبيهقي والمستدرك: «فإنه أنشط للعود».

**فإنه أنشط للعود:** أي الوضوء أنشط للجماع لاسيما لو أراد التكرار.

## [٦٢] باب حسن التغذية منشط للجماع

١٥٨٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي إِذَا أَصَبْتُ اللَّحْمَ انْتَشَرْتُ لِلنِّسَاءِ وَأَخَذَتْنِي شَهْوَتِي، فَحَرَّمْتُ عَلَيَّ اللَّحْمَ. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝٨٧ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾». [٣٠٥٤صت ص].

**إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوتي:** وفيه أن بعض الأغذية وحسن اختيارها سبب من أسباب زيادة الرغبة في الجماع وهو أفضل من المنشطات الصناعية والتي ضررها أكبر من نفعها.

## [٦٣] باب تمتع الزوجة بزوجها ولو كان يطوف على غيرها

١٥٨١) عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ». [٢١٨صد ص].

**طاف ذات يوم على نسائه:** وهكذا ينبغي على الزوجة أن تتمتع بزوجها ولا يؤثر عليها أن لها ضرائر.

١٥٨٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَى، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا؟ قَالَ: «هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ»». [٢١٩صد ح].

**هذا أزكى وأطيب وأطهر:** أي الغسل لكل جماع سواء كان مكررًا مع حرمة واحدة أو مع أكثر من حُرمة وهذا على سبيل الاستحباب وإلا فيجوز الاكتفاء باغتسال واحد مع التكرار.

## [٦٤] باب المعاشرة الزوجية في الجنة أقوى وأمتع

١٥٨٣) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُعْطَى الْمُؤْمِنُ فِي الجَنَّةِ قُوَّةَ كَذَا وَكَذَا مِنَ الجِمَاعِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوَ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «يُعْطَى قُوَّةَ مِائَةٍ». [٢٥٣٦صت] حسن صحيح

١٥٨٤) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُعْطَى قُوَّةَ مِائَةِ رَجُلٍ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالشَّهْوَةِ وَالْجِمَاعِ، حَاجَةُ أَحَدِهِمْ عَرَقٌ يَفِيضُ مِنْ جِلْدِهِ فَإِذَا بَطْنُهُ قَدْ ضَمِرَ». [١٦٢٧صج ص].

## [٦٥] باب غناء الزوجة لزوجها والخضوع له بالقول وثنائها عليه وغير ذلك مما يسعده ويرغبه

قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ۝٣٥ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ۝٣٦ عُرُبًا أَتْرَابًا ۝٣٧﴾ [الواقعة: ٣٥-٣٧]

**العروب:** التي تحب وتعشق وتغازل زوجها

١٥٨٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَزْوَاجَ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُغَنِّينَ أَزْوَاجَهُنَّ بِأَحْسَنِ أَصْوَاتٍ مَا سَمِعَهَا أَحَدٌ قَطُّ، إِنَّ مِمَّا يُغَنِّينَ:

نَحْنُ الْخَيِّرَاتُ الْحِسَانْ...

أَزْوَاجُ قَوْمٍ كِرَامْ...

يَنْظُرْنَ بِقُرَّةِ أَعْيَانْ...

وَإِنَّ مِمَّا يُغَنِّينَ بِهِ:

نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلَا يَمُتْنَهْ...

نَحْنُ الْآمِنَاتُ فَلَا يَخَفْنَهْ...

نَحْنُ الْمُقِيمَاتُ فَلَا يَظْعَنَّهْ». [١٥٦١صج ص].

# المحتويات


كتب مطبوعة للمؤلف: ..... ٦

كتب للمؤلف بحاجة إلى طبع: ..... ٦

المصادر ورموزها المستخدمة في البحث ..... ٧

**المقدمة ..... ٩**

جدول يوضح العدد التقريبي للأحاديث والأبواب لكل كتاب ..... ١٣

**كتاب العلم..... ١٥**

[١] باب إنما الأعمال بالنيات ..... ١٥

[٢] باب فضل العلم والعلماء..... ١٥

[٣] باب الدعاء والاستعانة بالله على التزود من العلم..... ١٥

[٤] باب الحرص على العلم والرسوخ فيه للسلامة من الزيغ والفتن ..... ١٦

[٥] باب حرص المرأة على طلب العلم وحضور مجالسه ..... ١٦

[٦] باب ترك المرأة ما يشغلها تلبية لنداء العلم ..... ١٦

[٧] باب الحياء لا يمنع التفقه في الدين ..... ١٧

[٨] باب عناية المرأة بالتخصص في العلم والبحث في مسألة بعينها..... ١٧

[٩] باب قد تعلم المرأة ما لم يعلمه الرجل..... ١٨

[١٠] باب العلم بالكتاب والسنة مِنة وفضل من الله تبارك وتعالى ..... ١٨

[١١] باب العلم والعمل بالكتاب والسنة تزكية للنفوس والقلوب ..... ١٩

[١٢] باب استفتاء أهل العلم دون غيرهم ..... ١٩

[١٣] باب المرأة الصالحة ومرجعيتها لأهل العلم ..... ١٩

[١٤] باب علم المرأة بكيفية تلاوة القرآن وتفسيره وعلومه ..... ٢٠

[١٥] باب علم المرأة بالناسخ والمنسوخ ..... ٢٠

[١٦] باب علم المرأة بنسب رسول ﷺ وسيرته ..... ٢٠
[١٧] باب عناية المرأة بالأذكار المطلقة والمقيدة علمًا وعملًا ..... ٢١
[١٨] باب عناية المرأة بآداب الطعام وغيرها ..... ٢١
[١٩] باب علم المرأة بالحدود الشرعية ..... ٢١
[٢٠] باب علم المرأة بعلامات الساعة والإيمان بها ..... ٢١
[٢١] باب عناية المرأة بالتثبت من صحة الحديث وأهمية مصطلح الحديث ..... ٢٢
[٢٢] باب تثبت المرأة من روايات أهل الكتاب ..... ٢٢
[٢٣] باب تفريق المرأة بين الواجب والمستحب وأهمية أصول الفقه ..... ٢٣
[٢٤] باب عناية المرأة بعلم البيوع ..... ٢٣
[٢٥] باب علم المرأة بالثقافة الجنسية ..... ٢٣
[٢٦] باب علم المرأة بكيفية التحدث والإلقاء ..... ٢٤
[٢٧] باب أهمية مراجعة العلم خشية النسيان ..... ٢٤
[٢٨] باب أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..... ٢٤
[٢٩] باب التفقه في الدين قبل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..... ٢٥
[٣٠] باب أهمية الدعوة إلى الله على بصيرة ..... ٢٥
[٣١] باب الحكمة والموعظة الحسنة عند الدعوة إلى الله تعالى ..... ٢٥
[٣٢] باب الحياء لا يمنع تبليغ العلم ..... ٢٦
[٣٣] باب تبليغ المرأة العلم من وراء حجاب ..... ٢٦
[٣٤] باب تبليغ المرأة العلم للرجال عن طريق نسائهم ..... ٢٦
[٣٥] باب الاستفتاء عن طريق زوجات أهل العلم لاسيما فيما يُستحيا من ذِكْرِه ..... ٢٧
[٣٦] باب المرأة تعلم غيرها الطهارة عمليًّا ..... ٢٧
[٣٧] باب دعوة المرأة عشيرتها وأسرتها ..... ٢٨
[٣٨] باب الرجوع إلى الكتاب والسنة عند التنازع ..... ٢٩
[٣٩] باب المرأة تصحح أخطاء الغير ..... ٢٩
[٤٠] باب نقل المرأة فعل الرسول ﷺ دون الحكم بالوجوب أو غيره ..... ٢٩

[٤١] باب عدم إلزام المرأة السائل برأي واحد ..... ٣٠
[٤٢] باب تفريق المرأة بين ما يفعله النبي ﷺ عبادة أو عادة ..... ٣٠
[٤٣] باب مراعاة المرأة المفاسد والمصالح عند الإفتاء..... ٣٠
[٤٤] باب نصيحة المرأة المستفتي باتخاذ جانب الورع ..... ٣٠
[٤٥] باب إحالة المرأة الفتوى إلى غيرها أحيانًا ..... ٣١
[٤٦] باب قول المرأة الداعية لا أرى إلا كذا ..... ٣١
[٤٧] باب قول المرأة الداعية لا أعلم كذا..... ٣١
[٤٨] باب جمع المرأة بين القولين دون رد الآخر ..... ٣١
[٤٩] باب نصيحة المرأة كبار المسؤلين بما يناسب المقام..... ٣٢
[٥٠] باب ما ينبغي أن تكون عليه زوجة الفقيه..... ٣٢
[٥١] باب قد يختلف أهل العلم وقول المرأة الداعية لعل الأمر كذا ..... ٣٢
[٥٢] باب تواضع ذوات العلم..... ٣٢
[٥٣] باب حسن نقد المرأة غيرها من أهل العلم ..... ٣٣
[٥٤] باب الأم تعلم أولادها حديث رسول الله ﷺ ولو كان مما يستحيا من ذكره ..... ٣٣
[٥٥] باب البنت تتعلم من أبيها حديث رسول الله ﷺ ولو كان مما يستحيا من ذكره ..... ٣٤
[٥٦] باب البنت تُعلم أباها حديث رسول الله ﷺ..... ٣٤
[٥٧] باب الزوجة تتعلم من زوجها أحاديث رسول الله ﷺ ..... ٣٥
[٥٨] باب الزوجة تعلم زوجها أحاديث رسول الله ﷺ ..... ٣٥
[٥٩] باب المرأة تتعلم من ضرتها أحاديث رسول الله ﷺ..... ٣٥
[٦٠] باب الجدة تُعلِّم أحفادها أحاديث رسول الله ﷺ..... ٣٦
[٦١] باب المرأة تعلم أولاد أخيها أحاديث رسول الله ﷺ..... ٣٦
[٦٢] باب المرأة تعلم أولاد أختها أحاديث رسول الله ﷺ..... ٣٦
[٦٣] باب الأخت تعلم أخاها أحاديث رسول الله ﷺ..... ٣٦
**كتاب العقيدة ..... ٣٧**
[١] باب التوحيد أولًا..... ٣٧

[٢] باب توحيد الربوبية ..... ٣٨
[٣] باب توحيد الألوهية ..... ٣٨
[٤] باب استلزام توحيد الربوبية لتوحيد الألوهية ..... ٣٩
[٥] باب إقرار المشركين بالربوبية دون الألوهية لم يدخلهم في الإسلام ..... ٣٩
[٦] باب توحيد الأسماء والصفات ..... ٣٩
[٧] باب أركان الإسلام والإيمان ومراتب الدين ..... ٤٠
[٨] باب انقسام الناس إلى مؤمنين وكافرين ومنافقين وأوصاف كل منهم ومآلهم ..... ٤١
[٩] باب الترهيب من الشرك والنفاق ..... ٤١
[١٠] باب الشرك الأصغر ..... ٤٢
[١١] باب الكفر الأصغر ..... ٤٣
[١٢] باب النفاق الأصغر (العملي) ..... ٤٣
[١٣] باب سد وسائل الشرك ..... ٤٣
[١٤] باب هل تستثنى لعب الأطفال ..... ٤٤
[١٥] باب وجوب الدخول في الإسلام حبا لله ورسوله ..... ٤٥
[١٦] باب وما نعلم أحدا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها ..... ٤٥
[١٧] باب نساء سباقات للإسلام والعمل به زمن الغربة ..... ٤٦
[١٨] باب إيمان المرأة بأن الله في السماء وأن محمدا رسول الله ..... ٤٦
[١٩] باب الرسول الخاتم وعالمية رسالته ..... ٤٧
[٢٠] باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم وتوقيره ..... ٤٧
[٢١] باب حب أهل البيت من غير غلو ولا جفاء ..... ٤٨
[٢٢] باب لا يعلم الغيب إلا الله والنهي عن التغني أو سماع ما فيه غلو في رسولنا محمد ﷺ .. ٤٨
[٢٣] باب الإيمان يزيد وينقص ..... ٤٩
[٢٤] باب علم المرأة وإيمانها بما يكون من سؤال القبر وعند خروج الروح ..... ٤٩
[٢٥] باب علم المرأة وإيمانها بعذاب القبر ونعيمه ..... ٥١
[٢٦] باب علم النساء بالنهي عن اتخاذ القبور مساجد ..... ٥٢

[٢٧] باب إيمان المرأة بضغطة القبر ..... ٥٢
[٢٨] باب مرتكب الكبيرة من المســـلمين لا يخلد في النار وأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه ..... ٥٢
[٢٩] باب علم المرأة بتحريم تصديق العرافين أو الذهاب إليهم ..... ٥٣
[٣٠] باب يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئا..... ٥٣
[٣١] باب عناية النساء بما يكون في الحشر..... ٥٣
[٣٢] باب علم المرأة وإيمانها بالحوض وغيره من مسائل العقيدة..... ٥٤
[٣٣] باب علم النساء باستحالة رؤية الرب تعالى في الدنيا وثبوتها في الجنة..... ٥٤
[٣٤] باب المرأة وإيمانها بالصراط..... ٥٥
[٣٥] باب النذر والذبح لا يكونان إلا لله..... ٥٦
[٣٦] باب لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ..... ٥٦
[٣٧] باب نهي المرأة غيرها عن اللعن وثبوت الشفاعة والشهادة يوم القيامة ..... ٥٧
[٣٨] باب عِلمُ المرأة ما ينافي التوحيد للحذر منه..... ٥٧
[٣٩] باب أفضل الأمة بعد رسول الله ﷺ هو أبو بكر الصديق..... ٥٨
[٤٠] باب اعتراف عائشة لعلي بن أبي طالب بالفضل ..... ٥٨
[٤١] باب طلب الرقية والدعاء لا ينافي التوحيد ..... ٥٨
[٤٢] باب العين حق..... ٥٩
[٤٣] باب توسل المرأة بصالح أعمالها ..... ٥٩
[٤٤] باب تعليم المرأة بألا تحكم على أحد بجنة ولا نار إلا بدليل..... ٦٠
[٤٥] باب الإقرار بالجنة لمن ثبت لها الدليل ..... ٦١
[٤٦] باب علم المرأة ببركة رسول الله ﷺ والتبرك بآثاره دون غيره..... ٦١
[٤٧] باب ثبوت الكرامات..... ٦٢
[٤٨] باب قد تكون الكرامة لغير المسلمة لرفع الظلم ..... ٦٢
[٤٩] باب وجوب الإيمان بحادثة الإسراء والمعراج ..... ٦٣
[٥٠] باب فضل انتشارالإسلام والعمل به في أمن المرأة..... ٦٣

[٥١] باب تجنب المرأة الفِرَق المخالفة لفرقة أهل السنة والجماعة ..... ٦٤
[٥٢] باب الإيمان بالملكين ..... ٦٤
[٥٣] باب قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ..... ٦٥
[٥٤] باب معاملة غير المحاربين بالبر والقسط ..... ٦٥
[٥٥] باب عقيدة اليهود والنصارى ..... ٦٥
[٥٦] باب نزول عيسى عليه السلام وإيمان النصارى ببشريته ورسالته ..... ٦٦
[٥٧] باب علم المرأة بوجوب طاعة أولياء الأمور ..... ٦٦
[٥٨] باب من أشراط الساعة وفتن آخر الزمان ..... ٦٧
**كتاب الطهارة ..... ٧١**
[١] باب تجنب الإسراف في الماء ولو كان للطهارة ..... ٧١
[٢] باب ما جاء في الطهور من فضل طهور المرأة وفضل طهور الرجل ..... ٧١
[٣] باب إذا أصاب دم الحيض الثوب ..... ٧٢
[٤] باب فرك المني ..... ٧٢
[٥] باب غسل المني ..... ٧٢
[٦] باب مؤاكلة الحائض ..... ٧٢
[٧] باب مباشرة الحائض ..... ٧٣
[٨] باب ليست حيضتك في يدك ..... ٧٤
[٩] باب حكم الكدرة والصفرة ..... ٧٤
[١٠] باب متى تطهر النفساء ..... ٧٤
[١١] باب طهارة بدن الحائض والنفساء ..... ٧٥
[١٢] باب النوم مع الحائض في لحاف واحد ..... ٧٥
[١٣] باب كيف تتطهر المستحاضة إذا أرادت الصلاة ..... ٧٥
[١٤] باب دخول المستحاضة المسجد وصحة اعتكافها ..... ٧٨
[١٥] باب يطهره ما بعده ..... ٧٨
[١٦] باب نقض الشعر في غسل الحيض ..... ٧٩

[١٧] باب عدم وجوب نقض الشعر في غسل الجنابة ..... ٧٩
[١٨] باب لا غسل من الاحتلام إلا مع الإنزال ..... ٨٠
[١٩] باب الحكم بعدم الغسل من الجماع إلا بإنزال منسوخ ..... ٨١
[٢٠] باب الغسل من الجماع ولو لم يحدث إنزال ..... ٨١
[٢١] باب اليد اليسرى للخلاء ونحوه واليمنى للطعام ونحوه ..... ٨٢
[٢٢] باب في صفة الوضوء ..... ٨٢
[٢٣] باب إسباغ الوضوء ..... ٨٣
[٢٤] باب في صفة الغسل ..... ٨٣
[٢٥] باب التيمم ..... ٨٤
[٢٦] باب مس الفرج بدون حائل ينقض الوضوء ..... ٨٥
[٢٧] باب القُبلة لا تنقض الوضوء ..... ٨٥
[٢٨] باب لمس الزوجة في الصلاة أو خارج الصلاة لا ينقض الوضوء ..... ٨٥
[٢٩] باب الغسل الواحد لأكثر من جماع ..... ٨٦
[٣٠] باب الغسل لكل جماع ..... ٨٦
[٣١] باب الغسل مع الضماد ..... ٨٦
[٣٢] باب استحباب التسوك ..... ٨٦
[٣٣] باب طهارة لعاب الأطفال ..... ٨٧
[٣٤] باب بول الغلام والجارية ..... ٨٧
[٣٥] باب النوم جنبًا أحيانًا ..... ٨٨
[٣٦] باب استحباب وضوء الجنب قبل النوم ..... ٨٨
**كتاب الصلاة ..... ٨٩**
[١] باب الصلوات الخمس ..... ٨٩
[٢] باب علم المرأة بكيفية الصلاة ..... ٨٩
[٣] باب عناية النساء بصلاة الفجر ..... ٩٠
[٤] باب علم المرأة بما يقال في الركوع والسجود ..... ٩٠

[٥] باب عناية المرأة بما يقال بعد الصلوات ..... ٩١
[٦] باب لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار ..... ٩١
[٧] باب فضل النوافل وعناية المرأة بها لاسيما الرواتب ..... ٩١
[٨] باب عناية المرأة بصلاة الضحى ..... ٩٢
[٩] باب عناية المرأة بصلاة الليل ..... ٩٢
[١٠] باب المرأة القوامة الصوامة وعناية الله بها ..... ٩٣
[١١] باب النهي عن قيام الليل كله ..... ٩٣
[١٢] باب خير صلاة النساء في قعر بيوتهن ..... ٩٤
[١٣] باب لا تجب الجماعة على المرأة ..... ٩٥
[١٤] باب المرأة تؤم نساء دارها والترهيب من تأخير الصلاة ..... ٩٥
[١٥] باب ليس على المرأة قضاء الصلاة بعد الحيض والنفاس ..... ٩٦
[١٦] باب لا تجب الجمعة على النساء ..... ٩٦
[١٧] باب الاستحاضة لا تمنع الصلاة ..... ٩٧
[١٨] باب صلاة المستحاضة ..... ٩٧
[١٩] باب صفوف النساء خلف صفوف الرجال ..... ٩٨
[٢٠] باب خير صفوف النساء آخرها ..... ٩٨
[٢١] باب صلاة المرأة خلف الرجال منفردة ..... ٩٨
[٢٢] باب منع بعض النساء من المسجد ..... ٩٨
[٢٣] باب تخصيص النساء بباب في المسجد ..... ٩٩
[٢٤] باب لا بأس بالجدار بين الإمام والمأمومين ..... ٩٩
[٢٥] باب تحذير المرأة من التطيب لخروجها ولو للمسجد ..... ٩٩
[٢٦] باب خروج المرأة للمسجد بإذن وليها ..... ٩٩
[٢٧] باب تجنب النساء مزاحمة الرجال لاسيما عند الخروج من المسجد ..... ١٠٠
[٢٨] باب غض المرأة بصرها عن عورات الرجال في المسجد وغيره ..... ١٠٠
[٢٩] باب نوم المرأة مبكرًا يعينها على صلاة الليل والفجر ..... ١٠١

[٣٠] باب تصفيق المرأة في الصلاة للحاجة ..... ١٠١
[٣١] باب مرور المرأة من وراء السترة لا يقطع الصلاة ..... ١٠٢
[٣٢] باب مرور الجارية بين الصفوف لا يقطع الصلاة ..... ١٠٢
[٣٣] باب مرور المرأة البالغة بين يدي المصلي يقطع الصلاة ..... ١٠٢
[٣٤] باب اعتراض المرأة أمام المصلي ليس مرورًا ..... ١٠٣
[٣٥] باب مصاحبة المرأة صبيها إلى المسجد ما لم يؤذ ..... ١٠٤
[٣٦] باب الخروج للمسجد بعد المطر إن لم تكن مشقة ..... ١٠٤
[٣٧] باب صلاة المرأة النافلة على الدابة ..... ١٠٤
[٣٨] باب قصر الصلاة في السفر ..... ١٠٥
[٣٩] باب الصلاة عند الحاجة ..... ١٠٥
[٤٠] باب صلا ة النساء الكسوف والخسوف مع الإمام ..... ١٠٦
**كتاب العيدين ..... ١٠٩**
[١] باب خروج النساء لصلاة العيد ..... ١٠٩
[٢] باب استماع المرأة خطبة العيد ..... ١١٠
[٣] باب اللهو المباح في العيد ..... ١١١
**كتاب الجنائز ..... ١١٣**
[١] باب إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ..... ١١٣
[٢] باب النهي عن النياحة ..... ١١٣
[٣] باب الترهيب من خمش أو ضرب الوجوه وشق الجيوب ..... ١١٤
[٤] باب الترهيب من الحلق والسلق والخرق ..... ١١٥
[٥] باب ذهاب المرأة المكان الذي مات فيه ميتها إذا كانت تملك نفسها ..... ١١٥
[٦] باب صلاة النساء الجنازة ..... ١١٦
[٧] باب المرأة تغسل زوجها إذا كانت تملك نفسها ..... ١١٦
[٨] باب كيف تُغسل المرأة بعد موتها ..... ١١٧
[٩] باب هل للمرأة أن تتبع الجنازة ..... ١١٨

[١٠] باب هل للمرأة أن تشهد دفن الميت ..... ١١٨
[١١] باب هل يجوز للمرأة زيارة القبور ..... ١١٩
[١٢] باب صناعة الطعام لأهل الميت ..... ١١٩
[١٣] باب لا بأس من صلاة الجنازة بعد الدفن لمن فاتته ..... ١١٩
[١٤] باب إدخال الرجال المرأة قبرها ..... ١٢٠
**كتاب الزكاة ..... ١٢١**
[١] باب أكثر من يتصدق النساء ..... ١٢١
[٢] باب تباين النساء في التصدق ..... ١٢٢
[٣] باب لا توعي فيوعي الله عليك ..... ١٢٣
[٤] باب الصدقة سبب في الوقاية من النار ..... ١٢٣
[٥] باب هل تجب الزكاة على الحلي المستعمل للزينة ..... ١٢٤
[٦] باب تصدق المرأة من حليها ..... ١٢٥
[٧] باب هل للزوجة أن تنفق من بيت زوجها بدون إذنه ..... ١٢٥
[٨] باب هل يجوز تصرف الزوجة في مالها بدون إذن زوجها ..... ١٢٦
[٩] باب تصدق المرأة من مالها بدون إذن وليها ..... ١٢٧
[١٠] باب زكاة الفطر ..... ١٢٨
[١١] باب المرأة لا ترد المسكين ولو بالقليل ..... ١٢٨
[١٢] باب تصدق المرأة على أمها من غير الزكاة الواجبة ..... ١٢٩
[١٣] باب تصدق المرأة عن أمها بعد وفاتها ..... ١٢٩
[١٤] باب تصدق المرأة بما يحتاجه المسجد ..... ١٢٩
[١٥] باب التصدق على غير المسلمين من غير الزكاة الواجبة ..... ١٢٩
[١٦] باب كفالة المرأة للأيتام ..... ١٣٠
[١٧] باب زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم ..... ١٣١
[١٨] باب تصدق المرأة على أقاربها ..... ١٣٢
[١٩] باب إقراض المرأة للمعسر والمَدِين ..... ١٣٢

[٢٠] باب سعي المرأة على الأرملة والمسكين كالمجاهدة في سبيل الله ..... ١٣٣
[٢١] باب المرأة تُوصي بالصدقة أو العِتق ..... ١٣٣
[٢٢] باب إهداء المرأة الطعام للجيران وغيرهم لاسيما المحتاجون ..... ١٣٣
[٢٣] باب إطعام الطعام ..... ١٣٤
**كتاب الصيام ..... ١٣٥**
[١] باب صيام شهر رمضان ..... ١٣٥
[٢] باب عناية المرأة بوجبة السحور ..... ١٣٥
[٣] باب مَن لم تستطع الصوم ..... ١٣٦
[٤] باب أصول مفطرات الصيام ..... ١٣٦
[٥] باب لا يصح صيام الحائض والنفساء ويلزمهما القضاء ..... ١٣٧
[٦] باب الاستحاضة لا تمنع المرأة من الصوم ..... ١٣٧
[٧] باب القُبلة في نهار رمضان لا تُفطر ..... ١٣٧
[٨] باب ضعف حديث التفطير بالقُبلة ..... ١٣٨
[٩] باب الرخصة في المباشرة دون الجماع للصائم الذي يملك نفسه ..... ١٣٨
[١٠] باب من أصبحت جنبًا وهي صائمة ..... ١٣٨
[١١] باب الاحتلام لا يفسد الصوم ..... ١٣٩
[١٢] باب الجماع في ليالي رمضان دون نهاره ..... ١٣٩
[١٣] باب الترهيب من الجماع في نهار رمضان ..... ١٤٠
[١٤] باب جواز الكحل للصائمة ..... ١٤١
[١٥] باب تصويم المرأة صبيانها أحيانًا ..... ١٤١
[١٦] باب الرخصة للمسافرة والحامل والمرضع ..... ١٤١
[١٧] باب النهي عن الوصال في الصيام ..... ١٤٢
[١٨] باب حال الصحابيات في رمضان ..... ١٤٢
[١٩] باب قيام الليل لاسيما العشر الأواخر والتماس ليلة القدر ..... ١٤٣
[٢٠] باب اعتكاف النساء إذا أمنت الفتنة ..... ١٤٤

[٢١] باب صحة اعتكاف المستحاضة ..... ١٤٤
[٢٢] باب المباشرة تقطع الاعتكاف ..... ١٤٤
[٢٣] باب زيارة الزوجة زوجها المعتكف ..... ١٤٥
[٢٤] باب خدمة الزوجة زوجها المعتكف ..... ١٤٥
[٢٥] باب إفطار المرأة الصائمين ..... ١٤٦
[٢٦] باب من كانت صائمة في غير رمضان فأفطرت ..... ١٤٦
[٢٧] باب حرص المرأة على الدعاء في رمضان لاسيما العشر الأواخر ..... ١٤٧
[٢٨] باب العمرة في رمضان ..... ١٤٧
[٢٩] باب إذن الزوج في صيام التطوع ..... ١٤٧
[٣٠] باب النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام ..... ١٤٨
[٣١] باب صيام عرفة لغير الحاج ..... ١٤٨
[٣٢] باب صيام النذر ..... ١٤٨
[٣٣] باب الصيام عن الغير ..... ١٤٩
[٣٤] باب زكاة الفطر ..... ١٤٩
**كتاب الحج والعمرة ..... ١٥١**
[١] باب الحج والعمرة جهاد النساء ..... ١٥١
[٢] باب حرص المرأة على فريضة الحج ..... ١٥٢
[٣] باب تعيين الهَدْي قبل الإحرام لا يمنع إتيان النساء ..... ١٥٢
[٤] باب خدمة المرأة زوجها في الحج ..... ١٥٣
[٥] باب سفر المرأة إلى الحج مع المَحْرَم ..... ١٥٣
[٦] باب متى تحج الطائفة من النساء بلا محرم ..... ١٥٤
[٧] باب تطيب المرأة عند الإحرام شرط عدم وصوله بين الرجال ..... ١٥٤
[٨] باب علم المرأة بتلبية النبي ﷺ ..... ١٥٥
[٩] باب المُحْرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين ولا تلبس شيئًا مطيبًا ..... ١٥٥
[١٠] باب الاشتراط في الحج ..... ١٥٧

[١١] باب الفوات والإحصار ..... ١٥٧
[١٢] باب لا تُخْطب المحرمة ولا تتزوج ..... ١٥٨
[١٣] باب الخُفين والجَورب للمُحْرمة ..... ١٥٩
[١٤] باب اغتسال المرأة وهي مُحْرِمة بالحج أو العمرة ..... ١٥٩
[١٥] باب إذا حاضت المُحْرِمة بالحج وأرادت التمتع ولن تطهر إلا بعد عرفة ..... ١٥٩
[١٦] باب صحة إحرام الحائض والنفساء ..... ١٦٣
[١٧] باب صفة الحج ..... ١٦٤
[١٨] باب فضل نسك التمتع ..... ١٧٤
[١٩] باب الوضوء للطواف ..... ١٧٦
[٢٠] باب الركوب في الطواف والسعي عند الحاجة ..... ١٧٧
[٢١] باب الصلاة في الحِجر صلاة في الكعبة ..... ١٧٧
[٢٢] باب طواف المرأة حجرة من الرجال ..... ١٧٨
[٢٣] باب السعي بين الصفا والمروة ركن في الحج والعمرة ..... ١٧٩
[٢٤] باب الجماع بين العمرة والحج ..... ١٧٩
[٢٥] باب التحلل الأول لا يُحلل الزوجة لزوجها إلا بعد طواف الإفاضة وسعي الحج ..... ١٨١
[٢٦] باب من فضل يوم عرفة العتق من النار ..... ١٨٢
[٢٧] باب الدعاء في الحج أقرب للقبول ..... ١٨٣
[٢٨] باب الفطر يوم عرفة للحاج ..... ١٨٣
[٢٩] باب الحائض تشهد عرفة ..... ١٨٣
[٣٠] باب الدفع من مزدلفة قبل أو بعد منتصف الليل ..... ١٨٤
[٣١] باب جواز رمي جمرة العقبة بليل أو بعد الفجر لمن دفع ليلًا ..... ١٨٥
[٣٢] باب صيام أيام التشريق ..... ١٨٦
[٣٣] باب هدي التمتع أو القران ..... ١٨٧
[٣٤] باب التقصير للنساء ..... ١٨٧
[٣٥] باب الطواف والسعي الواحد للحج والعمرة لمن كان قارنا ..... ١٨٧

[٣٦] باب ولم يكن في شيء من ذلك هَدْي ولا صوم ولا صدقة ..... ١٨٨
[٣٧] باب المبيت في منى ليالي أيام التشريق ورمي الجمار ..... ١٨٩
[٣٨] باب لا طواف وداع على الحائض ..... ١٩٠
[٣٩] باب حمل ماء زمزم ..... ١٩٠
[٤٠] باب هذه ثم ظهور الحصر ..... ١٩١
[٤١] باب الإحرام من التنعيم أو أقرب الحل على مَن أرادت العمرة وهي بمكة ..... ١٩١
[٤٢] باب استعمال المرأة أسهل الوسائل المباحة لأداء المناسك وغيرها من العبادات ..... ١٩٢
[٤٣] باب جواز ترك الترتيب في مناسك يوم النحر ..... ١٩٢
[٤٤] باب الحج أو العمرة عن الوالدين أو غيرهما ..... ١٩٣
[٤٥] باب حج الصبي مع أمه إن لم تكن مشقة كبيرة عليهما ..... ١٩٤
[٤٦] باب تفاوت أجر الحجيج والمعتمرين ..... ١٩٤
[٤٧] باب العمرة في رمضان ..... ١٩٥
[٤٨] باب العمرة إحرام وطواف وسعي وتقصير ..... ١٩٥
[٤٩] باب لا جماع لمن أحرم بالعمرة حتى ينتهي منها ..... ١٩٥
[٥٠] باب الطواف في الجاهلية ..... ١٩٥
[٥١] باب عناية أولياء الأمور بالحجيج ..... ١٩٦
**كتاب حجاب المرأة ولباسها ..... ١٩٩**
[١] باب الجمع بين لباس الظاهر والباطن ..... ١٩٩
[٢] باب إبليس المؤسس والزعيم الأول ورائد الدعوة إلى التكشف ..... ١٩٩
[٣] باب تحذير بنات آدم من فتنة الشيطان أو أن يتخذها وسيلة لفتنة الرجال ..... ٢٠١
[٤] باب الأمر بالحجاب ..... ٢٠١
[٥] باب الترهيب من التبرج والتكشف ..... ٢٠٣
[٦] باب رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة ..... ٢٠٤
[٧] باب التمسك بالحجاب ولو كانت عاصية ..... ٢٠٥
[٨] باب كاشفة الرأس كالوباء الذي يتعدى للغير ..... ٢٠٥

[٩] باب الحجاب تَقْبله العقول السديدة ..... ٢٠٥
[١٠] باب التمسك بالحجاب ولو كانت حديثة السن ..... ٢٠٦
[١١] باب الحياء خير كله ..... ٢٠٦
[١٢] باب المرأة يسوؤها التكشف ..... ٢٠٦
[١٣] باب لا يجوز للمرأة أن ترتدي الضيق من الثياب أو الشفاف ..... ٢٠٧
[١٤] باب المرأة المترجلة ..... ٢٠٩
[١٥] باب الترهيب من التشبه بغير المسلمين في التبرج والاختلاط وغيرهما ..... ٢٠٩
[١٦] باب نهي المرأة عن خلع ثيابها خارج بيتها في مواطن الريبة ..... ٢١٠
[١٧] باب هل ترتدي المرأة الخمار في الجنة ..... ٢١٠
[١٨] باب التمسك بالحجاب ولو إلى المسجد ..... ٢١١
[١٩] باب الالتزام بالحجاب في الصلاة ..... ٢١١
[٢٠] باب النهي عن التكشف في الطواف ..... ٢١١
[٢١] باب ستر المرأة عند الحادث ..... ٢١٢
[٢٢] باب المرأة ترخي ذيلها ذراعا أو شبرا ..... ٢١٢
[٢٣] باب النقاب والقفاز لغير المحرمة ..... ٢١٣
[٢٤] باب هل يجوز للمرأة كشف الوجه والكفين ..... ٢١٣
[٢٥] باب لا يجوز ارتداء ثوب فيه تصليب ..... ٢١٥
[٢٦] باب محارم المرأة ..... ٢١٥
[٢٧] باب إذن المرأة لمحرمها من الرضاع ..... ٢١٧
[٢٨] باب الأصل عدم التحريم بالرضاعة إلا بيقين ..... ٢١٧
[٢٩] باب ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك ..... ٢١٨
[٣٠] باب الترهيب من الزنا الأصغر ..... ٢١٩
[٣١] باب وزوجته مولية وجهها إلى الحائط ..... ٢٢٠
[٣٢] باب نظرالمرأة إلى الرجل للحاجة إذا أمنت الفتنة والترك أطهر ..... ٢٢١
[٣٣] باب تحريم مصافحة النساء ..... ٢٢١

[٣٤] باب إلقاء كل من الرجل والمرأة السلام على الآخر ما لم تكن فتنة ..... ٢٢٢
[٣٥] باب تكلم المرأة من وراء الستر ..... ٢٢٣
[٣٦] باب خروج النساء للحاجة ..... ٢٢٣
[٣٧] باب وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها ..... ٢٢٥
[٣٨] باب تعزير ولي الأمر المرأة التي تُخِل بشروط الخروج ..... ٢٢٦
[٣٩] باب ليس للنساء وسط الطريق ..... ٢٢٦
[٤٠] باب النهي عن الوصل والوشر والوشم والنمص والتفلج ..... ٢٢٦
[٤١] باب التزين بالكحل ونحوه ..... ٢٢٨
[٤٢] باب النهي عن تطيب المرأة خارج المنزل إذا كانت ستمر على رجال ..... ٢٢٨
[٤٣] باب طيب النساء ..... ٢٢٩
[٤٤] باب تزين النساء بالذهب والحرير ..... ٢٢٩
[٤٥] باب تزيين البنات الصغيرات بالذهب ..... ٢٣٠
[٤٦] باب النهي عن أن تصف المرأة غيرها للرجال ..... ٢٣٠
[٤٧] باب تحذير المرأة من أن تكون سببا في فتنة الرجال ..... ٢٣٠
[٤٨] باب لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا تفضي إلى المرأة في الثوب الواحد ..... ٢٣١
[٤٩] باب التفريق بين الأولاد في المضاجع ..... ٢٣٢
[٥٠] باب القواعد من النساء ..... ٢٣٣
[٥١] باب التابعين غيرِ أولي الإربة من الرجال ..... ٢٣٤
[٥٢] باب حَجْب المخنث عن المؤنث ..... ٢٣٥
[٥٣] باب المرأة تداويها المرأة ..... ٢٣٦
[٥٤] باب المرأة يداويها أحد محارمها ..... ٢٣٦
[٥٥] باب النهي عن الخلوة والتحذير منها ..... ٢٣٦
[٥٦] باب الاستئذان ..... ٢٣٧
**كتاب النكاح ..... ٢٣٩**
[١] باب الحث على النكاح ..... ٢٣٩

[٢] باب رغبة المرأة في الزواج من الفطرة..... ٢٤٠
[٣] باب الحب بعد الزواج ..... ٢٤٠
[٤] باب النكاح علاج المتحابين..... ٢٤١
[٥] باب الزواج نصف الدين ..... ٢٤١
[٦] باب النهي عن التبتل ..... ٢٤٢
[٧] باب للمرأة أن تمتنع من الزواج عند الحاجة ..... ٢٤٣
[٨] باب تخير الزوج الصالح..... ٢٤٣
[٩] باب العناية بالرؤية الشرعية..... ٢٤٤
[١٠] باب لا بأس من تأخير البناء عن العقد..... ٢٤٥
[١١] باب استئذان النساء في الزواج ..... ٢٤٦
[١٢] باب استئذان اليتيمة في الزواج ..... ٢٤٦
[١٣] باب حث المرأة على الزواج من رجل حكيم حليم يُحسن التعامل مع النساء ويعلم طبائعهن ..... ٢٤٧
[١٤] باب الحث على تيسير الخِطبة والصداق ..... ٢٤٧
[١٥] باب مهر المِثل إذا لم يُسم لِمَن تُوفي عنها زوجها ولو لم يمسها ..... ٢٤٨
[١٦] باب القِسط في مهر اليتيمة..... ٢٤٩
[١٧] باب امرأة مهرها سور من القرآن..... ٢٥١
[١٨] باب صداق المرأة إسلام الخاطب ..... ٢٥١
[١٩] باب امرأة صداقها عتقها ..... ٢٥٢
[٢٠] باب قبول المرأة أخذ مهرها وتجهيزها من غير زوجها ..... ٢٥٢
[٢١] باب إذا خطب المرأة أكثر من خاطب متقاربون في الدين والخُلُق اختارت الأكفأ..... ٢٥٢
[٢٢] باب الأصل اعتبار الكفاءة في سِن العروسين إلا لو اقتضت المصلحة غير ذلك..... ٢٥٣
[٢٣] باب عدم اعتبار الكفاءة في سن العروسين إذا ترجحت المصلحة وانتفت المفسدة ..... ٢٥٣
[٢٤] باب إباحة تزويج البنت قبل الحيض إذا ترجحت المصلحة وانتفت المفسدة..... ٢٥٤
[٢٥] باب استخارة المرأة في الزواج ولو كان الخاطب من أهل العلم والفضل والصلاح ..... ٢٥٥

[٢٦] باب استشارة المرأة أهل العلم في اختيار الزوج المناسب ..... ٢٥٥
[٢٧] باب أسباب نكاح المرأة ..... ٢٥٦
[٢٨] باب الأدب والعلم من أسباب نكاح المرأة ..... ٢٥٧
[٢٩] باب صلاح المرأة وإيمانها من أسباب الزواج ..... ٢٥٨
[٣٠] باب البكارة سبب من أسباب الزواج ..... ٢٥٨
[٣١] باب الشابة أقرب للزواج من غيرها ..... ٢٥٩
[٣٢] باب مال المرأة سبب من أسباب الزواج ..... ٢٥٩
[٣٣] باب الودود الولود أقرب إلى الزواج من غيرها ..... ٢٦٠
[٣٤] باب الجمال سبب من أسباب النكاح ..... ٢٦١
[٣٥] باب نسب المرأة وحسبها من أسباب الزواج ..... ٢٦٢
[٣٦] باب الترهيب من تزويج المرأة نفسها أو غيرها ..... ٢٦٢
[٣٧] باب لا نكاح إلا بولي وشاهدَي عدل ..... ٢٦٣
[٣٨] باب ضعف حديث فأنكحني من غير أن يتشهد ..... ٢٦٤
[٣٩] باب الترغيب في إعلان النكاح وعدم سريته ..... ٢٦٤
[٤٠] باب تزويج المرأة عن طريق وليها ..... ٢٦٤
[٤١] باب لا نكاح إلا بولي ..... ٢٦٥
[٤٢] باب المرأة يزوجها السلطان أو القاضي ..... ٢٦٧
[٤٣] باب قبول المرأة بالزواج من قليل اليد يريد العفاف ..... ٢٦٧
[٤٤] باب المرأة تعرض نفسها على رجل من أهل العلم والصلاح ..... ٢٦٧
[٤٥] باب قبول المرأة عرضها على الرجل الصالح ..... ٢٦٨
[٤٦] باب تجنب المرأة الزواج برجل دون موافقة أبويه ..... ٢٦٩
[٤٧] باب قبول المرأة وأوليائها الزواج برجل من بلد غير البلد وقبيلة غير القبيلة ما لم تكن مفسدة ..... ٢٧٠
[٤٨] باب البناء بالمرأة قبل تجهيز البيت ..... ٢٧٠
[٤٩] باب الحث على تجنب التوسع في أثاث المنزل ..... ٢٧١

[٥٠] باب اتخاذ الزوجين سريرا ..... ٢٧٢
[٥١] باب الكفاءة في النكاح ..... ٢٧٢
[٥٢] باب زواج المرأة بمَن دونها قد يكون سببا للطلاق ..... ٢٧٣
[٥٣] باب زواج المرأة بِمَن دونها إذا كان من أهل الفضل والصلاح ..... ٢٧٤
[٥٤] باب زواج المرأة بمَن هو أعلى منها ..... ٢٧٦
[٥٥] باب النهي عن نكاح المتعة ..... ٢٧٦
[٥٦] باب اللهو المباح عند العُرس ..... ٢٧٨
[٥٧] باب النهي عن المزمار في النكاح وغيره ..... ٢٧٩
[٥٨] باب الزواج في شهر شوال ..... ٢٨٠
[٥٩] باب قبول البكر والثيب الزواج من متزوج إذا اقتضت مصلحتها ذلك ..... ٢٨١
[٦٠] باب عرض الزوجة على زوجها الزواج من أخرى ..... ٢٨١
[٦١] باب حق الزوجة في عدم التنازل عن حقوقها ..... ٢٨٢
[٦٢] باب تنازل الزوجة عن بعض حقها أو كله إذا اقتضت مصلحتها ذلك ..... ٢٨٣
[٦٣] باب لا سلطان على الأرملة لأولياء زوجها ..... ٢٨٤
[٦٤] باب زواج المرأة إذا أسلمت وعدم جواز بقائها في عصمة كافر ..... ٢٨٥
[٦٥] باب للزوجة الرجوع إلى زوجها الكافر إذا أسلم ..... ٢٨٦
[٦٦] باب حث العروس على التجمل لزوجها ليلة عرسها ..... ٢٨٧
[٦٧] باب كيف كان زواج سيد الخلق بسيدة قومها وابنة سيد قومه ..... ٢٨٨
[٦٨] باب الزواج من النساء المعاقات والتائبات ..... ٢٨٨
[٦٩] باب الدعاء بالبركة للعروسين ..... ٢٨٩
[٧٠] باب بشاشة العرس ..... ٢٨٩
[٧١] باب لا بأس من زفاف العروس نهارا ..... ٢٩٠
[٧٢] باب العروس يزفها النساء والصبيان ..... ٢٩٠
[٧٣] باب الهدية للعروسين ..... ٢٩١
[٧٤] باب تقديم الطعام والشراب للمدعوين عند العُرس ..... ٢٩٢

[٧٥] باب الوليمة والتيسير فيها ..... ٢٩٢
[٧٦] باب التفريق بين الزوجات في الوليمة ليس ظلمًا ومثله المهر ..... ٢٩٣
[٧٧] باب الحث على الإنجاب وهو من أهداف الزواج ..... ٢٩٤
[٧٨] باب لايجوز للمرأة الاستجابة لمن يُكرهها على الفواحش ومساوئ الأخلاق ..... ٢٩٤
[٧٩] باب لا شغار في الإسلام ..... ٢٩٥
[٨٠] باب أنواع النكاح في الجاهلية ..... ٢٩٥
[٨١] باب التعريض في خِطبة مَن تُوفي عنها زوجها حال عدتها ..... ٢٩٦
[٨٢] باب حق المرأة في الاستقلال ببيت يخصها ..... ٢٩٧
[٨٣] باب الحب من جانب واحد تهديد لاستقرار الحياة الزوجية ..... ٢٩٧
[٨٤] باب النهي عن زواج المُحْرمة أو خِطبتها ..... ٢٩٨
[٨٥] باب لا يجوز للمرأة الزواج على عمتها أو خالتها أو على بنت أخيها أو بنت أختها ..... ٢٩٨
[٨٦] باب لا يجوز للمرأة الزواج من زوج أختها إلا بعد الفراق ..... ٢٩٩
[٨٧] باب لا يجوز للمرأة الزواج من رجل وفي عصمتة أربع نسوة ..... ٢٩٩
[٨٨] باب لا يجوز للمطلقات أو الأرامل الحوامل الزواج قبل أن تضع حملها ..... ٣٠٠
[٨٩] باب لا يجوز للمرأة الزواج من ابن زوجها ..... ٣٠٠
[٩٠] باب لا يجوز للمرأة الزواج من زوج أمها ..... ٣٠١
[٩١] باب الزانية لا تستحق إلا زان مثلها ..... ٣٠٢
[٩٢] باب لا يجوز للمرأة الزواج من مَحْرمها من الرضاع ..... ٣٠٢
[٩٣] باب لا تحرم المصة ولا المصتان ..... ٣٠٣
[٩٤] باب الرضاع المُحرم خمس ..... ٣٠٣
[٩٥] باب لا عبرة بالرضاع بعد الفطام ..... ٣٠٣
[٩٦] باب إذا ثبت الرضاع وجب الفراق ..... ٣٠٤
[٩٧] باب لا بأس للمرأة من تنظيم النسل وتأخير الحمل زمن الرضاعة ..... ٣٠٤
[٩٨] باب قبول بعض النساء الزواج من رجل له أخوات أو أولاد أو أبوان ورعايتهم ..... ٣٠٤
[٩٩] باب صبر الزوجة على زواج زوجها وتهنئته والدعاء له ..... ٣٠٥

[١٠٠] باب المتشبعة بما لم تعط كلابس ثوبي زور ..... ٣٠٦
**كتاب المفارقة ..... ٣٠٧**
[١] باب الحذر من الاستجابة لشياطين الجن والإنس في الطلاق ..... ٣٠٧
[٢] باب الترهيب من طلب الطلاق أو الخلع ..... ٣٠٧
[٣] باب تحذير المرأة من التفريق بين الزوجين ولو كانت ضرتها أو زوجة أبيها أو أخيها ..... ٣٠٨
[٤] باب إنما الطلاق لِمَن أخذ بالساق ..... ٣٠٨
[٥] باب صيانة الشريعة للمرأة من الطلاق ظلمًا أو ابتذالها ..... ٣٠٩
[٦] باب الإشهاد على الطلاق والرجعة ..... ٣٠٩
[٧] باب التخيير ليس طلاقا ..... ٣١٠
[٨] باب قول الزوج لزوجته ألحقي بأهلك أو اعتزالها بدون قصد الطلاق ليس طلاقًا ..... ٣١٢
[٩] باب إذا قال الزوج ألحقي بأهلك بنية الطلاق ..... ٣١٣
[١٠] باب هل يصح النكاح والطلاق والرجعة من المازح ..... ٣١٣
[١١] باب لا طلاق قبل النكاح ..... ٣١٤
[١٢] باب لا طلاق في إغلاق ..... ٣١٤
[١٣] باب حديث النفس والوسوسة بالطلاق ليس طلاقا ..... ٣١٤
[١٤] باب طلاق المجنون لا يقع ..... ٣١٥
[١٥] باب طلاق المكره لا يقع ..... ٣١٥
[١٦] باب في الحرام اليمين ..... ٣١٥
[١٧] باب طلاق السُنة ..... ٣١٦
[١٨] باب هل يقع طلاق الحائض والنفساء ..... ٣١٧
[١٩] باب جواز طلاق الحامل ..... ٣١٩
[٢٠] باب الطلاق مرتان ..... ٣٢٠
[٢١] باب الطلاق الثلاث واحدة ..... ٣٢١
[٢٢] باب إذا رأى القاضي أو المفتي أن طلاق الثلاث ثلاث ..... ٣٢٢
[٢٣] باب المطلقة ثلاثا لا ترجع حتى تنكح زوجا غيره ..... ٣٢٣

[٢٤] باب لعن الله المحلل والمحلل له ..... ٣٢٤
[٢٥] باب لم يكن للمطلقة عدة..... ٣٢٤
[٢٦] باب لا عدة للمطلقة قبل المسيس ..... ٣٢٥
[٢٧] باب العِدة على من تُوفي عنها زوجها ولو لم يمسها ..... ٣٢٧
[٢٨] باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا ..... ٣٢٧
[٢٩] باب عدة المطلقة الحامل والآيسة..... ٣٢٨
[٣٠] باب لا توطأ المسبية حتى تضع أو تحيض ..... ٣٢٩
[٣١] باب وجوب قبول الزوجة مراجعتها في العدة..... ٣٣٠
[٣٢] باب تزويج المرأة من مطلقها إذا تراضوا بينهم بالمعروف ..... ٣٣٠
[٣٣] باب قد تستحق المرأة الطلاق ..... ٣٣١
[٣٤] باب المتعة للمطلقة..... ٣٣٢
[٣٥] باب حِداد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا..... ٣٣٣
[٣٦] باب ما يلزم المرأة في الحداد ..... ٣٣٤
[٣٧] باب ما يرخص للمحادة عند طهرها..... ٣٣٦
[٣٨] باب المرأة أحق بولدها ما لم تتزوج ..... ٣٣٦
[٣٩] باب متى تكون الحضانة للخالة ..... ٣٣٦
[٤٠] باب متى يكون الخيار في الحضانة للأولاد..... ٣٣٧
[٤١] باب النفقة والسكنى للرجعية..... ٣٣٨
[٤٢] باب لا نفقة ولا سكنى لغير الرجعية إلا إذا كانت حاملًا..... ٣٣٨
[٤٣] باب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثا إذا كانت حاملا ..... ٣٤٠
[٤٤] باب لا بأس من خروج المطلقة البائن للحاجة ..... ٣٤١
[٤٥] باب المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها..... ٣٤١
[٤٦] باب الولد للفراش وللعاهر الحجر..... ٣٤٢
[٤٧] باب للزوجة طلب الخلع بالتوافق مع زوجها أو عن طريق القاضي إذا كان لسبب ظاهر ٣٤٣
[٤٨] باب عدة المختلعة..... ٣٤٥

[٤٩] باب خيار الفسخ للبكر والثيب واليتيمة إذا أكرهن على الزواج ..... ٣٤٦
[٥٠] باب الخيار للزوجة إذا كان زوجها عنينا ..... ٣٤٧
[٥١] باب خيار الفسخ للأمة إذ عتقت وهي تحت عبد مملوك ..... ٣٤٨
[٥٢] باب الملاعنة ..... ٣٤٩
[٥٣] باب الظهار ليس طلاقا وفيه الكفارة ..... ٣٥٠
[٥٤] باب كفارة الظهار ..... ٣٥٢
[٥٥] باب إذا واقع المظاهر قبل أن يكفر ..... ٣٥٢
[٥٦] باب الإيلاء ليس طلاقا ..... ٣٥٢
**كتاب الحدود والقصاص ..... ٣٥٥**
[١] باب الحد كفارة ..... ٣٥٥
[٢] باب تأخير الحد عند الحاجة ..... ٣٥٥
[٣] باب لا حد ولا ذنب على المغتصبة ..... ٣٥٦
[٤] باب حد السرقة ..... ٣٥٧
[٥] باب هل القطع في جحد المتاع ..... ٣٥٨
[٦] باب حد القذف والتحذير منه ..... ٣٥٨
[٧] باب الترغيب في السِتر والتوبة ..... ٣٦٠
[٨] باب لا رجم إلا ببينة ..... ٣٦٢
[٩] باب حد الثيب والبكر إذا زنيا ..... ٣٦٢
[١٠] باب الرجم على من زنى وقد أحصن ..... ٣٦٣
[١١] باب لا رجم على الأَمَة ..... ٣٦٤
[١٢] باب متى يثبت حد الرجم ..... ٣٦٤
[١٣] باب الرجم على الثيب إذا اعترفت ..... ٣٦٥
[١٤] باب سؤال الزانية عمن زنا بها وقيام الحد عليه إذا اعترف ..... ٣٦٦
[١٥] باب لا حَدَّ على المرأة إذا لم تكن شهادة أو اعتراف ..... ٣٦٦
[١٦] باب لا حَدَّ على التي يأتيها الجنون ولو أحيانًا ..... ٣٦٦

[١٧] باب هل تجلد الثيب قبل الرجم ..... ٣٦٧
[١٨] باب لا تعطيل للحد بعد وصوله للسلطان ..... ٣٦٨
[١٩] باب قصة رجم القردة الزانية ..... ٣٦٩
[٢٠] باب متى يكون العقل على العصبة وفي السقط غُرة عبد أو أمة ..... ٣٦٩
[٢١] باب كتاب الله القصاص وقتل المرأة بالمرأة وقتل الرجل بالمرأة ..... ٣٧٠
[٢٢] باب لا يؤاخذ أحد بجناية غيره ..... ٣٧٣
[٢٣] باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر ..... ٣٧٣
[٢٤] باب شهادة المرأة ..... ٣٧٤
[٢٥] باب بعض موانع الشهادة ..... ٣٧٦
**كتاب الجهاد ..... ٣٧٩**
[١] باب يغزو الرجال ولا تغزو النساء ..... ٣٧٩
[٢] باب الأصل عدم ذهاب النساء للمغازي ولو لمداواة الجرحى والمرضى وخدمة المجاهدين .. ٣٨٠
[٣] باب الشهادة بعيدا عن ساحة القتال ..... ٣٨١
[٤] باب بعض خواص النساء يداوين جرحى المجاهدين ويخدمنهم عند الضرورة وأمن الفتنة ..... ٣٨٢
[٥] باب النساء والصبيان بعيدون عن ساحة القتال ..... ٣٨٤
[٦] باب حمل المرأة سلاحًا عند الحاجة للدفاع عن النفس ..... ٣٨٥
[٧] باب إذا جهزت المرأة غازيًا أو أَخْلَفَتْ في أهله بخير فقد غزت ..... ٣٨٥
[٨] باب سعي المرأة على الأرملة والمسكين كالمجاهدة في سبيل الله ..... ٣٨٦
[٩] باب النهي عن قتل النساء في المغازي إلا إذا كانت تقاتل فيمن يقاتل ..... ٣٨٦
[١٠] باب المرأة تجير رجلا من المشركين ..... ٣٨٨
[١١] باب العناية بنساء المجاهدين وحثهن على العفة ..... ٣٨٨
**كتاب حقوق الوالدين ..... ٣٨٩**
[١] باب بر الوالدين والإحسان إليهما ..... ٣٨٩
[٢] باب الترهيب من عقوق الوالدين ..... ٣٩١

[٣] باب ملازمة البنت أباها في مرضه ..... ٣٩٢
[٤] باب تمريض البنت أباها ..... ٣٩٣
[٥] باب الحج والعمرة عن الوالدين من البر ..... ٣٩٣
[٦] باب من بر الوالدين تنفيذ وصيتهما ..... ٣٩٤
[٧] باب من البر بالوالدين قضاء نذرهما ..... ٣٩٤
[٨] باب قضاء البنت عن أبويها صيام الواجب من البر ..... ٣٩٥
[٩] باب تصدق البنت على والديها في حياتهما من البر ..... ٣٩٥
[١٠] باب تصدق البنت عن والديها بعد موتهما من البر ..... ٣٩٥
[١١] باب حسن استقبال وضيافة البنت لأبويها ..... ٣٩٥
[١٢] باب دعوة البنت أبويها للطعام من البر ..... ٣٩٦
[١٣] باب استغفار الأولاد للوالدين والدعاء لهما من البر ..... ٣٩٧
[١٤] باب الإحسان إلى الأم ولو كانت كافرة أو فاسقة ..... ٣٩٧
[١٥] باب خدمة البنت أبويها من البر ..... ٣٩٨
[١٦] باب استجابة البنت لإرشادات الوالدين ولو في المباحات وتقديم رأيهما على رأيها ..... ٣٩٨
[١٧] باب من البر بالوالدين عدم إفشاء سرهما ..... ٣٩٨
[١٨] باب من بر البنت بوالديها الدفاع عنهما ودفع الأذى عنهم بالقول والفعل ..... ٣٩٩
[١٩] باب من بر الوالدين إكرام أحبائهما ..... ٤٠٠
**كتاب حقوق الزوجين ..... ٤٠١**
[١] باب تجنب كل من الزوجين الذنوب ..... ٤٠١
[٢] باب إعانة كل من الزوجين الآخر على الطاعة ..... ٤٠١
[٣] باب ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا ..... ٤٠٢
[٤] باب استعمال كل منهما الرفق مع الآخر ..... ٤٠٤
[٥] باب مراعاة الزوجين للحقوق التي تلزمه ..... ٤٠٤
[٦] باب المجاملات وثناء كل من الزوجين على الآخر في العلاقة النهارية والليلية ولو مجاملة .. ٤٠٤
[٧] باب تجنب كل من الزوجين الغيرة المذمومة ..... ٤٠٥

[٨] باب نهي كل من الزوجين إفشاء سر الآخر لاسيما العلاقة الحميمة ..... ٤٠٥
أولًا: حقوق الزوج (الواجبة والمستحبة) ..... ٤٠٧
[٩] باب عِظم حق الزوج على زوجته ..... ٤٠٧
[١٠] باب حفظ الزوج وهو غائب في نفسها وماله ..... ٤٠٩
[١١] باب رعاية الزوجة لزوجها وولده وماله ..... ٤١٠
[١٢] باب إدخال السرور على الزوج بتجملها الحسي والمعنوي ..... ٤١٠
[١٣] باب لزوم طاعة الزوج وعدم مخالفته في نفسها ومالها بما يكره ..... ٤١١
[١٤] باب طاعة الزوجة زوجها من أسباب دخول الجنة ..... ٤١١
[١٥] باب تحذير الزوجة من عصيان زوجها ..... ٤١١
[١٦] باب تجنب الزوجة سخط زوجها ..... ٤١٢
[١٧] باب الزوجة الودود المواسية المواتية ..... ٤١٢
[١٨] باب تحذير الزوجة من كثرة التشكي وكفران العشير ..... ٤١٣
[١٩] باب شكر الزوجة زوجها ..... ٤١٣
[٢٠] باب ذكر الزوجة محاسن زوجها والثناء عليه ..... ٤١٤
[٢١] باب الزوجة تعين زوجها على أمر الآخرة ..... ٤١٤
[٢٢] باب إمتاع الزوجة زوجها بصلاحها ..... ٤١٥
[٢٣] باب مراجعة الزوجة نفسها أين هي من زوجها ..... ٤١٥
[٢٤] باب الزوجة أول ما يشغلها بعد الله زوجها ..... ٤١٥
[٢٥] باب صبر الزوجة على فقر زوجها ..... ٤١٦
[٢٦] باب تحذير الزوجة من البذاءة ..... ٤١٧
[٢٧] باب الزوجة لا تؤذي زوجها بقول أو فعل ..... ٤١٩
[٢٨] باب عناية الزوجة بطعام زوجها ..... ٤١٩
[٢٩] باب الزوجة لا تكلف زوجها ما لا يطيقه ..... ٤١٩
[٣٠] باب الزوجة ترضى باليسير ..... ٤٢٠
[٣١] باب قبول الزوجة لزهد زوجها وتقديم رأيه على رأيها ..... ٤٢٠

[٣٢] باب موافقة الزوجة زوجها في التصدق وإطعام الطعام ..... ٤٢١
[٣٣] باب وقوف الزوجة مع زوجها في الأزمات بالقول والفعل ..... ٤٢١
[٣٤] باب تفاعل الزوجة مع زوجها إذا مازحها ..... ٤٢٤
[٣٥] باب الزوجة لا تمتنع من زوجها ..... ٤٢٤
[٣٦] باب الزوجة لا تهجر فراش زوجها..... ٤٢٥
[٣٧] باب نوم الزوجة مع زوجها في شعار واحد ولو كانت حائضًا ..... ٤٢٥
[٣٨] باب تزين الحائض لزوجها ..... ٤٢٦
[٣٩] باب عناية المرأة بنظافة وتطييب فراش زوجها..... ٤٢٧
[٤٠] باب تطيب الزوجة لزوجها..... ٤٢٧
[٤١] باب عدم ممانعة الزوجة زوجها أن يأتي حرثه أنى شاء ..... ٤٢٨
[٤٢] باب عناية الزوجة بشعرها..... ٤٢٨
[٤٣] باب لفت الزوجة نظر زوجها إليها بالقول أو الفعل ..... ٤٢٨
[٤٤] باب استعمال الزوجة الألفاظ الرومانسية لزوجها..... ٤٢٩
[٤٥] باب حرص الزوجة أن تكون بركة على زوجها أو أهلها..... ٤٢٩
[٤٦] باب الإحسان لأقارب الزوج لاسيما الوالدان وتجنب سخطهما ..... ٤٢٩
[٤٧] باب إحسان الزوجة لزوجها واستئذانه في الخروج ولو كان عاصيا..... ٤٣٠
[٤٨] باب محافظة الزوجة على جمالها ووقايته مما يطرأ عليه ..... ٤٣٠
[٤٩] باب عدم تفريط الزوجة في زوجها ولو كان فقيرًا..... ٤٣٠
[٥٠] باب إهداء الزوجة لزوجها..... ٤٣١
[٥١] باب مساعدة الزوجة زوجها فيما يحتاجه المنزل من خادم وغيره..... ٤٣١
[٥٢] باب علم الزوجة بما يحبه زوجها من طعام وشراب ولباس وغيرها ..... ٤٣١
[٥٣] باب طلب الزوجة الدعاء لها ولزوجها ..... ٤٣٢
[٥٤] باب فطنة الزوجة بحاجة زوجها بمجرد الإشارة ..... ٤٣٢
[٥٥] باب استئذان الزوجة زوجها في العلاج..... ٤٣٣
[٥٦] باب خدمة الزوجة زوجها في البيت وغيره إذا كان ذلك في عرفهم أو عند الحاجة..... ٤٣٣

[٥٧] باب خدمة الزوجة في بيتها ولو كانت بنت الأمير إذا كان ذلك في عُرفهم أو عند الحاجة. ٤٣٤
[٥٨] باب الزوجة تصنع لزوجها ما تتقنه ..... ٤٣٥
[٥٩] باب الزوجة تصنع ما يحتاجه البيت..... ٤٣٦
[٦٠] باب الزوجة تطبخ لزوجها ..... ٤٣٦
[٦١] باب الزوجة تقرب لزوجها الطعام والشراب ..... ٤٣٧
[٦٢] باب الزوجة تجهز ماء الغسل لزوجها..... ٤٣٧
[٦٣] باب غسل الزوجة ثياب زوجها..... ٤٣٨
[٦٤] باب خدمة الزوجة زوجها ولو كانت حائضًا أو جُنُبًا..... ٤٣٨
[٦٥] باب مناولة الزوجة زوجها ما يحتاجه..... ٤٣٨
[٦٦] باب الزوجة تغسل رأس زوجها وترجله ..... ٤٣٨
[٦٧] باب الزوجة تصبغ شعر ولحية زوجها..... ٤٣٩
[٦٨] باب الزوجة تُطيب زوجها..... ٤٣٩
[٦٩] باب تجهيز الزوجة متطلبات السفر للحج وغيره ..... ٤٣٩
[٧٠] باب الزوجة تغسل السواك لزوجها..... ٤٣٩
[٧١] باب إيثار الزوجة رغبة زوجها على رغبتها وقبول أعذاره ..... ٤٤٠
[٧٢] باب عناية الزوجة بزوجها عند مرضه..... ٤٤٠
[٧٣] باب عدم سماح الزوجة لأحد أن يفسد علاقتها بزوجها..... ٤٤١
[٧٤] باب تصرف الزوجة في مالها بإذن زوجها ..... ٤٤٢
[٧٥] باب لا تنفق الزوجة شيئا من بيت زوجها إلا بإذنه..... ٤٤٢
[٧٦] باب تصدق الزوجة على الزوج عند الحاجة..... ٤٤٣
[٧٧] باب حق الزوج في اختيار صديقات زوجته..... ٤٤٤
[٧٨] باب استئذان الزوجة زوجها لصيام التطوع أو الذهاب للمسجد ..... ٤٤٤
ثانـيا: حقوق الزوجة (الواجبة والمستحبة) ..... ٤٤٥
[٧٩] باب وإن لأهلك عليك حقا..... ٤٤٥
[٨٠] باب حث الزوج على العمل بوصية الله ورسوله ﷺ بالنساء..... ٤٤٥

[٨١] باب خيركم خيركم لأهله ..... ٤٤٨
[٨٢] باب تلطف الزوج بأهله ..... ٤٤٨
[٨٣] باب صبر الزوج على عيوب زوجته ..... ٤٤٩
[٨٤] باب إلقاء الزوج السلام على زوجته كلما دخل أو خرج ..... ٤٤٩
[٨٥] باب وجوب نفقة الزوج على أهله ..... ٤٤٩
[٨٦] باب تخول الزوج زوجته بالنصيحة ..... ٤٥٠
[٨٧] باب الزوج يعين زوجته على تعلم العلم والقرآن ..... ٤٥١
[٨٨] باب حث الزوج زوجته على طاعة الله في رمضان وغيره ..... ٤٥٢
[٨٩] باب الزوج يمنع زوجته مواطن الشبهات ..... ٤٥٣
[٩٠] باب من حق الزوجة ألا يقرها أو يأمرها بمعصية ..... ٤٥٣
[٩١] باب الزوج يخدم نفسه أحيانًا ..... ٤٥٣
[٩٢] باب الرجل في خدمة أهله ..... ٤٥٤
[٩٣] باب الزوج يطعم ويكسو زوجته ولايضرب ولا يقبح الوجه ..... ٤٥٤
[٩٤] باب تجنب ضرب الزوجة ..... ٤٥٥
[٩٥] باب الزوج لا يطعم أهله إلا حلالًا ..... ٤٥٥
[٩٦] باب الزوج يأذن لزوجته إلى المسجد ..... ٤٥٦
[٩٧] باب ثناء الزوج على زوجته والدفاع عنها ..... ٤٥٦
[٩٨] باب دفاع الزوج عن زوجته ..... ٤٥٦
[٩٩] باب انتصار الزوج لزوجته من الأخرى بالحكمة والموعظة والحسنة ..... ٤٥٧
[١٠٠] باب سرعة إغاثة الزوج زوجته عند الحاجة ..... ٤٥٨
[١٠١] باب الزوج يدفع التهم والإشاعات عن زوجته ..... ٤٥٨
[١٠٢] باب ترفيه الزوج عن زوجته ..... ٤٥٩
[١٠٣] باب ترفيه الزوج عن زوجته لاسيما في العيد ..... ٤٥٩
[١٠٤] باب تودد الزوج لزوجته ولو كانت حائضا ..... ٤٦٠
[١٠٥] باب تصريح الزوج بحب زوجته ..... ٤٦٠

[١٠٦] باب السمر مع الزوجة ليلا ..... ٤٦٠
[١٠٧] باب تحصين الزوج زوجته ..... ٤٦١
[١٠٨] باب تطيب الزوج لزوجته ..... ٤٦١
[١٠٩] باب حرص الزوج ألا تجد زوجته منه رائحة كريهة ..... ٤٦٢
[١١٠] باب الزوج يستأذن زوجاته في التنازل عن بعض حقوقهن ..... ٤٦٢
[١١١] باب عدم تأخر الزوج عن أهله إلا للحاجة ..... ٤٦٢
[١١٢] باب عناية الزوج بزوجته حال مرضها ..... ٤٦٢
[١١٣] باب تمريض الزوج زوجته ..... ٤٦٣
[١١٤] باب وصية الزوج زوجته بالرقية ..... ٤٦٣
[١١٥] باب لا يطلق الزوج زوجته بدون سبب ..... ٤٦٤
[١١٦] باب الزوج يحمل هَم زوجته بعد موته ويوصي بهم ..... ٤٦٤
[١١٧] باب إحسان الزوج إلى زوجته بعد موتها ..... ٤٦٥
[١١٨] باب الزوج لا يفرق بين زوجته وأولادها ..... ٤٦٥
[١١٩] باب عناية الزوج بأهل بيته بما يتناسب معهم ويصب في مصلحتهم ..... ٤٦٥
[١٢٠] باب وجوب عدل الزوج بين زوجاته ..... ٤٦٦
[١٢١] باب مداعبة ورعاية الزوج أولاد زوجته من غيره ..... ٤٦٧
[١٢٢] باب ثناء الزوج على أصهاره وإكرامهم ..... ٤٦٧
[١٢٣] باب عناية الزوج بحاجة أصهاره والثناء عليهم ..... ٤٦٧
[١٢٤] باب دعاء الزوج لزوجته ..... ٤٦٨
[١٢٥] باب اصطحاب الزوج زوجته إلى دعوة الغير ..... ٤٦٨
[١٢٦] باب تبشير الزوج زوجته بما يسرها ويسعدها ..... ٤٦٩
[١٢٧] باب الزوج يضحي عن زوجته ..... ٤٧٠
**كتاب تربية الأولاد وحقوقهم ..... ٤٧١**
[١] باب من حق الأولاد على الأم تجنب الفواحش ..... ٤٧١
[٢] باب من حق الأولاد على الأم اختيار الرجل الصالح ..... ٤٧٢

[٣] باب من حق الأولاد على أمهم تذكير الزوج بالذكر الوارد عند الجماع ..... ٤٧٢
[٤] باب من حق الأولاد على الأم الامتناع عما يضرهم قبل أو بعد الولادة ..... ٤٧٣
[٥] باب الحذر من وأد البنات الحسي والمعنوي ..... ٤٧٣
[٦] باب حسن اختيار اسم المولود ..... ٤٧٤
[٧] باب هل الأذان في أُذُن المولود مشروع ..... ٤٧٤
[٨] باب حلق رأس المولود والتصدق بزنته فضة ..... ٤٧٥
[٩] باب تحنيك المولود..... ٤٧٥
[١٠] باب العقيقة عن الغلام والجارية ..... ٤٧٦
[١١] باب حق المولود في الرضاعة الطبيعية ورعاية أمه وحضانتها له ..... ٤٧٦
[١٢] باب من حق البنات عدم المبالغة في ختانهن ..... ٤٧٨
[١٣] باب دعاء الوالدين لأولادهما..... ٤٧٨
[١٤] باب تحذير الوالدين من الدعاء على أولادهما ..... ٤٨٠
[١٥] باب عناية الأم بالجانب العاطفي مع أولادها..... ٤٨٠
[١٦] باب رعاية الأم أولادها اليتامى..... ٤٨١
[١٧] باب أهمية دور الوالدين في توجيه الأولاد..... ٤٨٢
[١٨] باب من حقوق الأولاد تعزيرهم عند الخطأ..... ٤٨٣
[١٩] باب تحذير الأم من الكذب على الأولاد أو أمامهم..... ٤٨٤
[٢٠] باب من حق الأولاد عدم التفريق بينهم وبين أمهم ..... ٤٨٤
[٢١] باب رعاية الأم لأولادها ..... ٤٨٤
[٢٢] باب تربية الأم أولادها على حسن الخلق ..... ٤٨٥
[٢٣] باب من حق الأطفال توفير وسائل الترفيه لهم..... ٤٨٦
[٢٤] باب الأم تكف صبيانها إذا جنح الليل وعن كل ما يضرهم حسيا ومعنويا..... ٤٨٦
[٢٥] باب فضل نشأة الأولاد في بيت يلتزم بالإسلام وتعاليمه..... ٤٨٧
[٢٦] باب العناية بنظافة الأولاد ..... ٤٨٧
[٢٧] باب تعليم الأولاد آداب الطعام وغيرها من الآداب..... ٤٨٨

[٢٨] باب السعي على الأولاد ..... ٤٨٩
[٢٩] باب وصية الأب ببناته خيرا بعد موته ..... ٤٨٩
[٣٠] باب فضل العناية بتربية البنات والأخوات والإحسان إليهن والرحمة بهن ..... ٤٩٠
[٣١] باب من حقوق الأولاد العدل بينهم ..... ٤٩١
[٣٢] باب العدل بين البنين والبنات ..... ٤٩٢
[٣٣] باب العناية بصلاح الأولاد مصلحة لهم ولوالديهم ..... ٤٩٢
[٣٤] باب من حق الأولاد تعليمهم القرآن ..... ٤٩٣
[٣٥] باب حث الأم أولادها على ملازمة أهل العلم والفضل والصلاح ..... ٤٩٣
[٣٦] باب حسن تمريض الأم أولادها ..... ٤٩٤
[٣٧] باب رقية الوالدين لأولادهما ..... ٤٩٥
[٣٨] باب تبشير الأولاد بما يسرهم ويسعدهم ..... ٤٩٥
[٣٩] باب تجهيز الأم الطعام لأولادها ..... ٤٩٦
[٤٠] باب وقوف الوالدين مع البنت وقت الأزمات ..... ٤٩٦
[٤١] باب من حق الأولاد عيادتهم عند المرض والتلطف بهم ..... ٤٩٧
[٤٢] باب مطالبة الأم حقها وحق أولادها من بيت مال المسلمين ..... ٤٩٧
[٤٣] باب حفظ الوالدين لميراث الأولاد ..... ٤٩٨
[٤٤] باب من حق النساء إستئذانهن في الزواج ..... ٤٩٩
[٤٥] باب وصية الأب الخاطب بابنته خيرا والحذر من تعسير زواجها ..... ٤٩٩
[٤٦] باب إهداء الوالدين لبناتهن عند تزويجهن ..... ٥٠٠
[٤٧] باب عناية الأم بابنتها قبيل عرسها ..... ٥٠٠
[٤٨] باب عناية الأم بابنتها ليلة عرسها ..... ٥٠١
[٤٩] باب تعهد الوالدين البنات بالنصيحة بعد الزواج ..... ٥٠١
**كتاب حقوق الجيران ..... ٥٠٥**
[١] باب الإحسان إلى الجيران والحذر من أذيتهم ..... ٥٠٥
[٢] باب مراعاة مشاعر الجيران ..... ٥٠٦

[٣] باب إهداء المرأة إلى جارتها ..... ٥٠٦
[٤] باب الوقوف مع الجيران وغيرهم في الأزمات ..... ٥٠٦
[٥] باب الإحسان إلى الجار الأقرب فالأقرب ..... ٥٠٧
[٦] باب تقديم الجار الأحوج على الأقرب ..... ٥٠٧
[٧] باب قول أسماء وكان يخبز جارات لي من الأنصار ..... ٥٠٧
[٨] باب استقبال زوجات ذوي المناصب العليا الجيران وغيرهم لاسيما أصحاب الحاجة ..... ٥٠٨
[٩] فصل في عناية المرأة بحقوق الحيوان والترهيب من أذيته ..... ٥٠٩
**كتاب الأذكار ..... ٥١١**
[١] باب الحث على الذِكر ..... ٥١١
[٢] باب فضل الذاكرات ..... ٥١٢
[٣] باب الذكر وأثره الإيجابي على الذاكرات ..... ٥١٣
[٤] باب تفاضل الأذكار وتفاوتها في الأجر ..... ٥١٣
[٥] باب علم المرأة بما يقال عند دخول المنزل والخروج منه ..... ٥١٤
[٦] باب علم المرأة بما يقال عند المصيبة ..... ٥١٤
[٧] باب ماذا تقول المرأة إذا مرت بالمقبرة ..... ٥١٤
[٨] باب الذكر عند الفقر والدين ..... ٥١٤
[٩] باب ماذا يقال للعروسين ..... ٥١٥
[١٠] باب الذكر بعد الصلوات المكتوبات ..... ٥١٥
[١١] باب علم المرأة بآداب النوم ..... ٥١٥
[١٢] باب علم المرأة بترديد الأذان ..... ٥١٦
[١٣] باب علم المرأة بما يقال عند دخول المسجد والخروج منه ..... ٥١٦
[١٤] باب ماذا يقال لمن لبس جديدا ..... ٥١٧
[١٥] باب تشميت العاطس ..... ٥١٧
[١٦] باب علم المرأة بالذكر الوارد عند المطر ..... ٥١٨
[١٧] باب علم المرأة بآداب الطعام ..... ٥١٨

[١٨] باب علم المرأة بما يقال عند دخول الغائط والخروج منه ..... ٥١٩
[١٩] باب علم المرأة بما يقال إذا نزلتْ منزلا ..... ٥١٩
[٢٠] باب دعاء السفر ..... ٥١٩
[٢١] باب الذكر بعد صلاة الفجر إلى شروق الشمس والحذر من الغفلة والعناية بأذكار الصباح والمساء ..... ٥٢٠
[٢٢] باب علم المرأة بما يقال في الرقية ..... ٥٢٠
[٢٣] باب عناية المرأة بسماع القرآن ..... ٥٢١
[٢٤] باب عناية النساء بالدعاء ..... ٥٢١
**كتاب السفر ..... ٥٢٣**
[١] باب المحْرم في السفر ..... ٥٢٣
[٢] باب الرجل يقود الدابة بالنساء مع وجود المحرم ..... ٥٢٤
[٣] باب قيادة المرأة الدابة عند الضرورة ..... ٥٢٥
**كتاب الصبر ..... ٥٢٧**
[١] باب إنما الصبر عند الصدمة الأولى ..... ٥٢٧
[٢] باب إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ..... ٥٢٧
[٣] باب ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة ..... ٥٢٨
[٤] باب صبر الزوجة على مرض زوجها ..... ٥٢٨
[٥] باب صبر المرأة على المرض ..... ٥٢٩
[٦] باب صبر الأم على موت أولادها ..... ٥٣٠
[٧] باب صبر الأم على استشهاد ولدها ..... ٥٣١
[٨] باب صبر المرأة إذا أشيع عنها ما هي منه بريئة وقول عائشة: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾﴾ ..... ٥٣١
[٩] باب صبر الزوجة على فقر زوجها ..... ٥٣٢
[١٠] باب صبر الأخت على استشهاد أخيها ..... ٥٣٤
[١١] باب صبر الزوجة على موت زوجها ..... ٥٣٤

[١٢] باب صبر المرأة على مرض ابنها ..... ٥٣٥
[١٣] باب صبر الأم على تربية أيتامها ..... ٥٣٥
[١٤] باب صبر المرأة على الطاعة ولو كانت مسنة أو مريضة..... ٥٣٥
[١٥] باب التلبينة والحساء عند الحزن ..... ٥٣٦
**كتاب الزفاف والثقافة الجنسية ..... ٥٣٧**
[١] باب الجهل بالثقافة الجنسية وأثره السلبي على العلاقة بين الزوجين ..... ٥٣٧
[٢] باب تشوف المرأة للزواج من الفطرة ..... ٥٣٨
[٣] باب للعرس بشاشة..... ٥٣٨
[٤] باب الذِكر والدعاء وأثرهما الإيجابي على العلاقة الليلية والنهارية..... ٥٣٩
[٥] باب النية الحسنة عند النكاح ..... ٥٤٠
[٦] باب الحث على الجماع ..... ٥٤١
[٧] باب لا بأس من زفاف العروس نهارا ..... ٥٤١
[٨] باب حب الزوجة لزوجها والتعلق به بعد الزواج ..... ٥٤٢
[٩] باب ترغيب العروس في التنظف والتجمل ليلة العرس والاستعانة بغيرها من النساء ..... ٥٤٢
[١٠] باب أهمية التنظف والتزين وأثرهما الإيجابي في العلاقة بين الزوجين..... ٥٤٣
[١١] باب العناية بالبشرة واستعمال ما يزينها..... ٥٤٤
[١٢] باب ترغيب النساء في اقتناء الطيب واستعماله لاسيما للزوج..... ٥٤٥
[١٣] باب العناية بنظافة الفم وتطييبه والحذر من الروائح الكريهة ..... ٥٤٥
[١٤] باب أهمية العناية بالشعر..... ٥٤٦
[١٥] باب العناية بنظافة الثياب والبدن وتطييبهما وإزالة الروائح الكريهة ..... ٥٤٧
[١٦] باب الأثر الإيجابي للتزين باللباس والحُلي..... ٥٤٨
[١٧] باب طلب الجماع تصريحًا أو تعريضًا ..... ٥٤٨
[١٨] باب الزوجة تعرض نفسها على زوجها بلسان الحال..... ٥٤٩
[١٩] باب ترغيب الزوجة زوجها بكشف بعض مفاتنها وأهمية الضوء الخافت عند المعاشرة. ٥٤٩
[٢٠] باب لفت الزوجة نظر زوجها إليها..... ٥٥٠

[٢١] باب حسن التعامل بين الزوجين نهارا يؤثر إيجابا ليلا ..... ٥٥١
[٢٢] باب الرومانسية العملية لا تقل أهمية عن الرومانسية القولية ..... ٥٥١
[٢٣] باب نوم الزوجة بجانب زوجها حال طهرها وحيضها..... ٥٥٣
[٢٤] باب النظرة واللمسة والكلمة وأثرها الإيجابي في العلاقة بين الزوجين..... ٥٥٥
[٢٥] باب العناية بمداعبة الأفواه والوجوه..... ٥٥٦
[٢٦] باب المداعبات الخفيفة تتضمن رسالة بين الزوجين ..... ٥٥٧
[٢٧] باب إعلام الزوج زوجته بمجيئه إذا طالت غيبته..... ٥٥٨
[٢٨] باب ترغيب النساء في العناية بقوامها والسمنة المتوسطة..... ٥٦٠
[٢٩] باب استعمال المجاملات القولية والصوتية والحركية مع زوجها لاسيما عند المعاشرة الزوجية..... ٥٦١
[٣٠] باب الزوجة تفضي لزوجها بكل قول أو فعل عند المعاشرة الزوجية ..... ٥٦١
[٣١] باب الترهيب من التحدث بما يكون بين الزوجين..... ٥٦٢
[٣٢] باب الزوجة تلبس لزوجها إلى أنصاف الفخذين..... ٥٦٤
[٣٣] باب الجماع مع خلع الثياب ..... ٥٦٤
[٣٤] باب الجماع مع لبس الثياب المناسب أحيانا ..... ٥٦٥
[٣٥] باب اغتسال الزوجين معا أحيانا..... ٥٦٥
[٣٦] باب ضعف حديث إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ..... ٥٦٦
[٣٧] باب ضعف حديث ما رأيت فرج رسول الله ﷺ..... ٥٦٦
[٣٨] باب الأصل في هيئة الجماع علو الرجل..... ٥٦٦
[٣٩] باب إتيان الزوجة في القبل على هيئات متنوعة ..... ٥٦٧
[٤٠] باب الترهيب من إتيان المرأة في الدبر..... ٥٦٨
[٤١] باب تلاعبها وتلاعبك..... ٥٦٨
[٤٢] باب مالك وللعذارى ولعابها ..... ٥٧٠
[٤٣] باب مداعبة المواضع الحساسة وأثرها الإيجابي على المعاشرة..... ٥٧٠
[٤٤] باب أهمية الانتصاب عند الرجل لدى المرأة وكونه مقدما عندها على غيره ..... ٥٧١

[٤٥] باب عدم قلق الزوجة إذا كسل زوجها أحيانًا ..... ٥٧٣
[٤٦] باب «والله إني لأنفضها نفض الأديم» ..... ٥٧٣
[٤٧] باب عوج المرأة الفطري سر من أسرار التمتع بها ..... ٥٧٤
[٤٨] باب الوقت المناسب وأثره على المعاشرة الزوجية ..... ٥٧٥
[٤٩] باب الإنزال علامة قضاء الشهوة وقد يسبق أحدهما الآخر والأفضل أن يكون في وقت واحد ..... ٥٧٥
[٥٠] باب المداعبة الخفيفة في رمضان ..... ٥٧٧
[٥١] باب المباشرة والمداعبة حتى في نهار رمضان دون إدخال أو إنزال ..... ٥٧٧
[٥٢] باب الجماع ليالي رمضان دون نهاره ..... ٥٧٨
[٥٣] باب ضعف حديث عن رجل قبل امرأته وهما صائمان قال قد أفطرا ..... ٥٨٠
[٥٤] باب مباشرة الحائض دون الفرج إذا كان يملك نفسه ..... ٥٨٠
[٥٥] باب الترهيب من جماع الحائض ..... ٥٨١
[٥٦] باب الاستحاضة لا تمنع الجماع ..... ٥٨١
[٥٧] باب الحج لا يمنع معاشرة النساء بعد التحلل ..... ٥٨٢
[٥٨] باب التجهيز للحج لا يمنع المعاشرة ..... ٥٨٢
[٥٩] باب لا بأس من جماع المرضعة ..... ٥٨٣
[٦٠] باب عدم وجود ماء الغسل لا يمنع الجماع ..... ٥٨٣
[٦١] باب الوضوء منشط للجماع ..... ٥٨٤
[٦٢] باب حسن التغذية منشط للجماع ..... ٥٨٤
[٦٣] باب تمتع الزوجة بزوجها ولو كان يطوف على غيرها ..... ٥٨٤
[٦٤] باب المعاشرة الزوجية في الجنة أقوى وأمتع ..... ٥٨٥
[٦٥] باب غناء الزوجة لزوجها والخضوع له بالقول وثنائها عليه وغير ذلك مما يسعده ويرغبه ..... ٥٨٥